

الأحكام السلطانية

للفتّاضي
أبي يعْلَى مُحَمَّد بْنُ الْحَسِينِ الْفَرَاءِ
الْجَنْبَلِي
المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

صححه وعلق عليه المَرْحُوم
محمد حامد الفقي
من جماعة الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

منشورات

موعلي بيضون
لنشر كتب السنة وجماعات
دار الكتب العلمية
بمروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنصيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'édition, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

م ٢٠٠٠ - هـ ١٤٢١

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس: ٣٦٦١٥٣٩٨ - ٣٧٨٠٤٧ (٩٦٣) ٣٦٦٣٩٨
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0239-7
9 00000 >
9 782745 102393

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الأحكام السلطانية

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم ، خلق فسوئي ، وقدر فهيدى ، سوانح نعمة لازال ممتازة ، وفواصل إحسانه على عباده متوالية ، فهم أبداً في أنعم الله متقلبون ، وفي رياض كرمه راتعون ؛ ولكنَّ أكثرهم لا يعقلون ؛ وإن تعددوا نعمة الله لانحصرها إن الله لغفور رحيم ؛ والله يعلم ما تسرون وما تعللون ؛

والصلة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، المزكّى عليه الكتاب تبياناً لكلِّ شيء ، وهدى إلى كلِّ خير ، ورحمة لقوم يؤمّنون . أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهدي في كل زمان وبلد بهداه ، وجعلنا الله ممن اتفق أثره ، واقتبس من نوره ، واتبع صراطه المستقيم .

وبعد: فإنَّ الله سبحانه وتعالى قد تفضل علىَّ ، وغرس في نفسي حبَّ السنة النبوية ، وشغفت قلبي بآثار السلف الصالح ، وثار قرائحهم التي انتفع بها الأمم الإسلامية في سابق عزها ، ورفع مجدهما . وشغلي الله بنشر هذه الآثار ، والعمل على إبراز مكونتها قدر طاقتى وجهد استطاعتى ، فكان ذلك سبب حمبة كثيرة من أهل العلم والفضل في مختلف البلاد الإسلامية وحسن ثناهم على مجدهم الموارض ، وتشوفهم لما أقاموا بنشره من تلك الآثار ، ومن أولئك المحبين علماء نجد الأعلام ، وفقهاها الكرام ، الذين لهم من حمبة السلف الصالحة وعلومهم وآثارهم قسط وافر وحظ عظيم ، جعلهم يتسابقون إلى المعاونة والمساعدة في نشر هذه الآثار التي عرفوا فضلها ، وانكشف لهم حقيقة الدين الإسلامي الصحيح من بين سطورها ، واجتلوا أنوار التوحيد والهدى من خلاها .

وقد أعنهم على ذلك ويسره لهم ومهدأمامهم سبيله بجلالة الملك الصالح المصلح «عبدالعزيز آل سعود» أدام الله به نشر العلم ، وأيقاه ناصرًا للسنة ومؤيدًا للقائمين بها . فإن باعه في نشر آثار السلف أطول باع ، وينبه في بذلك المال لذلك أنسخى يد عرقناها في هذا العصر .

كل هذا شهد لهم علماء نجد ، وأمضى عزائهم في التنقيب عن خفايا هذه الكثرة ، واستخرجوها من خفايا الروايات ، والمعنى في طبعها ونشرها ليعم الفرعون . جزراهم الله عن ذلك خير الجزاء : ومن بين هذه الدفائن كتاب « الأحكام السلطانية » هذا .

فإن حين كفت بمحنة في سنة ١٣٥٤ تشرفت بلقاء العلامة الحسن الشيشي عبد الله بن بلعيد فأناخوني بنسخة مخطوطة من هذا الكتاب ، وحضرني أشد الحضن على المبادرة بطبعه ، وأغراني أشد الإغراء بالاسراع بنشره ، لما فيه من الفوائد الغزيرة النفع ، والتحقيقات النفيضة ؛ وعدت إلى مصر بعد أداء مناسك الحج . وأخذت أعرض الكتاب على الطالوبين وأرغمهم فيه فيأبون ويمتنعون عن طبعه ، محتارين بأنهم يخافون عدم رواجه . فإنهم لا يطبعون إلا ما يسبق طبعه وتقدّم نسخه ، وعرفوا مقدار رواجه في السوق وطلب الناس له . وتلك ستة أغلب المشغلين بالطبع في هذا الزمن ، إنما هم طلاب دنيا قبل كل شيء . ولا يهمهم من العلم إلا ما جلب لهم الدنيا ، وساق إليهم الدرهم والدينار . أما خدمة العلم ، ونشر الثقافة الإسلامية ، وأما منفعة الجمصور الإسلامي . أما هذا وغيره من الفوائد العلمية والدينية . فقل أن يخطر لهم على بال ، إلا ما شاء الله . ومن شاء الله من أقل القليل الذي لا يكاد يعرفه .

ومضى العام كله من غير أن أظفر بمعين يسعف بليوراز هذه الدرجة الغالية . وجاء حج سنة ١٣٥٥ فذهبت — كسنة الله مع كل عام ، وفضلته على — إلى مكة المكرمة . وما كاد الشيخ ابن بلعيد ، وغيره من إخوانى أهل العلم يلقون حتى ألقوا في المسألة عن كتاب — [« الأحكام السلطانية »] . فشكوت لهم عذرى ، فسألوا الله أن يوفق أحد المخلصين في خدمة العلم والدين لطبعه ولعلها كانت معاة إجابة ، فإني ما كدت أعود إلى مصر بعد أداء مناسك الحج حتى هديت إلى « أولاد المرحوم السيد مصطفى البانى الحلبي » وقيل لي : إن هؤلاء من خير من يخدم العلم والدين ، ويسعى في نشرهما ، وراثة عن والدهم رحمه الله وغفر له . فيما مكتبهم ولقيت منهم بحمد الله تقديرًا وعناية ، وترحيباً وتأهيلًا بكل ما يفيد الناس وينفعهم في دينهم : وأنهم مستعدون للتصحيحية مهما بلغ شأنها . وجاء الآوان وبدأتني في الطبع وظهرت الكراسة الأولى ، وبادرت باطلاع أفضال العلماء عليها ، وأولهم الشيخ محمد حسين نصيف حين أعيان الحجاز ، وأكرم أهله ، وأرجهم صدراً وداراً . فإني ما كدت أحط أرض بجدة حتى سألني عن الأحكام السلطانية فأخبرت له الكراسة الأولى فكاد يطير بها فرحاً . ولما وصلت مكة بأدراسته بإطلاع جلاله الملك الموقن الصالح : عبد العزيز آل سعود وعلماء نجد وهبهم عليها فكان سرورهم بذلك عظيمًا . وحين رأها جلاله الملك عبد العزيز — أيداه الله — سألني في ملحة : هل تم طبعه ؟ فقلت له : قرباً ما تشرف بتقديم نسخته تامة إن شاء الله تعالى . فسر للذكك كثيراً ودعا إلى بدوام التوفيق .

وهما هو بحمد الله قد تم طبعه على الوجه الذى أرجو من الله آن يقع من نفوس إخوانى

موقع القبول والرضى ، وأن يكافئوني عليه بدعوة صالحة ، فإنها هي النذر عند الله بعد العمل الصالح .

كانت النسخة التي أعطانيها الشيخ ابن بليهيد مقتولة بخط الأخ الكريم الشيخ سليمان بن حدان أحد أعضاء هيئة مراقبة القضاء بمكة عن نسخة قديمة مكتوبة في سنة ٨٦٦ فلما شر عنا في الطبيع . أشار على حضرة الأخ الشيخ سليمان الصنيع من أفضل طلبة العلم بمكة المكرمة بأن يستعين بالنسخة الخطيئة القديمة : أرشدني إلى موضوعها ، ودلني عليها عند شيخنا العلامة الصالح التقى الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ . رئيس هيئة مراقبة القضاء بمكة المكرمة ، فطأتها من الشيخ فأسرع مسروراً بإهارني إليها . وأظهر من حسن المعاونة على نشر العلم والدين ما هو له أهل وذلك شأنه طول حياته : فجزاه الله خير الجزاء . فكانت هذه النسخة ضرورية جداً وأفادتنا أعظم فائدة .

وكانت عنابة الشيخ العلامة عبد الله بن بليهيد بهذا الكتاب باللغة حتى إنه أخذته بالإجازة والسنن المتصل إلى مؤلفه رحمه الله عن مسنن الوقت العلامة المنضال المرحوم الشیخ عبد الاستار الدھلوی المھندسی الذى كان من خبر علماء الحجاز وأفضلهم في طلب العلم والرحلة فيه ، وجمع نفائس كتبه بعدهما كان من الثن . وتوفى بمكة المكرمة في سنة ١٣٥٥ تخذه الله برحمته . وهذا سننه وإجازته للشيخ ابن بليهيد بالأحكام السلطانية وغيره .

سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به



أما بعد البسمة والحمدلة والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم وله من العبد الفقير عبد السنار بن عبد الوهاب الدهلوى المكى إلى جانب الأستاذ العلامة الحق الشيخ عبد الله بن سليمان بن بلعيد حفظه الله ورعاه آمين :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورضاه . أمرنا محمد الله على ما تحبونه وتحظونه من كل وجه : تدريس ، ونسخ ، وإفادة واستفادة على الدوام . ثم لا يختفي أنه وصلني مشرفكم وبذلك حصل لي غاية الأنسم والمحبور . فحمدت البارى على ذلك . وإن على خاطركم لم تنسوني كما نحن في ذكر مجالسك وحسنها ولطفها . وما تفضلتم وأمرتم بنقل ترجمة القاضى أبي يعلى من طبقات ابن مفلح فهو بطيء جوابنا هذا : وما ذكرتم من ذكر اتصال سندى إليه فشكلاك : وما ذكرتم من رغبتكم في ذكر الرواية بكتاب [الأحكام السلطانية] فامتثالاً سطرته لكم حسب الإمكان . ومن خصوص الإجازة العامة لكم فهذا أمر أنا كنت به أخرى ولكن حيث إن رواية الأكابر عن الأصحاب معلومة ومذكورة ، وكذلك الإجازة بها في الفهارس والدفاتر مسطورة : كثيت ما تيسر لي الآن في أسرع ما يمكن . ولكن الفضل فيه لكم ومنكم وإليكم ، قائلًا : أجزلك أيها الفاضل الجليل رغبة في تجديد المأثور إجازة عامة بجميع ما تجوز لي روایه سماعاً وإجازة ، عنمن لقيته في البلد الحرام من أهلها ، وعن جاء بها من صادر البلدان ، وبمؤلفاته خصوصاً راجياً الدعاء لي بحسن الختام ، والحمد لله في البدء والاختتام .

قال العبد الفقير في برنابجه وفهرسته المسماة [نشر المأثور] - وهي مسودة إلى الآن لم تتم ، وأرجو البارى إنماها - ماصورته :

وأما تصانيف القاضى أبي يعلى الكبير محمد بن الحسين بن محمد بن شبله بن أحمد بن الفراء البغدادى الحنبلى . فنها كتاب [الاعتقاد] ، وكتاب [إبطال الشأويات لأخبار الله ، غات] ، وكتاب [تفضيل الفقير على الغنى] ، وكتاب [التوكل] ، وكتاب [التحصال] ، وكتاب [الروايتين والوجهين] ، وكتاب [الخبر د] ، وكتاب [المقدى برى] ، وكتاب [الأحكام السلطانية] وغيرها فإني أرويها بأسبابي المتقدمة بطرقها إلى الحافظ ابن حجر .

وأفضلها عن الأستاذ المسند أبي عبد الله السيد محمد صالح الزواوى المكى الشريف الحسنى عن أستاذه إمام المسندين والمحاذين فى وقته : أبي عبد الله السيد محمد السنوسى القميسي المكى الشريف الحسنى الخطابى ، عن الجمال عبد الله البيظى بن درويش العجيمى المكى ، عن الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي ، مؤلف [الفهرست الكبرى] ، عن الشيخ عبد القادر

ابن أبي بكر بن عبد القادر متفق مكة عن جده لأمه الشیخ حسن بن علي بن يحيى بن عمر بن أحد
ابن محمد بن أحد المكي الشهير بالمجبی ، عن المسند لابراهیم بن محمد اليمومی المصری عن الحافظ
محمد بن أحد الرملی عن شیخ الإسلام زکریا بن محمد الأنصاری ، عن الحافظ أحد بن علي
ابن حجر العسقلانی ، عن القاضی مجدد الدین محمد بن عقبو الفیروزابادی ، عن المسند سراج
الدین عمر بن علی البغدادی القزوینی الحسینی ، عن أبي الفضل داود بن أبي نصر بن أبي الحسن ،
عن یوسف بن محمد البغدادی المعروف والده بصاحب ابن الرمیلی ، عن عبد الله بن أحد
الطوسی عن أبي الحسین المبارک بن عبد الجبار الصیری ، عن القاضی أبي یعلی .

ح وشیخ الإسلام زکریا أيضاً عن أبي الفتح ابن الزین أبي بکر المراهی عن المسند أحد
ابن أبي طالب الحجج ، عن الدھان ابراهیم بن محمود بن سالم بن الخیر ، عن الحافظ
أبي الفرج عبد المغیث بن زہیر الحرسی ، عن القاضی أبي یعلی .

ح والحافظ ابن حجر أيضاً یروی عن البرھان أبي إسحق ابراهیم بن أحد الغوثی ،
عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحد بن عثمان للذهبی ، عن أبي العالی أحد بن إسحق
ابن محمد الأبرقوھی ، عن الشهاب أحد بن صرما - بالصاد - قال : أئبنا القاضی أبو یعلی
الصیر محمد بن القاضی أبي حازم محمد بن المؤلف القاضی أبي یعلی للكیر محمد بن الحسین
عن جده أبي یعلی الكیر المؤلف .

ح والحافظ ابن حجر أيضاً عن البرھان ابراهیم بن صدیق الدمشقی عن أبي العباس
أحد بن أبي طالب الحجج ، عن قاضی القضاة نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر الجیلانی ،
عن جده ، عن الإمام أبي الخطاب محفوظ مؤلف التهید ، عن القاضی أبي یعلی المؤلف .
ح ، والحافظ أيضاً یروی عن العفیف أبي محمد عبد الله بن مسلمان النشاوری المکی مسلسل
بالمکین ، عن الإمام رضی الدین ابراهیم بن محمد بن ابراهیم الطبری المکی ، عن عم أبيه
إسحق بن أبي بکر الطبری المکی ، عن الحافظ أبي البرکات یوسف بن یحيی الهاشمی المکی ،
عن القطب الجیلانی ؟ وهو جاور بمسکة عن أبي الخطاب ، هن القاضی أبي یعلی مؤلفه .
والحجج أيضاً یروی عن الشهاب أحد بن عقوب المارستانی ، عن القطب الجیلانی کما نقدم .

ح وبروی محمد هاشم بن عبد الغفور مسلسل بالحنابلة عن الشیخ عبد الله بن ابراهیم
الفرضی الحنبی الشرق النجدی ؟ ثم المنسن ، عن الشیخ أبو المواهب محمد بن نقی الدین عبد الباق
البعی الحنبی قال : أخبرنی والدی الشیخ عبد الباق الحنبی ، عن الشیخ منصور البهوقی ، عن
الشیخ عبد الرحمن البهوقی الحنبی عن الشیخ نقی الدین محمد بن أحد بن النجار الفتوحی
القاھری الحنبی عن والدہ شهاب الدین أحد بن عبد العزیز بن النجار الفتوحی القاھری
الحنبلی ، عن القاضی شهاب الدین أبو حامد أحد بن نور الدین أبي الحسن علی بن أحد
الشیشینى الأصل القاھری المیدانی الحنبی ، والشیخ بدر الدین الصمدی القاھری الحنبی .
لا لاما عن القاضی عز الدین أبو البرکات أحد بن ابراهیم بن نصر الله السکناني الحنبی قال :

أخبرنا الجمال عبد الله بن القاضي علاء الدين على الكثاني الحنبلي ، قال : أخبرنا والدى علاء الدين على بن أحد بن محمد الفرضى ، قال : أخبرنا الفخر أبو الحسن على بن أحد المعروف بابن البخارى الحنبلي ، وهو يروى عن الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الفتى ابن عبد الواحد بن سرور المقدسى الحنبلي مؤلف العمدة ، وكتاب الصفات وغيرهما ، وعن الشيخ موفق الدين بن قدامة وأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى بسندهم .

وحالفخر ابن البخارى أيضاً عن الشيخ عبد الرزاق عن والده عمى الدين عبد القادر .
ح وإن أرويه - يعني القفير - مسلسلاً بالحنابلة عن شيخه الشيخ عبد الله صوفان بن عودة القدوسي الشامي الحنبلي ؛ ومفتى الحنابلة بدمشق الشام الشيخ محمد توفيق الأسيوطى : والجبر العلامة الشيخ أحد بن إبراهيم بن عيسى الشرقي التحدى الصدري . فالأول عن الشيخ حسن الشطى الحنبلي عن الشيخ مصطفى للريبى الأسيوطى شارح الغاية وهو عن أبي المواهب كاتب قدم عن أبيه عبد الباقي عن الشيخ منصور البوهى شارح الإقناع والمنتهى ، عن الشيخ عبد الرحمن البوهى عن الشيخ يحيى بن موسى الحجاوى صاحب الإقناع ، عن الشيخ أحد بن محمد المقدسى المعروف بالشوابىكى ، عن الشيخ أحد بن عبد الله العسکرى ، عن الشيخ علاء الدين المرداوى صاحب الإنصاف وتصحیح الفروع ، وكتاب التتفیع ، عن الشيخ أبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلى ، عن الشيخ علاء الدين على بن عباس المعروف باللحام ، عن الشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحد بن رجب البغدادى ثم الدمشقى ، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، عن الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحد بن تيمية ، عن شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي عمر أحد بن قدامة صاحب الشرح الكبير على المتفق ، عن عمه شيخ المذهب الإمام موفق الدين عبدالله بن أحد بن قدامة ، عن الإمام أبي الفتح بن المنى .
ح وإن تيمية أيضاً عن والده عبد الحليم عن أبي قدامة مصطفى بن طه ، عن تيمية صاحب المتفق والمحرر ، عن أبي بكر محمد بن غنيم الحلاوى ، عن أبي الفتح نصر بن فتيان بن سطر المعروف بابن المنى ، عن الإمام أبي بكر أحد بن محمد الدينورى ، عن الإمام الفقيه أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي ، والإمام الأصولى أبي الخطاب محفوظ بن أحد الكلوذانى ، عن الإمام شيخ المذهب القاضى أبي يعل .

ح والإمام موفق الدين أيضاً عن القطب سيدى عبد القادر الجيلاني كما مر ٥
ح وأما شيخنا الثاني محمد توفيق مفتى الحنابلة بالشام ابن محمد سعيد بن مصطفى بن سعيد الريبيانى ، فيروى عن الشيخ أحد بن حسن الشطى ، عن الجده الشيخ مصطفى شارح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، عن أحد البعلى ، عن أبي المواهب ، عن والده عبد الباقي .
ح وأما شيخنا الثالث أحد بن إبراهيم بن عيسى فيروى عن والده القاضى إبراهيم والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وابنه للشيخ عبد البطيط بن عبد الرحمن وقد أجازوه .

أما الشيخ عبد الرحمن بن حسن فيروى عن جده شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم مؤلف [الذهب الفاضل] بسنده ويروى الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الشيخ محمد حبطة السندي عن عبد الله بن سالم البصري المكي مؤلف الإمداد .
وحالشيخ عبد الرحمن بن حسن التجدي، عن شيخه عبد الرحمن بن حسن الجعربي وحسن القويسي والشيخ عبد الله بن سويدان :

فابن الجعفر عن السيد مرتضى عن السيد عمرو بن أحمد بن عقيل عن عبدالله بن سالم البصري .
وحالسيد مرتضى عن الشيخ محمد بن أحمد السفاريني .

وحالشيخ حسن القويسي عن الشيخ عبد الله الشرقاوى بسنده .

وحعبد الله بن سويدان عن الشهاب أحمد الجوهري عن البصري .

وأما عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن جعفر فيروى عاليًا، عن الشيخ محمد بن محمود الجزائري، عن الشيخ أبي الحسن علي بن مكرم الله الصعيدي العدوي، عن ابن عقيل المكي، عن حسن العجمي عن الشيخ أحد العجل عن يحيى بن مكرم الطبرى . عن البرهان بن صدقة الدمشقى ، عن عبد الرحمن الفرغانى ، عن محمد بن شاذجت الفارسى ، عن يحيى بن عمار الختالى ، عن الإمام محمد بن يوسف الفردى ، عن الإمام البخارى ، فيه وبين البخارى اثنا عشر رجلا فتفقى له ثلاثةاته بستة عشر .

قال شيخنا الشيخ أحمد بن عيسى : فتفقى لي ثلاثةاته بسبعة عشر رجلا . وهذا أهل ما يوجد ، والله الحمد .

وحأنا أرويه مسلسلًا بالماكيين بسندي إلى الشيخ حسن العجمي المكي ، عن الآخرين على وزين العابدين الطبريين ، عن والدهما الإمام عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبرى ، عن جده الإمام يحيى بن مكرم بن محمد ، عن جده محب الدين محمد ، عن عميه أبي اليمن محمد ، عن والده الإمام أحد ، عن والده الإمام رضى الدين إبراهيم ، عن محمد بن أبي لاسحق بن أبي بكر الطبرى المكيين كما تقدم إلى القاضى أبي يعلى :

وهو يروى الحديث المسلسل بالختابلة ، عن الإمام أبي عبد الله الحسين بن حامد البغدادى ، عن الإمام أبي بكر العزيز بن جعفر غلام الخلال ، عن الإمام أبي عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحد بن جنبل عن أبيه إمام أهل السنة ، والصابر على المحنة أبي عبد الله أحد بن محمد ، بن جنبل الشيباني إمام كل حنابل ، عن أبي علی ، عن هشيد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أراد الله بعذرك خبرا استعمله . قالوا : يا رسول الله ، كيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته » . هذا حديث عظيم ثلاثي بالنسبة إلى الإمام أحد رحمة الله .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحرير في يوم الخميس حادى عشر جمادى الآخرة من سنة ١٣٥٣ من المجرة المبوية على أصحابها أذكر الصلاة والتحية .

ترجمة القاضى أبى يعلى رحمه الله

قال البرهان إبراهيم بن مفلح فى المقصد الأرشد :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشیخ الإمام علامہ الزمان
قاضی القضاة أبویعلی کان عالم زمانه ، فربد عصره وأوانه ، وکان له في الأصول والفروع القدم
العالی ، وفي شرف الدّنیا والدّین المخلص السائی ، ولم يزل أصحاب الإمام احمد له يتبعون ،
ولتصانیفه يدرسون ، وبقوله يقولون ، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده
يجمعون ، ولمقاله يستمعون ويطیعون ، ویه ینتفعون ، وبالاتنام به یقتدون ، مع تمام معرفته
بالقرآن وعلومه ، والحدیث والفتاوی والجدل ، وغير ذلك من الرهد والورع والعنفة والقناعة ،
وأنقطاعه عن الدنيا وأهلها ، له التصانیف الفائمة التي لم یسبق إلى مثلها ولم ینسج على منهاها ،
تفقه على الشیخ ابن حامد ولازمه إلى أن توفي ، ومات المترجم في ليلة الاثنين تاسع هشر رمضان
سنة ثمان وخمسين وأربعين ، وصلی عليه ولده أبو القاسم عبد الله بجامع المنصور ببغداد ،
ودفن في مقبرة الإمام الباجل أبى حنبل ، وكان الجمیع كثيرا ، رحمه الله آمين انھی لفظه ؛
ثم لم أجد ترجمته في طبقات ابن رجب وهو عند محب الجمیع سليمان بن حمدان ولعله
يكون بأبسط من هذا في غيره .

وما ذكرته سابقا عن أسانتنى في ذكر مؤلفاته وأسمائه في الكفاية ، والله یهدي إلى
سواء السبيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتبه عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوی المأک

وقال ولده القاضى أبو الحسين محمد فى طبقات الحنابلة :

الطبقة الخامسة

تتضمن طرفا من أخبار الوالد السعيد ، وموالده ، ووفاته

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى .

كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده ، وقريع دهره ، وكان له في الأصول والقروع القدم العالى ، وف شرف الدين والدنيا الحال "الساى" ، والخطير للربيع عند الإمامين : القادر والقائم ، رضى الله عنهم ، وأصحاب الإمام أحد رحمه الله — له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يتفعون ، وعليه يعوّلون . والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا اعده يجتمعون ، ولمقاله يسمعون ويطيعون ، وبه يتفعون ، وبالاتمام به يقتدون . وقد شوهد له من الحال مايغنى عن المقال ، لاسيما مذهب إمامنا أحد بن حنبل رضى الله عنه ، واختلاف الروايات عنه ، وماصحيح لديمه . مع معرفته بالقرآن وعلومه ، والحديث ، والفتواوى ، والجدل ، وغير ذلك من العلوم ، مع الزهد والورع ، والعفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، واستغفاله بسطر العلم وبثه ، وإذاعته ونشره . سوى ما ينضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره ، والاحتمال لكل جريرة إن لحقته من عدوه ، وزلل إن جرى من صديقه . وتعطفه بالإحسان على الصغير والكبير ، واصطنان المعروف إلى الدانى والقاصى ، جاريها على سن الإمام أحد رضى الله عنهم حدو القدوة . ولم يزل على طول الزمان يزداد جلاله ونبلا وعلا .

شيوخه :

وأما شيوخه فأول سماعه للحديث : ستة خمس وثمانين وثلاثمائة . سمع من أبي الحسن السكري عن أحد بن عبد الجبار الصيبرى عن يحيى بن معين وغيره . وسمع من جماعة عن البغوى : وقد حدثت البغوى عن أحد بن حنبل فسمع من أبي القاسم موسى بن عيسى السراج عن البغوى وغيره ، ومن أبي الحسن علي بن معروف [عن البغوى] وابن صاعد ، وابن أبي داود وغيرهم . ومن أبي القاسم بن حبابة عن البغوى . ومن أبي الطيب وأبي طاهر المخلص ، وأبي القاسم عيسى بن علي الوزير ، وأبي القاسم بن سويد ، وأبي القاسم الصيدلاني وأم الفتاح بنت القاضى أبي بكر بن كامل . ومن جدأ لأمه أبي القاسم ، ومن أبي محمد عبد الله بن أحد بن مالك ؛ ومن القاضى أبي محمد الأكلانى ، ومن أبي نصر بن الشاه ؛ ومن أبي عبد الله التيسابورى ؛ ومن أبي الحسن الحنفى ، ومن أبي الفتاح بن أبي الفوارس وغيرهم . وسمع بمكة ودمشق وحلب ، في آخرين .

أصحابه الذين سمعوا منه :

فَلَمَّا عُدَّ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُ الْحَدِيثَ فَالْعَدْدُ كَثِيرٌ ، وَالْجِمْعُ كَثِيرٌ .
 مِنْهُمْ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ الْعَاصِ النَّخْشَبِيِّ ، وَعَمْرُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ الدَّهْسَنِيِّ الْخَيَاطِ ، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الشِّيرازِيِّ ؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ مَنْدَهِ الْحَافِظُ الْمَقْرَى ؛ وَعَمْرُ الْأَرْمَوِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ خَيْرُونَ ، وَابْنَا خَالَهُ : أَبْوَ طَاهِرَ ، وَأَبْوَ غَالِبَ ، وَابْنِ الْحَسْنِ بْنِ الطَّيْوَرِيِّ ، وَأَبْوَ عَلِيِّ الْبَرْدَانِيِّ ، وَأَبْوَ الْعَنَائِمَ بْنِ التَّرْسِيِّ ، وَأَبْوَ بَكْرِ الْمَقْدَسِيِّ ، وَأَبْوَ مُنْصُورَ الْخَيَاطِ ، وَأَبْوَ مُنْصُورَ بْنِ الْأَبْنَارِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمَارَةِ الْعَكْبَرِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مَرْدِينَ ، وَأَبْوَ الْحَسْنِ بْنَ الْمَبَارِكِ الرَّفَاعِيِّ ، وَأَبْوَ الْقَاسِمِ الْغَورِيِّ ؛ وَأَبْوَ بَكْرِ ابْنِ الْفَقِيرَةِ ، وَأَبْوَ الْعَبَاسِ الْمُخْلَطِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْعَلَى ؛ وَأَبْوَ بَكْرٍ وَأَبْوَ الْحَسِينِ ابْنَ يُوسُفَ ، وَابْنَاهُمَا أَبْوَ مُحَمَّدَ وَأَبْوَ الْحَسْنِ ابْنَ رَضْوَانَ ، وَابْنَاهُمَا أَبْوَ نَصْرٍ وَأَبْوَ الْحَسِينِ وَأَبْوَ جَعْفَرِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، وَأَبْوَ الْكَرْمِ الْمَبَارِكِ بْنِ فَاحِرِ النَّحْوِيِّ ؛ وَأَخْوَهُ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْدِبَاسِ ، وَأَبْوَ طَاهِرَ وَأَبْوَ الْقَاسِمِ ابْنَ الْبَلْدَى ، وَأَبْوَ العَزِيزِ الْعَكْبَرِيِّ ، فِي آخَرِينَ ؛

تلاميذه والذين تفقهو به :

فَلَمَّا الَّذِينَ تَفَقَّهُوا وَعَلَقُوا وَسَمِعُوا الْحَدِيثَ : فَأَبْوَ الْحَسْنِ الْبَغْدَادِيِّ وَأَبْوَ حَمْرَرِ ؛
 وَأَبْوَ الْعَنَائِمَ ابْنِ زَبِيبَا ، وَأَبْوَ عَلِيِّ بْنِ الْبَنَا ؛ وَأَبْوَ الْوَفَاءِ بْنِ الْقَوَاسِ ، وَالْقَاضِي أَبْوَ عَلِيِّ الْبَرْزَيْبَنِيِّ ،
 وَالْقَاضِي أَبْوَ الْفَتْحِ بْنِ جَلَبَةِ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ عَمِّ الْفَسِيرِ الْحَرَانِيِّ ، وَأَبْوَ يَاسِرِ بْنِ الْحَضْرَى
 وَأَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْعَامِيِّ وَالْحَسِينِ الْبَرْدَانِيِّ ، وَأَبْوَ الْحَسِينِ التَّهْرَى ، وَأَبْوَ الْبَرَكَاتِ بْنِ شَبَلِيِّ ،
 وَأَبْوَ عَمَدَ شَافِعَ ، وَأَبْوَ الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ ، وَطَلْحَةَ الْعَاقِولِيِّ ، وَمُحْفَوظَ الْكَلْوَذَانِيِّ ،
 وَأَبْوَ الْحَسِينِ بْنِ جَدَا الْعَكْبَرِيِّ ، وَأَبْوَ الْفَرْجِ الْمَقْدَسِيِّ ، وَأَبْوَ الْحَسِينِ بْنِ زَفْرَ الْعَكْبَرِيِّ ، وَأَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ
 الْبَرْدَانِيِّ وَأَبْوَ الْحَسِينِ بْنِ الْبَرَكَاتِ ، وَأَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاجِسْرَانِيِّ ، وَأَبْوَ يَعْلَى بْنِ الْكَبَالِ ،
 وَالْأَخْ أَبْوَ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ يَشْتَرِي إِحْصَاؤُهُمْ .

حضوره إلى بغداد وما حصل له بسبب كتاب إبطال التأويلات :

وَكَانَ قَدْ حَضَرَ الْوَالَّدُ السَّعِيدُ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ وَأَرْبَعَمِائَةِ فِي دَارِ الْخَلَافَةِ فِي أَيَّامِ
 الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، مَعَ الْجِمْعِ الْغَفِيرِ ، وَالْعَدْدُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ
 صَحِبَتِهِ الزَّاهِدُ أَبْوَ الْحَسِينِ بْنِ الْقَزْوِينِ ، لِفَسَادِ قَوْلِ جَرِيِّ مِنَ الْمُخَالَفِينَ ، لِمَا شَاعَ قِرَاءَةُ
 إِبطَالِ التَّأْوِيلَاتِ ؛ فَخَرَجَ إِلَى الْوَالَّدِ السَّعِيدِ مِنْ إِلَمَامِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 « وَالاعْتِقَادُ الْقَادِرِيُّ فِي ذَلِكَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ الْوَالَّدُ السَّعِيدُ ». وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ تَمَسَّ مِنْهُ حَلُّ
 كِتَابِ إِبطَالِ التَّأْوِيلَاتِ لِيَقْأَمَ ، فَأُعْيَدَ إِلَى الْوَالَّدِ وَشَكَرَ تَصْنِيفَهُ .

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْوَالَّدِ السَّعِيدِ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . قَالَ :
 رَأَيْتُ قَارِئًا التَّوْقِيقَ الْخَارِجَ مِنَ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ قَائِمًا عَلَى قَدْمِيهِ ، وَالْمَوَافِقُ وَالْمُخَالَفُ مَلَائِمَ يَدِيهِ
 ثُمَّ أَخْلَدْتُ فِي تَلَكَ الصِّحِيفَةِ تَحْطُوطَ الْحَااضِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقَهَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ مِذَاهِبِهِمْ وَجَعَلْتُ
 كِتَابَ الشَّرْطِ الْمُشْرُوطِ . فَأَوْلَى مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الزَّاهِدِ الْقَزْوِينِيِّ « هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَهُوَ اعْتِقَادُ »

وعليه اعتقادى » ثم كتب الوالد السعيد بعده ، وكتب الناضى أبو الطيب الطبرى ، وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف ، فبلغنى أن أبا القاسم عبد القادر بن يوسف قال : « بعد تخروجه عن ذلك المجلس - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا زوال طائفة من أممى على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة » فلما أرادوا التهوض من ذلك المجلس التفت ابن الفزويى للزاهد إلى الولد السعيد . فقال له : كفى نفسك . فقال له الوالد السعيد : الحمد لله على ما تفضل به من إظهار الحق . فقال له ابن الفزويى الزاهد : لا أقنع بهذا وأنا أحضر بجامع المنصور وأملأ أحاديث الصفات ناصرا لما سطره الوالد السعيد . ثم توفي ابن الفزويى الزاهد ليلة الأحد الخامسة من شعبان سنة ٤٤٢ هـ وصلى عليه بين الحرية والعتابين مما يلى المندق ، وحضره عالم كثير ، وجرى تشمع بين أصحابنا وبين الخالفين لنا في الفروع . فحضر الوالد السعيد في سنة خمس وأربعين دار الخلافة مجلس أبا القاسم على بن الحسن ليس الرؤساء ، ومهن جم غفير وعدد كثير من شيوخ الفقهاء وأمثال أهل الدين والمدنية . فقال رئيس الرؤساء في ذلك اليوم على رموز الأشهاد : القرآن كلام الله . وأخبار الصفات تمر كما جاءت ، وأصلح بين الفريقين . ففاز الولد السعيد بخبير الدارين إن شاء الله ، ولو تبعنا هذه المقامات لطالت بنا الحكايات .

ولايته القضايا ببغداد :

وكان منها قضاء الله أن توفي قاضى القضاة ابن ماكولا . فيبين الإمام القائم بأمر الله اختيار الحريم إلى قاضى عالم زاهرد . فرامل رئيس الرؤساء بالشيخ منصور بن يوسف وبغيره إلى الوالد السعيد . وخوطب ليلي القضاة بدار الخلافة والحرىم أجمع . فامتنع من ذلك وكرر عليه السؤال . فلما لم يجد بدا من ذلك اشترط عليهم شرائط . منها : أن لا يحضر أيام الموكب الشريفة ، ولا يخرج في الامتنقالات؛ ولا يقصد دار السلطان ، وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوما ، وباب الأزرق يوما ، ويختلف من ينوب عنه في الحريم ، فأجيب إلى ذلك . وكان قد ترشح لولاية القضاة بالحرىم القاضى أبو الطيب الطبرى ، فعدل عنه إلى الوالد السعيد ؛ وقلد القضاة في الدماء والفروج والأموال . ثم أضيف إلى ولايته بالحرىم قضاة حران وحلوان، واستناب فيما . فأحيى الله بالوالد الشعيب من صناعة القضاة مأمتى من رسموها وطوى من أعلامها ، فعاد الحسكم بموضعه جديدا ، والقضاء بتدبیره رشيدا . فكان كما قال فيه تلميذه على بن نصر العكبرى لما ولى القضاة :

رفع الله راية الإسلام حين ردت إلى الأجل الإمام
النق النقى ، ذى المنطق الصا ثب فى كل حجة وكلام
خائف مشيق إذا حضر الخص مان يخشى هول يوم الزحام
لم يزده القضاة فخرا ولكن
قد كشا الفخر سائر الحكماء
بلك يا ابن الحسين شدت عرى الد
رحمه من مدبر الخلق للخا

نَعِمَ اللَّهُ الْخَلِيفَةُ مَا أَعْ— طَاهَ مِنْ نَعْمَةٍ مَدِيَ الْأَيَامِ
فَلَقَدْ قَلَدَ الْقَضَاءَ رَفِيعَ الـ— تَنَدرَ ذَا رَأْفَةَ عَلَى الْأَبْيَانِ
قَدْ حَوَى مِنْ رِعايَةِ الدِّينِ مَا يَعْ— صَحَّهُ مِنْ مَوْاقِفِ الْأَتَامِ
وَصَلَ اللَّهُ مَا جَاهَ مِنْ لَهُ— حَسِيْنَ بْنِ عَمَّا فِي جَنَانِ الْمَقَامِ
وَامْتَدَحَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْوَالِدِ السَّعِيدِ بِأَيَّاتٍ . مِنْهَا :

الْحَبْنَلِيُّونَ قَوْمٌ لَا شَيْهِ لَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْأَزْهَرِ وَالْتَّقْوَى إِذَا ذَكَرُوا
أَحْكَامَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ مَذْكُوْرٌ خَلَقُوا وَبِالْحَدِيثِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ النَّذِيرَ
إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا بَعْلَى فَقِيهِمْ حَبْرٌ عَرُوفٌ بِمَا يَأْنِي وَمَا يَنْزَرُ
وَمَعْلُومٌ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ هَذَا الْوَالِدُ السَّعِيدُ مِنْ الْعِلْمِ الْدِينِيَّةِ ، وَالرَّتِبِ السَّامِيَّةِ الْعُلِيَّةِ . لَا يَعْرُفُ
فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَرْبِهَا شَخْصٌ يَتَقدِّمُ فِي عِلْمِ مَذْهَبِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَضَافُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ . هَذَا
مَعْنَى تَقْدِيمِهِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ عَلَى فَقَهَاءَ زَمَانِهِ بِقِرَاءَتِ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَةِ ، وَكَثْرَةِ سَيَّاعِهِ لِلْحَدِيثِ
وَعَلُوِّ إِسْنَادِهِ فِي الرِّوَايَاتِ . وَلَقَدْ حَضَرَ النَّاسُ مَجْلِسَهُ وَهُوَ يَمْلِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ الْجَمَعَةِ بِجَمَاعِ الْمُنْصُورِ عَلَى كُرْسِيِّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ إِمَامِنَا أَهْدَرِ حِمْهَمَةِ اللَّهِ . وَكَانَ الْمُبَلَّغُونَ فِي حَلْقَتِهِ
وَالْمُسْتَمِدُونَ ثَلَاثَةً . أَحَدُهُمْ : خَالِي أَبُو مُحَمَّدِ جَابِرٍ ; وَالثَّالِثُ : أَبُو مُنْصُورِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ ; وَالثَّالِثُ :
أَبُو عَلِيِّ الْبَرْدَانِيِّ . وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ مِنْ حَضْرِ الْإِمَامَةِ : أَنَّهُمْ سَمْجُلُوا فِي حَلْقَةِ الْإِمَامَةِ
عَلَى ظَهُورِ النَّاسِ ، لِكُثْرَةِ الْأَرْجَامِ فِي صَلَاةِ الْجَمَعَةِ فِي حَلْقَةِ الْإِمَامَةِ . وَمَارَأَى النَّاسُ فِي زَمَانِهِمْ بِمَجْلِسِ
الْحَدِيثِ اجْتَمَعَ فِيهِ ذَلِكَ الْجَمْعُ الْفَغِيرُ وَالْمُعْدُدُ الْكَثِيرُ . وَذَلِكَ مَعْنَى نِيَّاهُ مِنْ حَضْرِ مَنِ الْأَعْيَانِ
وَأَمَائِلِ الزَّمَانِ مِنَ النَّقِيبَاءِ وَقَاضِيِّ الْقَضَاءِ وَالشَّهُودِ وَالْفَقَهَاءِ ، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا .
وَكَتَبَ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ السَّعْجَزِ الْمَحَفَظَ مِنْ مَكَّةَ . حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى . كِتَابًا
ذَكَرَ فِيهِ أَيَّاتٍ وَجَوَابًا عَنْ كِتَابِهِ فَقَالَ :

كِتَابَكَ سَيِّدِي لَمَا أَنْتَيْ
سَرِرتَ بِهِ وَجَدَذَلِي ابْتَهِاجًا
وَذَكَرْكَ بِالْجَمِيلِ لَنَا جَيِيلِ
يَقْلِدُنَا وَلَمْ يَمْزِجْ مِزَاجًا
جَلَّتْ عَنِ التَّصْنِعِ فِي وَدَادِ
فَلَمْ نَرِ فِي تَوْدَدِكَ اعْوَجَاجًا
وَقَدْ كَثُرَ المَدَاجِيُّ وَالْمَرَائِيُّ
فَلَا تَخْفَلْ بَيْنَ رَاءِي وَدَاجِي
حَيْثِتَ مَعْمَراً وَجَزِيتَ خَيْرًا
وَعَشْتَ لِدِينِ ذِي التَّقْوَى سِرَاجًا
مُصَنِّفَاتِهِ :

فَأَمَا عَدْ مَصَنِّفَاهُ فَكَثِيرَةٌ : فَنُشِيرُ إِلَى ذَكْرِ مَا تَبَسَّرَ مِنْهَا .

فَنَذْكُرُ ذَلِكَ : أَحْكَامَ الْقُرْآنِ . وَنَقْلَ الْقُرْآنِ . وَإِيْضَاحَ الْبَيَانِ . وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ . وَالْمُعْتَمَدِ .
وَمُخْتَصِرِ الْمُعْتَمَدِ . وَالْمُقْتَبِسِ . وَمُخْتَصِرِ الْمُقْتَبِسِ . وَحِيَوْنَ الْمَسَائِلِ . وَالرَّدُّ عَلَى الْأَشْعُرِيَّةِ . وَالرَّدُّ
عَلَى الْكَرَامِيَّةِ . وَالرَّدُّ عَلَى الْسَّالِمِيَّةِ . وَالرَّدُّ عَلَى الْجَبَسَةِ . وَالرَّدُّ عَلَى إِبْرَاهِيمِ الْبَانِيِّ . وَإِبطَالِ الْأَذْوَابِلَاتِ
لِأَخْبَارِ الصَّفَاتِ . وَمُخْتَصِرِ إِبطَالِ التَّأْوِيلَاتِ . وَالانتِصَارُ لِشِيمَخَا أَبِي بَكْرٍ : وَالْكَلَامُ فِي الْأَسْعَوَاءِ

والكلام في حروف المعجم . والقطع على خلود الكفار في النار : وأربع مقدمات في أصول الديانات : وإثبات إماماً للخلفاء الأربعية وبرهنة معاوية . والرسالة إلى إمام الوقت : وجوابات مسائل وردت من الحرم . وجوابات مسائل وردت من تيسين : وجوابات مسائل وردت من ميافارقين . وجوابات مسائل وردت من أصفهان . والغدة في أصول الفقه . وختصر العدة . والكافية في أصول الفقه . وختصر الكافية : و[الأحكام السلطانية] وفضائل أحمد . وختصر في الصيام وإيجاب الصيام ليلة العيام . ومقدمة في الأدب . وكتاب الطب . وكتاب اللباس و الأمر بالمعروف . وشروط أهل اللئمه والمركل : وذم الغناء . والاختلاف في الذبيح : وتفضيل الفقر على الغنى وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر . وتكليب الشياطير فيما يدعوه من إسقاط الحزية : وإبطال الحيل . والفرق بين الآل والأهل . والخبر في المذهب وشرح الخبر . وكتاب الروابع . وقطعة من الجامع الكبير والجامع الصغير . وشرح المذهب وتحصيل والأقسام .

وفيه يقول بعضهم :

قد نظرنا مصنفات الأنام وسرنا شريعة الإسلام
مارأينا مصنفنا جع الفار— مع الاختصار والإفهام
متلماً صنف الإمام أبو يع—— لي كتاب الخصال والأقسام

ومن مصنفاته : الخلاف الكبير .

ومن نظر في تصانيفهحقيقة النظرعلم أن ماوراءه مراماً ولا مقاماً إلا ما يدخل على البشر من التقصير عن الكمال : ويخرج به العالم عن منازل الأنبياء . ويعتبر به المتأخر عن مراتب أهل التقدم من العلماء :

مولده ووفاته :

ولد لقيع وعشرين ، أو عمان وعشرين ليلة خلت من الحرم سنة ثمانين وثلاثمائة . وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعاً عشر شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، رضى عليه أخي أبو القاسم يوم الاثنين بجامعة المنصور . وكان الجميع يزيد على الخد . وأنفطر خلق كثير من شدة مالحقهم من الحر في الصوم . ودفن بمقدمة أمد رضى الله عنهما . فلقد انقضى السُّود بعصابه ، واثلم المذهب بذهابه .

آدابه وورعه :

ثم ذكر كثيراً من الشعر وكثيراً من المذامات التي رؤيت له بعد موته ثم قال :
فلنذكر شذرة من آدابه وورعه :

سمعت أبي الحسن النهري قال : كنت في بعض الأيام أمشي مع القاضي الإمام والدك ، فالتفت ، فقال لي : لاتلتفت إذا مشيت . فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحمق .

قال النهري : وقال لي والدك يوم آخر وأنا أمشي معه : إذا مشيت مع من تعظمه أين تمشي منه ؟ فقلت : لأدرى : فقال : عن يمينه تقيمه مقام الإمام في الصلاة : وتخلي له بالحاجب الأيسر ، إذا أراد أن يستثني أو يزيل أذى جعله في الحاجب الأيسر .

تأدبيه للاميده :

وقال النهري : لما قدم الوزير ابن دارست عبرت أبصره ففاتها درس ذلك اليوم فلما حضرت قلت ياسيدى ، تفضل وتعيدنى الدرس ؟ فقال : أين كنت في أمسنا ؟ قللت : مضيت أبصراً دارست فأنكر على إنكاراً شديداً وقال : ويعلمك تعصى وتنظر إلى الظلمة ؟ وعنهى على ذلك . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « التظاهر إلى الظالمين يطفئ نور الإيمان » أو كما قال . وكان ينهاناً دائماً عن مخالطة أبناء الدنيا ، وعن النظر إليهم والاجتماع بهم . ويأمر بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين .

عبادته وصلاحه :

وكان الوالد كل ليلة جمعة ينضم الختمة في المسجد بعد صلاة عشاء الآخرة ، ويدعو ويؤمن الحاضرون على دعائه ، وأدخل بهذاسينين عديدة إلـالـمـرـضـ أوـعـذـرـ ، سـوىـ ماـكـانـ يـنـخـتمـهـ فيـغـيرـ لـكـ اللـيلـةـ . ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس على اختلافهم على كمال رأيه ووفر عقوله ، وحسن معتقده ، وجيل طريقته ، واطفى نفسه ، وعلو همه ، وزهده وورعه ، وتفشقه ونظافته ، وزناهـةـ وـعـفـتـهـ ، وكان من جمعـتـ لهـ القـلـوبـ . فإنهـ روـيـ عنـ محمدـ بنـ وـاسـعـ أـنـهـ قـالـ : إـذـاـ أـقـبـلـ العـبـدـ بـقـلـبـهـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ أـقـبـلـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـ بـقـلـوبـ المـؤـمـنـينـ ،

قال الشـيـخـ شـمـسـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ القـادـرـ النـابـلـسـيـ المتـوفـيـ سنةـ ٧٩٧ـ مـخـتـصـ بـطـبـقـاتـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ :

هـذـاـ مـاـ مـخـتـصـ تـهـ مـنـ كـلـامـ المـصـنـفـ . وـذـكـرـ الإـلـامـ الـحـافـظـ اـبـنـ الـجـوزـىـ عـنـ القـاضـىـ أـبـىـ يـعـلـىـ :
لـهـ التـصـانـيفـ الـكـثـيرـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ . وـانتـهـىـ إـلـيـهـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ . وـلـهـ الـأـحـابـ
الـمـتـوـافـرـونـ وـكـانـ فـقـيـهـاـ زـهـاـ ، مـتـعـفـفـأـثـقـةـ ، حـسـنـ السـمـتـ وـالـصـمـتـ ، فـلـمـ مـرـضـ أـوـصـىـ أـنـ
يـغـسلـهـ الـشـرـيفـ أـبـوـ جـعـفـرـ ، وـأـنـ يـكـفـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـنـوـابـ ، وـلـاـ يـقـعـدـ لـهـ لـعـزـاءـ ، وـلـاـ يـخـرقـ
عـلـيـهـ ثـوـبـ . وـمـشـىـ مـعـ جـنـازـتـهـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـدـامـغـانـيـ ، وـجـمـاعـةـ الـقـضـاءـ وـالـشـهـودـ
وـنـقـيـبـ الـهـاشـمـيـنـ ، وـأـرـبـابـ الـدـوـلـةـ ، وـأـبـوـ مـنـصـورـ بـنـ يـوسـفـ ، وـأـبـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـرـاءـ .
وـقـبـرـهـ ظـاهـرـ بـمـقـبـرـةـ أـحـمـدـ . وـكـانـ الـجـمـعـ يـزـيدـ عـلـىـ الـحـدـ ، وـأـفـطـرـ خـلـقـ كـثـيرـ مـنـ شـدـةـ مـالـحـقـومـ
مـنـ الـحـرـ فـيـ الصـوـمـ ، ثـمـ ذـكـرـ قـصـيـدـةـ لـابـنـ الـجـوزـىـ فـيـ رـثـائـهـ :

مـنـهـاـ فـيـ ذـكـرـ أـبـىـ يـعـلـىـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ أـوـلـادـهـ :

وـانـخـازـ عـلـمـ الـكـلـ فـاعـلـمـهـ إـلـىـ الـ	قـاضـىـ أـنـ يـعـلـىـ عـلـىـ السـوـادـ
كـانـتـ عـلـومـ أـحـدـ كـأـحـرـفـ	مـفـرـقـاتـ لـأـزـرىـ مـنـ هـادـ
فـضـمـهـاـ بـعـلـمـهـ فـأـصـبـحـتـ	قـوـلـاـ مـفـيدـ الـأـمـرـ فـيـ الـإـيـرـادـ
وـصـبـهـ لـأـنـسـهـمـ ، فـإـنـهـمـ	كـانـواـ كـنـورـ الـبـلـدـ فـيـ السـوـادـ
وـلـاـيـهـ وـانـ اـبـنـهـ فـصـائـلـ	بـفـضـلـهـاـ تـمـلـأـ كـلـ نـادـ
عـتـرـتـهـ تـشـابـهـ أـبـعـاضـهـاـ	وـهـكـذـاـ خـالـصـةـ الـأـلـوـلـادـ
فـفـخـرـهـ يـنـطـقـ عـنـهـ عـلـمـهـ	بـأـلـسـنـ قـوـاصـ حـمـادـ

إنَّ أبا يعلى غداً كمجده فاعجب لقسم الجوهير المفرد
أفندي مانقلته من طبقات الحنابلة .

هذه ترجمة الإمام الحليل أبا يعلى . وهي تدل على عظم قدره ، وجلالته ، وعلوم مكانة في بيته .
وأنه كان من زعماء العلم وقاده الفكر في وقته ، الذي أشرقت فيه شموس الفقه ، واتسع نطاق
التفكير والبحث عند العلماء ، وكثير فيه الأفذاذ الحقائقون .

ومن الظواهر الغربية التي لاحظتها : أن يخرج هذا العصر كتاباً في الأحكام السلطانية
لإمامي عصرهما هذا : أبي يعلى إمام الحنابلة ، وأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي الماوردي إمام الشافعية في هذا العصر . وزاداد الإنسان عجائبين يمتد عباره المؤلفين
تسكاد تسكون واحدة ، لو لا أن أبا يعلى يذكر فروع مذهب الإمام أحمد وروياته ، ويزدكر
الماوردي مذهب الشافعى وخلاف المالكية والحنفية ، وزيد أحاديث وأشارا عن الصحابة
والتابعين في تأييد مذهبه . وكلا الإمامين كان في بغداد في عصر واحد ، على ما يغلب على
ظني . فقد كانت وفاة الماوردي في سنة خمسين وأربعين آخر ربيع الأول منها عن ستة
وثمانين سنة : فولده قبل مولاد أبي يعلى بحوالي ست عشرة سنة . وكان عصرهما عصر
تنافس وتسابق في العلم والتأليف ، فلا ندرى أيهما بدأ بكتابه أولاً ، ولا ندرى أيهما حدا
حذو الآخر وتهجّه . فإذا لم أقف على ما يتحقق ذلك وبين وجه الحق فيه ، فإنه بعيد
كل البعد أن يكون كل منهما ألف كتابه بدون أي صلة بالآخر مع ما بين الكتابين من التوافق .
وقد رأيت — بعد استشارة إخوانى المدرسین لسعادة السياسة الشرعية . بالمعاهد الدينية
والجامعة المصرية أن أضع زوائد الماوردي هوامش على كتابنا هذا ، حتى يكون الذى
بيده هذا الكتاب في غنى عن كتاب الماوردي إن شاء الله تعالى .

وحرصت أشد الحرص على تصحيح الكتاب وترقيمه وتنظيمه على النهج الحديث
في الطباعة . وربما بدا لي أن أضع عنواناً لموضوع لم يضع له أبو يعلى عنواناً ، لكنني أجعله
بين هاتين العلامتين [] ليعلم أنه زائد على أصل الكتاب .

وكان من فضل الله أن تولى طبعه السادة أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبي على نفقةهما
بطبعهما التي قل أن تجد لها نظيراً في جودة الحرثوف ، ودقة العمل ورعاية أصول الطباعة ،
والحرص على إرضاء القارئ وإدخال السرور على نفسه بكل ما يملكون للكتاب الذي
يطبعونه من إحسان .

وامتاز الفائمون بشأنها بنشاط ومحکام أخلاق ندر جداً أن تجد لها إلا عند السادة أولاد
السيد مصطفى الحلبي وعمال مطبعتهم ، زادهم الله توفيقاً وسداداً .

وأخيراً ، هذا جهد المقل ، أرجو أن يعذر القارئ . ويفعل بما يلقى من خطأ ، والعصمة
للأنبياء . ونسأل الله دوام التوفيق والهداية إلى أقوم طريق في خدمة العلوم الإسلامية .
والصلة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان هـ
وكتبه الفقير إلى عفو الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ؛ وعلى آله وصحبه
أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً ؛

قال القاضي الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء رضي الله عنه:

الحمد لله حق حده ، والصلة على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم :

أما بعد : فإني كنت صفت كتاب الإمامة ، وذكرته في أثناء كتب المعتمد ، وشرحت
فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلتنا ، والأجوبة عما ذكروه . وقد رأيت أن أفرد
كتاباً في الإمامة ، وأنزف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وأزيد فيه فصولاً
آخر ، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها ، أسأل الله السكريم العون على ذلك ،
والنفع به إن شاء الله .

فصل في الإمامة

نسبة الإمام واجبة ، وقد قال أحمد رضي الله عنه — في رواية محمد بن عوف بن سفيان
الحمصي — : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس ٠

والوجه فيه : أن الصحابة لما اختلفوا في السقية ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم
أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم . وقالوا : « إن العرب لا تدين إلا لهذا الحمى
من قريش » ورووا في ذلك أخباراً ، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساقت تلك المخاورة والمناظرة
عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لافي قريش ولا في غيرهم .

وطريق وجوبها السمع لالعقل ، لما ذكرناه في غير هذا الموضوع ، وأن العقل لا يعلم
به فرض شيء ولا إباحته ، ولا تحليل شيء ولا تحريم .

وهي فرض على السلفية ، بمخاطب بها طائفتان من الناس . إحداهما : أهل الامتحاد
حتى يختاروا . والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية .

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط . أحدها : العدالة . والثاني : العلم الذي
يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة . والثالث : أن يكون من أهل الرأي والتدبیر
المؤذين إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ، وليس لهنـىـ كان في بلد مزية على غيره من أهل
البلاد يتقدم بها ، وإنما صار من يختص ببلد الإمام مقولياً لعقد الإمامة لسبق عامله بعوته ،
ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده .

وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط . أحدها : أن يكون قرشيا من الصميم و هو من كان من ولد قريش بن بدو بن النضر دليل بني كنانة^(١) وقد قال أبو حمزة في رواية منها : « لا يكون من غير قريش خليفة » . الثاني : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا : من الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة . الثالث : أن يكون قما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لاتلحظه رأفة في ذلك ، والذب عن الأمة . الرابع : أن يكون من أفضalem في العلم والدين : وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل ، فقال – في رواية عبدوس بن مالك القطان – « ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحمل لأحد يوماً بالله واليوم الآخر أن بيته ولا يراه إماماً عليه ، برًا كان أو فاجرًا ، فهو أمير المؤمنين » : وقال أيضاً في رواية المروزي « فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه ، إنما ذلك له في نفسه » وقد روى عنه في كتاب الحسنة : أنه كان يدعى المعتصم بأمير المؤمنين في غير موضع : وقد دعا إلى القول بخلق القرآن ، وضر به عليه و كذلك قد كان يدعو المتوكلا بأمير المؤمنين ، ولم يكن من أهل العلم ، ولا كان أفضل وقته وزمانه .

وقيل عنه ما يعارض هذا ، فقال في رواية حنبل « أولى بلاه كان أكبر من الذي كان أحدث علو اللهو دعوه الإسلام : من إمامته السنة؟ » يعني الذي كان أحدث قبل المتوكلا فأحياناً المتوكلا السنة . وقال فيما رأيته على ظهر جزء من كتاب أخي رحمه الله « حدثنا أبو الفتح بن منيع قال : سمعت جدي يقول : كان أحمد إذا ذكر المؤمن قال : كان لا مأمون » .

وقال في رواية الأثرم في امرأة لاولي لها « السلطان » فقيل له : تقول السلطان ، ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة . فقال « أنا لم أقل على مازري اليوم ، إنما قلت السلطان » . وهذا الكلام يقتضي الذم لهم والطعن عليهم ، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولائهم ، ويكون أن يحمل ما قاله في رواية عبدوس وغيره على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العام الفاضل وهو أن تكون التفوس قد سكتت إليهم وكلتهم عليه أجمع ، وفي العدول عنهم يكثير المراج : وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدلت بعد العقد نظرت ، فإن كان جرحاً في عدالته وهو الفسق ، فإنه لا يمنع من استدامه الإمامة : سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح ، وهو ارتکاب المحظورات ، وإن قادمه على المنكرات اتباعاً لشهوته ، أو كان متعلقاً بالاعتقاد ، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق . وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغسل ، يغزى معه ، وقد كان يدعى المعتصم بأمير المؤمنين ، وقد دعا إلى القول بخلق القرآن .

(١) كما في الأصل . وفي سيرة ابن هشام « للنضر بن كنانة : هو قريش . فن كان من ولده فهو قريش ، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي » وهو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن زمار ابن معد بن عدنان .

وقال حنبيل في ولادة الروانق : اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا : هذا أمر قد تفاقم وفشا - يعني إظهار الخلق للقرآن - نشاررك في أنا سنا زرضي بإمرته ولا سلطانه . فقال : «عليكم بالنكارة بكتوبكم ، ولا تخلموا يدا من طاعة ، ولا تشقواعاص المسلمين » ، وقال في رواية المروزى وذكر الحسن بن صالح فقال « كان يرى السيف ، ولا زرضي بذلك ». وإن كان الحادث على بدنك فتنظر ، فإن كان زنزا العقل ، نظرت فيه ، فإنه كان هارها مرجواً زواله كإلغاء ، وهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها ، لأنّه مرض قليل اللبّ ، ولأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أغمى عليه في مرضه : وإن كان لازماً لا يرجي زواله ، كابخون والخلب . فتنظر ، فإن كان مطهقاً لا يتخلله إفاقه ، وهذا يمنع الابتداء والمستدامة . وإذا طرأ عليها أبطلها ، لأنّه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحياة المسلمين . وإن كان يتخلله إفاقه يعود فيها إلى حال السلامة . نظرت ، فإن كان أكثر زمانه الخلب فهو كما لو كان مطبقاً ، وإن كان أكثر زمانه الإفاقه فقد قبل : يمنع من عقدها ، وهل يمنع من استدامتها ؟ فقيل : يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها ، لأنّ في ذلك إخلالاً بالنظر المستحق فيه : وقد قيل : لا يمنع من استدامتها ، وإن منع من عقدها ، لأنّه يراهى في ابتداء عقدها مسلامة كاملة ، وفي الخروج منها نقص كامل .

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقدها واستدامتها ، لأنّه يبطل القضاء ويمنع منه جواز الشهادة : فأولى أن يمنع من صحة الإمامة :

وأما عشى العين ، وهو أن لا يبصر عند دخول الليل ، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها ، لأنّه مرض في زمان اللدعة يرجي زواله :

وأما ضعف البصر ، فإنّ كان يعرف به الأشخاص إذا رأها لم يمنع الإمامة ، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف منع من عقدها واستدامتها .

فإن كان أحشى الأنف لا يدرك به شم الروائح ، أو فقد النون الذي لا يفرق به بين الطعم لم يؤثر ذلك في عقد الإمامة ، لأنّهما يؤثران في الآذنة دون الرأي والعمل .

وأما الصمم والخرس فيمنعان ابتداء عقد الإمامة ، لأنّهما يؤثران في التدبير والعمل كما يؤثر العمى : وأما في الاستدامة فقد قيل : لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما فراعينا في ابتدائهما سلامة كاملة وفي الخروج نقصاً كاماً .

وأما غنمته اللسان وتقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة ، لأنّ نبي الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة ، فأولى أن لا يمنع الإمامة . فإذا كان مقطوع الذكر والأثنين لم يمنع من الإمامة ولا من استدامتها ، لأنّ فقد ذلك مؤثر في التنااسل دون الرأي والحركة ، فجرى مجرى العنة ، وقد وصف الله تعالى بمحى بن زكريا عليهما السلام بذلك ، وأنّى عليه قوله تعالى (وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين) وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لم يكن له ذكر يعشى به النساء ، وكان كالثواب ، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة .

وكذلك قطع الأذنِين لأنهما لا يؤثران في رأي ولا عمل ، وظاهر خفي يمكن أن يستر فلا يظهر .

وأما ذهاب البدين الذي يمنع العمل ، وذهاب الرجلين الذي يذهب البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها ، لعجزه عمّا يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة .

وأما ذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال الصرف ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها ، لأن المعتبر في عقدها كمال الإسلام وفي الخروج كمال النقص : فإن كان أجدع الأنف ، أو سهل إحدى العينين لم يؤثر في ابتداء العقد ولا في استدامته ، لأنه غير مؤثر في الحقوق : وقد قبل : يمنع من عقدها دون الاستدامة ، لأنه نقص يزري فقل به الهيبة ، وبقلة الهيبة تقل الطاعة ، وهذا يلزم عليه القصور .

فإن حجر عليه وقهقه من أعوانه من يستبدل بتنفيذ الأمور من غير ظاهر بمحضه ولا مجاهرة بمشaqueة لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح في ولائه : ثم تنظر في أفعال من مستوى على أمره ، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها بتنفيذها لها وإنضفاء لأحكامها ، لثلا يقف من العقود الدينية ما يعود بفساد على الأمة ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

فإن صار مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على التخلص منه منع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، سواء كان العدو مسلماً باغيًا أو كافراً : وللأممة فسحة في اختيار من حداده من ذوى القدرة . وقد أومأ أحمدى لإبطال الإمامة بذلك في رواية أبي الحرس : في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس ، فيكونون مع هذا قوماً مع هذا قوم مع من تكون الجماعة ؟ قال « مع من غالب » .

وظاهر هذا أن الثاني إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامته الأول ، لأنه قال « الجماعة مع من غالب » فاختبر الغلبة .

وقد روى عنه ما يدل على بقاء إمامته لأنه قال في رواية المروذى ، وقد سئل أى شيء الحجة في أن الجماعة تجب في الفتنة ؟ فقال : « أمر عثمان لهم أن يصلوا ؟ قيل له : فيقولون إن عثمان أمر بذلك . فقال : إنما سأله بعد أن صلوا » .

وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعل الأمة استنقاذه ، لما أوجبته الإمامة من نصرته ، وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه ، ويؤمل فكاكه لاما بقتال أو فداء ، وإن وقع الإياس منه نظرت فيمن أسره ، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره . فإن عهد بالإمامية في حال أسره ، نظرت : فإن كان بعد الإياس من خلاصه لم يصح عهده لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة ، وإن كان قبل الإياس من خلاصه صحيحاً عهده . لبقاء إمامته ، واستقرت إمامية ولـ عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته ؛ فإن خلص من أسره بعده

عهده ، نظرت في خلاصه ؛ فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته نلروجه منها بالإياس ، واستقرت في ول عهده ، وإن خلص قبل الإياس منه فهو على إمامته ويكون العهد ول العهد ثابنا . وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين ، فإن كان يرجي خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه نظرت في البغاء ؛ فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماما فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته ، لأن بيته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر . وعلى أهل الاختيار أن يستنبطوا عنه ناظرا يختلف إن لم يقدر على الاستنباط ، وإن قدر عليهما كان أحق باختيار من يستنبط منهم .

فإن خلع المأمور نفسه أو مات لم يصر المستتاب إماما ، لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقدده . وخلف ول العهد ، لأنها ولادة بعد مفقود لانعقد بوجوده فافتراقا .

فإن كان أهل البغي قد نصبوا إماما لأنفسهم دخلوا في بيته وانقادوا لطاعته ، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار انزعز حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا المأسور منهم قدرة . وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يقدروا الإمامة لمن ارتضوه ، فإن تخلص المأمور لم يعد إلى الإمامة نلروجه منها .

فإن كان أفضل الجماعة فبایعوه ثم حدث من هو أفضل منه لم يميز العدول عنه إلى من هو أفضل وفي الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجوز . وإن كان لعذر من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كان المفضول أطوع في الناس جاز .

والإمامية تتعدد من وجوهين : أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد . والثاني : بعهد الإمام من قبل .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تتعدد إلا بجمهور أهل الحل والعقد : قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : « الإمام الذي يجتمع [قول أهل الحل والعقد (١)] عليه كلهم » يقول : هذا إمام .

وظاهر هذا أنها تتعدد بجماعتهم .

وروى عنه مادل على أنها ثبتت بالقهر والغلبة ، ولا تفتر إلى العقد : فقال في رواية عبدوس ابن مالك العطار « ومن غالب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وممی أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يوم بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما ، برakan أو فاجر » وقال أيضا في رواية أبي الحمرث - في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم - « تكون الجماعة مع من غالب » . واحتتج بأن ابن همر صلى بأهل المدينة في زمن الخرة . وقال « نحن مع من غالب » . وجء الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار ، فقالت الأنصار : « منا

(١) كانت بياضا بالأصل .

أمير ومنكم أمير » حاجهم عمر وقال لأبي بكر رضي الله عنهمما « مد يدك أبايعك » فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

ووجه الثانية : ما ذكره أحمد عن ابن عمر ، وقوله « نحن مع من غالب » لأنها لو كانت تتفق على عقد لصيق رفعه وفسخه بقوفهم وقوله كالبائع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينزعز دل على أنه لا يقتصر إلى عقد .

وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه يجب الرجوع إليه ، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالاجماع . ثم ثبت أن الاجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد ، كذلك عقد الإمامة . فإن توقفوا أثروا ، لأنه عقد لا يتم إلا بعاقده كالقضاء لا يصير قاضياً حتى يولي ، ولا يصير قاضياً وإن وجدت صفتة ، كذلك الإمامة .

وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدمو للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأقلهم شروطا . فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدام الإجماع إلى اختياره وعرضوها عليه ، فإن أجباب إليها بايوعه عليها ، وإنعقدت له الإمامة بيعرفتهم ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيته والانقياد لطاعته . وإن امتنع منه الإمامة ولم يجب إليها لم يجر علىها وعدل إلى من سواه من مستحقها بطبعها . فإن امتنع الجميع من الدخول فيها فهل يأثمون بذلك ؟ وهل يتعين عليهم .

قال في رواية المروذى : « لابد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ » وقال في رواية محمد بن موسى — في الشاهد يأتى أن يشهد أيام ؟ — قال . « إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل » .

وظاهر كلامه : أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفایات ، مع ما قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم الفحشاء ، فأقول أن تكون الإمامة الكبرى كذلك ، إذ ليس طلبها ولا الدخول فيها مكرورا . وقد تنازعها أهل الشورى ، فارداً عنها طالب ولا منع منها راغب . ولأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، فجري مجرى حاجتهم إلى غسل الموق وحملهم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم أنسهما ، وإن لم يكن ذلك شرطا ، فإن بطبع أصغرهما جاز .

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الشفور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق .

فإن وقف الاختيار على واحد من الاثنين فتنازع عاها لم يكن ذلك قدحاً يمنعهما منها . لما بينا أنه

طلبها غير مكرهه ، لأنه قد تنازعها أهل الشورى (١) .

ومعنى ذلك أنقطع تنازعهما مع تكافؤ أحواهما؟ فقياس قول أحد رحمة الله : أنه يقرع بينهما فيباع من قرع منهما ، لأنه قال في رواية ابن عبد الله - في مسجد فيه رجالان تدعاهما الأذان فيه « يقرع بينهما » واحتج بقول سعد .

ولفظ الحديث ماروا أبو حفص العكبرى بإسناده عن ابن شبرمة « أن الناس نشاحروا في الأذان يوم القدسية ، فأقرع بينهم سعد » وإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس مافي النساء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا (٢) ». وصفة العقد : أن يقال « باباً عنك على بيعة رضى ، على إقامة العدل والإنصاف ، والقيام بفرض الإمامة ، ولا يحتاج مع ذلك إلى صفة اليد (٣) » .

ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة . فإن عقد لاثنين وحدث فيما الشرائط نظرت ، فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيما ، وإن كان العقد لكل واحد منها على الانفراد نظرته ، فإن علم السابق منها بطل العقد الثاني » وإن جهل من السابق منها يخرج على الروايتين ، إحداهما : بطلان العقد فيما ، والثانية : استعمال القرعة ، بناء على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منها ، فهو على روایتين ، كذلك هاتان .

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد وذلك لأن أبي بكر هد إلى عمر رضى الله عنهما ، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد ، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامية ، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأقضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد ، وهذا غير جائز ؛ وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم ، وكان يعتبرا بعد موافقة الإمام العاقد ؛ وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته ، لما بيننا أن إماماً المعهود إليه هي ثابتة مadam العاقد باقياً إماماً ، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرج من ذلك ، كما أن الموصى له أن يخرج الوصي ، لأن الوصية غير ثابتة مadam حياً .

ويجوز أن يعهد إلى من ينسب إليه بأبوبة أو بنتوة ، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة ، لأن الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تتعقد بعهد المسلمين ، والنهاية تنفي عنه . ويعتبر قبول المعهود إليه ، ويكون ذلك بعد موافقة المولى ، لأن إمامته في تلك الحال تتعقد ويعتبر في المعهود إليه شرط الإمامة وقت العهد إليه ، واستدامتها إلى ما بعد موافقة المولى .

(١) هم التفت السيدة الذين جعل عمر رضى الله عنه المخلافة فيما حين خربت . وهم على وعدهما وطلبهما والتزيم . وعبد الرحمن بن حوف وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم .

(٢) الاستهان : الاقتراع ليظهر سهم كل واحد منهم وحظه من الصدف .

(٣) قال في المنهج : وكانت البيعة هل ممه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالمساعدة ، فلما رأى الحجاج رتبها أيماناً تشمل محل العين يائاه والطلاق والمنافق وصدقه ماله ، وزاد ابن القيم في إعلام المؤمنين : وبيعة النساء بالكلام وما مست يده السكريه يد امرأة لا يملكتها .

فإن كان صغيراً وقت العهد لم يصح ، لأنها وإن كانت تلزم بعد موته العاقد فلا يمتنع اعتبارها وقت العقد ، كما قلنا في الوصي ، يعتبر فيه شرائط الموصى وقت العقد ، وإن كانت تلزم بالموته فإن عهداً إلى غائب معلوم الحياة صح ، وكان موقوفاً على قدومه ، فإن مات المولى وبعدت غيبته واستضر المسلمين بتأخير نظره استناب أهل الاختيار نائباً عنه بيايعونه بالنيابة دون الخلافة فإذا قدم الغائب انعزل النائب .

إذا خلع الخليفة نفسه ، إما بطريقان حذر ، أو قلنا له أن يخلع نفسه ، انتقلت الولاية إلى ولـى عهده ، وقام خليعه مقام موته .

ولو عهد الخليفة إلىاثنين فأكثـر ، ولم يقدم أحدهما على الآخر ، وانحصر أهل الاختيار أحدهما بعد موته بجاز ، والأصل فيه أهل الشورى ، وليس لأهل الاختيار – إذا جعلها الإمام شورى في عدد – أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاقد ، إلا أن يأذن لهم ، لأنـه بالإمامـة أحق . فإنـ خافـوا انتشارـ الأمـر بعدـ موتهـ استـأذـنـوهـ ، فإنـ صـارـ لـهـ حالـ الإـيـاسـ نـظـرـتـ ، فإنـ زـالـ هـنـهـ أـمـرـهـ وـهـزـلـ عـنـ رـأـيـهـ فـهـوـ كـحـالـهـ بـعـدـ موـتـهـ فـجـواـزـ الاـخـتـيـارـ .

وـهـلـ يـجـوزـ للـخـلـيـفـةـ أـنـ يـنـصـ عـلـيـ أـهـلـ الاـخـتـيـارـ ، كـمـ يـنـصـ عـلـيـ أـهـلـ الـعـهـدـ ؟ـ فـقـدـ قـبـلـ :ـ يـجـوزـ ، لأنـهـ مـنـ حـقـوقـ خـلـافـتـهـ .ـ وـقـيـاسـ مـنـهـبـنـاـ أـنـ لـيـجـوزـ لـوـجـهـينـ .ـ أـحـدـهـاـ :ـ أـنـهـ اـنـتـفـتـ عـلـيـ اـخـتـيـارـ جـمـيعـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ إـمـامـ الـمـعـهـودـ إـلـيـهـ تـنـعـقـدـ بـعـدـ موـتـهـ باـخـتـيـارـ أـهـلـ الـوقـتـ ؟ـ

فـإـنـ قـالـ :ـ قـدـ عـهـدـتـ بـالـأـمـرـ إـلـيـ فـلـانـ ،ـ فـإـنـ مـاتـ قـبـلـ موـتـهـ أـوـ تـغـيـرـتـ حـالـهـ فـإـلـيـامـ بـعـدـ فـلـانـ – وـذـكـرـ آـخـرـ – جـازـ ذـلـكـ ،ـ وـكـانـ هـذـاـ عـهـدـاـ إـلـيـهـ بـالـشـرـطـ .ـ فـإـنـ بـقـىـ الـأـوـلـ إـلـيـ وـفـاةـ الـعـاـهـدـ سـلـيـاـكـانـ هـوـ إـلـيـامـ دـوـنـ الثـانـيـ ،ـ وـإـنـ مـاتـ قـبـلـ موـتـ إـلـيـامـ أـوـ تـغـيـرـتـ حـالـهـ بـأـحـدـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ كـانـ الثـانـيـ هـوـ إـلـيـامـ الـمـعـهـودـ إـلـيـهـ .ـ وـكـذـلـكـ إـنـ قـالـ :ـ فـإـنـ مـاتـ الثـانـيـ أـوـ تـغـيـرـتـ حـالـهـ فـإـلـيـلـيـفـةـ فـلـانـ صـحـ ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ عـلـيـ التـرـيـبـ .ـ

وـالـأـصـلـ فـيـهـ مـاـ رـوـاهـ الدـارـقـنـيـ فـيـ إـلـيـفـرـادـ بـإـسـنـادـهـ قـالـ «ـلـمـ وـجـهـ سـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـقـوـمـ إـلـيـ مـؤـتـةـ قـالـ :ـ هـلـيـكـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ ،ـ فـإـنـ أـصـيـبـ زـيـدـ فـجـعـفـرـ ،ـ فـإـنـ أـصـيـبـ جـعـلـرـ فـعـبدـ اللهـ اـبـنـ رـوـاحـةـ(١)ـ وـرـوـىـ سـيـفـ بـإـسـنـادـهـ قـالـ وـلـمـ أـنـفـذـ عـمـرـ وـضـيـ اللـهـعـنـهـ بـالـجـلـبـشـ إـلـيـ نـهـاـونـدـ قـالـ :ـ قـدـ أـمـرـتـ حـذـيـفـةـ بـنـ عـيـانـ حـتـىـ يـنـتـهـىـ إـلـيـ النـعـمـانـ بـنـ مـقـرـنـ ،ـ وـقـدـ كـتـبـتـ إـلـيـ النـعـمـانـ :ـ إـنـ حـدـثـ بـكـ حـدـثـ فـعـلـيـ الـفـاسـ حـذـيـفـةـ ،ـ وـإـنـ حـدـثـ بـحـذـيـفـةـ حـدـثـ فـعـلـيـ النـاسـ نـعـيمـ بـنـ مـقـرـنـ ،ـ وـذـكـرـ أـيـضاـ أـنـ أـبـاـ عـيـيدـ(٢)ـ عـهـدـ إـلـيـ النـاسـ فـقـالـ وـإـنـ قـتـلـتـ فـعـلـيـ النـاسـ جـبـرـ ،ـ فـإـنـ قـتـلـ فـعـلـيـكـ

(١) رواه بمعناه البخاري في باب غزوة مؤتة من كتاب المخازى من حديث ابن عمر . ورواه الإمام أحمد عن أبي قتادة (٥ : ٢٩٦) .

(٢) هو أبو عبيدة بن مسعود الثقفي والله المختار . قال الطبرى (٤ : ٢٦٨) رأت دومة امرأة أبي عبيدة رؤيا وهى بالمرولة أن رجلاً نزل من السماء بآنه فيه شراب فشرب أبو عبيدة وجبر ، فـ أنـاسـ منـ أـهـلـهـ فـأـخـبـرـتـ بـهـاـ أـبـاـ عـيـيدـ فـقـالـ :ـ هـذـهـ الشـهـادـةـ .ـ وـعـهـدـ أـبـاـ عـيـيدـ إـلـيـ الـفـاسـ فـقـالـ :ـ إـنـ قـتـلـتـ فـعـلـيـ النـاسـ

غلان ، فإن قتل فعليكم المقال ، وذلك في يوم الجسر^(١) .

فإن عهدي إلى رجل ثم قال : فإن مات المعهود إليه بعده نظره وإفضاء الخلافة إليه فالإمام بعده غلان ، أخذ بذلك ذكره : فإن من ذكره وعهد إليه أولاً هو الإمام بعده ، وإذا مات المعهود إليه أو انعزل بمحدث معنى لم يكن للذى بعده ولا يأبه . لأن الأمر صار لمن جعله ولـى عهده بعده فإذا صار إماماً حصل التصرف والنظر إليه والاختبار إليه ، وكان العهد إليه فيما يراه . وبفارق هذا الفصل الذى قبله ، لأنـه جعل المعهود إلى غيره عند موته وتغير صفاتـه في الحالة المقـلـلة لم يثبت للمـعـهـودـ إـلـيـهـ إـمـامـةـ ، بل كانت إـمـامـةـ الـأـوـلـ باـقـيـةـ فـلـهـذاـ صـبـحـ عـهـدـهـ إـلـىـ منـ يـرـاهـ ولا يـجـبـ عـلـىـ كـافـةـ النـاسـ مـعـرـفـةـ إـلـمـ يـعـيـنـهـ وـاسـمـهـ ، إـلـامـ هـوـ مـنـ أـهـلـ الـاخـتـيـارـ الـذـينـ تـقـوـمـ بـهـمـ الحـجـةـ وـتـنـعـقـدـ بـهـمـ الـخـلـافـةـ .

ويجوز أن يسمى خليفة لمن عقد له الأمر ، ويسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنـهـ خـلـفـ رـسـولـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـمـتـهـ .

وهل يجوز أن يقال : خليفة الله تعالى ؟ فقد قيل يجوز ، لقيامـهـ بـحقـوقـهـ فـخـلـفـهـ وـلـقـولـهـ تعالى (هو الذى جعلـكـ خـلـائـفـ الـأـرـضـ وـرـفـعـ بـعـضـ كـمـ فـوـقـ بـعـضـ درـجـاتـ) وـقـيلـ لاـ يـجـوزـ ، لأنـهـ إـنـماـ يـسـتـخـلـفـ مـنـ يـغـيـبـ أـوـ يـمـوتـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـغـيـبـ وـلـاـ يـمـوتـ . وـقـيلـ لأـبـىـ بـكـرـ : يـاـ خـلـيـفـةـ اللهـ . فـقـالـ : لـسـتـ خـلـيـفـةـ اللهـ وـلـكـنـ خـلـيـفـةـ رـسـولـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـيـلـزـمـ إـلـامـ مـنـ أـمـورـ الـأـمـةـ عـشـرـ أـشـيـاءـ :

أـحـدـهـاـ : حـفـظـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـتـىـ أـبـعـجـ عـاـيـهـ سـلـفـ الـأـمـةـ . فـإـنـ زـاغـ ذـوـ شـبـهـ عـهـ بـيـنـ لـهـ الـحـجـةـ وـأـوـضـحـ لـهـ الصـوـابـ ، وـأـخـذـهـ بـمـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ الـحـقـوقـ وـالـحـدـودـ ، ليـكونـ الـدـيـنـ مـحـرـوسـاـ مـنـ خـلـلـ وـالـأـمـةـ مـنـوـعـةـ مـنـ الزـلـلـ .

الثـالـثـ : تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ بـيـنـ الـمـتـشـاجـرـينـ ، وـقـطـعـ الـحـصـامـ بـيـنـهـمـ ، حتىـ تـظـهـرـ النـصـفـةـ ، فـلـاـ يـتـعـدـ ظـالـمـ وـلـاـ يـضـعـفـ مـظـالـمـ .

الـثـالـثـ الـثـالـثـ : حـيـاةـ الـبـيـضـةـ وـالـذـبـ عنـ الـحـوـزـ لـيـتـصـرـفـ النـاسـ فـيـ الـمـعـاـيـشـ وـيـنـتـشـرـ وـأـفـ الـأـسـفـارـ آـمـنـ

الـرـابـعـ : إـقـامـةـ الـحـدـودـ لـتـصـانـ حـارـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ الـأـتـهـاكـ ، وـتـحـفـظـ حـقـوقـ عـبـادـ مـنـ إـلـافـ وـاسـتـهـلاـكـ .

الـخـامـسـ : تـحـصـيـنـ الشـغـورـ بـالـعـدـةـ الـمـانـعـةـ وـالـقـوـةـ الـدـافـعـةـ ، حتىـ لـاـ تـظـهـرـ الـأـعـدـاءـ بـغـرـةـ يـنـتـهـكـونـ بـهـ مـحـرـومـاـ وـيـسـفـكـونـ فـيـهـ دـمـاـ مـسـلـمـ أوـ مـعـاهـدـ .

الـسـادـسـ : جـهـادـ مـنـ عـاـنـدـ إـلـاسـلـامـ بـعـدـ الدـعـوـةـ حتىـ يـسـلـمـ أوـ يـدـخـلـ فـيـ الـذـمـةـ .

= جـبـرـ ، فإنـ قـتـلـ فـعـلـيـكـ غـلـانـ ، حتىـ أـمـرـ الـذـينـ شـرـبـواـ مـنـ الـإـنـاءـ عـلـىـ الـوـلـاءـ مـنـ كـلـامـهـ . ثـمـ قـالـ : إنـ قـتـلـ أـبـوـ القـاسـمـ فـعـلـيـكـ المـفـتـحـ اـهـ . وـقـالـ الـبـلـاذـرـيـ : وـحـلـ الـشـرـكـونـ ، فـقـتـلـ أـبـوـ عـيـهـ ، وـيـقـالـ إـنـ الـفـهـلـ بـرـكـ عـلـيـهـ فـاتـ تـحـتهـ ، فـأـخـذـ الـرـوـاءـ أـشـوـهـ الـحـكـمـ فـقـتـلـ ، فـأـخـذـهـ اـبـنـهـ جـبـرـ فـقـتـلـ ، ثـمـ إـنـ المـفـتـحـ أـخـذـ سـاعـةـ وـانـصـرـفـ بـالـنـاسـ وـيـعـصـمـهـ عـلـىـ حـمـيـةـ بـعـضـ .

(١) قال الـبـلـاذـرـيـ : كـانـ وـقـةـ الـجـسـرـ يـوـمـ السـبـتـ فـآـخـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـتـ ثـلـاثـ شـرـةـ .

السابع : جبائية النبي والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاه من غير عسف .
الثامن : تقدير العطاء وما يتحقق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقت لانقديم فيه ولا تأخير .

النinth : استكفاء الأمانة وتقليل الفصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال وبكله إليهم من الأموال ، لكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفيح الأحوال ليتم بسيامة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعود على التغويض تشاغلاً بذلك أو عبادة : فقد يخون الأمين ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى (ياداود إنا جعلناك خلية في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الموى) فلم يقتصر سلطانه على التغويض دون المباشرة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته » .

ولذا قام الإمام بم حقوق الأمة وجب له عليهم حفان : الطاعة ، والنصرة ، مالم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة ، والذى يخرج به عن الإمامة شيطان . الجرح في حداته ، والنقص في بدنـه ، وقد تقدم شرحـه ، فاما الجرح في دينـه ، فقد حكيناـنا كلامـاً أخذـ رحـمه الله تعالى في ذلك بما يقتضـى صحةـ الإمـامة ، وتأولـناه عـلـى أنـ هـنـاكـ عـذرـاـ يـمـنـعـ منـ اعتـبارـ العـدـالـةـ حـالـةـ العـقدـ ، كـماـ كانـ العـذرـ مؤـرـزاـ فيـ الفـاضـلـ .

فصل

فـ ولـابـاتـ الإـمامـ

ومـا يـصـدرـ عنـ الإـمامـ منـ ولـابـاتـ خـلـفـائـهـ أـربـعـةـ أـقـسـامـ :

أـحدـهاـ : منـ تـكـونـ ولـابـتهـ عـامـةـ فـ الـأـعـالـ الـعـامـةـ ، وـهـمـ الـوـزـرـاءـ وـلـانـهـ مـسـتـابـونـ فـ جـيـعـ النـظـرـاتـ مـنـ غـيرـ تـخصـيـصـ ٥

الـثـانـيـ : مـنـ تـكـونـ ولـابـتهـ عـامـةـ فـ أـعـالـ خـاصـةـ : وـهـمـ الـأـمـرـاءـ الـأـقـاـبـ وـالـبـلـدـانـ . لأنـ النـظرـ فـيـ خـصـصـواـ بـهـ مـنـ الـأـعـالـ حـامـ فيـ جـيـعـ الـأـمـورـ ٦

الـثـالـثـ : مـنـ تـكـونـ ولـابـتهـ خـاصـةـ فـ الـأـعـالـ الـعـامـةـ ، وـهـمـ مـثـلـ قـاضـيـ الـقـضاـةـ وـقـيـبـ الـجـيـوشـ وـحـائـيـ الشـفـورـ ، وـمـسـتـوـيـ الـخـرـاجـ ، وـجـابـ الـصـدـقـاتـ ، لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـقـصـورـ عـلـىـ نـظـرـ خـاصـصـ الـعـملـ .

الـرـابـعـ : مـنـ تـكـونـ ولـابـتهـ خـاصـةـ فـ أـعـالـ خـاصـةـ : وـهـمـ مـثـلـ قـاضـيـ بلدـ ، أوـ إـقـليمـ ، أوـ مـسـتـوـيـ خـرـاجـ ، أوـ جـابـ صـدـقـانـ ، أوـ حـائـيـ ثـفـرـ ، أوـ نقـيبـ جـنـدـهـ ؛ لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـنـ خـاصـنـ الـنظـرـ خـصـوصـ الـعـملـ ٧

ولـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـوـلـاـقـهـ وـطـنـعـقـدـبـهاـ وـلـابـتهـ وـيـصـحـ معـهـاـ نـظـرـهـ تـذـكـرـهـ مـوـاضـعـهـ :

أما تقليد الوزارة فجاز ، لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام (وأجعل لى وزيرا من أهل هارون أخي أشد به أزري وأشركه في أمري) وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ؛ لأن ماؤكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرته جميعه إلا بالاستنابة ؛ ونهاية الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهربه على نفسه ، ولذلك أبعد من الزلل ، وأمنع من انتلخل ؛

فأما اشتغال الوزارة ، فقيل إنه مأخوذ من الوزر (١) ، وهو التقل لأنه يتحمّل عن الملك انتقاله ، وقيل : إنه مأخوذ من الوزر (١) ، وهو الملاجأ . ومنه قوله تعالى (كلا لا وزر) أى لا ملجاً فسوى بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومونته . وقيل : إنه مأخوذ من الأزر ، وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كقوّة البدن بالظهر .

والوزارة على ضربين : وزارة تفويف ، ووزارة تنفيذ ؛

أما وزارة التفويف فهي أن يستوزر الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمساكها على احتجاده ؛ فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شرط الإمامة : وهو أن يكون من أهل الكفاية فيها وكل إليه من أمر الحرب والغраж خبيراً بهما « فإنه مباشر لها تارة بنفسه ، وتارة يستتبّ فيما لا يصل إلى استنابة الكفاية ، إلا أن يكون منهم » ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم . ويفتقر تقليله إلى لفظ الخليفة ، لأنها ولاية تفتقر إلى عقد ، والعقود لا تصح إلا بالقول : فإن وقع له بالنظر أو أذن له فيه ، فقياس المذهب : أنه يصبح للتقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة . وتشتمل الوزارة على لفظين . أحدهما : عموم النظر . والثاني : التباهي .

فإن اقتصر به على عموم النظر دون التباهي لم تتعقد به الوزارة ، وإن اقتصر به على التباهي لم تتعقد أيضاً . فإذا جمع بينهما انعقدت . والجمع بينهما أن يقول « قد تلتك مالي تباهي عنني » فتعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والاستنابة فإن قال « أنت عن فحالي » احتمل أن تتعقد الوزارة ، لأنه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة . واحتمال أن لا تعقد به الوزارة ، لأن إذن يحتاج أن يتقدم به عقد . والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود . فإن قال « قد استتبّت فيك إلى » انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود . فان قال « انظر فيها إلى » لم تعقد به الوزارة ، لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به ، والعقد لا يلتزم بلفظ محتمل . فان قال « قد استوزرتلك تعويلاً على نيابتلك » انعقدت الوزارة ، لأنه قد جمع بين عموم النظر فياجعل إلى بقوله « استوزرتلك » لأن نظر الوزارة عام : وثبتت التباهي بقوله « تعويلاً على نيابتلك » وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التفويف . فإن قال « قد فوضت إليك وزارتي » احتمل أن لا تتعقد به هذه الوزارة ، لأن ذكر التفويف فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ ويتحمل هذا لو قال « قد فوضنا إليك الوزارة » صح ؛ لأن ولاة الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع

(١) الأولى بكسر الواو وسكون الزاي . والثانية بفتح الواو والزاي .

ويعظمونها عند إضافة الشيء إليهم فيرسلونه ، فيقوم قوله «فوق صنايليلك» مقام قوله «فوضت» وقوله «الوزارة» مقام قوله «وزارق» فان قال «قد قلدنك وزارق» أوقال «قد قلدنك الوزارة» لم يصر بهذه القول من وزراء التفويف حتى ينفي بما يستحق به التفويف ، لأن الله تعالى يقول فيما حكاه عن موسى (وأجعل لي وزيراً من أهل هارون أخي اشدده أزردي وأشركه في أمري) فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنيها بشدة أزرده وإشراكه في أمره .

وعلى الوزير وزارة التفويف مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ، لثلا يصير بالاستبداد كإمام . وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه . لأن تدبر الأمة وكوكب إلهي وإلى اجتهاده ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم كما يجوز ذلك للإمام ، لأن شروط الحكم فيه معيبة . ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنبط فيها ، لأن شروط المظالم فيه معيبة ويجوز أن يقول في الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، لأن شروط الجihad فيه معيبة . ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستنبط في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبر فيه معيبة :

وكل ما صاح من الإمام صاح من هذا الوزير ، إلا ثلاثة أشياء : أحدها : ولاية العهد . فإن الإمام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

والثاني : أن الإمام أن يسعف الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

والثالث : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويف إليه يقتضي جواز فعله وصححة نفوذه منه .

فإن عارض الإمام فرد ما أمضاه ، فإن كان في حكم نفذ على وجهه ، وفي مال وضيع في حقه ، لم يجز نفس ما نفذ باجتهاده . وإن كان في تقليد زوال ، أو تجهيز جيش ، أو تدبر حرب جاز للإمام معارضته فيه بعدل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى ، وتدبره للحرب بما هو أولى لأن الإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره . وفارق هذا ما كان من حكم نفذه ، أو مال وضعه في حقه ، لأنه لما لم يكن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكذلك من أفعال وزيره .

فإن قلد الإمام واليا على عمل ، وقلد الوزير غيره على ذلك العمل ، نظر في أسبقيهما بالتقليد ، فإن كان الإمام أسبق تقليداً من الوزير فتقليده أثبت ، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن حمل الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الإمام عزل الأول واستئناف تقليد الثاني فتصبح الثاني دون الأول ، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت . فتصبح ولاية الأول دون الثاني ، لأن تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلاً ، وإنما يكون عزلاً لو علم الإمام بمجاله فيصير بالقول معزولاً ، لا بتقليد غيره . فإن كان النظر ما يصح فيه الاشتراك صح تقليد هما وكانا مشتركيين في النظر . وإن كان ما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليد هما موقوفاً على عزل أحدهما وإقرار الآخر . فإن توقي ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر ، وإن

ولاة الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليله ولم يجز أن يعزز من قلده الإمام .
وهذا حكم وزارة التفويض .

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتديبه . وهذا الوزير وسيط بيته وبين الرعايا والولاية ، يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ ما ذكر ، وبعضاً ما حكم ، ويغير بتقليل الولاية ، وتجهيز الجيش والخواص ، ويعرض عليه ماورد منهم وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس هو على عليها ولا متقلد لها . فإن شورك في الرأى كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا يفتقر هذه الوزارة إلى تقليل ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ومطلق الاسم . ولا يعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليل فتعتبر فيه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم ، وإنما هو مقصور النظر على أمرين : أن يؤدى إلى الخليفة وأن يؤدى عنه ، فيراعى فيه سبعة أو صفات :

أحدها : الأمانة حتى لا يخون فيها اثنين فيه .

الثانى : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعلم على قوله فيما ينهيه .

الثالث : قلة الطمع حتى لا يرتشى فما يقابل ، ولا ينخدع فيتساهم .

الرابع : أن يسلم فيما بيته وبين الناس من عداوة وشحناه ، لأن العداوة تصعد عن الناصف وتنبع من التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعهه لأنه شاهد له وعليه .

ال السادس : الذكاء ولطفنة ، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباها هرم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

السابع : أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرج الموى عن الحق إلى الباطل ، ويدلس عليه الحق بالبطل : فإن الموى خادع الأباب ، وضارف عن الصواب : وقد روى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم « حبك الشيء يعني ويصم » (١) .

فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأى احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأى وصواب التدبير . فإن في التجارب خبرة لعواقب الأمور . وإن لم يشارك في الرأى لم يحتاج إلى هذا الوصف .

ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة ، وإن كان خبرها مقبولاً ، لما تضمنه من معانٍ الولايات المصرفية عن النساء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أفلح قوم أسلدوا أمرهم إلى امرأة » (٢) .

(١) رواه الإمام أخوه وأبي هارون والبغدادي في التاريخ من أبي الدرداء . قال السيوطي والفارسي وغيرهما : حسن .

(٢) رواه أخوه والبغدادي والترمذى والنمسانى بلفظ « لن يفلح قوم ولو أسلدوا أمرهم عن أبي بكره .

ولأن فيها طلب الرأي وثبات العزم وما يضعف عنه النساء ، والبروز في مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور .

وقد قيل : إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل اللمة ، وإن لم يكن وزير التفويض منهم ، إلا أن يستطيلوا فيكونوا من نوعين من الاستطالة .
وكان الفرق بينهما من وجوه أربعة :

أحداها : أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ ،
ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يستبدل بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ .
ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في الجيوش وتدبير الحرب وليس ذلك لوزير التنفيذ .
ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

فبان بهذا أنها قد افتراقا في حقوق النظر من هذه الوجوه الأربعة .

ويفترقان أيضاً في أربعة شروط :

أحداها : أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ :
الثاني : أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ :
الثالث : أن العلم بأحكام الشريعة معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .
الرابع : المعرفة بأمر الحرب والخارج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ : وقد ذكر الخرق ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل اللمة ، لأنه قال « ولا يعطي من الصدقة لكافر ولا عبد » ، لأن يكونوا من العاملين فيعطوا الحق ما عملوا « وروى عن أحد ما يدل على المنع ، لأنه قال في رواية أبي طالب – وقد سئل : نستعمل اليهود والنصارى في أعمال المسلمين مثل الخارج ؟ فقال « لا يستعمال بهم في شيء » .

ويكون الوجه فيه قوله تعالى (لاتخذوا بطانة من دونكم لا يألفونكم خبالا) وقوله تعالى (لاتخذوا عدوكم أو أبناء) وقوله عليه الصلاة والسلام (لاتأمنواهم إذ خوتهم الله) .
ويجوز لل الخليفة أن يقلد وزير تفويض على اجتماع وانفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزير تفويض على اجتماع ، كما لا يجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا في العقد والخل والتقليد والعزل . وقد قال الله تعالى (لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدت) :

فإن قلد وزير تفويض نظرت ، فإن فوض إلى كل واحد منها عموم النظر لم يصح لما ذكرنا . ثم ننظر ، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً . وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق ، وإن أشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولم يجعل إلى واحد منها أن ينفرد به صحيحاً ، وتكون الوزارة فيما لا في واحد منها ، ولهما تنفيذ ما اجتمعوا عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقعاً على رأي الخليفة وخارجها عن نظر هذه الوزارة ، وتكون هذه الوزارة تقتصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين :

أحد هما : اجتماعهما على تنفيذ ما تتفق عليه ؟

الثاني : زوال نظرهما عما اختلفا فيه : فإن اتفقا بعد الاختلاف نظرت ، فإن كان عن برأى اجتماعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منها ، لأن تقدم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق . وإن كان عن متابعة أحد هما لصاحبه مع بقائهما على الرأى المختلف فهو خروج من نظرهما ، لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ملا يراه صواباً .
فإن لم يشرك بينهما في النظر ، بل أفرد كل واحد منها بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل ، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق ، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب ، أو يخص كل واحد منها بنظر يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج ، صح تقليدهما على كلا الوجهين ، غير أنها لا يكونان وزيري تفويض ، ويكونان واليين على عمليين مختلفين ؛ لأن وزارة التفويض ماعمت ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منها مقصورا على مخصوص به . وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله .

ويموز لل الخليفة أن يقلد وزرين ، وزير تفويض ووزير تنفيذ ؛ فوزير التفويض مطلق التصرف ، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة .

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولا ولا يعزل مولى .

ويموز لوزير التفويض أن يولي معزولا ولا يعزل مولاه ، ولا يجوز له أن يعزل من ولاه الخليفة .
وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه .

ويموز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ، ويلزمهم قبول توقيعاته ؛
ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم وخصوص .

إذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم يعزل به أحد من الولاية .

إذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ، ولم ينزعز بالله عمال التفويض لأن عمالة التنفيذ نيابة ، وعمالة التفويض ولاية ؛

ويموز لوزير التفويض أن يستخلف نائبا عنه ؛ ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه ، لأن الاستخلاف تقليد ؛ فصح من وزير التفويض ، ولم يصح من وزير التنفيذ .

إذا أنهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف ؛ لأن كل واحد من الوزراء متصرف عن أمر الخليفة ونبهه وإن افترق حكمهما مع إطلاق التقليد .
إذا فرض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها وكل النظر فيها إلى المستولى عليها ؛ فالذى عليه أهل زماننا جواز ذلك . وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة فى اعتبار الوزارتين .

[تَقْلِيْدُ الْإِمَارَةِ]^(١)

وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد، نظرت، فإن كانت إمارته عامة – وهو أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظرات المغهود من سائر أعماله – فيسير حام النظر فيما كان محدوداً من عمله .

ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور :

أحدها : النظر في تدبير الجيش ، وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاقهم ، إلا أن يكون الخليفة قدّرها .

الثاني : النظر في الأحكام ، وتقليل القضاة والحكام .

وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحد في القوم يغزون مع الأمير أمر عليهم ، فأمر ذلك الأمير أميراً آخر ، فقال : « إذا كان صاحبه أمره بذلك فلا بأس » .

ظاهر هذا : أنه إذا لم يأمره لم يجز . وهذا محمول على إمارة خاصة ، ويأتي شرحها .

الثالث : جباية الخراج ، وقبض الصدقات ، وتقليل العمال ، وتفریق ما يستحق منها .

الرابع : حماية الحرمين ، والذب عن البيضة ، ومراعاة الدين ، من تغيير أو تبدل .

الخامس : إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الأديميين .

السادس : الإمامة في الجمع والجماعات ، حتى يقوم بها ، أو يستخلف عليها .

السابع : تسخير الحجيج من عمله ، ومن غير أهله ، حتى يتوجهوا معانين عليه .

فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو جاحد(٢) من يليه من الأعداء ، وقسم غناائمهم في المقاتلة ، وأنجد خصمه لأهل الخمس .

ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التقويض .

ثم ينظر في حقد هذه الإمارة ، فإن كان الخليفة قد تولاها ، كان لوزير التقويض عليه حق المراعاة والتصرف . وإن لم يكن(٣) له عزله ، ولا نقله من إقليم إلى إقليم هيره . وإن كان الوزير قد تفرد بتقليله ، نظرت فإن قلده عن الخليفة لم يجز له عزله ولا نقله من عمل إلى غيره ، إلا عن إذن الخليفة . ولو عزل الوزير لم يعزل هذا الأمير ، وإن قلده عن نفسه فهو نائب عنه ، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به ، بحسب ما يؤذهه الاجتهد إليه من النظر في الأصلح .

ولو أطلق تقليل هذا الأمير ، فلم يصرح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة ، كان التقليل عن نفسه ، وله أن ينفرد بعزله . ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير ، إلا أن يقره الخليفة

(١) هذا العنوان ليس من الأصل . وكذلك كل ما كناه بين هذين المربعين فيما ساق .

(٢) في الأحكام الماوردي « اقترب بها ثامن . وهو جهاد من يليه من الأعداء الخ » .

(٣) في الماوردي « ولم يكن له » .

على إمارته ، فيكون ذلك تجديد ولاية واهتناف تقليد ، غير أنه لا يحتاج في ألفاظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط .

ويكفي أن يقول الخليفة « قد أقررتك على ولايتك » .

ويحتاج في ابتداء تقليدها أن يقول « قلتك ناحية كذا إمارة على أهلها ، ونظرًا في جميع ما يتعلق بها ، على تفصيل لا يدخله إجمال ، ولا يتناوله احتمال » .

وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفتها ورعايتها ، وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته ، لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد معمولاً في العرف على مراعاة الأ شخص وتصفحه ، وكان خصوص التقليد معمولاً على مباشرة العمل وتتنفيذه .

ولا يجوز لهذا الوزير^(١) أن يستورز وزير إلا عن إذن الخليفة وبأمره ، لأن وزير التنفيذ معين ، وزير تفويض مستبد :

وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه لغير سبب لم يجز ، لما فيه من استهلاك مال في غير حق ، وإن زادهم حدوث سبب يقتضيه نظر في السبب ، فإن كان مما يرجى زواله^(٢) . كالزيادة لغلاء سعر ، أو حدوث حادث ، أو نفقة في حرب ، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ، ولا يلزمها استئثار الخليفة فيها ، لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده . وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التأبيد ، كالزيادة في الحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انتلت ، وقف ذلك على استئثار الخليفة ، ولم يكن له التفرد بإيمانها : ويجوز له أن يرزق من بلخ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمره : ولا يجوز أن يفرض بجيشه مبتداً إلا بأمر .

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حله إلى الخليفة ، ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة . وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله ، لم يلزمهم حله إلى الخليفة ، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله :

وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بقامتها من بيت المال ، وإن نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بقامتها ، لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكمالية ، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود :

وإذا نقله الأمير من قبل الخليفة ، لم ينزع بعوت الخليفة ؛ وإن كان من قول الوزير انزل بعوت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه .

(١) عند الماوردي : ويجوز لهذا الأمير أن يستورز لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره ، ولا يجوز أن يستورز وزير تفويض إلا عن إذن الخ .

(٢) في الماوردي : مما يرجى زواله ، لاستقرار به الزيادة على التأبيه ، كالزيادة لغلاء سعر الخ .

ويتعزل الوزير بموت الخليفة وإن لم يتعزل به الأمير ، لأن الوزارة نيابة عن المسلمين .
فهذا حكم الإمارة العامة ، وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار وتقدير (١) .
فاما إمارة الخاصية : فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش ، وسياسة
الرعاية ، حماية البيضة ، والذب عن الحريم ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولا الجباية
الخراج والصدقات :

فاما إقامة الدود ، فما افتقر منها إلى اجتهاد (٢) لاختلاف الفقهاء ، أو افتقر إلى إقامة
بيبة ، لتناكر المتنازعين فيه لم يكن له التعرض لإقامتها ، لأنها من الأحكام الخارجية عن
خصوص إمارته . وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بيبة ، أو افتقر إليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم ،
أو قامت به البيبة عنده ، نظرت ، فإن كان من حقوق الأدميين - كحد القيض والقصاص
في نفس أو طرف - كان ذلك معتبرا بحال الطالب ، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم
أحق باستيفائه له ، لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكام إلى استيفائها . وإن عدل الطالب
باستيفاء الحد أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ، لأنه ليس بحکم ،
 وإنما هو معونة على استيفاه حق ، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم ، وإن كان
هذا الحد من حقوق الله تعالى الحضرة ، كحد الرنا: جلد أو رجم ، فالامير أحق باستيفائه من
الحاكم ، لدخوله في قوانين السياسة ، ووجبات الحماية ، والذب عن الملك (٣) فتدخل في حقوق
الإمارة ، ولم يخرج منها إلا بنس ، وخرج من حقوق القضاء ، فلم يدخل فيها إلا بنس .
وأما نظره في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام ، وأمضاه القضاة والحكام جاز له
النظر في استيفائه ، معونة للمحق على البطل ، وانتزاعا للحق من المعرف الماطل ، لأنه
موكول إليه المنع من التظلم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالعواطف والتناصف .

وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبدأ فيها القضاء ، منع منه هذا الأمير ، لأنه
من الأحكام التي لم ينضمها عقد إمارته ، وردهم إلى حاكم بلده ، فإن نفذ حكمه لأحد هم بحق
قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم ، فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بهما إلى أقرب الحكام
من بلده ، إن لم يلحقهما في المصير إليه مشقة ، فإن لحقت لم يكن بهما ذلك ، واستأنر الخليفة
فيما تنازعاه ونفذ فيه حكمه .

وأما تسخير الحجيج من عمله فداخل في أحکام إمارته ، لأنه من جملة المعونات التي
تدب إليها .

(١) في الماوردي : ونحن نقدم أمام القسم الأخير منها حكم الإمارة الخاصة ، لاشتراكهما في عقد الاختيار .
ثم تذكر القسم الثاني في إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار ، لبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار ،
فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق . فاما الإمارة الخاصة الخ .

(٢) في الماوردي : اختيار .

(٣) في الماوردي : والذب عن الملك ، وأن تقع المصالح موكل إلى الأمراء المندوبين إلى البحث عنها ،
دون الحكم المرصدين لفصل النزاع بين المتصوم . فتدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنس الخ .

وأما إماماة الصلاة في الحرم والأعياد والحناف فالأمراء أخص بها من الفضاه (١) وقد قال أحد في رواية ابن القاسم «إذا حضر الأمير فهو أحق على ما فعل الحسين بن علي (٢)» فإن ناخت ولایة هذا الأمير ثغراً، لم يبتدئ «جهاد أهله إلا بإذن الخليفة»، وكان عليه دفهم وحربهم إن هجموا عليه بغير إذن، لأن دفعهم من حقوق الحياة، ومقتضى الذب عن الحرم (٣)

ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ، وزيادة شرطين، هما: الإسلام ، والحرمة ، لأجل ماتضمنتها من الولاية على الأمور الدينية التي لاتصح مع الكفر والرق ، ولا يعتبر فيها العلم والفقه ، فان كان فريادة فضل .

فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التقويسن ، لاسعو اهتماما في عموم النظر ، وإن افتراقا في خصوص العمل .

وشروط الإمارة الخاصة تقتصر عن شروط الإمارة العامة ، بشرط واحد وهو العلم ، لأن ملك همة إمارته أن يحكم ، وليس ذلك ملناً خصت إمارته .

وليس على أحد من هذين الأمراء مطالعة الخليفة بما أمنصيأه في عملهم على مقتضى إهارتهما إلا على وجه الاحتياط^(٣) فإن حدث غير معهود وفاته على مطالعة الإمام، وعملاً فيه برأيه. فإن خافاً من اتساع الحرث وإن وفاته — قاما بما يدفع الخصومة، حتى يرد عليهما أمر الخليفة فيما يعلمان به ، لأن رأي الخليفة أمنصي في الحوادث النازلة لإشرافه على عموم الأمور .

فاما إمارة الاستيلاء التي تهدى على اضطرار

فهـى أن يستولى الأمير بالقوـة على بلـاد يقلـده الخليـفة إمـارـتها ، ويفـوض إلـيـه تـدبـيرـها وسـيـاستـها ، فـيـكون الأمـير باـستـيلـاه مـستـبـداـ بـالـخـلـيقـة فـي تـدبـيرـ السـيـاسـة ، وـتـنـفـيـذـ الـحـكـام الـذـيـنـيـة (٤) لـيـخـرـجـ عـنـ الـقـسـادـ إـلـىـ الصـحـة ، وـعـقـ الحـظـرـ إـلـىـ الإـبـاحـة . وـهـذـا وـإـنـ خـرـجـ عـنـ عـرـفـ التـقـلـيدـ المـطـلـانـ ، فـيـهـ منـ حـفـظـ الـقـوـانـينـ الـشـرـعـيـةـ مـاـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـرـكـ فـاصـداـ ، فـيـجازـ فـيـهـ معـ الـأـسـتـيلـاءـ وـالـأـضـطـارـ ماـ اـمـتـنـ فـيـ تـقـلـيدـ الـأـسـتـكـفاءـ وـالـأـسـتـخـارـ .

(١) في الماردى : وهو بذهب الشافعى أثبه . وقيل : إن المرأة بهذا أحق ، وهو بذهب
أى حقنة أثبه .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز من سالم بن أبي حنصة قال : سمعت أبا حازم يقول : «إذ شاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويعلمون عن عنته - قدم فلولا أنها سنة ماقرنت وكان يفهم شيء » (ج ٤ ص ٢٩) وكان سعيد بن العاص أمير المدينة من قوله معاوية . وإنما المقصود لاعنة قيادة (- ٢ ص ٣٦٧)

(٢) فالماردي : وليس على واحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أهلاه في عمله على مقتضى إمارته إذا كان مهمنا ، إلا على وجه الاختيار تظاهر ظاهرا بالطاعة .

(٤) فـالماوردي: فـيكونـ الأمـير باـستـيلـانـه مـسـتـبدـاً بـالـسـيـاسـة وـالـعـدـيـرـ . وـالـخـلـفـة يـادـهـ مـنـذـا لـأـحـكـامـ الدـينـ .

والذى ينحفظ بقليل المستوى من قوانين الشرع سبعة :
أحداها : حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة ، وتدبير أمور الله .
الثاني : ظهور الطاعة التي يزول معها حكم العناد ، وينتفى بها مأتم المباينة ،
الثالث : اجتماع الكلمة على الألفة والشادر ، ليكون المسلمون بذلك على من سواهم .
الرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، وأحكام القضاة نافذة فيها .
الخامس : أن يكون استيلاء الأموال بحق ، على وجه يبرأ منه المؤدي لها .
السادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق .
السابع : أن يكون حافظا للدين ، يأمر بمحقق الله ، ويدعو إلى طاعته من عصى .
فإذا كتلت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتها ، استدعاء لطاعته ، ودفعا لمشاقته .
وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الله ، وأحكام الأمة ، وجاز له أن يستوزر (١)
وزير تفويض وزير تنفيذ .

فإن لم يكفل في المسؤولي شروط الاختيار بجاز إظهار تقليده استدعاء لطاعته ، وحسما
خلافته ومعاندته ، وكان نفوذ تصرفه في الحقوق والأحكام موقعا على أن يستتب لهم الخليفة
فيهامن قد تكاملت فيه شروطها ، ليكون كمال الشروط فيه أضيف إلى نياته جبرا أنا لما أعزز
من شروطها في نفسه ، وبصير التقليد المسؤولي ، والتغفيف من المستتاب ، لأن الضرورة
تسقط ما أعزز من شروط المكنة .

وإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :
أحداها : أن إمارة الاستيلاء متعمنة في المستوى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على
اختيار المستكفى .

الثاني : أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غالب عليها المستوى ، وإمارة
الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفى :
الثالث : إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة
على معهود النظر دون نادره .

الرابع : أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء ،
لبقاء الفرق بين المستوى ووزيره في النظر ، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود ، والمستوى
أن ينظر في النادر والمعهود ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر في المعهود ، فلم تصح
معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر في المعهود ، لاشتباه حال الوزير والمستوزر .

(١) عند المأوردي : وجرى على من استوزره واعتباه أحكام من استوزره الخليفة واستتابه . وجاز
أن يستوزر الخ .

[تقليد الإمارة على الجهاد]

فاما الإمارة على الجهاد فهي مختصة بقتال المشركين . وهي على ضربين :
أحد هما : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب ، فيعتبر فيها شروط
الإمارة الخاصة :

والثاني : أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها : من قسم الغنائم ، وعقد الصلح ،
فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة ، وهي أكثر الولايات الخاصة أحكاما ، وأوفرها فضولا ;
وحكها إذا خصت داخل في حكمها إذا عمت .

والذى يتعاقب بها من الأحكام إذا عمت ستة :
الأول : في تسخير الجيش ، وعليه في ذلك سبعة حقوق :
أحدها : الرفق بهم في السير الذى يقدر عليه أضعفهم ، ويحفظ به قوة أقواهم ، ولا يجد
السير ، فيهلك الصعييف .

الثانى : أن يتفقد خيالهم الذى يجاهدون عليها ، فلا يدخل في خيل الجهاد كغيره [أو صغيرا
ولا أغفف هزيلا] ، لأنه ربما كان ضعيفها وهنا . وقد قال تعالى (٨: ٦٠) – وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) ويعنى من حل زائد على طاقتها :

الثالث : أن يراعى بن معه من المثانة : وهم صفاتان : مسترزقة ، ومتطوعة : أما
المسترزقة فهم أصحاب الديوان ، من أهل النعم ، فيفرض لهم العطاء من بيته المال بحسب
الغاء وال الحاجة . وأما المتطوعة ، فهم الخارجون عن الديوان من البوادي وسكان القرى
والأقصار ، الذين خرجوا في التفير ، اتباعا لقوله تعالى (٩: ٤) – انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله .

وقد قيل في تأويل قوله تعالى « خفافا وثقالا » أربعة أوجه :
أحدها : شيئا وشيئا ، قاله الحسن وعكرمة (١) .

والثانى : أغثناء وفقراء ، قاله أبو صالح

والثالث : ركبانا ومشاة ، قاله أبو عمرو :

الرابع : ذا عيال ، وغير ذى عيال ، قاله الفراء :

وقد قيل : إن هؤلاء يعطون من الصدقات ولا يعطون من النعم ، من سهم سبيل الله
المذكور في آية الصدقات (٢) ولا يعطون من النعم ، لأن حقهم في الصدقات ، ولا يعطي أهل النعم

(١) وروى عن أبي طلحة وأبي صالح ومقابل بن سليمان ومجاود والضحاك وقادة . وفي الآية أحوال أخرى .
انظر ابن جرير وغيره .

(٢) التي في سورة التوبه (إنما الصدقات للقراء والمساكين – الآية ٦٠) وعند الماوردي : من سهم
رسول الله المذكور في آية الصدقات .

المسترزقة في الديوان من مال الصنقات لأن حقهم في النبي^(١).

وظاهر كلام أحد رحمة الله يقتضي جواز صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين ، بحسب الحاجة ، فقال في رواية الأثر « يحمل من الزكاة في السبيل^(٢) ». قال الله تعالى (وفي سبيل الله) قال : وبلغني أن قوماً يقولون : لا يحمل منها في السبيل ، لأندرى . يعني لأى شيء يذهبون » .

وقال في رواية عبد الله - في النبي " إذا خرج في سبيل الله ، يأكل من الصدقة " . فقد أجاز دفعها في سبيل الله ، ولم يفرق بين أهل الديوان وبين المتطوعة : واحتج بالآية ، وهي عامة :

الرابع : أن يعرف على الفريقين الغرفاء ، وينبئ عليهم النقباء ، ليعرف من عرفائهم ولقبائهم أحواتهم ، ويقررون عليه إذا دعاهم . قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقاشه^(٣) : وقال تعالى (٤٩ : ١٣) - وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا :

قبل : إن الشعوب : النسب الأبعد ، والقبائل : النسب الأقرب^(٤) قاله مجاهد . وقيل : الشعوب : عرب قحطان ، والقبائل : عرب هدنان : وقيل : الشعوب : بطون العجم ، والقبائل : بطون العرب :

والخامس : أن يجعل لكل طائفة شعاراً يدعىون إليه ليصيروا به متميزة ، وبالاجماع فيه متظاهرين : وقد روى عروة بن الزبير عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين : يابني عبد الرحمن ، وشعار الخزرج : يابني عبد الله ، وشعار الأوس : يابني عبد الله ، وسيمي خيله خيل الله^(٥) » .

ال السادس : أن يت区分 الجيش ومن فيه ، فيخرج منهم من كان فيه خذيل للمجاهدين ، وإرجاف المسلمين ، أو عين عليهم المشركين . قدر رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الله ابن أبي بن سلول في بعض غزوته ، لتخليله المسلمين^(٦) .

(١) عند الماوردي : ويجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة . وقد ميز الله بين الفريقين فلم يجز الجمع بين مفارق .

(٢) يعني يشتري له فرس ليغزو عليه . قال ابن قادمة في النبي « وإنما يتحقق هذا التهم للفزاة الذين لاحق لهم في الديوان ، وإنما يعطيون بالغزو إذا نشطوا . قال أحد : « ويعطي عن الفرس . ولا ينول عخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه » (ج ٧ ص ٢٢٦) .

(٣) كأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة المعركة كل واحد من الجماعة الذين يابنه نقيباً على قومه وجماعته يأخذ عليهم الإسلام ويعرفهم شرطه . وكانت اثنتي عشر نقيباً ، كلهم من الأنصار .

(٤) عند الماوردي : الشعوب : النسب الأقرب . والقبائل : النسب الأبعد .

(٥) رواه البيهقي عن عبد الله بن الزبير قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدء الخ » ركانت ذلك شعارهم يوم حنين . وانظر للبداية وال نهاية لابن كثير (ج ٢ ص ٢٧٤ وج ٤ ص ٣٢٠) . وسفى أبي داود بشرح عون العبود (ج ٢ ص ٣٢٨) .

(٦) « سلول » أمه . وكان ذلك في غزوة تبوك . انظر تفسير ابن كثير لقوله تعالى (لوخر جروا فيكم) (٤ : ١٧٩) .

السابع : أن لا يجالي من ناسبه هـ أو وافق رأيه ومذهبة على من باينه في نسب ، أو خالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من أحوال المبaitة ما تفرق به الكلمة الجماعة ، تشاغلا بالتناطع والاختلاف . قد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المافقين ، وهم أصداد الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر ، حتى قويت بهم الشوكة هـ وكثير بهم العدد هـ وقد قال الله تعالى (٨ : ٤٦) – ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) قيل فيه : المراد بالريح الدولة ، قاله أبو عبيدة . وقيل : المراد بها القوة . فضرب الريح بها مثلا ، لأن الريح لها قوة .

ومن أحكام هذه الإمارة : تدبير الحرب :
والمرشكون في دار الحرب على ضربين :

أحدهما : من بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتآبوا عليها ، فأميز الجيش غير قفالم بين أن يبيتهم ليلة ونهارا بالقتل ، وبين أن يصاففهم لقتال هـ والضرب الثاني من لم تبلغهم الدعوة هـ وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة ، إلا أن يكون قوم من وراء الترك والروم في مبادى المشرق وأقصى المغرب ، فيحرم عليه الإقدام على قفالم غررة قبل إظهار الدعوة ، وإعلامهم معجزات النبوة . قال الله تعالى (١٦ : ١٢٥) – ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) يعني : ادع إلى دين ربك بالحكمة ، قيل : بالنبوة ، وقيل : بالقرآن ، وقيل : « والموعظة الحسنة » : بالقرآن في لين من القول ، وقيل : ما فيه من الأمر والنهى « وجادلهم بما هي أحسن » : أى يبين لهم الحق ، ويوضح لهم الحجة .

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام لم يضمن ديات نفوسهم ، وكانت دمائهم هدر (١) ، وإذا تكاملت الصنوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما يشتهر به في الصنوف ويعذبه من جسم الجيش ، وأن يركب الأبلق . وإن كانت خيول الناس دهبا أو شقرا (٢) وقد قال أحد في رواية حنبل « والعصماط في الحرب تستحب : لقوله تعالى (مسوّمين) وذلك لما روى عبيد الله بن حون عن عمير بن إسحاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « تسوّموا فإن الملائكة قد تسوّمت (٣) » .

(١) عند الماوردي : فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجية ، وقتلهم غررة وبطانتها . ضمن دهات نفوسهم . وكانه على الأصح من مذهب الشافعى كهيات المسلمين . وقيل : بل كهيات الكفار على اختلافها باختلاف معقدهم . وقال أبو حنيفة : لادية على قاتلهم ، ونفوسهم هدر .

(٢) عند الماوردي : وضع أبو حنيفة من الإلعام ، وركوب الأبلق . وليس منه من ذلك وجه اد . وللهدم – بضم الدال وسكون الهاء : جمع أدهم . وهو الأسود . والشقر : جمع الشقر .

(٣) قال البينوي في تفسير الآية : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر « تسوموا فإن الملائكة قد تسومت بالصور الأبيض في قلائدهم ومخافرهم » . وغير بن إسحاق روى مناicker كافى التهذيب ، ورواه ابن هجرير قال : أخبرنا ابن عوف – بالفاء . عن عمير بن إسحاق قال « إن أول ما كان للصور ليومئذ » – يعني يوم بدر – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسوموا – الحديث » وليس في الآية –

ويجوز أن يجتب إلى البراز إذا دعى إليه ، ويذعن إليه ابتداء ، تصن عليه في رواية الميموف (١) وابن مثيش (٢) : في الرجل يعرف نفسه بالجلد يدعوه إلى البراز .
والوجه فيه ماروى « أَنَّ أَبِيَّ بْنَ خَلْفَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَبَرَزَ إِلَيْهِ قَتْلَهُ (٣) » .

وأول حرب شهدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « بَرَزَ فِيهَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ : عَبْيَةُ ابْنِ رَبِيعَةَ ، وَابْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَخْوَهُ شَيْبَةً ، وَدَعَا لِلْبَرَازَ ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : عَوْفُ وَمُسْعُودُ ابْنَ عَفْرَاءَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَقَالُوا : لَيَبْرُزَ إِلَيْنَا أَكَفَّاً تَمَنَّا مِنْ قَوْمَنَا . فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَامِشَ : عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ ، فَقَتَلَهُ ، وَبَرَزَ حَزْنٌ إِلَيْهِ شَيْبَةُ ، فَقَتَلَهُ . وَبَرَزَ عَبِيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ إِلَيْهِ عَبْيَةُ ، فَلَمْ يَخْتَلِفَا ضَرِيقَتَيْنِ (٤) ، وَلَأَنَّ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ الْبَرَازِ قُوَّةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَصْرَةً لِرَسُولِهِ ، وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَحْشَهُ عَلَيْهِ ، فَرَوَى عَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرُ يَوْمِ أَحَدِينِ درِعَيْنِ ، وَأَنْخَدَ سِيفَهُ فَهَزَهُ ، وَقَالَ : مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السِّيفَ بِحَقِّهِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ عَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامَ ، وَقَالَ : أَنَا آخُذُهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَوَجَدَا فِي أَنْفُسِهِمَا شَيْئًا عَرَضَهُ الْأَنْثَيَةُ وَقَالَ : مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السِّيفَ بِحَقِّهِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو دَجَانَةُ ، سَمَّا الْبَنْ خَرَشَةً ، فَقَالَ : وَمَا حَقُّهُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : أَنْ تَضَرِّبَ بِهِ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى يَنْحَنِيَ ، فَأَخْنَدَهُ مِنْهُ ، وَأَعْلَمَ بِعَصَابَةِ حَمْرَاءَ ، كَانَ إِذَا أَعْلَمَ بِهَا عَلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ سَيِّقَانٌ وَبَيْلٌ (٥) » :

= ولأنها قبل فتوى ما مستند لها يزعم أن إدخاء طرف العمامة سنة في كل وقت لأنه إن صح ذلك معنى للأية فهو سنة في الحرب لاف غيرها . ولقد أشهر الفتوح والمأوى في أول ذلك الزراعي السنوية الملبنة ، حتى جعلوها آية الإيمان ، وتركها آية السكير ، نعروه بالآية من المخلان . وقد روى ابن إسحاق وغيره أن أبا دجابة تسم بعصابة حمراء حين أعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه يوم أحد .

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميسون الميموف الراقي . كان من كبار أصحاب أحد . لزمه مدة طويلة . ولله عنه مسائل في نحو مائة ورقة . مات سنة أربعين وسبعين وما بينها في ربيع الأول .

(٢) هو محمد بن موسى بن مشهش البغدادي . كان يسمى لأبي عبد الله . وكان من كبار أصحابه . روى عنه مسائل مشبعة جيادا ، وكان جباره ، وكان يقدمه ويعرف له حقه .

(٣) رواه ابن إسحاق والواقدي وموسى بن عقبة في المغازى وهو الرجل الوحيد الذي قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، لأنَّه جاء يريده قتل النبي صلى الله عليه وسلم ويقول له : لا ينبرت إنْ نهوت ، فأخذَهَ صلى الله عليه وسلم الحرية من الحارث بن الصمة وطعنه بها في ترقوته ، فخذله خدلاً مات منه بسرف . وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أشدَّ غضبَ الله عَلَى رَجُلٍ يَقْتَلُ رَسُولَ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

(٤) تمامه « كلامها أثبتت صاحبه . وكر حزوة على بأسانيهما على عقبة فذفنا عليه . واحتلما صاحبهما فحازاه إلى أصحابهما » رواه ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر للبخاري في صحيحه أن هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في شأن هؤلاء النفر من المؤمنين ومن المشركين .

(٥) رواه الإمام أحمد وسلم ابن إسحاق وغيرهم ، وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٥) وإنما تسم أبا دجابة بالعصابة الحمراء ليمل بها في الحرب ، ولم يكن ذلك من لباسه المعتاد لا هو ولا غيره .

وتجوز المبارزة بشرطين : أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة ، يعلم من نفسه أن له يعجز عن مقاومة عدو ، فإن كان بخلافه منع .

والثاني : أن لا يكون زعيماً للجيش ، يوْرُ فقلده فيهم . فإن فقد الرعيم المدبر يفضي إلى المزيمة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقدم على البراز ثقة بنصر الله تعالى ، وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره .

ويجوز لأمير الجيش إذا حضر على الجهد أن يعرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتلها في المعركة يؤثر أمرين : إما تحرير المسلمين على القتال حمية له ، أو تحذيل المشركين بالجرأة عليهم في نصر الدين . وقد روى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر ، فحضر الناس هل الجهد ، وقال : والذى نعمى بيده ، لا يقاتلهم اليوم رجال ، فيقتل صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة(١) ».

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ، مالم يقاتلوا ، لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم(٢) :

وإذا ترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم ، ولم يوصل إلى قتالهن إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتالهن ، ولا يقصدون النساء والصبيان . وكذلك إن ترسوا بأسرى المسلمين ، ولم يتوصل إلى قفلهم إلا بقتل الأسراء ، ذكره أبو يكر في كتاب الخلاف . وقد أوصى إليه أحمد في رواية هبكر بن محمد : « في القوم يخاصرن فيتقون بأولاد المسلمين ، ينصبونهم أمامهم ، فأحب إلى أن لا يعرض لهم ، إلا أن يخافوا أن ينحرجو عليهم ، ويكون تركهم ضمراً للمسلمين ، فيرميهم » . ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها ، وقاد عقر حنظلة بن أبي عامر فرس أبي سفيان ابن حرب يوم أحد ، واستعمل عليه ليقتله ، فرأه ابن شعوب فثار إلى حنظلة(٣) .

، لتس . لأحد من المسلمين أن يتعقد فسه ، لأن نفقة أم الله تعالى ، ماعدادها في حداد عدوه

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم أمير الجيش في سياستهم ، وللذى يلزمهم فيما عشة أشياء :
 أحدها : حراسة من غرّة يغفر بها العدو . وذلك بأن يتبع المكانين فيحفظها عليهم
 ويحوط أسوارهم بحرس يؤمنون به على أنفسهم ورحالتهم ، ليسكروا في وقت الدعوة ، ويؤمنوا
 ماوراءهم في وقت المخاربة .

الثانى : أن يتخير لهم المنازل - موضع تزولهم - خاربة عدوهم ، لأن يكون أوطاً
 الأرض مكاناً ، وأكثرها مرعى وماء ، وأحرسها أكتافاً وأطرافاً ، ليكون أعنون لهم
 على المنازلة .

الثالث : إعداد ما يحتاج إليه الجيش : من زاد وعلقة ، تفرق عليهم في أوقات الحاجة
 حتى تسكن نفوسهم إلى مادة يستغثون بها عن طلبهم ، ليكونوا على الحرب أفر، وعلى
 منازلة العدو أقدر .

الرابع : أن يعرف أخبار عدوه ، حتى يقف عليهم ، ويتصفع أحوالهم ، فيأمن مكرهم
 ويلتمس الغرّة في المجموع عليهم .

الخامس : ترتيب الجيش في مصافح الحرب ، والتعوييل من كل جهة على من يراه كفوا لها ،
 وينفرد الصنوف من خلل فيها ، ويراعى كل جهة يميل العدو عليها بمقدار يكون عوناً لها .

السادس : أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ، ويخليل لهم من أسباب النصر ،
 ليقل العدو في أعينهم ، فيكونون عليه أجرأ (١) . قال تعالى (٨: ٤٣) - إِذْ يرِيكُمُ اللَّهُ
 فَنَمَامُكُمْ قَلِيلًا وَلَا أَرَا كُمْ كَثِيرًا لِفَشَلَتْ وَلَتَنَازَعْتْ فِي الْأَمْرِ (٢) .

السابع : أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله ، إن كانوا من أهل الآخرة ،

ابن عوف وكان في تلك الغزوـة؛ غزوة مؤتة - قال : والله لكأن أفالـر إلى جعفر بن أبي طالب حين
 اقتحم عن فرس له شقراء ، ثم عقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل « وهذا الحديث رواه أبو دارد . وقد
 استدل به من جوز قتل الحيوان خشية أن يتضاعف به العدو . كـما يقول أبو حنيفة في الأغـام إذا لم تـتبع
 للسير ويختـفي من حـلـقـ العـدـوـ وـانتـفـاعـهـ بـهـ : إـنـهـ قـدـ يـذـيـعـ وـتـهـرـقـ لـيـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ذـكـ . قال السجـيلـ :
 لم يـنـكـرـ أحدـ مـعـ جـعـفـرـ . فـلـلـهـ عـلـ جـوـازـهـ ، إـلاـ إـذـ أـمـنـ أـخـلـ الـدـوـلـهـ . وـلـاـ يـدـخـلـ ذـكـ فـيـ النـبـيـ حـنـ

قتلـ الـحـيـوانـ عـثـاـ . ابنـ كـثـيرـ (جـ ٤ـ صـ ٢٤٤ـ) .

(١) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بدر - حين أقبل المشركون في عددهم وعددهم « قوموا
 إلى جنة عرضها السموات والأرض » . فقال عمير بن الحمام : عرضها السموات والأرض؟ فقال :
 نعم ، فقال : يبغ يبغ . فقال : ما يحملك على قولك يبغ يبغ؟ قال : رب جاء أنا أكون من أهلهـا . قال :
 أنت من أهلهـا . فتقدم فكسر جفن سيفه ، وأخرج ثمارـاتـ ؛ فجعل يأكل منهـ ، ثم ألقـ بينـ وقالـ :
 لـئـنـ أـنـاـ حـيـتـ حـتـىـ آـكـلـهـ إـنـاـ حـيـةـ طـوـيـلـةـ ؛ فـتـقـدـمـ فـقـاتـلـ حـتـىـ قـتـلـ » رواه البخارـيـ .

(٢) واقرأ ما بعدـهاـ منـ صـورـةـ الأنـفالـ .

والجزاء والنفل من الغنيمة ، إن كانوا من أهل الدنيا . قال تعالى (٣ : ١٤٥) — ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها :

الثامن : أن يشاور ذوى الرأى فيما أعضل من الأمور ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ، ليأمن من الخطأ ويسلم من للزلل ، فيكون من الظاهر أقرب . قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٣ : ١٥٩) — وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله) فقد أمره بالمشاورة مع ما أمهله من التوفيق ، وأعانه من التأييد .

التاسع : أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تجزئ في الدين *

العاشر : أن لا يمكن أحداً من جيشه أن يشاغل بتجارة أو زراعة ، بصرفة الاهتمام بها عن مصايرة العدو .

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد . وهو ضربان :

أحددهما : ما يلزمهم في حق الله تعالى .

والثاني : ما يلزمهم في حق الأمير عليهم .

أما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء :

أحدها : مصايرة العدو عند التقائه الجماعين ، وأن لا يهزم عدد من مثليه فا دون .

فقد كان الله تعالى فرض في أول الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من الكفار ، بقوله تعالى (٨ : ٦٥) — إن يكن منكم شرون صابرون يغلبوا مائتين ؛ وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً .

ثم خفف الله عنهم عند قوة الإسلام (١) ، فأوجب على كل مسلم لافي العدو أن يقاتل رجلاً منهن : فقال تعالى (٨ : ١٦) — الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله .

وحرم على كل مسلم أن يهزم من مثليه ، إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرج لقتال ، فيولي لاستراحة أو لسکيدة ويعود إلى قتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم بقوله تعالى (٨ : ١٦) — ومن يولهم يومئذ دربه إلا متجرفاً لقتال أو متخيزاً إلى فئة فقد باه بغضب من الله) وسواء قربت الفئة التي تحير إليها أو بعدت (٢) . فإن عجز عن

(١) أي عند كثرة عدد المسلمين . وإلا فالذين نزلت الآية فيهم — وهم أهل بدر — كانوا أقوى المسلمين إيماناً . وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية نقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ، وما نأنا » ، خفف الله عنهم ، فنسخها الآية الأخرى ، فسكنوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يمسن لهم أن يغروا من عدوهم . وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحيزوا عنهم » .

(٢) فقد قال عمر لأهل القادية ، حين انهزوا إليه — أنا فئة لكل مسلم .

مقاومة مثليه وأشرف على القتال ، إن ثبت لم يجز أن يولي عنهم منهزمًا^(١) .
قال الخرق « ولا يجوز للمسلم أن يهرب من كافرين ، ومواجح له أن يهرب من ثلاثة ،
فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل » .

الثاني : أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى ، وإبطال ما يخالفه من الأديان ، فيكون
مطيناً لله تعالى في أوامره . ولا يقصد بجهاده استفادة المعمم ، فيصير من المشككين ، لامن
المجاهدين » .

والالأصل فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فادى أسرى بدر بالمال هاتب الله ليه على
ما فعل ، فقال تعالى (٨:٦٧) « ما كان لنبي أن يكون للأسرى حتى يشنخن في الأرض » يعني القتل
(تريدون عرض الدنيا) يعني مال القياد (والله يريد الآخرة) يعني العمل بما يحبه ثم واب الآخرة .
الثالث من حقوق الله : أن يؤدى الأمانة فيما حازه من الثنايم ، ولا يغلى أحد منهم
 شيئاً حتى تقسم بين جميع الغائبين من شهد الواقعة ، وكانت على العدو يداً واحدة . لأن
لكل واحد منهم فيها حقاً .

والرابع من حقوق الله تعالى : أن لا يعلى من المشركين ذا قربى ، ولا يحيى في نصرة
الله ذا مودة . قال الله تعالى (٦٠:١) « يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوكم وعدوكم أولياء
تلقون إلينهم بالمؤودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق » : نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وقد
كتب كتاباً إلى أهل مكة ، يعلمهم فيه حال مسيرة النبي صلى الله عليه وسلم إلينهم^(٢) .
فاما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء :

أحددها : التزام طاعته ، والدخول في ولايته . قال تعالى (٤:٥٩) « يا أيها الذين آمنوا
أط夷عوا الله وأط夷عوا الرسول وأولى الأمر منكم » قيل : هم الأمراء . وقيل : هم العلاء .
وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أطاعني فقد أطاع الله .
ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى^(٣) » .

(١) قال الماوردي : ويجوز إذا زادوا على مثليه ، ولم يجد إلى المصايبة سبيلاً : أن يولي عنهم ، غير معترض
لقتال ، ولا متخيلاً إلى فتنة . هذا مذهب الشافعى . وخالف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف
على القتل في جواز أنهزامه . فقالت طائفة : لا يجوز أن يولي عنهم وإن قتل للنص فيه . وقالت
طائفة : يجوز ناويها أن يتعرف لقتال ، أو يتخيلاً إلى فتنة ، ليسلم من القتل وما تم الخلاف فيه وإن
عجز عن المصايبة فليس يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا الفيصل والنعن فيه
منسوخ . وعليه أن يقاتل ما أمكنه وبينهم إذا عجز وخاف للقتل .

(٢) وأنقه مع سارة . مولدة النبي عبد المطلب – فأطلغ الله نبيه عليها . وأنفذ علياً والزبير في أثرها فادركتاهما
عند روضة خanax ، فأخذتا الكتاب منها وعادا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك في خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة الفتاح . وحاطب رضي الله عنه من أهل بدر . وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر ، وقد هم بقتل حاطب « إنه قد شهد بدرًا وما يدركك ياعتبر لعل الله قد اطلع
على أهل بدر ، فقال : أصنعوا ما شئتم قد غفرت لكم » .

(٣) حديث متفق على صحته .

الثاني : أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم و قد قال تعالى (٤: ٨٤) – ولو رهوة إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه للذين يستبطونه منهم) فإن ظهر لهم صواب خلق عليه بينوه لهم ، وأشاروا به عليه ، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة .
الثالث : أن يسارعوا إلى انتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وجزره ، فإن توافقوا على أمرهم ، وأقدموا على ما نهيا عنده ، كان له تأدبيهم على الخالفة حسب أحواهم ، ولا يغلوظ فينفر و قد قال الله تعالى لنبيه (٣: ١٥٩) – ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك) . وروى ابن المسمى عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال « خير دينكم أيسره (١) ».
الرابع : أن لا ينزاذه في الغنائم إذا قسمها بينهم ، ويرضوا فيها بتعديل القسمة عليهم .

ومن أحكام هذه الإمارة

مصاربة الأمير قتال العدو وأن يطأول به المدة ، ولا يولي عنهم وفيه قوله : قال الله تعالى (٣: ٢٠) – يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) وقبيل فيه : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله (٢) وقبيل : اصبروا على الجهاد ، وصابروا على العدو ، ورابطوا بملازمة التغر (٣) : وإذا كانت مصاربة القتال من حقوق الجهاد، فهي لازمة حتى يظفر بمحصلة من أربع خصال: إحداها : أن يسلموا ، فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم . ويتبعهم في الإسلام صغار الأولاد (٤) .
الثانية : أن يظفره الله تعالى ، فيسبى ذراريهم ، وبذنهم أموالهم ، ويقتل من لم يحصل في الأسر .

ويكون في الأسرى خيرا في استعمال الأصلح من أربعة أشياء :
 أن يقتلهم صبرا ، فيضرب العنق .

الثالث : أن يسترقهم ، ويجرى عليهم أحكام الرق : من بيع ، أو عقق .
الثالث : أن يفادي بهم على مال أو أسرى .
الرابع : أن يعنّ عليهم ، ويغفو عنهم (٥) .

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير عن مجشن بن الأدرع . قال العراق : وإن ساده جهد .

(٢) هذا قوله الحسن البصري .

(٣) هذا قول زيد بن أسلم .

(٤) قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بعقولها وحسابهم على الله » رواه البخاري وسلسلة .

(٥) قال الله تعالى في سورة الأنفال (إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أنتصرون فشروا الوثاق فاما منا بعد وإنما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

الخلصلة الثالثة: أن يبذلوا مالا على المسالمة والمودعة ، فيجوز أن يقبله منهم ، ويؤادعهم عليه . وهو على ضرائب :

أحدما : أن يبذلوه لوقتهم ، ولا يجعلوه خراجا مستمراً ، فهذا المال غنية ، لأنه مأخوذ بایحاف الخليل والركاب ، فيقسم بين الغانمين . ويكون ذلك أمانا لهم في الانسحاف به عن قاتلهم في هذا الجهاد ، ولا يمنع من جهادهم فيها بعده .

الضرب الثاني: أن يبذلوه في كل عام ، فيكون خراجا مستمراً ، ويستقر به الأمان ، والمخروذ منهم في العام الأول غنية تقسم بين الغانمين ، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلة هو في قسم في أهل الفقير .

ولا يجوز أن يعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال ، لاستقرار المودعة بالأمان على نفسه وماله ، فإن منعوا المال زالت المودعة ، وارتفع الأمان ، ولزم جهادهم . وهم كفراهم من أهل الحرب :

فإن حمل أهل الحرب هدية ، ابتدأوا بها ، لم يحصل لهم بالهدية عهد ، وجاز سرورهم بعدها ، لأن المهد كنابة عن عقد .

الخلصلة الرابعة: أن يسألوا الأمان والمهادنة . فيجوز ذلك ، عند تعدد الظفرا بهم . وعند أخذ المال منهم .

وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين^(١) ، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف .

فإن هادنهم أكثر منها بطلت المددنة فيما زاد .

ولذا نقضوا للعهد صاروا حربا ، يجاهدون من غير إذنان : قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، حتى فتح مكة عنوة . ولذا نقضوا العهد لم يجز قتل من في أيدينا من رهائنهم :

ذكره أبو بكر في الخلاف - في أواخر أبواب السير - فقال: أخبرني أسد بن الحسين ، قال: وجدت في كتاب أخي : حدثني المبارك بن سليمان قال: « مثل أحمد بن حنبل عن قوم من المشركين ، بينما وبينهم كتاب ، لا يغزونا ولا نغزوهم ، ولا يقتلون لنا تاجرا ، ولا نقتلهم ، ويعطونا على ذلك الرهائن : ثم إنهم نكثوا وقلوا ، فما تقول في الوهائين؟ قال: ليس عليهم شيء ». وظاهر هذا منع قتلهم .

(١) كان ذلك في ذى القعدة ستة مت . وكان صلى الله عليه وسلم قد جاء معتبراً فسده المشركون عن دخول مكة ، فقد سمعوا هذا الصلح الذي كان بالحديبية أدق الحل إلى الحرم . وكان هذا الصلح الذي علم به بعض المسلمين ، لما فيه من الشرط ، حيثها على المسلمين وهضم لهم - هو الفتح المبين لآلة أوقف الحرب بهم ، فاختلط المسلمون بالشركين ودعوه إلى الإسلام فأسلم كثيرون منهم حتى كان نقض قريش في سنة ثمان . فجاءه رسول الله وبه عشرة آلاف لفتح مكة وكانت معه في عام الحديبية ألف وأربعمائة تكريبا .

ونقلت من مسائل أبي عبد الله النيسابوري - بطالقان - عن أَحْمَدَ أَنَّهُ مِثْلَ عَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، إِذَا أَخْذُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَهَائِنَ وَأَعْطُوهُ رَهْنًا ، ثُمَّ قَتَلُوا رَهْنَتَا ، هَلْ لَنَا أَنْ نَقْتَلَ رَهْنَهُمْ .

وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقْتَلُونَ : مَارُوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّهَمْتُكَ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ» (١) .

وَرَوْيَ أَنَّ الرُّومَ نَفَضُوا عَهْدَهُمْ زَمْنَ مَعَاوِيَةَ ، وَفِي يَدِهِ رَهَائِنَ ، فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا مِنْ قَتْلِهِمْ ، وَخَلُوَّا مَبِيلَهُمْ ، وَقَالُوا «وَفَاءُ بَغْدَرٍ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ بَغْدَرٍ» .

وَإِذَا لَمْ يَجِزْ قَتْلُ الرَّهَائِنَ لَمْ يَجِزْ إِطْلَاقُهُمْ ، مَا لَمْ تَحَارِبُهُمْ ، فَإِذَا حَوْرَبُوكُو وَجَبَ إِطْلَاقُ رَهَائِنَهُمْ ، وَالْحَقُوقُ بِمَأْسِنَهُمْ .

وَيَجِزُّ أَنْ يُشْرِطَ فِي عَقْدِ الْمَدْنَةِ رَدًّا مِنْ أَسْلَمِ مِنْ رَجَالِهِمْ ، إِذَا أَمْنَوْا عَلَى رَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْمُنُوا لَمْ يَجِزْ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ .

وَلَا يَجِزُّ رَدُّ مِنْ أَسْلَمِ مِنْ نِسَاءِهِمْ ، فَإِنْ شَرِطَ رَدُّ رَهْنٍ لَمْ يَجِزْ رَدُّ رَهْنٍ .

وَإِذَا لَمْ تَدْعُ الصَّرْوَرَةَ إِلَى عَقْدِ الْمَدْنَةِ لَمْ يَجِزْ مَهَادِنَهُمْ . وَيَجِزُّ مَوَادِعُهُمْ أَرْبَعَةً أَشْهُرَ (٢) وَيَصْبِحُ «الْأَمَانُ الْخَاصُّ» مِنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَالْمَرْءِ وَالْعَبْدِ .

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ

أَنَّهُ يَجِزُّ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، فِي حَصَارِ الْعَدُوِّ أَنْ يَنْصُبَ عَلَيْهِمُ الْعِرَادَاتُ وَالْمَنْجِنِيَّاتُ .
وَقَدْ نَصَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّائفِ مَنْجِنِيَّةً (٣) .

وَيَجِزُّ أَنْ يَهْدِمَ عَلَيْهِمْ مَنَازِلَهُمْ ، وَيَصْبِحُ عَلَيْهِمُ الْبَيَاتُ وَالتَّحْرِيقُ .
وَإِنْ رَأَى فَقْطَعَ نَخْلَهُمْ وَشَجَرَهُمْ صَلَاحًا يَضْعِفُهُمْ بِهِ لِيَظْفَرُوهُمْ ، أَوْ يَدْخُلُوْا فِي السُّلْمِ

(١) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة . وقال الترمذى : حسن غريب . وأعلمه ابن القطان والبيهقى .
وقال أبو حاتم : منكر . وقال الشافعى : ليس بثابت . وقال أحد : باطل ، لا أعرفة عن النبي صل الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة . انتهى من كشف الخفاء المجلوف .

(٢) يقول أقة تعالى في سورة براءة (فَسَهُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرَ) .

(٣) التجنيد - يكسر الميم وسكون النون - معربة : آلة لرمي الحجارة . والعزادات - بتضليل الراء .
أشفر منها .

فعل ، وإن لم ير ذلك صلحاً لم يفعله . وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فشكّان سبباً لإسلامهم ، وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر^(١) ، يرى نواه من وراء الماء ، وكانت النخلة منها أحب إليهم من الوصيف ، وقد نقل الجماعة عن أحمد ، منهم المروزى ، قال « إن فعلوا بنا فعلنا بهم » . وقال « لا أذهب إلى إله إلا إذا هم فعلوا بنا ذلك » . وقد منع من البداية وأجازه على المقابلة :

ونقل الأئمّة عنه قال « أكرهه ، إلا أن يكون ذلك بغضّهم وبلغ منهم » .
وقال الميموني : سئل أبو عبد الله « أيماء أكثر : يحرق في بلاد الروم ، أو لا يحرق ؟ »
قال : التحريق أكثر وأثبت » .

وظاهر هذا : جواز ذلك ، إذا كان فيه نكبة .

ويجوز أن يغور عليهم المياه ، ويقطعنها عنهم ، وإن كان فيهم نساء وأطفال ، لأنّه أبلغ في الظفر بهم .
وإذا استنقى منهم عطشان ، كان الأمير خيراً بين صفيه ومفعه ، كما كان غيراً بين قته وتركه .

ومن قتل منهم واراه عن الأبصار ، ولم يلزمه تكفيته :
قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل بدر ، فألقوا في القليب .
ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تذبوا عباد الله بعذاب الله »^(٢) .

وقد حرق أبو بكر رضي الله عنه قوماً من أهل الردة^(٣) .
ومن قتل من شهداء المسلمين زمل في ثيابه التي قتل فيها ، ودفن بها ، ولم يغسل : وف الصلاة عليه روایتان .

ولا يمنع الجيش من أكل طعامهم ، وعلوقة دوابهم في ذلك الحرب ، غير مشتبه به عليهم ولا يتعدوا القوت والعلوقة إلى ماسواهم من ملبوس ومركتوب ، فإن دعثهم ضرورة

(١) وفيه نزل قوله تعالى في سورة المدثر (مالطعم من لينة أو تركتها قائمة على أسرطاً فإذا ذاقه ولخزى الفاسقين) .

(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عباس . قوله قصة « أن علياً حرق قوماً فليخ ابن عباس . فقال : لو كفتك أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تذبوا بعذاب الله ولقتلتهم » .

(٣) كان الفجاءة - واسمها إبياس بن عبد الله - من بني سليم قدم على أبي بكر ، وزعم أنه أسلم . وسأل منه أن يجهز منه جيشاً يقاتل به أهل الردة . فجهز معه جيشاً ، فلما سار بجيشه لم يجد مسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ما له . ففيه الصديق ورآه جيشاً فرده . فلما أمسكته الله منه بعث به إلى البعير فصرقه .

إلى ذلك كان مالبسوه وركبواه مسترجعاً منهم في المغم ، إن كان باقياً ، ومحتسباً عليهم من سهمهم إن كان مستهلكاً .

وهذا ظاهر كلام أحد في رواية أبي طالب ، في (الصابون) يوجد في بلاد الروم يغسل به الرجل قال « لا ، ليس هو طعام ، ولا يغسل به » .

وقال أيضاً – في رواية إسحاق بن إبراهيم – فـ الرجل يسقطه سوطه يأخذ قضيباً من الشجر يعمل منه مقرعة ، فقال « أرى أن يطرح في المغم ، أو يطرح ثمنها في المغم » ؛ ونقلت من مسائل إسحاق بن إبراهيم – في الرجل يحتاج إلى اللداة من دواب السبي يركبها ؟ قال : نعم ، ولا يعفها . قيل له : يأخذ الصيف ، ويلبس الثياب ؟ قال : نعم ، واحتاج بحديث ابن مسعود « أنه أخذ صيف أبي جهل فضربه به » وقد عمل به في ذلك الوقت .

وسئل عن الثياب يحتاج إليها ، قال « يلبس ثيابهم ، فإذا بلغ المغم طرحها فيه » :

وظاهر هذا ، أنه جعل له الثياب والسلاح .

ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جاريه من السبي إلا أن يعطاهها بسممه ، ويطئها بعد الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عزّر ، ولم يهدّ ، لأن له فيها سهماً ، ووجب عليه مهرها ، بضاف إلى الفنية :

فإن أحبلها لحق به ولدها ، وصارت أم ولد لم ين ملكها ، فإن وطى من لم يدخل في السبي حذّ ، ولم يلحق به ولدها إن علقت .

وإذا عقدت هذه الإمارة على غزوة واحدة لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم .

وإذا عقدت عموماً عاماً بعد عام ، لزمه معاودة النزول في كل وقت يقدر عليه ، ولا يفتر عنه من ارتفاع المowanع إلا قدر الاستراحة . وأقل ما يجزيه : أن لا يتعطل عاماً من جهاد . ويلزم هذا الأمير : أن ينظر في أحوال المجاهدين ، ويفهم الحدود عليهم ، ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً إلى ثغره . فإن استقر في التغر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعاية .

وإن كانت إمارته خاصة أجورى عليه أحكام الخصوصى .

فاما قتال أهل الردة

فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام ، سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تشبح منهم امرأة . وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، نحر وجه بالردة هنهم ،

ولافي مقابر المشركين ، لما تقدمت له من حرمة الإسلام ، ولكن يوارى مقبوراً : ويكونه
ماله فيما في بيت مال المسلمين ، مصروفاً في أهل الفيء ، ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر .

وإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفاً عليه ، فإن عاد إلى
الإسلام أعيد إليه ، وإن هلك على الردة صار فيها .

فإن انحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين ، نحو بلد القرمطى
وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام واستتابتهم . ويقاتلون قتال أهل الحرب
مقبلين ومدررين :

ومن أسر منهم قتل صبراً إن لم يتب . ولا يجوز أن يسترق رجالهم ، وتغنم أمواهم :
وتسيء ذرارتهم الذين حدثوا بعد الردة .

وقد قال أحمد رضي الله عنه . في رواية أبي طالب في خرمية (١) كان لهم سهم في قرية ،
فخرجوها يقاتلون المسلمين (٢) هم المسلمون ، فأرضوه في المسلمين من قاتل
عليه حتى أخذ . فيؤخذ خمسه يقسم على خمسة أسمهم وأربعة أخاس الذين فاموا مثل ما أخذ
عمر السواد ، فقد وقفه على المسلمين :

وقال — في رواية الفضل — في رجل ارتد في أرض الترك وتزوج فيهم وولد له «يردون
إلى الإسلام إلا أنهم يكتونون عبيداً للمسلمين» .

وقال في رواية أحمد بن سعيد في الخمرة الخرمية إذا خرجوا حتى (٢) ذراري
المرتدون سوا الولدان .

والوجه في سبي الولدان والذراري والأموال : أنها دار تجرى فيها أحكام أهل الحرب
فكانت دار حرب . دليله (٢) أهل الحرب بالكافر الأصلي .

والوجه في استراق الولدان الحادث بعد الردة : أنه كافر ولد من كافرين فجاز استراقه
كسائر أولاد أهل الحرب :

وما أتلفوا من الأولاد والأنفس في حال تحيزهم بالدار أخذوا بذلك .

قال في رواية ابن متصور — في مرتد دخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق — «يعجبن
أن يقام عليه حدّ ما أصاب هناك» .

وكذلك قال في رواية مهنا ، في المرتد إذا قطع الطريق ولحق بدار الحرب ، فأخذه
المسلمون : يقام عليه ويقتضى منه .

(١) نسبة إلى بابك الخرى المنسوب إلى خرمة على وزن سكرة من قرى فارس — والخرمية يقولون بتنازع
الأرواح والإباجية .

(٢) بياض بالأصل في المراجع الثلاثة .

والوجه فيه : أنهم قد التزموا أحكام المسلمين ، وليس لهم تأويل سائغ ، فكان عليهم
الضمان . دليله المعارضون في قطع الطريق .

ولا يلزم أهل دار الحرب ، لأنهم لم يلزموا أحكام المسلمين ، ولا يلزم عليه البغاء ،
لأن لهم تأويلاً سائغاً .

ولا يجوز أن يهادنوا على المرادعة ، بخلاف أهل دار الحرب :
ولا يصالحون على مال يقرروا به على ردمتهم ، بخلاف أهل دار الحرب :
ومن ادعى إيمانه عليه الردة فأنكرها ، كان القول قوله بغير يمين . ولو قامت البينة عليه
بالردة لم يصر مسلماً بالإنكار ، حتى يتلفظ بالشهادتين .
وإذا امتنع قوم من أدلة الزكوة إلى الإمام العادل جاجدين لها ، كانوا مرتدین يجرئون
عليهم حكم أهل الردة .

وإن منعوا مع اعتراضهم بها بخلاف ، قاتلهم الإمام ، كما قاتلهم أبو بكر الصديق رضي
الله عنه ، لما منعوا الزكوة ، حتى قال قاتلهم (١) :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبنا ، ما بال ملك أبي بكر ؟

فإن امتنعوا قتلهم على ملة الإسلام ، كما يقتل المعارضون بعد أن يستتب لهم ثلاثة أيام . وقد
قال أحمد في رواية أبي طالب « إذا قال : الزكوة على ولا أركي ، يقال له ، مرتين أو ثلاثة
رثك . فإن لم يزرك ، يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » :

فقد نص على قتلهم :

وقال في رواية الميموني « إذا منعوا الزكوة ، كما منعوا أبي بكر ، وقاتلوا عليهما ،
لم يورثوا ولم يصل عليهم » .

وهذا يحمل على أنهم منعوا مع عدم اعتقاد الوجوب ، كما منع أهل الردة . فاما مع
الاعتقاد فلا يكفرون .

وقد قال في رواية عبدوس « من ترك الصلاة فقد كفر . وليس من الأعمال شيء تركه
كفر إلا الصلاة (٢) » .

(١) هو زعيمهم : حارثة بن سراقة . وقيل البيت :

ألا فاصحبينا قبل نازرة الفجر لعل منيانا قريب ولا ندرى
ويعده : فان الذى سألكوا فنعتهموا إسكندر ، أو أحل من المتر والزبد

(٢) روى أحد وأبو داود والنسائي والترمذى – وقال : حسن صحيح – عن بريدة قال : سمعت رسول الله
صل الله عليه وسلم يقول « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فن تركها فقد كفر » وروى أحد وسلم
عن جابر بن النبى صل الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك والكسر ترك الصلاة » وروى الترمذى
عن عبد الله بن شقيق العقيل قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه
كفر غير الصلاة » .

وأما قتال أهل البغى

وهم الذين يخسرون على الإمام ، ويختلفون الجماعة ، وينفردون بجهلهم ابتدعوه . نظرت . فإن لم ينجزوا به عن المظاهره بطاقة الإمام ، ولا تحيزوا بدار اعتزلا فيها . وكانوا أفراداً متفرقين تناهم القبرة ، وتعتقد إليهم اليد ، تركوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود .

وقد عرض قوم من النوارج^(١) لعلى رضى الله عنه بمخالفته رأيه ، وقال أحدهم ، وهو يخطب على منبره « لا حكم إلا لله تعالى » ، فقال على « كلمة حق أريدها باطل ، لكم علينا ثلاثة : لأنتم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الف » مادامت أيديكم معنا » .

فإن تظاهروا باعتقادهم ، وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أو صبح لهم الإمام فساد ما اعتقاده ، وبطلان ما ابتدعوه ، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق ، وموافقة الجماعة .

(١) النوارج : بعث خارجة ، أى الطائفة الخارجية . وهم قوم مبذعون . وكان يقال لهم القراء لعدة اعتقادهم في القراءة والبادة . إلا أنهم كانوا يتأنلون القرآن على غير المراد منه . سوا بذلك تزوجهم من الدين ، وشروعهم على خيار المسلمين . وأصل بدعهم : أنه لما قام معاوية بالشام يطلب بهم هشام ، ويلغى من على أن يمكنه من قتله هشام ، ثم يبايعه بعد ذلك . وعلى يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى ، أحكم فيهم بالحق . فلما طال الأمر خرج على في أهل للشام وماماوية في أول الشام ، والتقيا بصفين وقامت الحرب بينهما شهراً ، وكاد أهل الشام ينكرونه ، فأشار عليهم هرزو بن العاص أن يرفعوا المساحف على الرماح ونادوا : ندعوك إلى كتاب الله تعالى . فترك جمع كثير من كان معه على - وخصوصاً القراء - التحال ، وأحتجوا بقوله تعالى (ألم نزل إلى الذين أتوا نصيحة من الكتاب يذهبون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يعرى فريق منهم وهم معروضون) فقبل على الحكومة واجتمع الحكام ، ووكلت الحكومة فقارقوها علياً وخرجوا عليه . وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف ، وزلوا مكاناً يقال له « حسرورا » بهاء مهملة مفتوحة ورامين الأولى مضمومة . ومن ثم قيل لهم : الحرورية . وكانت كثيرة جدًا بن الكواه . . . يفتح الكاف وتشديد الواو مع المد - اليشكري . وثبتت بفتح اللتين المعجمة والموحدة - القمي ، فأرسل إليهم على بن هباس . فناظرهم : فرجع منهم كثير معه . ثم خرج إليهم على فأطاعوه ودخلوا معه الحكومة . ولذلك رجعوا . فبلغ ذلك علياً ، فصدّه المنبر وخطب وأنكر ذلك . فتناذوا من جوانب المسجد « لا حكم إلا لله » فقال على « كلمة حق أريده بها باطل . لكم علينا ثبات للحق » وخرجوا شيئاً فشيئاً إلى أنه اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم في الرجوع ، فأصرروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالشکر ، لرضاء بالتحكم ويغروب . ثم قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت وغيره من كاتب يختار بهم من المسلمين ، فبلغ ذلك علياً ، فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياه لأهل الشام ، فالتحق الجماعة بالهزوان فأوقع بهم . ولم ينج منهم إلا دون المشرة . ولم يقتل من منه إلا نحو المائة .

وجاز للإمام أن يعزّز من تظاهر بالعناد ، أدباً وتعزيراً ، ولم يتجاوزه إلى قتل واحد ؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحمل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان ،
وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس (١) » :

وإن اعتزلت هذه الطائفة الbagيحة أهل العدل ، وتحيزت بدار تمييز فيها . نظرت ، فان
لم تجتنب من حق ، ولم تخرج عن طاعة ، لم يحاربوا ، ماداموا مقومين على الطاعة ،
وتأدبة الحقوق .

وقد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا رضى الله عنه بالنهر وان ، فوق عليهم عاما
أقاموا على طاعته زمانا ، وهو لهم موعده إلى أن قتلوه (٢) ، فأرسل إليهم : سلموا قاتله ،
فأبوا . وقالوا : كلنا قاتله : قال : فاستسلموا إذا اقتلتكم . فسار إليهم ، فقتل أكثرهم .

فإن امتنعت هذه الطائفة الbagيحة من طاعة الإمام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ،
وتفردوا باجتياء الأموال ، وتنفيذ الأحكام . نظرت ، فان فعلوا ذلك ، ولم ينصبوا لأنفسهم
إماما ، كان ما يجتبوه من الأموال غصبا ، لأنبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردودا ،
ولا يثبت به حق . وإن نصبوا إماما اجتبوا بقوله الأموال ، ونفذوا بأمره الأحكام . لم
يتعرض على أحکامهم بالردد ، ولا على ما يجتبوه بالطالبة ; وحوربوا حتى يفيتوا إلى الطاعة :
قال تعالى (٤٩ : ٩) - وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت
إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفزع إلى أمر الله .

وإذا قلد الإمام أميرا على قتال البغاء ، قدم قبل القتال إنذارهم وإعزارهم : ولا يهجم
عليهم غرة ، ويكون قصده بالقتال ردعهم ، ولا يعتمد به قتلهم ، بخلاف قتال المشركين
والمرتدين ، ويقاتلهم مقابلين ، ويكتف عنهم مدربين ، بخلاف أهل الحرب والمرتدين :
ولا يقتل أسرابهم ، ويجوز قتل أسرى أهل الحرب والمرتدين .

ويعتبر أحوال من في الأسر منهم : فن أمنت رجعته إلى القتال أطلق ، ومن لم تؤمن
منه الرجعة حبس حتى ينجلي الحرب ، ثم يطلق ولا يحبس بعدها ، ولا تغنم أموالهم ،
ولا تسبي ذراريهم ، ولا يستعين على قتالهم بمشاركة معاهد ، ولا ذمي .

وقد منع أحد من ذلك في قتال أهل الحرب ، فأولى في قتال البغاء .

ولا يهادنهم إلى مدة ، ولا يوادعهم على مال ، فإن هادنهم إلى مدة لم تلزم ، وإن

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساوى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) هو عبد الله بن خباب - يفتح الماء المجمدة وتشهد اليه ابن الأرت يفتح المزة والراء المهملة وتشدیده
الناء المثنية . وكان على قد بيته والي عليهم ، فاقام معهم مرة ، ثم قتلوه وبقرروا بطن سريته واستخروا
الحمل الذي كان يطئها . والنهر وان : من قرى المدائن .

ضعف عن قتالهم انتظار بهم القوة عليهم ، وإن وادعهم على مال بطلت المواجهة ، ونظرف المال ، فإن كان من ذيئهم أو من صدقائهم ، لم يرده عليهم ، وصرف الصدقات في أهلها . والباقي في مساقه . وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يتولى عليهم ، ووجب رده إليهم ؛ لأنهم بذلك على ما قد منعوه :

ولا ينصب عليهم العزادات ، ولا يحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع الشجر ، لأنها دار الإسلام .

وقد حكاه أبو بكر في كتاب الخلاف عن أحد ، في رواية محمد بن الحكيم .

ولا يرمون بالمنجنيق إذا قاتلوا الحمراء (١) .

فإن أحاطوا بأهل العدل ؛ وخارفو منهم الاصطدام ؛ جاز أن يدفعوا عن أنفسهم بما استطاعوا ؛ من اعتقاد قتلهم ؛ ونصب العزادات عليهم ؛ لأن للمسلم أن يدفع عن نفسه بقتل طالبها ؛ إذا لم يندفع إلا به .

ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ؛ ولا بسلامتهم في قتالهم ؛ ولا في غيره .

وإذا انجلت الحرب - ومع أهل العدل أموال - ردت عليهم ؛ وما يتلف منها في غير القتال فهو مضمون على متلفه ؛ وما تلف عليهم في نارة الحرب (٢) من نفس ومال ؛ فهو هدر ؛ وما تلفه أهل العدل في غير نارة الحرب من نفس أو مال ؛ فهو مضمون عليهم وما تلفوه في نارة الحرب فلا ضمان عليهم ؛ وهو هدر .

ويصلى على قتلى أهل البغي ؛ ويغسلون .

وأما قتلى أهل العدل في غسلهم والصلاحة عليهم روايتان : إحداهما : لا يغسلون ولا يصلى عليهم ؛ لأن قتالهم للذب عن الدين ؛ فهو كقتال الكفار ؛ والثانية : يغسلون ويصلى عليهم ، قد صلوا على همر ؛ وعيان ؛ وعلى ؛ وغسلوهم ؛ وإن كان قتالهم ظلما .

وإذا من تجاه أهل النمة بعشرين أهل البغي ، فعشر أموالهم ، ثم قدر عليهم عشرين ، ولم يجزهم المأمور بخلاف المأمور من الزكوات ، لأنهم مرروا بهم مجازين . والزكاة تؤخذ من المقتصدين .

وإذا أتى أهل البغي قبل القدرة عليهم حدودا ، أقيمت عليهم بعد القدرة عليهم . ولا يرث باع قفل عادلا ؛ وأما العادل فإذا قتل باعيا ورثه . وكذلك كل قتل يحق

(١) الحمراء : - مشددة - فرقه من الحرمية ، يخالفون المهيضة منها . واحدتها : حمراء .

(٢) نارة الحرب - باللون يعني ألف ثم هزة - هي جانها وشتيها .

كالقتل قصاصاً ، أو دفعاً عن نفسه ، أو قتل الإمام مورثه ، لأنَّه أُقرَّ عنه بقصاصٍ ؛
أوزنا ، أو في قطع الطريق .

وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ وَبَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : فِي أَرْبَعَةِ شَهِيدَوْا عَلَى أَخْتِمِ
بَالزَّنَى ، فَرَجِحَتْ وَرَجُوا مَعَ النَّاسِ . فَهُمْ غَيْرُ قَتْلَةِ يَرْثُونَهَا (١) .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ الْخَلَافِ : إِذَا قُتِلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيُّ فِي الْحَرْبِ . فَإِنَّمَا يَتَوَارَثُانَهُ
وَالْوَجْهُ فِيهِ : أَنَّ حُكْمَ الْقُتْلِ : الْقُصَاصُ ، وَالْمَلَاثُ ، وَالدَّمُ ، وَالْكُفَّارَةُ ؛ وَهَذِهِ
الْحُكْمَاتُ لَا تَعْلُقُ بِالْقُتْلِ ؛ كَذَلِكَ حِرْمَانُ الْمِيرَاثِ (٢) .

وَأَمَّا قَتْلُ الْمَارِبِينَ وَقَطْعُ الْطَّرِيقِ

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْفَسَادِ عَلَى شَهْرِ السَّلَاحِ . وَقَطْعِ الْطَّرِيقِ ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ ،
وَقُتْلِ النُّفُوسِ ، وَقُتْلِ السَّابِلَةِ ، فَمُجَدِّدُهُمْ مَرْتَبَةٌ بِاِخْتِلَافِ أُحْوَاهُمْ ، لَا بِاِخْتِلَافِ صَفَاتِهِمْ .

فَنَّ قَتْلُ وَأَخْذُ الْمَالِ : قَتْلٌ وَصَلْبٌ :

وَمَنْ قَتْلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ : قَتْلٌ وَلَمْ يَصْلِبْ :

وَمَنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ : قَطْعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خَلَافِ .

وَمَنْ أَظْهَرَ السَّلَاحَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ عَزْرَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ ، وَلَمْ يَقْطَعْ . وَتَعْزِيزُهُ : نَفِيَهُ مِنْ
بَلْدِهِ إِلَى بَلْدِهِ ، وَمِنْ قَرْيَةِ إِلَى قَرْيَةِ (٣) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (ج ٧ ص ١٦٣) . قال أَحْمَدُ : إِذَا قُتِلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيُّ فِي الْحَرْبِ يَرْثُهُ . وَنَقْلَ
شَهِيدُ الْحِكْمَةِ مِنْ أَحْمَدَ ، فِي أَرْبَعَةِ شَهِيدَوْا عَلَى أَخْتِمِ بالزَّنَى فَرَجِحَتْ ، فَرَجُوا مَعَ النَّاسِ ، يَرْثُونَهَا
هُمْ غَيْرُ قَتْلَةِ . وَمِنْ أَحْمَدَ رِوَايَةُ أَخْرَى تَدلُّ عَلَى أَنَّ الْقُتْلَةَ يَنْعِي الْمِيرَاثَ بِكُلِّ حَالٍ . فَإِنَّمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُبَيْرَةَ
صَالِحٍ وَعِيدٍ أَنَّهُ : لَا يَرِثُ الْعَادِلُ الْبَاغِيُّ ، وَلَا يَرِثُ الْبَاغِيُّ الْعَادِلُ . وَهَذَا ظَاهِرٌ مِّنْهُبِ الشَّافِعِيِّ . أَخْدَى
بَظَاهِرِ الْمَدِيْنِيِّ أَهْ . وَالْمَدِيْنِيُّ مَارِوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ وَأَحَدُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِّتَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَهُوَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ » .

(٢) كُلًا بِالْأَصْلِ . وَلِيُحْرَرْ .

(٣) فِي أَسْكَانِ الْمَارِرِدِيِّ : اخْتَلَفَ الْفَقِيمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ – (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ –
الْآيَةِ) عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاجِبٍ : أَحَدُهُمْ : أَنَّ الْإِيمَانَ ، وَمِنْ اسْتِنَابِهِ الْإِيمَانَ عَلَى قَتَالِهِمْ مِنْ الْوَلَةِ ، بِالْنَّهِيَارِ ،
بَيْنَ أَنَّهُ يَقْتُلَ وَلَا يَصْلِبْ ، وَبَيْنَ أَنَّهُ يَقْتُلَ وَيَصْلِبْ ، وَبَيْنَ أَنَّهُ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافِ ، وَبَيْنَ
أَنَّهُ يَنْفِيَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِحِ وَمُجَاهِدِ وَعَطَاءِ وَإِبْرَاهِيمَ الشَّنْصُوريِّ . وَالْمَذَهَبُ الْكَافِيُّ :
أَنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ ذَا رَأْيِ وَتَدِيرِ قَتْلِهِ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ . وَمِنْ كَانَ ذَا بَطْشِ وَقَوْةِ قَطْعِ يَدِهِ وَرَجْلِهِ مِنْ
خَلَافِ . وَمِنْ لَمْ يَكُنْ مِّنْهُمْ ذَا رَأْيِهِ وَلَا بَطْشَ عَزْرَهُ وَجْبِسَهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ وَطَائِفَةٌ مِّنْ
فَقِيمَاءِ الْمَدِيْنَةِ ، فَجَمِيلُهَا مَرْتَبَةٌ بِاِخْتِلَافِ صَفَاتِهِمْ لَا بِاِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ . وَالْمَذَهَبُ الْكَافِيُّ : أَنَّمَا مَرْتَبَةُ بِاِخْتِلَافِ
أَفْعَالِهِمْ لَا بِاِخْتِلَافِ صَفَاتِهِمْ – ثُمَّ صَاقَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسْنَدِ
وَقَاتِدَةَ وَالسَّدِيِّ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فإن ناها قبل أن يقدر عليهم الإمام : سقطت عنهم حدود الله تعالى ، ولا تسقط حقوق الأدميين .

وقتالم مخالف لقتال أهل البغي من خمسة أوجه :

أحدها : يجوز قتالم مقبلين ومدبرين ، لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولي من أهل البغي .

وقد قال أحمد ، في رواية ابن منصور ، والفضل ، وبكر بن محمد : « إذا ولـى فلاتبعه » ; وهذا محمول على ما إذا ولـى ولم يتعلـق به حق من قصاصـ أو مـال ، لأنـه قال في رواية أبي طالب « إذا أخذـ المـال وهرـب اتـبعـه ، فإنـ ألقـاه فـلا تـبعـه » .

الثاني : أنه يجوز أن يعتمد في الحرب قـلـ من قـلـ منهم ، ولا يجوز أن يعتمد قـلـ أـلـ أـلـ البـغـيـ .

الثالث : أنـهم يـؤـاخـذـونـ بـمـاـ اـسـتـهـلـكـوهـ مـنـ مـالـ ، وـدـمـ فـيـ الحـرـبـ وـغـيرـهـ ، بـخـلـافـ أـلـ أـلـ البـغـيـ .

الرابع : يجوز حبس من أسرـهمـ ، لـاستـبرـاءـ حـالـهـ ، وإنـ لمـ يـجـزـ حـبسـ أحـدـ منـ أـلـ أـلـ البـغـيـ .
الخامس : أنـ ماـ اـجـتـبـوهـ مـنـ خـرـاجـ ، وـأـخـذـوهـ مـنـ صـدـقـاتـ ، فـهـوـ كـالـمـسـحـوذـ غـصـباـ :
لا يـسـقـطـ عـنـ أـلـ اـخـرـاجـ وـالـصـدـقـاتـ حـقـاـ ، بـخـلـافـ أـلـ أـلـ البـغـيـ .

وإذا كانـ المـولـىـ عـلـىـ قـتـالـهـ مـقـصـورـ الـوـلـايـةـ عـلـىـ مـخـارـبـهـ فـلـيـسـ لـهـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ أـنـ يـقـيمـ
عـلـىـهـ الـجـدـدـ ، وـلـاـ أـنـ يـسـتـوـفـ مـنـهـ حـقـاـ ، وـازـمـهـ جـلـهـمـ إـلـىـ إـلـامـ لـيـأـمـرـ بـإـقـامـةـ الـجـدـدـ
عـلـىـهـ ، وـاسـتـيفـاءـ الـحـقـوقـ مـنـهـ .

وـإـنـ كـانـ وـلـايـتـهـ عـامـةـ عـلـىـ قـتـالـهـ ، وـاسـتـيفـاءـ الـجـدـدـ وـالـحـقـوقـ مـنـهـ : فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ
مـنـ أـلـ أـلـ الـعـلـمـ وـالـعـدـالـةـ لـيـنـفـذـ حـكـمـهـ فـيـاـ يـقـيمـهـ مـنـ حـدـودـ ، وـيـسـقـطـهـ مـنـ حـقـوقـ :
وـالـكـشـفـ عـنـ أـحـوـالـهـ مـنـ أـحـدـ وـجـهـيـنـ : إـمـاـ بـإـقـرـاوـهـ طـوـعاـ مـنـ خـيـرـ إـكـراهـ ،
وـلـاضـربـ ، أـوـ بـقـيـامـ الـبـيـنـةـ الـعـادـلـةـ عـلـىـ مـنـ انـكـرـ .

فـإـذـاـ عـلـمـ مـنـ أـحـدـ هـلـيـنـ الـوـجـهـيـنـ مـاـ فـعـلـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـنـ جـرـائمـ نـظـرـ .

فـنـ كـانـ مـنـهـ قـتـلـ وـأـخـذـ المـالـ قـتـلـهـ وـصـلـبـهـ بـعـدـ القـتـلـ (١) .

وـهـنـاـ القـتـلـ مـحـتـومـ لـاـيـجـوزـ العـفـوـ عـنـهـ ، وـإـنـ عـنـ وـلـيـ الدـمـ كـانـ عـفـوـهـ لـغـواـ ، وـيـصـلـبـهـ ثـلـاثـةـ
أـيـامـ لـاـيـنـجـاـزوـرـهـ ، ثـمـ يـحـطـهـ .

وـمـنـ قـتـلـ مـنـهـ وـلـمـ يـأـخـذـ المـالـ قـتـلـهـ ، وـلـمـ يـصـلـبـهـ ، وـغـسلـهـ وـصـلـبـهـ عـلـيـهـ (٢) .

(١) فـأـحـكـامـ الـمـاـوـرـدـيـ : وـقـالـ مـالـكـ : يـصـلـبـ حـيـاـ ، ثـمـ يـطـعـمـهـ بـالـرـمـعـ سـتـيـ مـوـتـ .

(٢) عـنـ الـمـاـوـرـدـيـ : وـقـالـ مـالـكـ : يـصـلـبـ عـلـيـهـ غـيـرـ مـنـ حـكـمـ بـقـتـلـهـ .

ومن أخذ منهم المال ولم يقتل ، قطع يده ورجله من خلاف ، وكان قطع يده البغي لسرقة ، وقطع رجله البسيط لظهوره .

ومن جرح منهم ولم يقتل ، ولم يأخذ المال اقتضى منه بالجرح ، إن كان في مثله قصاص وهو إلى خيار^(١) مستحقه يجب بمعاقبته ، ويسقط بعفوه وليس محظوظ . وإن كان مما لا قصاص فيه وجبت ديتها للمجروح إن طالب بها ، وتسقط إذا عفا .

ومن كان منهم رداءً أجري عليهم أحكام قطاع الطريق ، وإن لم يباشروا بالفعل^(٢)؛ وإذا تابوا من جرائمهم بعد القدرة عليهم ، سقطت عنهم المأتم ، دون المظالم ، فيؤخذون بما وجب عليهم من الحدود والحقوق .

وإن تابوا قبل القدرة عليهم ، سقطت عنهم مع المأتم حدود الله تعالى . ولم تسقط حقوق الأذميين .

فإن كان قد قتل منهم فالخيار إلى ولٍ^{*} الدم في القصاص أو العفو ، ويسقط بالتوبة احتمام القتل ، والتقطيع ، والصلب^(٣) .

وتجرى أحكام قطاع للطريق والماربين في الأمصار ، كما تجري عليهم في الصحاري .

وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى عن الماربين في مصر ، فتوقف عن الجواب فيهم .

وقال الخرق في مختصره : والماربون الذين يعرضون للقوم في الصحراء بالصلاح^(٤) .

وإذا أدعوا التوبة قبل القدرة عليهم نظرت ، فإن لم تقتربن بالدعوى أمارات تدل على التوبة لم تقبل دعواهم طاف سقوط حدود ، وإن افترضت بدعواهم أمارات تدل على التوبة قبلت ، ليكون ذلك شهادة يصح بها درء الحد .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله ما قاله في رواية أبي داود ومها ، فقال في رواية أبي داود في سيرية دخلت بلاد الروم فاستقبلتهم أعلاج ، فأخذتهم فقلوا : جئنا مستأمنين ، فان استدلّ عليهم بشيء قيل لهم : لئنهم وقفوا فلم يجردوا سلاحاً : فرأى أن لهم الأمان .

(١) عند الماوردي إن كان في مثلها قصاص . وفي احتمام القصاص في المجروح وجهان : أحدهما : أنه محظوظ ولا يجوز العفو عنه ، كالقتل . والثاني : هو إلى خيار - الخ .

(٢) عند الماوردي : ومن كان منهم مهيباً أو مكروئ لم يباشر قولاً ولا جرحاً ولا أخذ مال : عذر أدباً وزجر . ويجاز حبسه ، لأن الحبس أحد التعزيرين ، ولا يجاوز به ذلك إلى قطع ولا قتل . وجوائز أبو حنيفة ذلك فيه ، إلهاقاً بحكم المباشرين معه .

(٣) عند الماوردي : ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه التقطيع ولم يسقط منه الغرم إلا بالعفو .

(٤) كذلك في الأصل . فليحرر م .

وقال في رواية مهنا في سفيينة أخذت في البحر فيها روم ، فقالوا : نحن جئنا بأمان ، فقال : « ينظر في حلم ، إن كان معهم سلاح » .

فقد اعتبر الظاهر فحقن دمائهم ، وهذا مثله ها هنا :

ويتخرج فيه وجه آخر : لا يقبل قوله في التوبة إلا ببيته شهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم ، لأنها حدود قد وجبت ، والشهادة ما يقررت بالفعل ، بل تأخرت عنه .

وأصل هذا من كلام أحادي رحمة الله تعالى : مقالة ن روایة يعقوب بن مختاز (١) في الرجل من المسلمين جاءه برجل من العدو ، فقال أسرته ، وقال العلاج : بل أعطاني الأمان ، فقال : إذا كان الرجل صالحًا لم يقبل قول العلاج .

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى السكحالي في الأسير يخرج من بلاد الروم وهو
عليه ، فيقول العلوج : أنا خرجت به ، ويقول الأسير : أنا خرجت به ، فقال :
« أولي أن يقبل قول المسلم » .

فلم يقبل قوله وإن كان ذلك يعود سخيفاً .

٦٣

فاما ولاة القضاة.

فلا يجوز تقليد القضاء إلا من كملت فيه سبع شرائط : الذكورية ، والبلوغ ، والعقل والحرية ، والإسلام ، والمعدلة ، والسلامة في السمع والبصر ، والعلم .

٢) أما الذكرية فلا أن المرأة تنقص عن كمال الولايات ، وقبول الشهادات (٢) .

وأما البلوغ والعقل (٢) فلأن الصبي والجنون لا يليان على أنفسهما، فأولى أن لا يليان على غيرهما ، ولأن طريق الاجتهاد في الحوادث وأعيان الشهور معروفة فهمـا .

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان من أصحاب الإمام أحمد . قال انخلال : كان جار أبي عبد الله وصديقه . روى عن أحد مسائل صالحة كلثمة في الورع لم رورها غفره ، ومسائل في السلطان .

(٢) وقال أبو حنيفة : تقصى المرأة فيما يصح فيه شهادتها . وشد ابن جرير الطبرى فجوز قصاءها في جميع الأحكام . ولا اعتبار لقول يرده الإجماع ، مع قول الله تعالى (الرجال قواهون على النساء بما فضل الله به بضمهم على بعض) يعني في المثل والرأي . وقول النبي صل الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته « لا أقلين قوم ولولا أمرهم امرأة » .

(٢) قال الماوردي : ولا يكتفى في العقل بالمعنى يتعلق به التشكيل ، من علمه بالملحوظات الضرورية حتى يكرره مسمى التمييز جيد الفطنة ، بعدها من المهم والفضلة ، وتوصل بذلك إلى إضمار ما أشكل ، وفصل ما أعضله

وأما الحرية فلأن العبد ليس من أهل الولايات ، ولا كامل الشهادات^(١) .
وأما الإسلام ، فلأن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلي فعلى أن لا يلي الكافر^(٢) .
وأما العدالة ، فلان للفاسق منهم في دينه ، والقضاء طريقه الأمانات^(٣) .
وأما السلامة في السمع والبصر ، فليعرف المدعى من المذكر ، ولا يحصل هنا للضرير والأطروش^(٤) .

وأما السلامة في بقية الأعضاء غير معتبرة ، لأنه يتلقى منه الحكم .
ويفارق الإمام الكبرى بأن فقد بعض الأعضاء يمنع لأنه لا يتلقى استيفاء الحقوق
مع عدمها من الوجه الذى ذكرنا فيما قبل .

وأما العلم فلا بد أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، ومعرفتها تقتضى على معرفة أصول أربعة :
أحددها : المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ، ومحكمًا
ومتشابها ، وعموما وخصوصا ، ومجملًا ومفسرا .

الثانى : علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أفعاله وأقواله ، وطرق مجبيها
في التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان على سبب أو إطلاق .
الثالث : علمه بأقوال السلف فيها أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه ، ليتبع الاجماع ، وبجهد
رأيه مع الاختلاف .

الرابع : علمه بالقياس الوجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها
والجمع عليها :

(١) قال الماوردي : وكذلك الحكم فيمن لم تكن حرفيته : من المذر والمكابر ، ومن رق بعضه ،
ولا يمنعه الرق أن يفتي ، كما لا يمنعه الرق أن يروي ، لعدم الولاية في الفتوى والرواية . ويجوز له إذا
عنق أن يقضى ، وإن كان عليه ولاء ، لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم .

(٢) قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . قال الماوردي : ولا يجوز تقليد الكافر
القضاء على الكافرين . وقال أبو حنيفة : يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه . وهذا وإن كان كأن عرف
الولاية بتقليله جاريا ، فهو تقليد زعامة ورياسة . وليس بتقليل حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكم
الالتزام لهم ، لا للزورمه لهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه
لم يجرروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أندذ .

(٣) قال الماوردي : والعدالة : أن يكون صادق البهجة ، ظاهر الأمانة ، غافر عن المحارم ، متوقيا المآتم
بميداً من الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملًا لمرورة مثله في دينه ودنياه .

(٤) قال الماوردي : وجوز مالك ولایة الأعمى القضاء وأما الأصم ، فعل الخلاف المذكور في الإمامة .

فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفني ويقضى، ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجز له أن يفني ولا يقضى، فإن قلد القضاة كان حكمه باطلًا ، وإن وافق الصواب . لعدم الشرط (١) .

والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة ، وباختياره ، ومسئلته .

قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً قضاة اليمن ، ولم يختبره لعلمه به . ولكن صار تبيها على وجه القضاة . فقال «إذا حضر الحصان بين يديك فلا تقض لأحدها حتى تسمع من الآخر . قال على» فاشكلت على قضية بعده (٢) ».

وبعث معاذًا إلى ناحية من اليمن فاختبره . فقال له «بم تقض؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجده؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجده؟ قال : أجهد رأي (٢) ».

(١) قال الماوردي : وتجه الخرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء . وجوز أبو حنيفة تقليد القضاة من ليس من أهل الاجتهاد . ليستخف في أحکامه وقضائاه . والذى عليه جهور الفقهاء : أن ولايته باطلة ، وأحكامه مردودة . ولأن التقليد في فروع الشرع ضرورة ، فلم يتحقق إلا في ملزوم الحق دون مازمه .

(٢) رواه أبو داود في السنن في باب كيف القضاء ، عن حتش عن عل قال «يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا . نقلت : يارسول الله ، ترسلنا ، وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء . فقال : إن الله سيدي قلبك ، وبيت لسانك . فإذا جلس بين يديك الحصان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . فإنه أخرى أذ يتبين لك القضاء . قال : فازلت قاضيا ، وما شكلتك في قضاء بعده» . قال في عرن المعبود : (ج ٢ ص ٣٢٧) قال المنذري : وأخرجه الترمذى خصراً . وقال : حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود في باب اجتہاد الرأی في القضاء ، حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي هون عن الحارث بن حمرو عن آناس من أهل حصن من أصحاب معاذ بن جبل ، وفي آخره «ولا آثر» . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله » قال في هون المعبود : وهذا الحديث أو رده الجوزي في الموضوعات ، وقال : هذا حديث باطل ، رواه جماعة من شعبة . وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد السكريات والصغار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجده له طريقًا غير هذا ، والحارث بن عمر - ابن أخي المغيرة بن شعبة - هذا مجہول . وأصحاب معاذ من أهل حصن لا يمرون . ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من الشريعة . فإن قيل : إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتبروا عليه؟ قيل : هذا طريقه . والخلف قد فيه السلف . فان أظهروا طريقاً غير هذا ما يثبت عند أهل النقل رجحنا إلى قولهم . وهذا مما لا يمسكهم أبداً . والحديث أخرجه الترمذى ، وقال : لا نعرف إلا من هذا الوجه . وليس إسناده عندي محصل . وقال الحافظ جمال الدين المزى : الحارث بن حمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال البخارى : -

فاما نفأة القياس فهل يجوز أن يولوا القضاء؟ نظرت : فإن نفأه والبعوا ظاهر النص ، وأخلوا بأقاويل سافهم فيما لم يرد فيه نص ، واطرحو الاجتهاد ، وعدلوا عن الفكرو والاستنباط لم يجز تقليلهم القضاء ، لقصورهم عن طرق الأحجام . وهذا ظاهر كلام أحد في رواية بكر ابن محمد بن الحكم في الإمام والحاكم يرد عليه أمر من أمور المسلمين ، فلا بد للإمام والحاكم من أن يجمع له الناس ، ويقيس ويشه ، لأن هذا عليه وعلى الحاكم ، لما كتب عمر إلى شريح « أن قسم الأمور » .

وإن نفأ القياس ولكن اجتهد في الأحكام تعلقاً بضمون الكلام ، ومفهوم الخطاب ، كأهل الظاهر . اختتم المتن أيضاً للمعنى الذي ذكرنا . وهو ظاهر كلام أحد . لأنه قال « يقيس ويشه » ويحمل الجواز . لأنهم يعتبرون واضح المعنى ، وإن عدلوا عن خنق القياس ويجوز لمن يعتقد مذهب أحد أن يقلد القضاة من يعتقد مذهب الشافعى ، لأن على القاضى أن يجتهد رأيه في قضائه ، ولا يلزمه أن يقلد في التوازن والأحكام من اعتزى إلى مذهبه . وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهد فيه : ونص بما أداه اجتهاده إليه : وإن خالف ما تقدم من حكمة ، لأن عمر رضى الله عنه قضى في المشتركة بالتشريك في عام ، وترك التشكير في غيره . فقيل له : ما هكذا حكمت في العام الماضي؟ فقال : تلك هي ماقضينا وهذه على مانقضى » .

فإن كان المولى على مذهب فشرط على من لا يحكم إلا بمذهبه ، فهذا شرط باطل . وهل تبطل الولاية؟ نظرت .

فإن لم يجعله شرطاً فيها ، لكن آخرجه مخرج الأمر والنهى ، بأن قال له : قد قلدتكم القضاة فاحكم بمذهب أحد على وجه الأمر ، ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهى : فالولاية صحيحة . والشرط فاسد .

وإن آخرجه مخرج الشرط في عقد الولاية ، فقال : قد قلدتكم القضاة على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب أحد ، فهذا عقد شرط فيه شرطاً فاسداً ، فهل يبطل العقد؟ على روایتين بناء على البيع إذا قارنه شرط فاسد :

- لا يصح حديث ولا يبرر . وقال الذهبى في الميزان : تفرد به أبو مون ، محمد بن عبد الله الثقفى من المارث . وماروى من المارث غير أبي مون . فهو مجھول . قلت : لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . وقد أشرجها البهقى في سنته مقب ثم ترجى له هذا الحديث ، تقوية له .

وقال الماوردى بعد سوق حديث معاذ : فاما ولاية من لا يقول بغير الواحد فغير جائزة ، لأنه تارك لأصل قد اجحتمت عليه الصحابة . وأكثر أحكام الشرع عنه ماخوذة . فصار منزلة من لا يقول بمحاجة الإجماع الذى لا يجوز ولايته ، لرد موارد النص به .

فإن كان الشرط خاصاً في حكم بعينه نظرت أيضاً.

فإن لم يخرجه مخرج الشرط ، لكنه أخرجه مخرج الأمر : فقال : أقد من العبد بالحر (١) ، ومن المسلم بالكافر : فالشرط باطل ، والعقد صحيح ، وإن جعله شرطاً فهل يبطل العقد ؟ على الروابيدين :

وإن كان نهياً ، فإن نهاء عن الحكم في قتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد ، وأن لا يقضى فيه بوجوب قود ، ولا باسقاطه ، جاز لأنّه اقتصر بولايته على ماهاته .

وإن لم ينفعه عن الحكم فيه ، ونهاء عن القضاء بالقصاص ، احتمل أن يكون صرفاً عن الحكم فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا باسقاطه :

ويحتمل أن لا يقتضي الصرف ، ويجرى عليه حكم الأمر به . فيبطل حكم الأمر ، ويثبت صحة النظر إذا لم يجعله شرطاً في التقليد ، ويحكم بما يؤديه اجتهاده إليه .

ولاية القضاء

وتنعقد مع الحضور بالمشافهة ، ومع الغيبة بالمراسلة والمكاتبة .

والآلفاظ التي تتعقد بها الولاية ضربان : صريح ، وكتابية :

فالصريح أربعة ألفاظ « قد ولينك » ، وقلدتك ، واستخلفتك ، واستئنفك » .

فإذا وجد أحد هذه الآلفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات ، ولا يحتاج معها إلى قرينة .

وأما الكتابية فقد قيل : إنها سبعة ألفاظ : « قد اعتمدت عليك » ، وعزمت عليك » ، ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك » .

فإن اقترن بها قرينة صارت في حكم الصريح ، نحو قوله « فانظر فيها وكلته إليك » ، وأحكم فيها اعتمدت فيه عليك » :

فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظاً ، وإن كان مراسلة ، أو مكاتبة : جاز أن يكون على التراخي :

فإن لم يوجد منه القبول لفظاً ، لكن وجد منه الشروع في المظير ، احتمل أن يجري ذلك بجري النطق ، واحتتمل لا يجري لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولاً .

ويقتصر صحة الولاية إلى شروط :

(١) أي أقتل الحر بالعبد قوداً ، وال المسلم بالكافر .

أحدها : معرفة المولى للمولى ، وأنه على الصفة التي يجوز أن يولي معها . فان لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده . فان عرفها بعد التقليد استأنفها ، ولم يعول على مانقدّمها .

الثاني : معرفة المولى أن المولى على الصفة التي تستحق الولاية .

الثالث : ذكر ما تضمنه التقليد . من ولاية القضاء ، أو إمارة البلاد ، أو جهة انتخاب ، لينظر على أي صفة انعقدت .

الرابع : ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها : فان عقدت مع الجهل لم يصح .

ويحتاج في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد ، وهو إشاعة تقليد المولى في أهل عمله ، ليذعنوا بالطاعة له ، وينقادوا إلى حكمه ، وهو شرط في لزوم الطاعة ، وليس بشرط في نفوذ الحكم .

وإذا صحت الولاية بما ذكرنا . فقد قيل : إن نظر المولى والمولى كالوكالة ، لأنهما معاً استئناف ، ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى ، وكان للمولى عزله متى شاء ، والمولى الانعزال عنها إذا شاء ، غير أن الأولى بالمولى أن لا يعزله إلا بعذر . وأن لا يعتزل المولى إلا بعذر ، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين . وقد قيل : ليس للمولى عزاه ما كان مقيناً على الشرائط ، لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة لاعن الإمام . وبفارق الموكيل ، فإن له عزل وكيله ، لأنه ينظر في حق موكله خاصة .

وقد قال أحمد في رواية يوسف بن موسى ، وقد سئل عن الإمام يعزل ، فيصل بالناس الجمعة ؟ قال « لا يأس : قد كان الحسن يأمر من يصل بالناس في فتنة المهلب » : وظاهر هذا أنه أجاز عزله . لأنهم لم ينكروا سؤالهم عزله .

والظاهر : أن المراد به عزل إماماً للخلافة . لأنه استشهد بفعل الحسن في قصة المهلب . وإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل ، كما وجب إظهار التقليد ، حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ، ولا يغتر بالترافق إليه خصم .

فإن حكم بعد عزله — وقد عرف العزل — لم ينفذ حكمه . وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذه حكمه وجهان مبنيان على الوكالة ، إذا تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم .

وإذا كانت ولاية القاضي عامة فنظرة يشتمل على عشرة أحكام :

أحدها : فصل المنازعات ، وقطع التشاجر ؛ والخصومات . إما صلحاً عن تراض ، أو إجباراً بحكم ذات .

الثاني : استيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصاصها إلى مستحقةها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار ، أو البينة ، ولا يجوز الحكم بعلمه^(١) .

(١) قال الماوردي : وانختلف في جواز حكم فيها بعلمه . فجوزه مالك والشافعي في أصح قوله .. ومنع -

الثالث : ثبوت الولاية على من كان متوفعاً من التصرف لجنون أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسنه أو فلس ، حفظاً للأموال على مستحقها.

الرابع : النظر في الأوقاف بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، وقبض غلتها ، وصرفها في سبيلها ، فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه ، وإن لم يكن تولاه^(١) ،

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيها بأباحة الشرع ، فإن كانت لمعينين نفذها بالإقباض ، وإن كانت لغير معينين كان تنفيذها إلى اجتياز النظر ،

السادس : ترويج الأيمان بالأكفاء ، إذا عدم الأولياء ، ودعين إلى النكاح .

السابع : إقامة الحدود على مستحقها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب ، إذا ثبت بالإقرار أو البيينة ، وإن كانت من حقوق الآدميين وافت على طلب مستحقها .

الثامن : النظر في مصالح عمله ، من الكف عن التعذر في الطرقات والأفنية ، وإخراج الأجنحة والأبنية ، ولو أن ينفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضر خصم^(٢) .

التاسع : تصفح شهوده وأمنائه ، واختبار الثنائيين عنه من خلفائه ، في إقرارهم والتعريض عليهم ، مع السلامة والاستقامة ، وصرفهم والاستبدال بهم ، مع ظهور الجرح والحبابة ، ومن ضعف منهم عمباً عانياً كأنه ينحي ، بين أن يستبدل به من هو أقوى منه ، أو يضم إليه غيره ، وقد قال أحد ، في رواية حتبيل « يلغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قبيل ، لأن الرجل يتغير حاله إلى حال ». .

العاشر : التسوية في الحكم بين القوى والضعف ، والشريف والمشروب ؛ ولا يتبعه في الحكم .

وقد روى عن شريح أنه قال « أصحاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه درعا له — سقطت منه ، وهو يزيد صفين — مع يهودي ، فقال : يا يهودي هذه الدرع سقطت مني ليلاً ، وأنا أريد صفين ، فقال : بل هي درعي وفي يدي ، فقدمه إلى شريح ، فارتفع على على اليهودي . ثم قال لشريح : لو لا أنه ذي جلست معه مجلس الخصوم^(٣) ». .

— منه في القول الآخر . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بغلبه فيما عليه في ولائه ، ولا يحكم بما علمه قوله .

(١) قال الماوردي : لأنه لا يتعين للخاص فيها إن عمت . ويجوز أن ينفع إلى العموم وإن خصت .

(٢) وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد ، وهو من حقوق الله التي يستوفى فيها المستعد وغير المستعد ، فكان تفرد الولاية بها أخص .

(٣) قال الله سبحانه وتعالى في سورة صـ (يادرد إما جعلناك خليفة في الأرض فاخْسِمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقَاءِ . ولا تتبع المروى فيفضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضللون عن سبيل الله هم طلاق شديد . بما نسوا يوم الحساب) .

وليس لهذا القاضى — وإن عمت ولايته — جباية الخراج ، لأن مصرفه موقف على رأى ولاة الجيوش .

وأما أموال الصدقات ، فإن اختصت بناظر خرجت من عموم ولايته ، وإن لم ينذر لها ناظر ، فقد قيل : تدخل في عموم ولايته ، لأنها من حقوق الله تعالى فيما سماه ، وقيل : لا تدخل في ولايته ، لأنها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتماد الأمة .

— وقال ابن القيم في إعلام الموقين (ج ١ ص ٩٨ طبعة فرج السكري) . قال مل بن الحمد : أنبأنا شعبة عن سوار عن الشعبي قال « أتخد عمر فرساً من رجل حل سوم ، فحمل عليه ، فقطع ، فخانمه الرجل . فقال عمر : أجمل بيدي وبينك وبينك رجل . فقال الرجل : إن أرضي بshireen العراق . فقال شريح : أخذته صحيحاً سليماً ، فأنت له ضامن حق ترده صحيحاً سليماً . قال : فـكـأنـهـ أـعـجـبـ ،ـ فـبـعـثـهـ قـاشـيـاـ ،ـ وـقـالـ لـهـ :ـ مـاـ اـسـتـبـانـ لـكـ مـنـ كـتـابـ اللهـ فـلـاتـسـأـلـ عـنـهـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـعـنـ فـيـ كـتـابـ اللهـ فـنـ الـسـنـةـ .ـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـهـ فـيـ الـسـنـةـ .ـ فـاجـتـهـ رـأـيـكـ » . وـقـالـ أـبـوـ عـيـدـ :ـ حـدـثـنـاـ كـثـيرـ بـنـ بـرـقـانـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ لـعـمـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ بـرـقـانـ .ـ وـقـالـ سـفـوانـ بـنـ عـيـنـةـ :ـ حـدـثـنـاـ إـدـرـيـسـ أـبـوـ مـهـدـ أـللـهـ بـنـ إـدـرـيـسـ قـالـ :ـ أـتـيـتـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ بـرـدـ ،ـ فـسـأـلـهـ عـنـ رـسـلـ عـمـ الرـحـمـانـ الـكـانـ يـكـبـبـهـ إـلـىـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ وـكـانـ أـبـوـ مـوسـىـ قـدـ أـوـصـىـ إـلـىـ أـبـيـ بـرـدـ ،ـ فـأـنـسـجـ إـلـىـ كـتـبـاـ ،ـ فـرـأـيـتـ فـيـ كـتـابـ مـنـهـ .ـ وـرـجـعـنـاـ إـلـىـ حـدـيـثـ أـلـيـلـ الـعـوـامـ .ـ قـالـ :ـ «ـ كـتـبـ عـرـ إـلـىـ أـبـيـ مـوسـىـ :ـ أـمـاـ بـعـدـ فـإـنـ الـقـضـاءـ فـرـيـضـةـ مـكـتـةـ ،ـ وـسـتـةـ مـتـبـعـةـ .ـ فـأـفـهـمـ إـذـاـ أـدـلـ إـلـيـكـ ،ـ فـإـنـهـ لـيـنـتـعـنـ تـكـلـمـ بـعـنـ لـانـفـاذـهـ .ـ آـسـ بـنـ الـقـاسـاسـ فـيـ جـمـلـسـكـ ،ـ وـقـيـ وـجـهـكـ ،ـ وـقـيـ تـضـالـلـكـ ،ـ حـتـىـ لـيـطـعـ شـرـيفـ فـيـ حـيـكـ ،ـ وـلـاـ بـيـاسـ ضـمـيـفـ مـنـ عـدـكـ .ـ الـبـيـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ .ـ وـالـعـيـنـ عـلـىـ أـنـكـ .ـ وـالـصـلـحـ بـأـثـرـ بـيـنـ الـمـسـلـيـنـ إـلـاـ صـلـحـ أـمـ حـرـاماـ أـوـ سـرـمـ حـلـلاـ .ـ وـمـنـ اـدـعـيـتـ حـتـاـ غـائـيـاـ أـوـ بـيـنـةـ ،ـ فـأـخـرـبـ لـهـ أـنـدـيـنـتـهـ إـلـيـهـ .ـ فـإـنـ بـيـهـ أـعـطـيـهـ بـعـهـ ،ـ وـإـنـ أـعـجـزـهـ ذـكـ اـسـتـحلـتـ عـلـيـهـ الـقـضـيـةـ .ـ فـإـنـ ذـكـ هـوـ أـبـلـغـ فـيـ الـعـذـرـ ،ـ وـأـجـلـ للـمـاءـ .ـ وـلـاـ يـنـتـعـنـ قـضـاءـ فـقـيـتـ فـيـ الـيـوـمـ :ـ فـرـاجـعـتـ فـيـ رـأـيـكـ ،ـ فـهـدـيـتـ فـيـ لـرـشـكـ ،ـ أـنـ تـرـاجـعـ فـيـ الـحـقـ ،ـ فـإـنـ الـحـقـ قـدـمـ لـاـ يـبـطـلـهـ شـهـادـةـ زـورـ ،ـ أـوـ بـخـلـودـاـ فـيـ حـدـ ،ـ أـوـ ظـلـيـبـاـ فـيـ وـلـاءـ أـوـ قـرـابةـ .ـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـاـ تـوـلـهـ مـنـ الـبـيـادـ السـرـارـ ،ـ وـسـتـرـ عـلـيـمـ الـحـدـودـ ،ـ إـلـاـ بـالـبـيـنـاتـ وـالـأـيـمـانـ .ـ ثـمـ الـفـهـمـ فـيـاـ أـدـلـ إـلـيـكـ مـاـ وـرـدـ عـلـيـكـ مـاـ لـيـسـ فـيـ قـرـآنـ وـلـاـ سـنـةـ .ـ ثـمـ قـاـيـسـ الـأـمـوـرـ عـنـ ذـكـ وـأـعـرـفـ الـأـسـالـالـ ،ـ ثـمـ اـعـدـ فـيـاـ تـرـىـ إـلـىـ أـسـبـاـلـ اللـهـ ،ـ وـأـشـبـهـاـ بـالـحـقـ .ـ وـإـلـيـكـ وـالـفـضـبـ ،ـ وـالـقـلـقـ ،ـ وـالـفـسـرـ ،ـ وـالـأـذـىـ بـالـنـاـمـ ،ـ وـالـتـكـرـ عـنـ الـمـصـوـرـ .ـ أـوـ الـمـصـوـرـ .ـ شـكـ أـبـوـ عـيـدـ .ـ فـإـنـ الـقـضـاءـ فـيـ مـوـاطـنـ الـحـقـ مـاـ يـوـجـبـ اللـهـ بـهـ الـأـجـرـ ،ـ وـيـحـسـنـ بـهـ الـذـكـرـ .ـ فـنـ خـلـصـتـ زـيـهـ فـيـ الـحـقـ وـلـوـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ كـفـاهـ اللـهـ مـاـ بـهـ وـبـيـنـ النـاسـ .ـ وـمـنـ تـزـينـ بـهـ الـذـكـرـ .ـ فـنـ خـلـصـتـ زـيـهـ فـيـ الـحـقـ وـلـوـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ كـفـاهـ اللـهـ مـاـ بـهـ وـبـيـنـ النـاسـ .ـ وـمـنـ تـزـينـ بـهـ الـذـكـرـ .ـ فـإـنـ اللـهـ شـانـهـ اللـهـ ،ـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـاـ لـاـ يـقـيـلـ مـنـ الـبـيـادـ إـلـاـ مـاـ كـانـ خـالـصـاـ .ـ فـإـنـ ذـكـرـ بـشـوـبـ عـنـدـ اللـهـ فـيـ عـاجـلـ رـزـقـ ،ـ وـخـرـائـ رـحـمـهـ ؟ـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ » .ـ قـالـ أـبـوـ عـيـدـ :ـ فـقـلـتـ لـكـثـيرـ :ـ هـلـ أـسـنـهـ جـعـفـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .ـ

قال ابن القيم : وهذا كتاب جليل القدر تلقاه الملائكة بالقبول . وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحكم أه . وقال الماوردي : وقد أسعوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء ، وبين أحكمان التقليد — ثم ساقه ببعض اختلاف في الفقه عن سياق ابن القيم هذا .

وكذلك القول في إماماة الجمعة والأعياد .

فإن كانت ولايته خاصة فهي مقصورة النظر على ما نصيتها ، كمن جعل له القضاة أن بعض مقدماته من الأحكام ، أو في الحكم بالإقرار دون البينة ، أو في الديون دون المناصحة ، أو في مقدار من المال ، فيصح التقليد ، ولا يجوز أن يتعداه ، لأنها ولاية فصحيحة عموماً وخصوصاً كالولاكلة .

وقد نص أحادي على صحتها في قدر المال ؛ فقال ، في رواية أحادي بن نصر : في رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة ومائتين ، فقال : لا تشهد إلا ما أشهدت عليه .

وكذلك قال ، في رواية الحسن بن محمد ، في رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة « لا تشهد إلا بألف » .

فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال .

ووجهه : ما ذكرنا .

ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك ، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له لأنها إذا شهد بخمسينيات عند هذا القاضي ، وشهده بالخمسين المائة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقر أن هذه الخمس المائة الثانية هي التي شهد بها أولاً ، ففسقط إدحاشما على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى (١٠٨ : ٥) — ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها .

ويجوز أن يكون القاضي عام النظر في خصوص العمل

فيقلد النظر في جميع الأحكام في محلة من البلد ، فتفتفذ جميع أحكامه في محلة التي عينت له ، وله أن يحكم فيه بين ساكنيه والطارئين إليه ، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الطارئ إليه فلا يتعداهم .

وقد نص أحادي على صحتها في مكان منه، وص ، فقال في رواية منها في قرية مثل قطربل والربدة والتغليبة وأشباهها من القرى — يكون فيها القاضي : يجوز فيها قضاؤه . وإن استخلفه قاض آخر ، ولم يستخلفه الخليفة ، فقد نص أحادي على جواز القضاء في قرية مفردة .

والوجه فيه : ما ذكرنا من جواز تخصيصه بقدر من المال .

ونص على جواز استخلاف القاضي لقاض آخر ، ولم يفرق بين أن يكون الخليفة أذن له في ذلك أو أطلق من غير إذن ولا نهي ، لأنه إذا ولأه صار ناظراً للمسلمين ، لاهن من

ولاه ، فيكون في البلد في حكم الإمام في كل بلد ، وإذا كان الإمام وجب أن يولي من ينوب عنه في موضع نظره :

ويفارق الوكيل ، لأنه لا يوكل على الروايتين ، لأنها ينظر في حق موكله ، بدليل أن له حرله ، وليس للإمام عزله ما كان على الصفات المنشروطة .

فإن قلد جميع البلد كان له أن يحكم في أي موضع شاء منه ، فإن شرط عليه في عقد الولاية موضعًا مخصوصاً ، إما في داره أو مسجده بطلت الولاية ، لأن الولاية عامة ، فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه .

فإن قلد الحكم بين من ورد إليه في داره أو مسجده ، صحيحاً ، ولم يميز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده ، لأنّه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ومسجده ، وهي لا تعيينون إلا بالورود إليها .

فإن قلد قاضيين على بلد ، نظرت فإن رد إلى أحد هما ؛ موضعًا منه ، وإلى الآخر غيره صحيح ، ويقتصر كل واحد منها على النظر في موضعه ، وكذلك إن رد إلى أحد هما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره ، كرد المدابين إلى أحدهما ، والمناكع إلى الآخر ، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منها على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله .

وإن رد إلى كل واحد منها جميع البلد ، فقد قبل : لا يصح ، لأنّه ينفع إلى التشاير
في تمييز الخصم إلّيهم(١) .

وقيل : يصح لأنها استنابة فهى كالوكالة ، ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب غير المطلوب ، فإن تساوا ياعتبر أقرب الحاكمين إليهما ، فإن تساوايا أقرع بينهما .
وقيل : يمتعان من التخاصم حتى يتفق على أحدهما ، والأول أشيه بقولنا .

ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، و تكون ولايته عليهم باقية ما كان الشاجر بينهما باقياً ، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته ، فإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بأذن مجدد .

فإن لم يعين المخصوص ، لكن جعل النظر مقصورا على الأيام ، فقال « قد قلدتك النظر بين المخصوص في يوم السبت خاصة » جاز نظره فيه بين جميع المخصوص في جميع الدعاوى ، وزرول ولاته بفروب الشمس ، منه .

فإن قلد النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً ، وكان مقصوراً على النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولاته ، لبقائهما على أمثلة من الأيام(٢) .

(١) عند الماوردى : وتبطل ولائتها إن أحجمت . وتصبح ولاية الأول منها إن انفرقت .

(٢) وإن كاـنـتـهـنـوـعـاـمـنـالـنـظـارـفـيـمـاـعـدـاهـمـنـالـأـيـامـ.

فإن قال ولم يسم أحداً - من نظر يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي ، لم يجز ^١ للجهل بالموالي ، ولأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهد .

فإن قال : من نظر فيه من أهل الاجتهد فهو خليفتي لم يجز أيضاً للجهل به ، ولأنه يكون تمييز المجتهد وكولا إلى رأي غيره من الخصوم .

فإن قال : من نظر فيه من مفتبي أصحاب أحد ، أو أصحاب أبي حنفة ، أو أصحاب الشافعى لم يجز .

وكذلك لو سمى عدداً ، فقال : من نظر فيه من فلان ، أو فلان ، فهو خليفتي لم يجز ، سواء قل العدد أو كثراً ، لأن المولى منهم مجہول .

فإن قال : قد ردت النظر فيه إلى فلان وفلان ، فأيهم نظر فيه فهو خليفتي ، جاز ، سواء قل العدد أو كثراً ، لأن جميعهم مولى .

فإذا نظر فيه أحدهم تعين وزال نظر الآتين ، لأنه لم يجمعهم على النظر ، وإنما أفرد به أحدهم ، فإن جمعهم على النظر فيه ، لم يجز مع كثرتهم .

وهل يجوز مع قتلهم على الاحتمال الذى ذكرنا في الجمع بين قاصدين .

فَمَا طَلَبَ الْقَضَاءُ

وخطبة الولاية عليه ، نظرت . فإن كان من غير أهل الاجتهد كان تعرضاً له لطلبه محظوظاً ، وكان بذلك مجروباً . وإن كان من أهله ومن يجوز له النظر فيه ، نظرت . فإن كان القضاء في غير مستحبته ، إما لنفسه علمه ، أو لظهور جوره ، فيخطب القضاء دفعاً لايستحبه ، ليكون فيمن هو بالقضاء أحق . ففيه روایتان : إحداهما : يكره له طلب القضاء .

وأصل هذا من كلام أحادي رحمة الله : ما قاله في روایة ابن عبد الله ، في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه ، لعلمه ومعرفته : قال « لا يعجمي أن يدخل الرجل في القضاء ، هو أسلم له » .

فقد كره له الدخول فيه مع الحاجة إليه .

والوجه فيه : مارواه أبو حفص بستاده ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأله القضاء وكل إلى نفسه . ومن أجر عليه نزل ملك يسدده ^(١) .

وفي لفظ آخر « من اهتف القضاء وسأل فيه الشفاعة وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أزيل عليه ملك يسدده ^(٢) » .

(١) رواه الترمذى وأبن ماجه ، واللفظ له .

(٢) رواه أبو داود والترمذى . وقال : حدث غريب .

وبيانه عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي "صلى الله عليه وسلم قال له «يا أبا عبد الرحمن لاستألا الإماراة ، فإنك إن أعطيتها من غير مشلة أنت علما» (١) .

وذكر مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى الأشعري قال «دخلت على النبي "صلى الله عليه وسلم ، أنا ورجلان من بنى عمي . فقال أحد الرجلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا والله لانولى هذا العمل أحداً ساله . فما ولـ أحداً» (٢) .
والثانية : لا يكره .

وأصل هذا من كلامه : ما قاله في رواية المروذى «لابد للمسددين من حاكم ، أفتذهب حقوق الناس؟» (٣) .

والوجه فيه : أن هذا رفع منكر . فعل هذه الرواية ينظر . فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحق كان مأجوراً . وإن كان أكثر اختصاصه بالنظر فيه كان مكرهاً ، أو مباحاً ،

وإن كان القضاء في مستحقة ، وهو من أهله ، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما ، أو ليجر بالقضاء إلى نفسه نفها ، فهذا الطلب محظوظ ، وهو مجروح بذلك : وإن لم يكن في القضاء ناظر ، نظرت . فإن كان له رغبة في إقامة الحق ، وخوفه من أن يتعرض له غير مستحق ، تخرج على الروايتين اللتين تقدما .

(١) رواه البخاري ومسلم . « وسمرة » بفتح السين وضم الميم . وتمام الحديث « وإذا حلفت على عين فرأيت غيرها خيرا منها فلئن الذي هو خير وكفر عن يمينك » اه .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (ج ٤ ص ٤٠٩) بلفظ « قال أبو موسى أقبلت إلى النبي صل الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يميني ، والآخر عن يسارى . فكللها سأل العمل والنبي صل الله عليه وسلم بيستاك . قال : ما تقول يا أبو موسى ، أو يا عبد الله في قيس؟ قال : قلت : والله بيشك بالحق ما أطعلك على ماني أنسفها ، وما شمرت أنهاما يطلبان العمل . قال : فكأن أفتر إلى سواك تحت شفته قلست . قال : لاستعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبو موسى ، بعثه على العين ، ثم أتبعه معاذ بن جبل - الحديث » .

ورواه البخاري ومسلم . وفي رواية : أن الرجلين من بنى عمه . وفي رواية : أنه اعتذر إلى النبي صل الله عليه وسلم بما قالا ، فصدقه وغفر له .

(٣) قال يوسف عليه السلام (اجملنى على خزان الأرض إنى حفيظ هليم) . وأخرج مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قلت « يا رسول الله ، ألا تستعملني؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي ونهاية ، إلا من أخذها بمعقها وأدى للذى عليه فيها » .

قال للتروى : هذا أصل حظم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيما بغى أهليه ولم يعدل ، فإنه يتندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزي يوم القيمة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم ، كما تظاهرت به الأخبار . ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتن الأكابر منها . والله أعلم .

وإن قصد بطلبه المزلة والمباهة كره له ذلك، رواية واحدة؛ لأن طلب المباهة في الدنيا مكره. قال الله تعالى (٢٨ : ٨٣) - تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يردون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين .

وذهب قوم إلى نفي الكراهة ، لأن نبي الله يوسف عليه السلام رغب إلى فرعون في الولاهة والخلافة ، فقال (١٢ : ٥٥) - اجعلني على خزان الأرض إنى حفظ علیم . وهذا لا يدل على جواز الطلب من غيره ، لأن يوسف عليه السلام كان نبيا معصوما من الظلم والجور فيها يليه من الأعمال . وهذا المعنى غير مأمون في حق غيره .

فَأَمَا بِذلِّ الْمَالِ عَلَى طَلْبِ الْقَضَاءِ

فمحظور في حق الباذل والمبذول له ؛ لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لعن الله الراشي والمرتشي (١) ». فالراشى : باذل الرشوة ، والمرتشى : قابلها . ولا يجوز لمن تقلد القضاة أن يقبل هدية من أهل عمله ، لم تجر عادته بمعهاداته ، سواء كان خصيا أو غيره ، لأنه قد يستعديه فيها يليه . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هدايا الأمراء غلوٰل (٢) » .

(١) رواه أبو داود والترمذى عن مهدى الله بن عمر رضى الله عنهما . قال الترمذى : حسن صحيح . ورواه ابن ماجه وابن قيمان والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، بل فقط « لعنة الله على الراشى والمرتشى » . ورواه الطبرانى ورواته ثقافت ، بل فقط « الراشى والمرتشى في النار » . ورواه البزار بل فقط ، عن مهدى الرحمن بن عوف . ورواه الترمذى عن أبي هريرة . ورواه الحاكم ، وزاد « والرائش الذى يسمى ببنهما » . وكذلك رواه أحد والبزار والطبرانى عن ثوبان . وقال ابن قدامة فى المدى : قال الحسن وسعيد بن جير ، فى تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة (أكالون للسحت) هو الرشوة . وقال : إذا قبل القاضى الرشوة يافت به إلى السكفر . وقال مسروق : سألت ابن مسعود عن السحت ، أهو الرشوة فى الحكم ؟ قال : لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - والظالمون - والفاشيون) ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهى لك . فلا تقبل .

(٢) رواه أحد والبيهقي عن أبي حيد الساعدى . وعلم عليه فى الجامع الصغير بعلامة الضعف . وروى البخارى ومسلم عن أبي حيد الساعدى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلأ من الأزد يقال له : ابن المتنية على الصدقه . فقال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى . فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال العامل نبغيه فيجيء فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى . لا جلس فى بيت أحد فيتنظر ، أهداى إليه أم لا ؟ والنوى نفس محمد يهدى لا نبغي أحدا منكم فتأخذ شيئا إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ؛ إن كان بغيرها له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبعير . فرفع يده حتى رأيت عفرة إبطيه . فقال : الله هل بلغت ؟ ثلاثاً » . وبنو لعب - بضم الهمزة وسكون الكاف - قبيلة من الأزد ، منهم مهدى الله بن المتنية هذا . وعفرة إبطيه - بضم العين وسكون الكاف - يناديهما .

فإن قبلها وجعل المكافأة عليها ملکها . وإن لم يجعل المكافأة عليها كانت لبيت المال ، إن تمنى ردها على المهدى لها .

وليس للقاضى تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر .
ولا يجوز له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة .

وليس له أن يحكم لأحد من والديه ، ولا من مولوديه لأجل التهمة . ويحكم عليهم لارتكابها .
وكذلك لا يشهد لهم ، ويشهد عليهم ، ولا يشهد على عدوه ، ويشهد له . ويحكم
لعدوه ، ولا يحكم عليه .

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف « يحكم عليهم وهم ، لأن أسباب الحكم ظاهرة ؛
وأسباب الشهادة خفية ، فانتفقت التهمة عنه بالحكم ، وتوجهت إليه في الشهادة » .

وإذا مات القاضى ، فقد قيل : انعزل خلفاؤه . ولو مات الإمام لم ينعزل قضااته ،
وقيل : لا ينعزلون لأن ناظر المسلمين لامن ولاه . وهذا لو أراد عزله لم يعُد ذلك .
ولو أن أهل بلد قد خلا من قاضٍ أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا ، نظرت : فإن
كان الإمام موجودا بطل التقليد . وإن كان مفقودا صحيحا ، ونفذت أحكامه عليهم . فإن
تمجد بعد نظره الإمام ، لم يستلزم النظر إلا بعد إذنه ، ولم ينقض ما نقدم من حكمه .

وقد نص أحد رحمة الله تعالى على أن نفسين لو حكما علينا نفذ حكمه علينا .
ونص أيضا على الرفقة إذا مات بهم ميت في موضع لاحكم فيه وكان معه ما يخاف
عليه ، جاز لأهل الرفقة أن يتولوا بيع ذلك سوى البيوارى .

فصل

فأما ولایة المظالم

والنظر في المظالم : هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرقة ، وجزء المتنازعين عن
التجاهد بالهيبة .

ومن شرط الناظر فيها

أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيئة ، ظاهرا العفة ، قليل الطمع كثير
الورع . لأنَّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وتثبت القضاة . فاحتاج إلى الجمع بين
صفتي الفريقين .

فإن كان من يملك الأمور العامة كالخلفاء ، أو من فوض إليه الخلفاء في الأمور العامة
كالوزراء والأمراء . لم يحتاج النظر فيها إلى تقليد . وكان له - العموم ولائيه - النظر فيها .

وإن كان من لم يفوض إليه عموم النظر . احتاج إلى تقليد وتولية ، إذا اجتمع في الشروط المتقدمة :

ولئما يصح هذا فيمكِّن بحوزَ أن يختار لولاية المعهد ، أو لوزارة التقويم ، أو لإماراة الأقاليم ، إذا كان نظره في المظالم عاماً . فإن انتصر به على تنفيذ ماعجز القضاة عن تنفيذه جاز أن يكون دون هذه المرتبة في القدر والخطر ، بعد أن لا يستخفه الطعم إلى رشوة . وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب للذى تنازعه الزبير بن العوام . ورجل من الأنصار . فحضره بنفسه ، وقال للزبير : « اسق أنت يازير ثم الأنصارى . فقال الأنصارى : أن كان ابن عمتك يارسول الله ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وقال : يازير أجره على بطنه : حتى يبلغ الماء الكعبين (١) » . وإنما قال « أجره على بطنه » أدباً بحرأته عليه .

ولم ينقدب للمظالم من الخلفاء الأربعه أحد ، لأنهم في الصدر الأول ، وظهور الذين عليهم بين ، يقودهم إلى التناصف وإلى الحق .

ولئما كانت المذاهات تجري بينهم في أمور مشتبهه يوضّحها حكم القضاة ، فإن تجور من جهة أعلاه بهم متجر (٢) ثناه الوعظ أن يدبر ، وقاده العنف أن يخشن . فاقتصر خلفاء السلف على فعل الشاجر بينهم بالحكم والقضاء . واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت إمامته ، واحتلط الناس فيها ، وتجوروا إلى فعل صراامة في السياسة (٣) .

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عروة عن عبد الله بن الزبير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرائج المرأة التي يسكنون بها التخل . فقال الأنصارى : سرح الماء يمر . فأبى عليه . فاختصها عبد الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يازير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصارى . فقال : أن كان ابن هنوك ؟ ثلثون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يازير ، ثم أبعس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : وانه إن لأسحب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤذنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرها مما قضيت ويسلموا تسليمها) هذا لفظ البخاري في باب سكر الآثار من كتاب الشرب . والشرب : بكسر الشين وسكون الراء . وشرائج المرأة — بكسر الشين المعجمة وبالجيم ، جع شرج ، بفتح فسكون . والمرأة : بفتح الحاء المهملة : الحجارة السوداء . والمواد بها ماء ماء . وإنما أضيفت إلى المرأة لأنها كانت فيها . والرجل الأنصارى صاحب هذه القضية مختلف في اسمه اختلافاً كثيراً . راجعه في فتح الباري (ج ٥ ص ٢٢) .

(٢) التجور — بتشديد الواو — طلب الجبور ، والميل إليه .

(٣) في أحكام الموارد : إلى فعل صراامة في السياسة ، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غواصات الأحكام . فسكن — أي على — أول من سلك هذه الطريقة واشتغل بها . ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم الحض ، لاستثنائه منه . وقال في المعتبرة : صار منها تسمعاً . وقضى في القارضة ، والقامصة ، والواقعة بالديبة آثلاً . وقضى في ولد قناته أمرأان ما أدى إلى فعل القضاء له .

ثم زاد من جور الولاة ، وظلم العناة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدى . فكان عمر ابن عبد العزيز أول من ندب نفسه للمظالم ، ورد مظالم بنى أمية على أهلها (١) .
ثم جلس لها خلفاء بنى العباس جماعة .

فكان أول من جلس لها منهم : المهدى ، ثم الهاوى ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، وأخر من جلس لها منهم : المهتدى ، حتى عادت الأملالك إلى مستحقها . وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك ، وقوانين العدل (٢) .

— وفـي النهاية لابن الأثير : في حديث علـى رضـى الله عـنـه أـنـه فـي فـيـنـا فـيـلـاـرـاسـةـ وـقـامـسـةـ ، وـالـوـاقـمـةـ الـخـ : هـنـ ثـلـاثـ جـوـارـ ، كـنـ يـلـعـبـنـ ، فـتـراـكـبـنـ ، فـقـرـسـتـ السـفـلـ الـوـسـطـيـ فـقـصـمـتـ ، فـسـقـطـتـ الـمـلـيـاـ ، فـوـقـمـتـ مـنـقـهاـ . فـجـمـلـ ثـلـثـ الـدـيـةـ عـلـىـ الشـتـيـنـ . وـأـسـقـطـ ثـلـثـ الـعـلـيـاـ أـنـهـاـ عـانـتـ عـلـىـ نـفـسـهاـ اـهـ . وـحـيـنـ اـخـتـصـ إـلـيـهـ الـمـرـأـتـانـ فـيـ الـوـلـدـ ، وـكـلـ وـاحـدـةـ تـقـولـ : هـوـ اـبـنـ ، دـعـاـ بـسـكـينـ لـيـشـهـ بـيـنـهـاـ نـصـفـينـ . فـقـالـ إـعـدـاهـاـ . وـفـزـعـتـ : هـوـلـهـاـ . فـعـاتـ أـلـهـاـ وـلـدـهـاـ ، وـهـذـاـ قـسـاءـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ دـاـوـدـ عـلـيـهـاـ الـسـلـامـ فـيـ مـلـهـاـ : (1) فـيـ أـحـكـامـ الـمـارـوـرـدـيـ : سـتـ قـبـلـ لـهـ — وـقـدـ شـدـ طـلـيـبـهـ فـيـهـ ، وـأـنـظـرـ إـنـاـخـافـ عـلـيـكـ مـنـ رـهـاـ : الـمـوـاـقـبـ . فـقـالـ : كـلـ يـوـمـ اـنـقـيـتـهـ وـأـخـانـهـ ، دـوـنـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ ، لـأـرـقـيـهـ .

(٢) قال الماوردي : وكانت قريش في الجاهلية حين كثُرَتْ قيم الزِّعَام ، وانتشرتْ فيهم الرياسة ، وشاءعوا من التغافل والتجاذب مالم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على رد المظالم ، وإنصاف المظلوم من النظام . وكان سبب ما حكمه الزبير بن بكار : أن رجلاً من اليهود زيد قرمي كفأه معتبراً بپساعته . فاشترطوا منه رجل من بنى سهم — قيل : إنه العاص بن وائل — فلوي الرجل بمحقته . فسألته ماله أو متعاه . فافتئتم عليه . فقام على الحجر ، وأنشد بأعلى صوته :

يا للقصى ؛ مظلوم بضاعته يبطن مكة ، نافى الدار والنفر

وأشعرت محراً لم تقض حرمته بين المقام ، وبين الحجر والحجر

أقام من بنى سهم بذمته أو ذاهب في خلال مال معتمر؟

فلم ثم قيس بن شيبة السلى باع معاها على أبي بن خلف فلواه ، وذهب مجده ، فاسعجار برجل من بني جح :

يا لقصى ، كيف هذا في الحرم وحرمة البيت وأحلاف الكرم ؟

أظلم من لا يمنع عن الظلم

فأجابه العباس بن مردان السلمي بأبيات . فقام سفيان ولعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله ، واجتمعوا

وإذا نظر في المظالم من انتداب لها جعل لنظره يوماً معروفاً ، يقصده فيه المظلومون .
ليكون مأساة من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير ، إلا أن يكون من عمال
المظالم المفتردين بها ، فيكون مندوباً للنظر في جميع الأباطم .

وليسكن سهل الحجابة ، نزه الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ، ولا يتضمن نظره إلاهم :
أحدهم . الحماة ، والأعونان ، بلجذب القوى . وتقويم الجفرى .

الثاني : القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق .

الثالث : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكال ، ويسألهُم عما اشتبه .

الرابع : الكتاب ، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .

الخامس : الشهود ، ليشهدوا على ما أوجبه من حق ، وأمضاه من حكم .

إذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظره .

ويشمل النظر في المظالم عن عشرة أقسام .

الأول : النظر في تعدي الولاية على الرعية . فيتصفح عن أحواهم . ليقوهم إن
أنصفوا . ويكتفهم إن عسفوا . ويستبدل بهم إن لم ينصفو (١) .

الثاني : جور العمال فيما يختبئونه من الأموال . فيرجح فيه إلى القوانين المادلة في دواوين
الأئمة ، فيحصل الناس عليها . وينظر فيها استزادوه . فإن رفعوه إلى بيت الأموال أمر برده .
ولأن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه (٢) .

= بطون قريش ، فتحالقو في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ، وأن لا يظلم أحد إلا ملعونه ،
وأخذوا المظلوم حقه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم وهو ابن خنس وعشرين سنة .
وهذا هو الذي يسمى بحلف القضو . وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « لقد شهدت حلف
القضو في دار عبد الله بن جدعان . ولو دعيت إليه لأجتبت . وما أحب أن لـ به حر النم ، وأن
كنت نفسيه . ولو دعـتـ إـلـيـهـ فـإـلـيـهـ لـأـجـبـتـ » وانظر البداية والنهاية (ج ٢ ص ٢٩١) .

(١) قال الماوردي : حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته . وكانت من أول خطبه ،
لقال لهم « أوصيكم بعنقى الله . فإنه لا يقبل غيرها ، ولا يرحم إلا أنها . وقد كان قوم من الولاية
منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء . وبذلوا الباطل ، حتى افتدى منهم فداء . والله لولا سنة من الحق
أميت فأحييتها ، وسنة من الباطل أحييت فأماتها ، ما باليت أذ أغيش وفقاً واحداً . أصلحوا آخر قسمك ،
تصلح لكم دنياكم . وإن امرأ ليس بيته وبين آدم إلا الموت لم يرق له في الموت » .

(٢) قال الماوردي : فقد حكى من المهدى : أنه جلس يوماً للمظالم . فرفقت إليه قصص في الكسور . فسأل
عنها . فقال ميليان بن وهب : كاتا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على أهل السواد . وما
فتح من نواحي المشرق والمغرب : ورقاً وعيناً . وكانت الدراما والدانير مضرورة . هل وزنكمى =

الثالث : كتاب الدواوين . لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيها يستوفونه ، ويوفونه ، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليه من زيادة أو نقصان (١) .

الرابع : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظار بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل ، فيجرهم عليه : وينظر فيها نقصوه أو منعوه من قبل : فإن أخذه ولاة أمرهم استرجعه لهم ، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال (٢) :

الخامس : رد الغصوب . وهي ضربان .

أحدها : غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور ، كالأملاك المقبوسة عن أربابها ، تعديا على أهلها .

فإن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل الفظيم إليه . وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه .

ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطة .

فيإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالكها عمل عليه ، وأمر بردها إليه ، ويرجع فيه إلى بيتنة تشهد به (٢) وكان ما وجده في الديوان كافيا (٤) .

ـ وقيصر . وكان أهل البلادان يؤدون ما في أيديهم من المال حداداً . ولا يتذمرون في فضل بعض الأوزان على بعض . ثم فسد الناس فصار أرباب المخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة هوانق ، وتمسكوا بالمران الذي وزنه وزن المثقال . فلما ول زيد المراق طالب بأداء الروافحة وألزمهم السكسور ، وجار فيه عمال بنى أمية ، إلى أن ول عبد الملك بن مروان . فنظر بين الوزنين وقد وزن الدرهم على نصف وخمس المقفالات وترك المقفال على حاله . ثم إن الحاج من بعده أعاد المطالبة بالسكسور حتى أسقطها عرب بن عبد العزيز ، وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد . فأزال المنصور المخراج عن الخطة والشمير ورقا . وصيغه مقاسه . وهذا أكثر غلات السواد . وأبقى الصير من الحبوب والخل والشجر على رسم المخراج . وهو كما يلزمون الآن السكسور والمون . فقال المهذبي : معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً قدمن العمل به أو تأخر .

أسقطوه عن الناس . فقال الحسن بن مخلد : إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة التي عشر ألف ألف درهم . فقال المهذبي : على أن أقرر حقاً ، وأذيل ظلماً ، وإن أحجحت ببيت المال .

(١) قال الماوردي : وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم .

(٢) قال الماوردي : كتب بعض ولاة الأجناد إلى المؤمنون : إن الجند شبعوا ونهبوا . فكتب إليه : لوجه ذلك لم ينتهي ، ولو وفيت لم ينتهي . وزعله عنهم . وأدر عليهم أرزاقهم .

(٣) في أحكام الماوردي : ولم يمحج إلى بيتنة تشهد به .

(٤) قال الماوردي : حكى أن عرب بن عبد العزيز خرج ذات يوم إلى الصلاة ، فصادفه رجل ورد من العين متظليماً فقال :

تدعون حيران مظلوماً بيابكم فقد أتاك بميد الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك؟ فقال : غصب الوليد بن عبد الملك ضيعني . فقال : يا مزاحم ، التي يدقق الصوابي . فوجده فيه : أصن عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيمة فلان . فقال : أخرجها من الدفتر . ولما كتب بره ضيمه إليه . ويطلق له ضعف ثقته .

الضرب الثاني من الغضوب : ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية ، وتصير فوا فيه تصرف الماكين بالقهر والغلبة . فهو موقف على تظلم أربابه . ولا ينزع من أحدهم إلا بأحد عشرة أمور .
إما باعتراف العاصي .

ولما نعلم والي المظالم . فيجوز له أن يحيطكم عليه بعلمه ، على اختلاف فيه .
ولما بيتهن تشهد على الغاصب بغضبه ، أو تشهد للمغصوب منه بذلكه .
ولما بظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ . لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في
الأomalak بظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

السادس : مشارقة الوقوف : وهي ضربان : عامة ، و الخاصة .

أما العامة فيبدأ بتصفحها ، وإن لم يكن فيها متظلم . ليجريها على سبلاها . ويفضليها على شروط واقفتها ، إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه :
إما من دواوين المحكما المندوبي لحراسة الأحكام .

وإما من دواوين السلطنة ، على ما جرى فيها من معاملة ، أو ثبت لها من ذكر وتسمية .
وإما من كتب فيها قديمة يقع في النفس صحتها . وإن لم يشهد بها . لأنه ليس يتعين
النحص فيها . فسكان الحكم فيها أوسع منه في الوقوف الخاصة :

وأما الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقف على تظلم أحدهما عند التنازع فيها، لوقوفها على خصوص متعينين . فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحكام .

ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب
القديمة إذا لم يشهد لها شهود معدلون .

السابع : تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة ، لضعفهم عن إنفاذه ، وعجزهم عن حكم علية تعزره ، وقوه يده ، أو لعلو قدره ، وعظم خطره ، فيكون ناظر المظالم أقوى يد ، وأنفذ أمرا ، فينفذ الحكم على من توجه عليه ، بانتزاع ماف يده ، أو بإلزامه بالخروج بما في ذمته :

الثامن : النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامة . كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدى في طريق عجز عن منعه ، والتتحيف في حق لم يقدر على ردعه ، فتأخذهم بحق الله تعالى في جميعه . ويأمر بحملهم على موجبه :

الثامن : مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع ، والأعياد ، والجح ، والجهاد . من
قصير فيها ، أو إخلال بشرطها . فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروعه أحق
أن تؤدي .

العاشر : النظر بين المشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بغيرهم عن

موجب الحق ومقتضاه . ولا يجوز أن يحكم بهم بما لا يحكم به الحكماء والقضاة . وربما اشتبه حكم المظلوم على الناظرين فيها . فيجورون في أحکامهم ، وينزجون إلى الحد الذي لا يسوغ منها .

[الفرق بين نظر القضاة ونظر ناظر المظالم]

وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظلوم ونظر القضاة من عشرة أوجه .

أحداها : أن لناظر المظلوم من فضل الهيئة ، وقوه اليد ماليس للقضاة في كف الخصوم عن التجادل ، ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب .

الثاني : أن نظر المظلوم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً ، وأوسع مقالاً .

الثالث : أنه يستعمل في فضل الإرهاب ، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ، وشهاد الأحوال اللائحة : ما يتحقق على الحكم . فيصل به إلى ظهور الحق ، ومعرفة المبطل من الحق .

الرابع : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عدواته بالتقويم والتذبيب ،

الخامس : أن له منه الثاني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم ، ليمعن في للاكتشاف عن أسبابهم وأحوالهم - : ماليس للحكم إذا سأله أحد الخصمين فصل الحكم ، فلا يسوغ أن يؤخره الحكم ، ويسوغ أن يؤخره وإلى المظلوم .

السادس : أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأماناء ، ليفصموا التنازع بينهم صلحًا عن تراض . وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد .

السابع : أنه يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمرات التجادل ، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، ليتقاد الخصوم إلى التناصف ، ويعدلوا عن التجادل والتكاذب .

الثامن : أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين .

التاسع : أنه يجوز له إلتحاف الشهود عند ارتياه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً ، ويستكثر من عدمهم ، ليزول عنه الشك ، وينتهي عنه الارتياب ، وليس كذلك الحكم .

العاشر : أنه يجوز أن ينتدئ باستدعاء الشهود ، ويسلام عليهم مما عندهم في تنازع الخصوم . وعادة الحكماء والقضاة : تكليف المدعى إحضار بيته ، ولا يسمعونها إلا بعد مسأله .

فهذه الأوجه العشرة يقع الفرق بها بين نظر المظلوم ونظر القضاة في التساجر والتنازع . وسنوضح من تفصيلها ما يبين به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق .

[فصل]

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الدعوى عند الترافع فيها إلى والي المظالم من ثلاثة أوجه :
إما أن يقرن بها ما يقويها ، أو ما يضعفها ، أو تخلو من الأمرين .
فإن اقتنى بها ما يقويها . فلو جوهر القوة ستة أحوال ، تختلف بها قوحة الدعوى على التدرج .
أحدها : أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور (١) . فإذا حضر الشهود ،
فإن كان الناظر في المظالم ثقى بجل قدره ، كالحلقة ، أو وزير التفويض (٢) أو أمير الإقليم ،
راهى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مباشرة النظر بينهما ، فإن جل قدرهما ،
أورده ذلك إلى قاضيه بشهادته ، إن كانوا متوفطين ، أو على بعد منه ، إن كانوا خاملين .
الحالة الثانية ، في قوحة الدعوى : أن يقرن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو
غائب ، فالذى يختص بنظر المظالم ، في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء :
إرهاب انقضى المدعى عليه . فربما يتعجل من إقراره بقوحة الهمبة ما يغنى عن سماع البينة .
والتقدم بإحضار الشهود ، إذا عرف مكانهم ، ولم يدخل الضرر الشاق عليهم .
والأمر بعذمة المدعى عليه ، ثالثا ، وبجته رأيه في الزيادة عليها .
وأن ينظر في الدعوى ، فإن كانت مala في الذمة ، كلفه إقامة كفيل ، وإن كانت عينا قاعدة
كامقار حجر عليه فيها حجر الابترفع به حكم يده ، ورد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه ، إنما
ولأن تطاولت المدة ووقع الإياس من حضور الشهود بجاز لولي المظالم أن يسأل المدعى
عليه عن دخول يده ، مع تجديد إرهابه . فإن مالك بن أنس كان يرى في مثل هذه الحال سؤال
المدعي عليه عن سبب دخول يده ، وإن كان غيره من الفقهاء لم يره : فلذا نظر في المظالم استعمال
الحالين . فإن أجاب بما يقطع التنازع أقضاه ، وإلا ففصل بينهما بوجوب الشرع ومقتضاه .

(١) عند الماوردي : حضور . والذى يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيئاً فشيئاً .
أحدها : أن يبتدئ الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة .

والثان : الإنكار على الجاحد بحسب حاله . وشواهد أحواله . فإذا أحضر الشهود لغز .

(٢) حسک الماوردي هنا سکایة وقعت المأموره مع امرأة غصباً ابنته العباس ضماعاً وملا ، فرداها المأموره إلى
قاضيه أو وزيره . فأجلسها مع العباس وسمع محاورتها . ثم قضى لها على ولد المأموره . فأمر المأموره برد
ضياعها إليه . ثم قال الماوردي : فقبل المأمور في النظر بينهما حيث كان بشهاده ولم يباشره بنفسه :
ما اقتضته السياسة . لأن حكم بمحاربه لولده أو عليه . وهو لا يجوز له أن يحكم لولده وإن كان يجوز أن
يحكم عليه . ولأن انقضى امرأة يجهل المأمور عن محاربها ، وأبنته من جملة القدرة بالمكان الذي لا يقدر
غيره على إلزامه الحق . فرد النظر بشهادته إلى من كفاه محاربة المرأة في استيفاء الدعوى ، واستيفاص
الحججة . ونفي الحكم ، وألزم الحق .

الحالة الثالثة ، في قوة الدعوى : أن يكون في الكتاب المقترب بها شهود حضور ، لكنهم غير معدلين عند الحكم ، فالذى يختص بالظلم :

أن يتقدم الناظر فيها بياضهارهم وسير أحواهم ، فإنه يجدهم على أحوال ثلاث :
إما أن يكونوا من ذوى الميئات ، وأهل الصيانات ، فالثقة بشهادتهم أقوى .
وإما أن يكونوا أرذالا ، فلا يقول عليهم ، لكن يقوى إرهاب الخصم بهم .
وإما أن يكونوا أوساطا : فيجوز له في نظر المظلوم – بعد الكشف عن أحواهم – أن يستظهر بأخلاقهم ، إن رأى قبل الشهادة أو بعدها .
ثم هو في شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور :
إما أن يسمعها بنفسه ، فيحكم بها :

وإما أن يرد إلى القاضى سماعها ليؤديها القاضى إليه ، ويكون الحكم بها موقفا عليه ، لأن القاضى لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من ثبتت عنده عدالته .

وإما أن يرد سماعها إلى الشهود المدعىين ، فإذا رد إليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحواهم ، وإن رد إليهم الشهادة عنده بما يصح عنده من شهادتهم ازمهم الكشف عما يقتضيه قبول شهادتهم ، ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها ، ليكون تنفيذه الحكم بحسبها .
الحالة الرابعة ، في قوة الدعوى : أن يكون في الكتاب المقترب بها شهود موق
معدلون ، والكتاب موثق بصحته ، فالذى يختص بنظر المظلوم فيما ثلاثة أشياء :

أحدها : إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق .
الثانى : سؤاله عن دخول يده ، بتوارز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق ، ويعرف به الحق من البطل .

الثالث : أن يكشف عن الحال من جيران الملك ، ومن جيران المتنازعين فيه ، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق ، ومعرفة الحق .

فإن لم يصل إليه بوحد من هذه الثلاثة ، ردهما إلى وساطة محظوظ مطاع ، له بما معرفة ، وما تنازعاه خبرة ، ليضطرها بطول المدى وكثرة التردد إلى الاصدار أو التصالح ؛ فإن أفقى الأمر بما إلى أحدهما ، وإلا بت الحكم بينهما على ما بوجبه حكم القضاة .

الخامسة ، في قوة الدعوى : أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنه الدعوى ؛ فنظر المظلوم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه عن الخط ، وأن يقال له : أهذا خطك ؟ فإن اعترف به ، يسأل بعد اعترافه عن صحته ما تضمنه ، فإن اعترف بصحته صار مقررا وألزم حكم إقراره وإن لم يعترف بصحته ، فمن ولاة المظلوم من يحكم عليه بمحظه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته ، وجعل ذلك من شواهد الحقوق ، اعتبارا بالعرف .

وذهب جماعة – وهم الأكثـر – إلى أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط ، حتى يعترف بصحة ما فيه ، لأن نظر المظلوم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع ، ونظر

المظالم فيه : أن يرجع إلى مابذكره من في خطه ، فإن قال : كتبته ليقرضني وما أقرضني ، أو يدفع إلى ثمن مابعنته وما دفع إلى ، فهذا مما يفعله الناس أحياناً . ونظر المظالم في مثله : أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب ما يشهد به الحال . وتفوي به الأمارة : ثم يردد إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف .
وإن أنكر الخط ، فن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ، ويكلمه من كثرة الكتابة ما يمنع التصريح فيها ، ثم يجمع بين الخططين ، فإذا تشابه حكم به عليه ، وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجباً للحكم به :

والذى عليه الحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ، ولكن لإرهابه .

ويسكون الشبهة مع إنسكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به ، وترتفع الشبهة إن كان الخط متافياً لخطه ، ويعود الإرهاب على المدعى ، ثم يرددان إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بت الحكم الحكم بينهما بالأيمان .

الحالة السادسة ، في قوة الدعوى : إظهار الحساب بمحاضنته الدعوى ، وهذا يكون في المعاملات .

ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين :

إما أن يكون حساب المدعى ، أو حساب المدعي عليه :

فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف ، ونظر المظالم يرفع في مثله إلى مراعاة نظم الحسابات فإن كان بجملة(١) ويظن فيه الإدغال كان مطرحاً ، وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها وإن كان نظمه متقدماً ونقله صحيحها ، فالثقة به أقوى ؛ فيقتضي من الإرهاب بحسب شواهدة ، ثم يرددان إلى الوساطة ، ثم إلى الحكم البات .

وإن كان الحساب للمدعى عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، ولا يخلو إما أن يكون منسوباً إلى خطه أو خط كاته ، فإن كان منسوباً إلى خطه ، فنظر المظالم فيه : أن يسأل عنه المدعى عليه : فهو خطك ؟ فإن اعترف به قيل : أتعلم ما فيه ؟ فإن أقر بمعرفته ، قال له : أتعلم صحته ؟ فإن أقر بصحته صار بهذه ثلاثة مقدمة بقضى الحساب فيؤخذ بما فيه : وإن اعترف بأنه خطه وأنه لم يعلم ما فيه ، ولم يعترف بصحته ، فن الحكم بالخط ومن ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه . وإن لم يعترف بصحته لم يحكم به ، لأن الحساب(٢) لا يثبت فيه قبض مالم يقبض .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحكم عليه بالحساب بالذى لم يعترف بصحة ما فيه لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل ، ثم يرددان بعده إلى الوساطة ، ثم إلى بت القضاء .

(١) عند الماوردي : فإن كان هنلا يحصل فيه الإدغال .

(٢) عند الماوردي : وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل ، لأن الحساب للخ .

ولذا كان انلخط مفسوبا إلى كاتبه ، سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف بما فيه أخذ به ، وإن لم يعترف مثل عنده كاتبه ، فإن أنكر ضعفت الشهادة بإنكاره ، وأرهب إن كان متورما ، ولم يرهب إن كان مأمونا ، فإن اعترف به وبصحته ، صار شاهداته على المدعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته ، إن كان من يقضى بالشاهد (١) وبالبعين ، إما منهيا أو ميساة تقضيها شواهد الحال ، فإن لشواهد الحال في المظالم تأثيرا في اختلاف الأحكام ، ولكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه ، تميزا بين الأحوال بمقتضى شواهدها .

فاما إن أقرن بالدعوى ما يضعها ، وذلك من ستة أحوال تنافى أحوال القوة ، فينتقل الإرهاب بها من جنحة المدعى عليه إلى جنحة المدعى .

الأولى : أن يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور معدلون ، يشهدون بما يوجب بطلاز الدعوى ، وذلك من أربعة أوجه :
أحدها : أن يشهدوا عليه ببيع مادعاه .

الثاني : أن يشهدوا على إقراره أن لاحق له فيما ادعاه :

الثالث : أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر أنه انتقل المالك عنه أن لاحق له فيما ادعاه ،

الرابع : أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه ، فتبطل دعواه بهذه الشهادة ويفتضي نظر المظالم تأدبه بحسب حاله .

فإن ذكر أن الشهادة عليه بالابتياع ، كان على سبيل الرهب والإجاء ، وهذا يفعله الناس أحيانا . فينتظر في كتاب الابتياع ، فإن ذكر فيه أنه غير رهب ولا إجاء ضعفت شهبة هذه الدعوى ، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت به الشهادة للدھوى ، وكان الإرهاب في الجهةين بمقتضى شواهد الحالين ، ورجع إلى الكشف بالمحاورين وبالخلطاء :

فإن بان ما يجب العدول عن ظاهر الكتاب فعل عليه ، وإن بعنه كان إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتياع أحق ، فإن سأل إخلاف المدعى عليه بأن ابتهاعه كان حقا ولم يكن على سبيل الرهب ولا تاجة ، احتمل إخلافه ، لأن ما دعا به ممكن ، واحتمل أن لا يخالف ، لأن متقدم إقراره يكذب متاخر دعواه ، ولو لم يتحقق ذلك فيه شواهد الحالين .

وكذلك لو كانت الدعوى دينا في الذمة ، فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه ، فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض ولم يقبض ، كان إخلاف المدعى عليه على متقدم .

الحالة الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدواً غائبين ، فهذا على ضربين :
أحدهما : أن يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب ، كقوله : لاحق " له في هذه القضية ، لأنني ابتعتها منه ودفعت إليه ثمنها ، وهذا كتاب عهدي بالإشهاد عليه ، فيصير المدعى عليه مدعيا بكتاب قد غاب شهوده ، فيكون على مضى ، وله زيادة بـ وتصرف ، فتكون الأمارة

(١) عدل الماردى : إن كان حدا . ويقضي بالشاهد الع .

أقوى ، وشاهد الحال أظهر ، غيان لم يثبت بها ملك ، فير هبها حسبما تقتضيه شواهد أحواهها ، ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب الحضورهم أجلاً يردهما فوه إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى صلح عن تراضٍ استقرّ به الحكم ، وعدل عن مماع الشهادة إذا حضرت ، فإن لم ينبرم بينهما صلح أمعن في الكشف من جبارتها وجيران الملك .

وكان لوالى المظالم رأيه فى زمان الكشف ، فى خصلة من ثلاثة ، يفعل منها ما يُؤدى
اجتهاده إليه ، بمحض الأumarات وشواهد الأحوال

إما أن يرى انزعاع الضبيحة من يد المدعى عليه وتسليمها إلى المدعى إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع أو الإبراء ، ويسلمها إلى أمين تكون في ياده ، ويحفظ استغلالها على مستحقه . وإما أن يقرّها في يد المدعى عليه ، ويتجه على فيها ، وينصب أميناً لاستغلالها .

ويكون حالها على ميراه والى المظالم في خصيلة من هذه الثلاث ما كان راجياً أحداً من ظهور الحق بالكشف ، أو حضور الشهود للأداء ، فإن وقع اليأس منها بتـ الحكم بينهما ، فلو سأـل المدعى عليه لاحـلف المـدعى أحـلـفـه له ، وكان ذلك بناءـ للـحكـمـ بينـهـماـ .

الضرب الثاني : أن لا يتضمن إنكاره اعترافاً بالـسبـ ، ويقول : هذه الضـيـعةـ لـاـتـقـعـ لـيـهـاـ هـذـاـ المـدعـيـ ، وتـكـونـ شـهـادـةـ الـكتـابـ عـلـىـ المـدعـيـ مـنـ أـحـدـ وجـهـيـنـ :

لما حل اقراره أنها ملك المدعى، علمه:

فالضيعة مقررة في يد المدهى عليه، ولا يتزعمها منه؛ فاما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والواسطة تعتبر بشواهد احوالها ، واجتهد والى المظالم فيها يراه بينهما الى أن يثبت الحشك بينهما :

الحالة الثالثة : أن يكون شهود الكواب المقابل لهذه الادعى حضوراً غير معدلين ، فيراعى والي المظالم فيهم ماقدمناه في جنبة المذهب من أحوالهم الثالث ، ويراعى حال إنكاره هل يتضمن اعترافاً بالسبب أولاً ؟ فيعمل والي المظالم في ذلك بما قدمنا ، تعويلاً على اجتهاد رأيه في شواهد الأحوال .

الحالة الرابعة : أن يكون شهود الكتاب موئي معدلين ، فليس يتعلق به حكم إلaf الإرهاب المبرأ الذي يقتضي فضل الكشف ، ثم يعمل في بت الحكم على ماتضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا :

الحالة الخامسة: أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه في الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه في الخطوط ، ويكون الإرهاص معتبراً بشاهد الحال .

الحالة السادسة : أن يظهر في الدعوى حساب ينتهي بطلان الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ، ويكون الإرهاق والكشف والمطاولة معتبرا بشواهد الأحوال ، ثم بدت الحكم بعد الإياس قطعا للنزاع :

فاما إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف، فلم يقتربن بها ما يقويها، ولا ما يضعفها
فنظر المظالم يقتضى اعتبار حال المتنازعين في غلبة الظن، ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال:
أحدها: أن تكون غلبة الظن في جهة المدعى؛
والثاني: أن تكون في جهة المدعى عليه.
والثالث: أن يعتدلا فيه.

والذى يؤثره غلبة الظن في إحدى الجهتين: هو إرهاهما، وتغليب الكشف من وجهتها، وليس لفضل الحكم بينهما تأثير يعبر ذي الشئون الغالبة.
فإن كانت غلبة الظن في جهة المدعى، وكانت الريبة متوجهة إلى المدعى عليه، فقد يكون من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون المدعى – مع خلوه من حجة يظهرها – ضعيف اليد، مستلان الجبنة، والمدعى عليه ذا بأس وقدرة، فإذا ادعى عليه غصب دار أو ضيضة، غالب في الظن أن مثله مع لينه واستضعافه لا يتجاوز في دعواه على من كان ذا نجدة وبأس وسطوة.
الثاني: أن يكون المدعى مشهورا بالصدق والأمانة، والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة، فيغلب في الظن صدق المدعى في دعواه.

الثالث: أن تتساوى أحواهما، غير أنه قد عرف أن للمدعى يداً متقدمة، وليس يعرف للدخول يد المدعى عليه صب حداث.

فالذى يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاث شيئاً فشيئاً:
أحدهما: إرهاب المدعى عليه لتوسيع الريبة إليه.

والثانى: متوكلاً عن سبب دخول ياده وحدوث ملكه، فإن ما يكتري ذلك منه بما في القضاء مع الارتياح، فكان نظر المظالم به أولى، وربما أنف المدعى عليه لنفسه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة، فيترك ما في يده لنحصمه عفواً^(١) وربما تلطّف وإلى المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة المتظلم منه، أو مواضعه المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه، أن يكون منسوباً إلى تحريف ومنع من حق^(٢).

(١) قال الماوردي: حكى أن الهادى جلس يوماً للمظالم، وعمارة بن حزة قائم على رأسه وله منزلة، فحضر رجل في جملة المتظلمين يدعى أن عمارة غصب ضيضة له، فامر الهادى بالجلوس معه المحاكمة، فقال عمارة: يا أمير المؤمنين، إن كانت للضيضة له فاعترضه فيها، وإن كانت لي فقد وهبتها له، وما أبع موضعى من مجلس أمير المؤمنين.

(٢) قال الماوردي: كالتى حكاه عرون بن محمد: إن أهل نهر المغارب بالبصرة خاصموا فيه المهدى إلى تناقضه عبید الله بن حسن العبرى، فلم يسلمه إليهم، ولا الهادى بعده، ثم قام الرشيد، فنظلوا إليه، ووجهوا ابن عبيض ناظر في المظالم – فلم يرده إليهم، فاشترأه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين ألف درهم، ووجه لهم، وقال: إنما فعلت هذا لعلنا أن أمير المؤمنين لحقه حاج فيه، وأن عبده اشتراه ثره به لكم، فاحتفل ماقمله جعفر من هذا أن يكرن قد ابتدأه من نفسه تزييناً للرشيد عن التظلم فيه –

فاما إن كان غلبة الظن في جنحة المدعى عليه ، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يكون المدعى مشهورا بالظلم والخيانة ، والمدعى عليه مشهورا بالنصرة والأمالأة
والثاني : أن يكون المدعى ديناً متبذلاً ، والمدعى عليه نزهاً مصوناً ، فيطلب إخلافه
قصدًا لبذاته .

والثالث : أن يكون الدخول يد المدعى عليه سبب معروف ، وليس يعرف الدعوى
المدعى سبب .

فيكون غلبة الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جنحة المدعى عليه ، والريبة متوجهة إلى المدعى .
فذهب مالك : إن كانت دعواه في مثل هذه الأحوال لغير قائلة ، لم يسمعها إلا بعد
ذكر السبب الموجب لها ، وإن كانت في مان في الذمة ، لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعى بيته
أنه كان بيته وبين المدعى عليه معاملة وقد روى عن أحمد نحو هذا .

فاما في نظر المظالم الموضوع على الأصلح ، فعلى الجائز دون الواجب ، فيسوغ فيه مثل
هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد :

ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق . ويصون المدعى عليه بما انسع في الحكم :
فإن وقع الأمر على التحالف ، فهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه
في نظر القضاء ، ولا في نظر المظالم ، إذا لم يكفله عنه إرهاب ولا وعظ .
فإن فرق دعاوته وأراد أن يختلف في كل مجلس منها على بعضها قصداً لإعانته وبذاته .
فإنه يمنع من ذلك ويؤمر (١) بجمع دعاوته عند ظهور الإعانت منه ، وإخلاف الخصم على
جميعها بيتهما واحدة .

فاما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بيتهما المشاجرين ، ولم يترجع أحددهما بأماره ،
أو ظنة فيساوى بينهما في العقة (٢) .

وتحتخص ولادة المظالم - بعد العقة - بالإرهاب لهما معاً ، لتساويهما . ثم بالكشف عن
أصل الدعوى وانتقال الملك : فإن ظهر بالكشف ما يعرف به الحق منها عمل عليه ،
ولأن لم يظهر بالكشف ما يفصل تنازعهما ، رددهما إلى وساطة وجوه الجيران وأقارب

= واحتفل أن يكون الرشيد واسعه على هذا ، لذا ينسب أبوه وأخوه إلى جور في حق ، وهو الأشبه .
وأيضاً كان فقد عاد به الحق إلى أهله ، مع حفظ المشارة وحسن البدلة .

(١) عند الماوردي : وبذاته . فالذى يوجبه حكم القضاء : أن لا يمتنع من تبعيض الدعاوى : وتذريق
الأيمان . والذى ينتجه نظر المظالم : أن يؤمر المدعى .

(٢) عند الماوردي : - بعد قوله « في العقة » وهذا ما يتفق عليه القضاة وولاية المظالم . ثم يختص
ولاية المظالم الخ .

العشائر . فإن نجح بها مابينهما ، وإلا كان فصل القضاء بينهما هو غاية أمرهما بحسب ما يراه من المعاشرة لبت الحكم والاستئناف فيه .

وربما ترفع إلى ولاة المظالم في خواص الأحكام ، ومشكلات الخصومات ما يرشده إليه الجلساء ، ويفتحه عليه العلماء ، فلا ينكر منهم الافتداء ، ولا يستكرب أن يعمل به في الآتماء ،^(١)

[تقييمات الناظر في المظالم]

فأما تقييمات الناظر في المظالم في قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم ، فلا يخلو حال الموقع إليه من أحد أمرين :

إما أن يكون واليا على ما وقع به إليه ، أو غير وال عليه .

فإن كان واليا عليه ، كتقيقه إلى القاضي بأن ينظر بينهما ، فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين .

إما أن يكون إدنا بالحكم ، أو إذا بالكشف والواسطة ، فإن كان إدنا بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون التوقيع تأكيدا لا يؤثر فيه قصور معانبه ، وإن كان إذا في كشف الصورة أو التوسط بين الخصميين ، فإن كان التوقيع بذلك نهيء عن الحكم فيه ، لم يكن له أن يحكم بينهما ، وكان هذا النهي عزل له عن الحكم بينهما ، وهو

(١) قال الماوردي : كالتى رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم المزراوى عن محمد بن معن الفقيرى : « أن امرأة أقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم النهار ويقطم الليل ، وأنا أكره أنأشكه ، وهو يملأ بطاعة الله . فقال لها : نعم الزوج زوجك . فجعلت تذكر عليه القول ، وهو يكرر عليها الجواب . فقال له كعب بن سور الأسى : يا أمير المؤمنين . هذه امرأة تشکر زوجها في مبادته إياها من فراشه . فقال له عمر : كما فهمت كلماها فاقض بينها . فقال كعب : هل بزوجها ، فأفأ به . فقال : إن امرأتك تشکرك . فقال : أفي طعام أو شراب ؟ قال : لافق واحدة منها . ثم ذكر شمرا المرأة في هجر زوجها لها . وشعر الرجل في أن حرفه من الله حرمه لذلة اللوم والراسة . وشعرأ لكتعب فحواه أن الله أحل له أربعاء النساء - فلها عليه يوم وليلة . وله ثلاثة أيام ولاليدين يهد فيها ربها . فقال عمر لكتعب : والله ما أدرى من أى أمرريك أعجب ، أمن ذهلك أمرها أم من حكك بينها اذهب فقد وليتك قضاة البصرة » . وهذا للقصاء من كعب والإمساء من عمر كان حكما بالجاز وفون الواجب ، لأن الرجل لا يلزمه القسم لزوجة الواسدة إه . وقد حصل لمعبد الله بن عمرو بن العاص مثل هذه القصة مع امرأته ، وشكنته إلى الشبيه صل الله عليه وسلم . فقال له « ياعبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك قصوم النهار وتقوم الليل ؟ قال قلت : بل يارسول الله . قال : لاتفعل . صم وأفتر . وقم ونم . فإن جسدك عليك حقاً . وإن لم ينك عليك حقاً . وإن لزوجك عليك حقاً » قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٢٤١) : اختلاف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته . فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به ، أو يفرق بينها . ونحوه عن أحد . والمشهور عند الفافية : أنه لا يجب عليه . وتغيل : يجب مرة . وعن بعض السلف في كل أربع ليلة . وعن بعضهم : في كل طهر مرة إه .

على عموم ولايته فيها حداها ، لأنها لما جاز أن تكون الولاية نوعين : عامة ، أو خاصة ،
جاز أن يكون العزل عاماً وخاصاً .

وإن لم ينفع في التوفيق عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف والوساطة ، فقد قيل :
إن نظره على عمومه في جواز حكمه بينهما ، لأن أمره ببعض ما إليه لا يكون منعماً غيره ؛
وقيل : يكون ممنوعاً من الحكم بينهما ، مقصوراً على ما تضمنه التوفيق من الكشف
والوساطة ، لأن فحوى التوفيق دليل عليه .

ثم ينظر ، فإن كان التوفيق بالوساطة ، لم يلزم انتهاء الحال إليه بعد الوساطة ، وإن
كان يكشف الصورة لزمه إنهاء حالها إليه ، لأنه استخبار منه ، فلزمه إيجابته عنه ؛
فهذا حكم توقيعه إلى من له الولاية ؟

فأما الحالة الثانية ، وهو أن يوقع إلى من لا ولادية له ، كتوقيعه إلى فقيه ، أو شاهد ؛
فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون بكشف الصورة ؛ أو يكون بالوساطة ؛ أو بالحكم ؛
فإن كان التوفيق بكشف الصورة ، فعليه أن يكشفها ، وبذلك منها ما يصح أن يشهد
به ، ليجوز للموقع أن يحكم به ؛ فإن أنهى مالا يجوز أن يشهد به ، كان غير لا يجوز أن
يحكم به الموقف ، ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين
في الإرهاق وفضل الكشف ؛

وإن كان التوفيق بالوساطة بينهما لم يقف على ما تضمنه التوفيق من تخصيص الوساطة ،
لأن الوساطة لا تقتصر إلى تقليد ولا ولادية ، وإنما يقيد التوفيق بالوساطة تعين الوسيط
باختيار الموقف ، وقد الخصمين إليه إجباراً .

فإذا أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمهم أداؤها ، وكان شاهداً فيها ، متى
استدعوه للشهادة أدتها ، وإن لم تغتصب الوساطة إلى صلحهما كان شاهداً عليهم فيما اعتبرها
به عنده ، يؤديه إلى الناظر في المظالم ، إن عاد الخصمان إلى التظلم ، ولا يلزمهم أداؤه إن لم يعودا ،
وإن كان التوفيق بالحكم بينهما ، فهذه ولاية يراعي فيها معانى التوفيق ، ليكون نظره
محمولاً على ما يوجهه .

ولذا كان كذلك فلتوفيق حالتان :

إحداهما : أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه ، فيعتبر حينئذ فيه ما سأله الخصم
في ظلامته ، ويصير النظر مقصوراً عليه ؛ فإن سأله الوساطة ، أو كشف الصورة ، كان
التفريق موجباً له وكان النظر مقصوراً عليه ؛ وسواء خرج التوفيق خرج الأمر ، كقوله :
أجبه إلى ما يلتمسه ، أو خرج خرج الحكایة ، كقوله : رأياث في إيجابته إلى ملتمسه ،
كان موقعاً ، لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها ، وكان أمرها أحلفه .

وإن سأل المظلوم في قصته الحكم بينهما ، فلا بد من أن يكون الخصم في القصة مسمى ، والمحصومة مذكورة ، لتصح الولاية عليها ، فإن لم يسم الخصم ، ولم يذكر المحصومة لم تصح الولاية ، لأنها ليست ولاية عامة ، فيحمل على عمومها ، ولا خاصة للجهل بها . فإن سمى رافع القصة خصمته وذكر خصوصيته ، نظر في التوقيع بآجابته إلى ملتمسه ؛ فإن خرج مخرج الأمر فوق « أجبه إلى ملتمسه » أو « أعمل بما تمسه » ، صحت ولابه في الحكم بينهما بهذا التوقيع ١

وإن خرج مخرج الحكایة للحال ، فوق « رأيك في إجابته إلى ملتمسه موقفاً » فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية مخرج الأمر ، والعرف باستعماله فيها معناد . فأما في الأحكام الدينية ، فقد أحازه طائفة من الفقهاء ، اعتبارا بالعرف فيه ، وصحت الولاية ؛ ومنعت طائفة أخرى من جوازه ، وانعداد الولاية ، حتى يقرن به أمر تعتقد به الولاية ، اعتبارا بمعنى الألفاظ ٢

فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوق بآجابته إلى ملتمسه ٣ فلنعتبر العرف المعناد صحيحاً الولاية بهذا التوقيع ؛ ومن اعتبر معنى الألفاظ لم يصحح به الولاية ، لأنه سأل التوقيع بالحكم ، ولم يسأل الحكم :

الحالة الثانية من التوقيعات : أن يحال فيه على إجابة الخصم إلى مسائل ، ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه ، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية .

وإذا كان كذلك فله ثلاثة أحوال :

حال كمال ، وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمرين :

أما الحال التي يكون التوقيع فيها كلاماً في صحّة الولاية ، فهو أن يتضمن شيئاً : أحدهما الأمر بالنظر . والثانى : الأمر بالحكم فيه ، فيذكر فيه « انظر بين رافع هذه القصة وبين خصمته ، وأحكم بينهما بالحق ، ومووجب الشرع » فهو أكمل التوقيعات . وإن لم يذكر في التوقيع « بالحق ومووجب الشرع » جاز ، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع .

وإنما يذكر ذلك في التوقيعات ، وصفاً لا شرعاً .

فإذا كان التوقيع جاماً لهذين الأمرين : من النظر ، والحكم ، فهو التوقيع السكامل ، ويصح به التقليد والولاية :

وأما الحال التي يكون التوقيع فيها جائزاً ، مع فسوره عن حال الكمال ، فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر فيه ، فيذكر في توقيعه « أحكم بين رافع هذه القصة وبين خصمته » أو يقول « اقض بينهما » فتصح الولاية بذلك ، لأن الحكم والقضاء لا يكون إلا بعد تقدم النظر ، فصار الأمر به متضمناً للنظر ، لأنه لا يخلو منه :

وأما الحال التي يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجوائزه فهو أن يذكر فيه « انظر بينهما » فلا تتعقد بهذا التوقيع ولاية : لأن النظر بينهما قد يحصل الوساطة الجائزة ، ويتحقق المisk اللازم ، وهما في الاختلاف سواء ، فلم تتعقد به مع الاختلاف الولاية .
فإن ذكر فيه « انظر بينهما بالحق » فقد قبل : إن الولاية به منعقدة ، لأن الحق ملزم .
وقيل : لاتتعقد به لأن المصلح والوساطة حق وإن لم يلزم .

فصل

في ولاية النقابة على ذوي الأنساب

وهي موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ،
ولا يساوهم في الشرف ، ليكون عليهم أحنى ، وأمره فهم مضى هـ
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم ، فإنه
لأقرب بالرسم إذا قطعت وإن كانت قريبة . ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت
بعيدة (١) ». .

ولولاية هذه النقاية : تصبح من إحدى ثلاثة جهات :

إما من جهة الخليفة المستوى على كل الأمور . وإما من فرض الخليفة إليه تدبير الأمور ،
كوزير التقويض ، أو أمير الإقليم . وإما من نقيب عام الولاية ، استخلف نقيباً جعله خاص الولاية .
فإذا أراد المولى أن يولي على الطالبيين نقيباً ، وعلى العباسين نقيباً ، تخير منهم أجلهم
بياناً ، وأكثرهم فضلاً ، وأجزلهم رأياً وولاية عليهم ، ليجمع شروط الرياسة والسياسة ،
فيسرعوا إلى طاعته برياسته ، وتستقيم أمورهم بسياسته .
والنقاية على ضربين : خاصة ، وعامة .

فأما انتهاصه : فهي أن يقتصر بنظره على مجرد النقاية من غير تجاوزها إلى حكم ،
ولإقامة حد ، فلا يكون العلم معتبراً في شرطها :

ويلزمها في النقاية على أهلها من حقوق النظر اثنا عشر حفناً :
أحددها : حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها ، أو خارج عنها وهو منها . فيلزمها
حفظ الخارج منها ، كما يلزم حفظ الداخل فيها ، ليكون النسب محفوظاً على صحته ، معزواً
إلى جهته .

(١) رواه أبو داود الطيالسي والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والثاني : أن يميز بطونهم ومعرفة أنسابهم ، حتى لا يخنق عليهم منهم بنواب ، فيذكره على تمييز أنسابهم (١) .

الثالث : معرفة من يولد من ذكورهم وإناثهم فيبيته . ومعرفة من مات منهم فيذكره ، حتى لا يصيغ نسب المولود إن لم يثبته . ولا يدعى نسب الميت غيره ، إن لم يذكره .

الرابع : أن يأخذهم من الآداب بما يضايق شريف أنسابهم ، وكرم محتدهم ؛ لكون حشمتهم في النفوس موفورة ، وحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم ففيهم محفوظة .

الخامس : أن ينزعهم عن المكاسب الدنية ، وينعهم من المطامع الخبيثة ؛ حتى لا يستقل منهم متبدل ، ولا يستضام منهم متذلل .

السادس : أن يكتفوا عن ارتكاب المآثم ، وينعهم من انتهاك الحaram . ليكونوا على المدين الذي نصروه غير ، وللمنكر الذي أزالوه أنسك ، فلا ينطلق بنعهم لسان .

السابع : أن ينزعهم من التسلط على العامة لشر فهم ، والتسلط عليهم لنسيبهم ، فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض ، ويعزّهم على المناكرة والبعد ؛ ويندبهم إلى استعطاط القلوب ، وتتألف النفوس ، ليكون الميل إليهم أفق ، والقلوب لهم أصنف .

الثامن : أن يكون عونا لهم في استيفاء الحقوق ، حتى لا يضعفوا عنها ، وعونا عليهم في أخذ الحقوق منهم ، حتى لا يعنوا منها ، ليصبروا بالمعونة لهم متصفين ، وبالمعونة عليهم متصفين ، لأن من عدل السيرة فيهم : إنصافهم وانتصافهم .

التاسع : أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة : من سهم ذوى القربي في النفع والعنيدة ، الذي لا يختص به أحدهم ، حتى يقسم بينهم ، بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم ؛

العاشر : أن يمنع الآيات من نسائهم أن يتزوجن بغير الأكفاء ، صيانة لأنسابهن ؛ وتعظيمها لحرمتنهن أن يزوجهن غير الولاية ، أو ينكحهن غير الكفاءة .

الحادي عشر : أن يقوم ذوى المفوّات منهم فيما سوى الحدود ، بما لا يليغ به حدّا ، ولا ينهر به دما . ويقيّل ذا الهيبة منهم عثرته ، ويغفر بعد الوعظ زلة .

الثاني عشر : مراعاة وقوفهم ، بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها . وإذا لم ترد إليه جبایتها راعى الجبأة فيها أخذوه ، وراعى قسمتها إذا قسموها ، وميز المستحقين لها إذا خصت وراعى أوصافهم فيها فإذا شرطت ، حتى لا يخرج منها مستحق ، ولا يدخل فيها غير مستحق . وأما النقابة العامة : فعمومها أن يرد إليه في النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق للنظر .

خمسة أشياء :

(١) عند الماوردي : لا يخنق عليه منهم بنواب . ولا يتداخل نسب في نسب . وينبئهم في ديوانه على تمييز أنسابهم .

أحداها : الحكم بينهم فيما تنازعوا .

الثاني : الولاية على أبنائهم فيما ملحوظ .

الثالث : إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوا .

الرابع : تزويع الأيمان الائنة لا يتعين أولياؤهن ، أو قد تعينوا فضلولهن .

الخامس : إيقاع الحجر على من جن منه أو سفه ، وفكه إذا أفاق أو رشد .

فيصير بهذه الخمسة عام التقابة . فيعتبر حديث في صحة تقابته وعقد ولادته :

أن يكون عالما ، من أهل الاجتياه ، ليصحح حكمه ، وينفذ قضاؤه .

وإذا انعقدت ولادته لم يخل حالها من أحد أمرين :

إما أن يتضمن صرف القاضى عن النظر فى أحکامهم ، أو لا يتضمن . فإن كانت ولادته مطلقة العموم ، لا تتضمن صرف القاضى عن النظر فى أحکامهم ، ولم يكن تقليد التقىب للنظر فى أحکامهم موجبا لصرف القاضى عنها ، بجاز لكل واحد من التقىب والقاضى بالنظر فى أحکامهم .

أما التقىب فبخصوص ولادته التي عينوا فيها .

وأما القاضى فيعموم ولادته التي أوجبت دخولهم فيها .

فإيهما حكم بينهم فى تنازعهم وتشاجرهم ، وفي تزويع أيامهم نفذ حكمه ، وجرى أمرهما فى الحكم على أهل هذا النسب مجرى قاضيين فى بلد . فإيهما حكم بين متنازع عليه نفذ حكمه ولم يكن للأخر نقضه ؟

فإن اختلف متنازعان منهم ، فدعوا أحداها إلى حكم التقىب ودعا الآخر إلى حكم القاضى : فقد قيل : إن الداعى إلى حكم التقىب أولى ، بخصوص ولادته . وقيل : هل هما سواء فيكون نان كالمتنازعين فى التحاكم إلى قاضيين فى بلد ، فيغلب قول الطالب على المطلوب .

فإن تساوايا كانا على ما قدمناه ، يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منها (١) .

فإن كان فى ولاية التقىب صرف القاضى عن النظر بين أهل هذا النسب ، لم يجز للقاضى أن يتعرض للنظر فى أحکامهم ، سواء استدعي إليه منهم مستدعا أو لم يستدعا .

وخالف ذلك حال القاضيين فى جانبي بلد ، إذا استدعي إليه من الجانب الآخر مستدعا لزمه أن يعديه على خوجه ، وذلك لأن ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه : فاقتصر حكم الطارىء إليه والقاطن فيه ، لأنهما يصيران من أهله . وولاية التقابة محصورة بالنسبة الذى لا يختلف حاله باختلاف الأماكن :

(١) هذه الماودردى كانا على ما قدمناه من الموجهين . أحداها : يقرع بينهما ويحمل على قول من قرع منها .

والثانى : يقطع التنازع بينهما حتى يعنينا على أحداها .

فلو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضى ، لم يكن له النظر بينهما ولا الحكم لهما أو علיהם ، لأنه بالصرف منهى عنه . وكان النقيب أحق بالنظر بينهما إذا كان المنازع بينهما لا يتعادهم إلى غيرهم :

فإن تعادهم ، فتنازع طالبى وعباسى ، فلدع الطالبى إلى حكم نقيبه ، ودع العباسى إلى حكم نقيبه لم يجب على واحد منهما الإجابة إلى حكم غير نقيبه ، لخروجه من ولائه : فإذا أقاما على تمانعهما من الإجابة إلى نقيب : اجتمع التقييان^(١) ، وأحضر كل واحد منهما صاحبه . ويشتركان في سماع الدعوى ، وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب ، لأنه مندوب إلى أن يستوفى من أهله حقوق مستحقها :

فإن تعلق ثبوت الحق ببيته تسمع على أحدهما ، أو يعين يختلف بها أحدهما مع البيبة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له ، وأختلف نقيب الخالف دون نقيب المستحالف ليصير الحكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب .

فإن تمانع التقييان أن يجتمعوا ، لم يتوجه عليهم في الوجه الأول مأثم . ويتجه عليهم المأثم في الوجه الثاني ، وكان أغلط التقييين مثماً نقيب المطلوب منهما ، لاختصاصه بتنفيذ الحكم . فلو تراضى الطالبى وال Abbasى بالتحاكم إلى أحد التقييين فحكم بينهما نقيب أحدهما . نظر ؛ فإن كان الحكم بينهما نقيب المطلوب ، صحيحة حكمه ، وأخذ به خصميه . وإن حكم بينهما نقيب الطالب ، احتمل تنفيذ حكمه ، واحتمل رده .

فإن أحضر أحدهما بيته عند القاضى ، ليسمعها على خصمه ويكتب بها إلى نقيبه ، وهو مصروف عن النظر بينهما لم يجز أن يسمع بيته وإن كان يرى القضاء على الغائب ، لأن حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البيبة لو حضر ، فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة : فإن أراد القاضى – الذى يرى القضاء على الغالب – سماع بيته على رجل في غير عمله ، ليكتب بما ثبت عنده منها إلى قاضى بلده جاز .

والفرق بينهما : أن من كان في غير عمله لو حضر عنده ، نفذ حكمه عليه ، لذلك جاز سماع البيبة عليه : وأهل هذين النسبتين لو حضر أحدهما عنده لم ينفذ حكمه عليه . لذلك لم يجز أن يسمع البيبة عليه .

فإن كان أحد هذين أقر عند القاضى لصاحبه بحق جاز أن يكون القاضى شاهدا به عليه عند نقيبه ، ولم يجز أن يخبر به حكما ، لأن حكمه لا ينفذ عليه .

(١) هذه الموارد : فقيه وجهان : أحدهما : يرجحان إلى حكم السلطان الذى هو عام الولاية عليهما إذا كان القاضى معروضاً عن النظر بينهما ؛ ليكون الساعات هو الحاكم بينهما ، إما بنفسه أو من ينتبه على الحكم بينهما . والوجه الثاني – وهو أشبه : أن يجتمع التقييان الخ .

و كذلك لو أقر به عند غير النقيبين كان شاهدا فيه عند نقيبه : ولو أقر به عند نقيبه جاز وكان حاكم عليه برأفاته .

ولو أقر به عند نقيب خصمه احتمل أن يكون شاهدا عليه ، و احتمل أن يكون حاكما فيه ، لما بيننا من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب وهكذا القول في ولايات زمام العشائر ، و ولادة القبائل المنفردين بالولايات على مشاربهم وقبائلهم :

فصل

في الولاية على إماماة الصلوات

وذلك ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : الإمامة في الصلوات الخمس :

الثاني : الإمامة في صلاة الجمعة :

والثالث : الإمامة في صلاة الندب .

فاما الإمامة في الصلوات الخمس . فتصبح الأئمة فيها معتبرين بحال المساجد التي تقام الصلوات فيها : وهي ضربان :

مساجد سلطانية ، ومساجد عามية :

أما المساجد السلطانية : فهي الجماعات المشاهدة ، وما عظم وكثُر أهلها ، من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها؛ فلا يجوز أن ينتدب الإمامة فيها إلا من ينذره السلطان لها ، لخلاف تفتات الرعية عليه فيها هو موكل إليه .

وقد أورد أحد إلى هذا في رواية مهنا، وقد سأله: هل يجمع القاضى إذا لم يخرج الوالي؟ فقال «إذا أمره ، فإن لم يأمره لا يخرج إلا بإذنه» .

فإذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامنة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم .

وهذه الولاية طريقها الأولى ، لاطريق اللازم والوجوب ، بمخلاف ولاية القضاء

والنقاية ، لأمرتين :

أحدهما : أنه لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم ، أجزأهم ومحى جماعتهم .

والثاني : أن الجماعة في الصلوات الخمس من السن المختارة ، وليس من الفروض

على قول كثير من الفقهاء ، وإنما أوجبها أحد وداده .

فإذا ندب السلطان لها إماما ، لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره ، فإن غاب واستناب

كان الذي استنابه فيها أحق بالإمامنة ، فإن لم يستناب في غيبته استؤذن الإمام فيمن يقدم فيها إن أمكن ، فإن تعذر استئذنه تراضى أهل المسجد فيمن يؤمه ، لئلا تتتعطل جماعتهم ، فإذا حضرت

صلوة أخرى - والإمام على غيبته - فقد قيل : إن المرتضى للصلوة الأولى يتقدم في الثانية وما بعدها إلى أن يحضر الإمام المولى .

وقيل : يختار للصلوة الثانية : بأن يرتفع لها غير الأول ، لثلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا :

وال الأولى أن يراعي حال الجماعة في الصلاة الثانية ، فإن حضرها من حضر في الأولى كان المرتضى في الأولى أحق بالإمامنة في الصلاة الثانية ، وإن حضرها غيرهم كان الأول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار إمام يتقدّمهم .

فإذا صلّى إمام هذا المسجد جماعة ، وحضر من لم يدرك تلك الجماعة ، لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة ، وصلوا فرادى ، لما فيه من إظهار المبaitة والتهمة بالمشaque والمخالفه(١) .

وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين ، فإنّ شخص واحد منها يبعض الصلوات الخمس جاز ، وكان كل واحد منها مقصورا على مخصوص به ، كتقليد أحدّها صلاة النهار ، وتقليد الآخر صلاة الليل ، فلا يتجاوز واحد منها مارده إليه :

وإن قلد الإمامة من غير تخصيص كل واحد منها ببعض الصلوات ، ولتكن رد إلى كل منها يوماً غير يوم صاحبه ، كان كل واحد منها في يومه أحق بالإمامنة فيه من صاحبه .

فإن أطلق تقلیدها من غير تخصيص كان في الإمامة سواء ، وأيّها سبق إليها كان أحق بها ولم يكتفى للآخر أن يرث في تلك الصلاة بقوم آخرين ، لأنّه لا يجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة :

وأختلف في المسبق الذي يستحق به التقدّم ، فقيل : سبقة بالحضور في المسجد ، وقيل : سبقة بالإمامنة فيه :

فإن حضر الإمامان في حال واحدة ، ولم يسبق أحدهما صاحبه ، فإن اتفقا على تقديم أحدهما كان أولى بالإمامنة .

(١) قال ابن قادمة في الملف (ج ٢ ص ٧) ولا يكره إعادة الإمامة في المسجد . ومتنه : أنه إذا صلّى إمام الحن ، وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعة وهو قوله ابن مسعود والحسن والشافعى رقاده وإسحاق . وقال سالم ، وأبي قلابة ، وأبيوب ، وابن مون والبيث ، والبيه ، والثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والأوزاعى ، والشافعى : لاتقاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير عمر الناس . فنـ فـاتهـ الجـمـاعـةـ تـصـلـىـ مـنـ فـكـرـهـ فـيـ إـعادـةـ الـهـمـامـةـ ، كـمـسـجـدـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . ولـنـ عمـورـ قـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ « صـلـوةـ الـجـمـاعـةـ تـفـضـلـ عـلـىـ صـلـوةـ الـفـدـنـجـسـنـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ » وـقـيـ رـوـاـيـةـ « بـسـعـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ » وـرـوـىـ أـبـوـ سـعـيـهـ « جـاءـ رـجـلـ وـقـدـ صـلـىـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . فـقـالـ : أـهـمـ كـمـ يـعـجـرـ عـلـىـ هـذـاـ ؟ـ فـقـامـ رـجـلـ ، فـصـلـ مـهـ » قالـ الـقـدـمـىـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ . وـرـوـىـ الـأـنـزـمـ يـاسـنـاهـ عنـ أـبـيـ أـمـامـةـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـثـلـهـ . وـزـادـ : قـالـ « فـلـمـاـ صـلـىـاـ قـالـ : وـهـذـانـ جـمـاعـةـ » وـلـأـنـ قـادـرـ عـلـىـ الـإـيمـانـ . فـاستـحبـ لـهـ فـلـئـلـهـ ، كـمـ لوـ كـانـ الـمـسـجـدـ فـيـ عـرـقـ النـاسـ .

وإن تنازعهاا احتمل أن يقع بينهما ، ويقدم من قرع منها ، واحتمل أن يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدما .

فإن كان حبلياً يرى تعجيل الصلوات في أول الأوقات ولا يرجع الأذان ويرى إفراد الإقامة، أخذ المؤذنين بذلك، وإن كان رأيهم خلاف ذلك هـ

وإن كان هنفياً يرى تأخير الصلوات إلى آخر الأوقات ، إلا المغرب ، ويرى ترك الترجيع في الأذان ، ويرى ثانية الإقامة ، أخذهم بذلك ، وإن كان رأيهم بخلافه

ويعمل الإمام على رأيه واجتهاده في أحكام صلاة، فإن كان حبلياً يرى ترك القنوت في الصبح وترك الجهر بالبسملة، عمل على رأيه، ولم يعارض فيه، وكذلك إن كان شافعياً يرى الجهر بالبسملة والقنوت في الصبح لم يعرض له.

والفرق بين الصلاة والأذان : أنه يُؤدي الصلاة في حق نفسه ، فلم يجز أن يعارض فاجتهاده والمؤذن يُؤدي في حق غيره ، فجاز أن يعارض على اجتهاده .

والصفات المعتبرة في تقليد هذا الإمام خمس :

أن يكون رجلاً، عدلاً، فارثاً، فقيهاً، ملِيمَ اللَّفظَ مِنْ نَقْصٍ أَوْ لَثْغٍ ، فإنْ كَانَ صَبِيًّاً، أَوْ فَاسِقاً أَوْ امْرَأَةً، أَوْ خَنْثَىً، أَوْ أَخْرَسً، أَوْ لَثْغَ، لَمْ يَصُحْ إِمامَة الصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ، وَصَحُّتْ فِي النَّفْلِ (١)

(١) قال الماوردي : فإن كان صبياً أو جهذاً أو فاسقاً صحت إمامته ولم تتحقق ولايته . لأن الصغر والرق وللفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة . قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلى بقومه وكان صغيراً ، لأنه كان أقربهم . وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عولى له . وقال « صلوا خلف كل بري وفاجر » أه . وقال ابن قادمة في المغنى (ج ٢ ص ٥٤) ولا يصح انتقام البالغ بالصبي في الفرض . نعم عليه أحد . وهو قول ابن مسعود وأبن عباس . وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبي حمزة ، وأبا زعيم الحسن والشافعي وإسحاق وأبن المنذر . ويخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامية المتنقل بالافتراض . ووجه ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم « يؤتكم أقرؤكم لكتاب الله » وهذا داخل في عمومه . وروى عمرو بن سلمة الجرجي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤتكم أقرؤكم » قال « فكثنت أقوامهم » ، وأنا ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين » رواه البخاري وأبو داود وغيرهما . وبئنه يؤذن للرجال . فجاز أن يؤذن لهم كالمبالغ . وقال الخطابي : كان أحد يضعف أمر عمرو بن سلمة . وقال مرة « دعه لهم بشيء بين » وقال أبو داود : قيل لأحد : حديث عمرو بن سلمة ؟ قال « لا أدرى أي شيء هذا ؟ » ولعله إنما يتحقق بلغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه كان بالبادية في حسي من العرب بعيداً من المدينة . وقوى هذا الاعتراض قوله في الحديث « وكنت إذا سجنت خرجت إمسقاً » وهذا شيء غير سالف أه . والظاهر أن الحديث « يوم القوم أقرؤهم » على عمومه . وإن القول بأن إمامية عمرو بن سلمة لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً

ولم تصح إماماً للفاسق في فرض ولا نفل لعدل ولا لفاسق (١) .

ولا تصح إماماً المرأة بالرجال ، وكذلك الحنثي (٢) .

وإن أم آخرين أو أثثع ، يبدل الحروف بأغيارها ، بطلت صلاة من ائتم به ، إلا أن يكون على مثل خرمته ، أو لشفته .

وأقل ماعلى هذا الإمام من القراءة والفقه : أن يكون حافظاً لأم القرآن ، عالماً بأحكام الصلاة ، لأنه القدر المستحق فيها ، ولأن يكون حافظاً لجميع القرآن ، عالماً بجميع الأحكام أولى : وإذا اجتمع فقيه ليس بقاري ، وقاري ليس بفقيقه ، كان القاري أولى من الفقيه إذا كان عالماً بأحكام الصلاة لأن فضيلة القراءة والإكثار منها متتحقق وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير متتحقق ، مع أنها قد اعتبرنا العلم بأحكامها (٣) .

(١) سنت شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام يأكل المشيشة ، فقال : لا يجوز أن يول في الإمامة بالناس من يأكل المشيشة ، أو يفعل من المسكرات الحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه . كيف ، وفي الحديث من قلد رجلاً عملاً على عصابة ، وهو يهدى في ذلك العصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » وفي حديث آخر « أجعلوا أنفسكم خياركم ، فإنهم وقدكم فيما يبتكم وبين الله » وفي حديث آخر « إذا ألم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال » وفي سنن أبي داود وغيره « أن رجالاً من الأنصار كان يصل إماماً بعموم فبيدق في القبلة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعززواه ولا يصلوا خلفه ، وقال له : إنك آذيت الله ورسوله » فإذا كان المرء ينزل لأجل إمامته في الصلاة وبصاته في القبلة ، فكيف بالمسكر على المشيشة ، لأسماها إن كان مستحللاً للمسكر منها ، كما عليه طائفة من الناس . فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل . إذ المسكر منها حرام بالإجماع واسع حلال ذلك كفر بلا نزع . وأما حديث « صلوا خلف كل بر وفاجر » فلم يثبت . بل في سنن ابن ماجه « لا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهرون بسوء أو عصاً » إد . وهذا إذا كان معلناً بفسقه . أما إذا كان مسحوراً ، فلايجوز التجسس والتفتيش وراءه ، ولا العمل بما يقال بالإشاعة . وهذا في التولية أبعد . أما إذا كان الإمام مولى من قبل أمير البلد وحاكمها ، فإنه لا يحل أن تترك الجماعة والجماعة ورائه لفسقه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس لهم أن يعنوا أحداً من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجماعة ونحوها لأجل فتن الإمام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً . وإن مطلورها « جل فتن الإمام كافروا من أهل البدع . وهذا مدحه الشافعي وأحمد وغيرهما . وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً أو مهيناً وأيضاً أن يصل خلف عدل غيره . فقيل : تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقاً . وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حقيقة . وقبل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل ، وهو إحدى الروايتين من أحاديث مالك ، والله أعلم .

(٢) قال الماوردي : وإن أنت امرأة أو عشي فسدت صلاة من ائتم بها من الرجال والحنثي .

(٣) قال الماوردي : فالفقهي أولى من القاري إذا كان يفهم الفاتحة ، لأن ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير محصور .

ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنوه رزقا على الإمامة والأذان من بيت المال، من مهم المصالح ، لأن هذا ليس بأجرة على الصلاة والأذان ، وإنما هو حق ثابت في بيت المال : وقد ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتاب تعظيم حرمة الصلاة ، قال : وقد كان على بن حيسى الوزير نصب لاجوامع - مثل جامع الرملة وغيره - أصحاب ابن معاذ ، في كل يوم رجال يصلى بالناس الحسن الصلوات ، ويحمل لهم الأرزاق .

قال أبو جعفر : وقد كان أبو بكر الخلال في مجلس في جامع الرصافة ، وكان يصلى الجمعة والعصر خلف هؤلاء الذين يأخذون الأجرة ، ثم خلفه بعده غلام عبد العزيز ، وأبا واقسم الخرق ؛ وقد ذكر أبو بكر الخلال في كتاب الإمامة « باب ذكر الصلاة خلف من يأخذ أجرًا على الصلاة ». وروى عن أحمد في رواية المروزي ، وصالح ، وأبي الحارث ، ومهنا ، وإسحاق ابن إبراهيم « لا يصلى خلفه » وذكر بعد أبواب آخر ، فقال « باب الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من السلطان على الإمامة في المساجد » ، وروى عن أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يصلى في مسجد الجامع غير صلاة الجمعة والإمام يعطي أجر الإمامة والأذان - أحب إليك ، أم يصلى في مساجد القبائل ؟ - فقال : ما زلتنا نصلى في المسجد الجامع خلف هؤلاء الذين يعطون أجرًا .

ول إنما أراد بالأجر ههنا : الرزق ، لأن السلطان يعطي رزقا(١) :

وأما المساجد العامة ، التي يبنوها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم ، فلا اعتراض للسلطان عليهم في أمته مساجدهم ، وتكون الإمامة فيها من انفقوا على الرضا أيامه وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله ، وليس له بعد رضاهم به أن يستخلف مكانه ثانياً عنه ، ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار .

وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام أو مؤذن ، قرع بين المختلف فيه(٢) نص عليه في رواية أبي داود : في رجلين تشاها في الأذان ، وقالا : يجمع أهل المسجد ، فينظر من يختارون : فقال أحد « لا ، ولكن يقترب ، على مافعل سعد » :

(١) والفرق بين الأجر والرزق : أن الأجر يؤخذ من شخص بعيته على المساوة والمعاوضة . أما الرزق فيؤخذ من بيت المال أو من الأوقاف العامة المحبسة على مصالح المسلمين وإقامة شعائر الدين . وليس فيه مساومة ولا معاوضة عن أداء الصلاة التي هي أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله باتفاق المؤمنين والجزاء منه وحده . ومرجع ذلك في الفتاوى على ما كسب القلب وانعقدت به النية . « فن كانت هجرته لله ورسوله فهو يهجره إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيغها أو امرأة ينكحها فهو يهجره إلى ماهاجر إليه » .

(٢) عند الماوردي : وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على الأكثرين . فإن تكاثف المخالفون اختار السلطان لهم - قطعاً لتشاجرهم - من هو أديم وأحسن ، وأقرأ وأفقه .

وقال في رواية حنبل «إذا اختلفوا في الإمامة يقرع بينهما ، على مافعل سعد» .

وقد قيل : يعمل على قول الأكثـر ، وقد أومأ إليه أحد في رواية صالح والمروذى : في الإمام إذا كرهه قوم ورضي به قوم ، فإن كان أكثرهم قد رضي به يؤمـهم . فاعتبر رضا الأكثـر في الواحد إذا اختلفوا فيه .

فعلى هذه الرواية : إن تكافـأ المختلـون احتمـل القرعة ، واحتمـل أن يختار السلطـان لهم قطعاً لـتشـاجرـهم - من هو أـدين وأـسن ، وأـقرأ وأـفقـه .

وهل يكون اختيارـه مقصـورـاً على العـدـدـ الـخـتـلـفـ فـيـهـ ، أوـ يـكـونـ عـامـاـ فـيـ أـهـلـ المسـجـدـ! يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ مـقـصـورـاـ عـلـيـ ذـلـكـ العـدـدـ الـخـتـلـفـ فـيـ اـخـتـيـارـ أحـدـهـ ، ولاـ يـتـعـدـاهـ إـلـيـهـ غـيرـهـ ، لـاتـفـاقـهـ عـلـيـ تـرـكـ مـنـ عـادـهـ .

ويـحـتـمـلـ أنـ يـخـتـارـ مـنـ جـمـيعـ أـهـلـ المسـجـدـ مـنـ يـرـادـ إـلـيـهـ ، لأنـ السـلـطـانـ لاـ يـضـيقـ عـلـيـهـ الـاختـيـارـ .

فـإـنـ بـنـيـ رـجـلـ مـسـجـدـاـ لمـ يـسـتـحقـ إـلـيـةـ فـيـهـ ، وـكـانـ هـوـ وـغـيرـهـ مـنـ جـيـرـانـ المسـجـدـ مـوـاءـ فـيـ إـلـيـمـتـهـ ، وـأـذـانـهـ (١) ، نـصـ عـلـيـهـ فـيـ روـاـيـةـ حـرـبـ وـيـعقوـبـ بـنـ بـختـانـ (٢) .

وـقـدـ سـئـلـ عـنـ المؤـذـنـ وـماـ رـضـيـهـ أـهـلـ المسـجـدـ ، أوـ الـذـيـ بـنـ المسـجـدـ؟ فـقـالـ : «ـهـوـ مـارـضـيـهـ أـهـلـ المسـجـدـ ، لـيـسـ الـذـيـ بـنـاهـ» :

فـإـنـ حـضـرـ جـمـاعـةـ بـمـنـزـلـ رـجـلـ لـلـصـلـاةـ فـيـهـ ، كـانـ مـالـكـ المـنـزـلـ أـحـقـهـمـ بـالـإـمـامـةـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ دـوـنـهـمـ فـيـ الـفـضـلـ .

فـإـنـ حـضـرـ السـلـطـانـ كـانـ أـحـقـ مـنـ الـمـالـكـ ، لـعـسـوـمـ وـلـابـهـ عـلـيـهـ ، وـلـذـاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ الـولـيـ فـيـ صـلـاةـ الجـنـازـةـ .

وـأـمـاـ إـلـيـمـامـةـ فـيـ صـلـاةـ الجـمـعـةـ

فقد اختلفـتـ الرـوـاـيـةـ عـنـ أـحـدـ فـيـ وـجـوبـ تـقـليـدـهـ .

فـرـوـىـ عـنـهـ أـنـ التـقـليـدـ فـيـهـ نـدـبـ ، وـحـضـورـ السـلـطـانـ فـيـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ ، وـإـنـ أـقامـهـ النـاسـ عـلـيـ شـرـوطـهـ انـعـقـدـتـ وـصـحتـ :

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إنه أحق بالإمام والأذان فيه .

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الكربلاي من قدماء أصحاب الإمام أحد وجلتهم . وروى عنه مسائل . توفى سنة ٢٨٠ قال : قلت لأحد : أيصل خلف رجل يقدم عليهما على أبي بكر وعمر ؟ قال : لا يصل خلف هذا . وترجم له ابن أبي ليلى والحافظ النبهاني في طبقات الحفاظ . ويعقوب بن إسحاق بن بختان . سمع الإمام أحد . وكان أحد الصالحين للوقات . وكان جار الإمام أحد وصديقه . وروى عنه مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره ، ومسائل في السلطان . كذا في طبقات ابن أبي يعلى .

وروى عنه : أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان ، أو من يستنهي فيها^(١) .

وهل يجوز أن يكون الإمام فيها عبداً ؟ على روايتين ، بناء على وجوبها على العبد .
إإن قلنا : لاتجب على العبد لم يجز أن يوم فيها ، وإن قلنا : تجب عليه ، بجاز أن يكون إماماً فيها^(٢) .

ولا تجوز إماماة الصبي فيها^(٣) .

ولا تجوز إقامتها إلا في وطن يجمع المنازل ، يسكنه من تعتقد بهم الجمعة ، لا يطعنون عنه شفاء ولا صيفاً ، إلا ظعن حاجة ، سواء كان مصراً أو قريباً .

وقد قال أحد في رواية ابن القاسم وقد سئل : على من تجب ، يعني الجمعة ؟ قال وأما الواجب فالذى يسمع النساء أو أهل القرية إذا كانت مجتمعة « فضلاً عن اجتماع المنازل في القرية .

وقال في رواية أبي النضر العجلى « ليس على أهل الباشية الجمعة ، لأنهم ينتقلون » .
فقد أسقط عنهم الجمعة ، وعلل بأنهم غير مستوطنين^(٤) .

(١) قال الماوردي : فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من يستنهي فيها : وذهب الشافعى وفتواه الحجاز إلى أن التقليد فيها ثابت ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها أبداً . والنصوص أدلى على ما ذهب إليه الشافعى ، وأهل الحجاز ، ورواية عن أحد ، وأها كتبية الصلوات في جماعتها وإمامتها . وإنما كان الأمراء في الزمن القابر حريصين عليها لشأن الخطبة وأثرها في قلوب العامة والحكام الذين يهربون الولاية والأمراء في كل زمان على استئصالهم إلى جانبهم بكل ما يملكون ، من ناحية سياسة الملك ، لامن ناحية الدين . أما الناحية الدينية فإنها وبعيد الموارد والتذكرة بالله على صواب .

(٢) قال الماوردي : ويجوز أن يكون الإمام فيها عبداً وإن لم تعتقد ولايته أبداً : أي ولايته العامة في الإمارة ونحوها .

(٣) وقال الماوردي : وفي جواز إماماة الصبي فيها قولان .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في سفر . وخطب على قوس » ، روى عبد الرزاق أيضاً « أن عمر بن عبد العزيز كان متبعياً بالسويداء في إمارته على الحجاز . فحضرت الجمعة فهبترا له هبلها من للبطحاء ثم أذن بالصلاحة ، فخرج ، فخطب وصل ركعتين وجهه . وقال : إن الإمام يجمع حيث كان » . وقال ابن المنذر في الأوسط : روينا عن ابن عمر « أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة ي沐رون فلا يعبد عليهم » ثم ساقه موصولاً . وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة « أن عمر كتب إليهم : أن اجتمعوا حيثما كنتم » . وروى البيهقي في المعرفة من طريق سعفان بن بركان « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى علي بن عيسى : انظر كل قرية أهل قراءة ولوسوا بأهل عمود ينتقلون ، فأمر عليهم أميراً ثم مره فلايجمع يوماً أبداً . تلخيص الخبر (ص ١٢٢) .

وتجب الجمعة على من كان خارج مصر إذا سمعوا نداءها منه ، وقد حدَّه أَحْمَد بفروض .
ولاتنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً من أهل القرية ، ليس فيهم امرأة ، ولا مسافر ؛
وإن كان فيهم عبد ففيه روایتان بناء على وجوبها على العبد ؛
وهل يكون الإمام زائدا على العدد ، أو واحدا منه ؟ فيه روایتان ؛
إحداهما : يكون زائدا على العدد .

قال في رواية عبد الله « أقل ما يجزى الإمام يوم الجمعة أن يصلى معه أربعون رجلاً ». .
فاعتبر أربعين غيره .

وذلك لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه « أن أَسْعَدَ بْنَ زِدَارَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »
بالمدينة وهم يومئذ أربعون رجلاً(١) . .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكذا قال أبوه بعد ما ذهب بصره ، عن أبيه « أنه كان إذا سمع اللداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زدارة . قال : قلت له : إذا سمعت اللداء ترخت لأسعد بن زدارة ؟ قال : لا ، أول من جع بها في هرم الشبيت من حرارة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع النضبات : قلت : كم كتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً » . وعند ابن ماجه « كان أول من صل بها صلاة الجمعة قبل مقام النبي صلى الله عليه وسلم من مكة » . والزم : المطعن من الأرض . والنبيت - يفتح الشون وكسر الباء الموسدة وسكون الياء وبعدها تاء : هو أبو حني من التين ابن عمر بن مالك . وحرمة بنى بياضة : قرية على ميل من المدينة .

وقد استدل بهذه الحديث من قال باشتراط الأربعين الجمعة ، ولا دلالة فيه على ذلك ، لأن هذه واقعة مبنية على أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمسكتة قبل المجرة ، كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، فلم يتمكن من إقامتها هناك من أبيل السكان ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن ينهموا ، فنسموا ، فاتفاقاً أن عادتهم إلة ذلك كانت أربعين . وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تتعتمد بهم الجمعة . وقد نقر في الأصول : أن وقائع الأعياد لا يصح بها على العموم . وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح خمسة شرائط في العدد في الجمعة . والظاهر - والله أعلم - أن لاستناد لاشتراط عدد معين غير مانع عند به المخالفة . لأنه لم يثبت نص قرآني ولا الحديث في ذلك . وبالجملة كتبية الصلوات إنما تمتاز بالجماعة ، أي جماعة كانت ، وبالنسبة التي تتبع بها تلك الجماعة . فهو حق على كل جماعة إسلامية وجدت في أي مكان ، قلت هذه الجماعة أو كثرت . ولا يحمل للأحد أن يختلف عنها إذا حضرت . أما بقية ما اشتربطه غير ذلك فإنا هو اجتهاد واستباط . وأيها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان ماله شرط . وأعتقد - والله أعلم - أن هذا الخلاف المريض في هذه المسألة لاداعي إليه ، ولا مستند له ، فضلًا عما جلب على أهل الإسلام من شرر وفتنة . كان من بعض آثارها ما شرطه بعضهم بالطهوى والنصبىة من صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ؛ ليزدروا بذلك صلاة سادسة لم يأخذ الله بها ولا رسول . وما كان أنتاهم عن هذا الخلاف والفتنة وشرورها ، او تحاكموا إلى الله ورسوله ، وردو ما انتازعوا فيه إلى الله ورسوله . كما أوصى الله في قوله : (فإن تنازتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فإن كتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن ثواباً) ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وهذا يقتضي أن الأربعين غيره ، كما لو قال : أطعمتنا ونحن أربعون ، ولأن ما اعتبر فيه كان المتبوع غيره .

دليله : الشهود في عقد النكاح ، غير الاولى ، وكذلك الشهود عند الحكم بالحق هم غير الحاكم ، وهذا يلزم عليه الجماعة .

والثانية : يكونون أربعين مع الإمام :

قال في رواية الأثر «إذا كانوا أربعين يجتمعون» وكذلك قال في رواية الميموني «إذا كانوا أربعين» وكذلك قال في رواية ابن القاسم «تجب الجماعة إذا كان أهل القرية أربعين رجالاً فاعتبر بحصة العدد أربعين .

والوجه فيه : ماروی عطاء عن جابر أنه قال « مضت السنة آن في كل ثلاثة إمام ، وفي كل أربعين فما فوقها جمعة (١) » .

فأخبر أن السنة في الأربعين، وإذا كان الإمام أحدهم فقد وجد الأربعون، ولأن العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون الإمام واحداً منهم ، كذلك في عدد الجماعة .

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد النبوي بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء . وعبد المزير قال أحد : أضرب على حديثه ، فإنها كذب ، أو موضوعة . وقال الناسف : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يصح به امثله أه . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : وتجنب الجمدة على من أقام في غير بناء كالنهر ، وبيوت الشمر ، ونحوها ، وهو أحد قول الشافعى . وبح الأزمنى رواية من أحد : ليس على أهل الbadية جمدة لأنهم ينتقلون . فاستقطعها عنبه وعلل بأنهم غير مستطعين . وقال في موضع آخر : ويحتمل أن تلزم الجمدة مسافرا له القصر تبعاً للمقمين . وتعتقد الجمدة بشلالة ، واحد يخطب واثنان يستمعان . وهو إحدى الروايات عن أحد وقول طلاقة من العلاء أه . وقد ذكر في موند المبود شرح سنن أبي داود (ج ١ ص ٤١٦) الكلام على الجمدة في القرى ، وساق فيها آثاراً كثيرة ثم قال : هذه الآثار لسلف في صحة الجمدة في القرى . ويذكر لك عموم آية القرآن السكريّم (إذا نودي الصلاة من يرمي الجمدة فاسموا إلـ ذكر الله) ولا ينسخها ، ولا يخصصها إلا آية أخرى ، أو سنة ثابتة صحيفـة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تنسخها آية ، ولم يثبت خلاف ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر سجدة من اشترط لها الأربعين ، ورد عليها وفتها . ثم قال : والحاصل : أن الجمدة تصح بأقل من أربعين رجلا . وهذا هو الصحيح المختار . وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه : لا يصح في عدد الجمدة شيء . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين . وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعين عدد مخصوص . ثم ساق حجـجـ المشترطـينـ المـصـرـيـنـ وردـ عـلـيـهـ رـدـ جـيدـاـ . ثم قال : في التعليق المختـلـفـ . وحاصلـ السـكـلامـ : أنـ أـداءـ الجـمـدةـ كـاـهـ فـرـضـ عـيـنـ فـيـ الـأـمـسـاـرـ فـيـكـهـاـ هـوـ فـيـ الـقـرـىـ منـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ . ولا يـبـغـيـ لـمـ يـرـيدـ اـتـيـاعـ الـسـنـةـ أـنـ يـرـكـ الـعـلـلـ عـلـ ظـاهـرـ آـيـةـ الـقـرـآنـ الـأـحـادـيـثـ الصـاحـاحـ الثـابـتـةـ بـأـثـرـ مـوـقـوفـ لـمـ يـسـ عـلـيـنـ حـجـةـ عـلـ صـورـ الـخـالـفـةـ الـتـصـوـصـ الـظـاهـرـ . وـأـمـاـ أـدـاءـ الـقـلـمـ بـعـدـ أـدـاءـ الـجـمـدةـ عـلـ سـيـلـ الـاحـتـاجـاتـ فـيـ دـيـنـهـ ، فـاعـلـمـهـ آـثـمـ بـلـ مـرـبـيـةـ . فـيـ هـذـاـ إـحـدـاـتـ فـيـ الـدـيـنـ وـأـنـ أـعـلـمـ أـهـ

وإذا كان الإمام في الجمعة يرى أنها لاتتفق بأقل من أربعين ، وكان المؤمنون - وهم أقل من أربعين - يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمهم ، ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ولو كان الإمام يرى أنها تتفق بأقل من أربعين ، والمؤمنون لا يرونها - وهم أقل - لم يلزم الإمام ولا المؤمنين إقامتها ، لأن المؤمنين لا يرونها ولا الإمام يجد معه من يصلحها .
وإذا أمر السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصلح إلا بأربعين ، لم يجز أن يصلحها بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهبها ، لأنه مقصور الولاية على الأربعين ، ومصروف عما دونها : ولا يجوز أن يستخلف عليهم من يصلحها ، اصرف ولا يقه عنها : فإن أمره السلطان أن يصلح بأقل من أربعين وهو لا يراه ، فالولاية باطلة ، لتعذرها من جهته .

وإذا كان المصر جاءها لقرى قد اتصل بنيانها حتى اتسع بكثرة أهلها كبغداد ، جاز إقامة الجمعة في مواضعه القديمة ، ولا يمنع اتصال البيانيان من إقامتها في مواضعها .
وقد نقل أبو داود أن أحد سئل عن المساجدين اللذين يجمع فيها بيغداد : هل فيه شيء متقدم ؟ فقال « أكثر ما فيه : أمر على رضى الله عنه أن يصلح بالضفة (١) »
وإن كان المصر واحدا موضوعا في الأصل على سعة وجامعه يسع جميع أهلها ، كشكة والمدينة لم يجز أن تقام الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه .
وإن كان المصر واحدا متصل الأبنية لا يسع جامعه جميع أهلها لكثرتهم كالبصرة .
ففيه روایتان :

إحداهما : تجوز إقامة الجمعة في مواضعين منه للضرورة . - كثرة أهلها : وقد أومأ إليه أحد في رواية المروذى .

وقد سئل عن الصلاة يوم الجمعة في موضع يكون فيه مسجدان : فقال « صل . أذهب إلى قولك على في العيد إنه أمر رجلا يصلح بضفة الناس » .
وهو اختيار الخرق؛ لأنه قال « وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جموع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة » .

وفيه روایة أخرى : لا يجوز :

فإن ضاق بهم اتساع لهم الطرقات ، فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة في مواضع منه .
وقد أومأ إليه أحد في روایة الأثر وقد سئل : « هل علمت أن أحدا جمع جمعتين في مصر واحد ؟ قال : لا أعلم أحدا فعله - أى من الماصين - وجمعة بعد جمعة لا أعرف ».
فعلى هذه الروایة : إن أقيمت الجمعة في مواضعين من مصر قد منع أهلها من تفريق الجمعة ، فقد قيل : إن الجمعة لأسبابهما بإقامتها ، وعلى المسوبق أن يعيد صلاته ظهرا .

(١) قال ابن قيامة في المغني : رواه سعيد بن متصور في سننه . وروى أنه استخلص ابن مسعود رضي الله عنه ليصل بالضفة في المسجد .

وقيل : الجمعة للمسجد الأعظم الذى يحضره السلطان ، سابقاً كان أو مسبوقاً ، وعلى من صلى في الأصغر إعادة صلاتهم ظهراً :

وجه القائل الأول : أن الثانية استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها فيه لغير ضرورة ، فأشبه إذا لم يحضر الثانية سلطان .

ووجه القائل الثاني : أنا لو قلنا : إن جمعة الرعية أولى لافتتنا على الإمام وفوتنا الجمعة عليه ، وذلك أنه لا يشاء شاء أن يخرج على الإمام إلا جمع بأربعين قبله ، فيفوتها عليه . وهذا أشبه بقول أحد لأنه قال في بعض رواياته في صوم يوم الشك « إنه يتبع الإمام في ذلك » . وليس من قلد الجمعة أن يوم في الصلوات الخمس ، وكذلك من قلد الصلوات الخمس لا يستحق الإمامة في صلاة الجمعة هنا على أصل ، وهو أن الجمعة فرض مبتدأ ، وليس بظاهر مقصورة :

ويشهد له أيضاً ما قاله في رواية مهنا – وقد سأله « هل يجمع القاضى إذا لم يخرج للوالى ؟ فقال : إذا أمره ، فإن لم يأمره لم يجمع » .

[الإماماة في غير الصلوات الخمس]

وأما الإمامة في صلوات الندب المنسوبة إلى الجمعة فخمس :

صلاة العيدين(١) ، والنسوفين ، والامتناء :

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاعتبارات : وهي فرض عل . وهو مذهب أبي حنيفة ورواهة ابن الإمام أحمد . وقد يقال بوجوها على النساء اه . أى لما روى البخارى وغيره عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت « كنا نؤمر بإخراج النساء إلى المصلى – الحديث » . وقال ابن قادمة المقنس في المغنى : وأبجع المسلمين على صلاة العيدين . وصلاة العيد فرض على السكتة على ظاهر المذهب . إذا قام بها من يكنى سقطت عن الباقين . وإن اتفق أهل به على تركها قاتلهم الإمام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى . وقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان . وليس أرضاً ، لأنها صلاة شرعت لها خطبة فسكتت واجبة على الأعيان ، وليس فرضاً كالجمعة . وقال ابن أبي موسى : وقيل إنها سنة مؤكددة ، غير واجبة . وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعى ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عن شرائع الإسلام – حين ذكر له الصلوات الخمس . فقال : هل على غيرهن ؟ – قال : « لا إلا أن تطوع » . وتوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة على العبد – الحديث » إلى أن قال – : ولنا على وجوهها في الجملة : أمر الله تعالى بها في قوله (فصل لربك وأخرك) والأمر يقتضى الوجوب . ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها . وهذا دليل الوجوب ، وأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فسكتت واجبة كالجمعة ؛ ولأنها لو لم يجب لم يجب قيام تاركها كسائر السنن . ثم أجاب عن حديث الأعرابى بأرجوحة ، منها أنه نص على الصلوات الخمس لذكرها ، ولأنها كدها ووجوها على الأعيان ، ووجوها على الدوام . وأجاب غير ابن قادمة : بأن هذا كان في أول الإسلام . وحدث بهذه تشيريات أخرى غير مانص عليه فيه .

فقليد الإمام فيها ندب بجوازها جماعة وفرادي^(١) . وليس من قلد إماماً الصلوات الخمس أو إقامة الجمعة حق في إقامتها إلا أن يقلد جميع الصلوات ، فتدخل في عمومها .

[صلاة العيد]

فاما صلاة العيد ، فوقتها بين طلوع الشمس وزوالها ، ويختار له تعجيل الأضحى وتأخير الفطر .

ويكابر الناس في لباقي العيددين من بعد غروب الشمس إلى حين أخذهم في صلاة العيد ، وينتقص عيد الأضحى بالتكبير له في أعقاب الصلوات المفروضات ، من بعد صلاة الصبح ، من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

ويصل العيددين قبل الخطبة والجمعة بعدها اباعاً لسنة فيما .

وينتقص صلاة العيددين بالتكبيرات الزوائد ، وهي في الأولى ست سوئ تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس سوئ تكبيرة القيام قبل القراءة فيما^(٢) .

(١) استجاجهم لوجوبها : بأنها صلاة شرع لها خطبة كالجمعة - يمنع حمة انعقادها فرادى على أنها صلاة عيد . كما أن من فالفه الجمعة صل أربما لأهل أنها جمعة ، بل على أنها ظهر اليوم . وشیرة صلاة العيد : إنما تتحقق بالاجماع لها . فاما صلاة أربع أو الثنين فرادى تكون فعلا ، كصلاة الفصحى مثلا ؛ ولا وجه مطلقاً لتنسيتها صلاة عيد . ومن تعمد تركها يغير عذريته مع الجماعة فعله إن ترك صلاة واجبة وتطيل شیرة إسلامية ثبتت بالتراث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال في المغنى : فص عليه أحد . وروى ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعية ، و عمر بن عبد العزيز والزهرى ، ومالك ، والشافعى ، والبيهى . وقد روى عن أحد أنه يوالى بين القراءتين . ومعنى يكابر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، اختارها أبو بكر . وروى ذلك عن ابن مسعود ، وحليفه ، وأبي موسى ؟ وأبي مسعود البدرى ، والحسن ، وابن سيرين ، والبورى . وهو قول أصحاب الرأى . لما روى عن أبي موسى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكابر تكبيرة على الجنائز ، ويوالى بين القراءتين » أه . وقد قال البيهقى في هذا الحديث : خولت في راوية ، وفي رفعه . وفي جواب أبي موسى . والمشهور أنهم أسلدوه أه . ثم قال ابن قدامه : ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده - عمر ابن عرف المزف - « أنه للبيى صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة . وفي الثانية : خساً قبل القراءة » رواه الأثرم ، وابن ماجه ، والترمذى . وقال : حدثت حسن . وهو أحسن حديث في الباب . ثم روى نحوه عن عائشة ، آخرجه أحد . وعن ابن عربى آخرجه أبو داود ، والأثرم . وعن سعد موزن . النهى أله صلى الله عليه وسلم آخرجه ابن ماجه . وحديث أبي موسى ضعيف ، قاله الخطابى . وليس في رواية ابن داود « والي بين القراءتين » أه .

وينتقص العيد من الجمعة : بأن السنة إخراج المواتق وذوات اللذور إلى مصل العيد ، يشهدون انصراف وجاعة المسلمين ، كما رواه البخارى ومسلم عن أم عطية . وينتقص : بأنها تصل بلا أذان ولا إقامة بإجماع المسلمين وبالسنة الموراثة . روى البخارى ومسلم عن ابن عباس وجابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صل العيدين بغير أذان ولا إقامة » . وروى مسلم عن جابر « أذ لا أذان يوم الفطر حين

ويعمل الإمام في هذه التكبيرات الرواية على رأيه واجتهاده، وليس له ولاه أن يأخذ به رأى نفسه، بخلاف العدد في صلاة الجمعة، لأنه يصيّر بذلك العدد في صلاة الجمعة خاص بالولاية ولا يصيّر بذلك التكبير في صلاة العيد خاص الولاية، فافتقر .

[صلاة المحسوفين]

وأما صلاة المحسوفين (١) ن يصلحها من ندب السلطان، أو من عمت ولائيه فاشتملت عليها.

يخرج الإمام ولا بد ما يخرج الإمام ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء . لانهاء له يومئذ ولا إقامة ، وهذا يرد على من زعم أنه ينادي يوم العيد « الصلاة جامدة » قياساً على ما ثبت أنه جعل الله عليه وسلم أمر بها لصلاة الكسوف ، وهو قوام فمقابل النص . والفرق بين الصالحين واضح ، لأن الكسوف يكون على غير انتظار . أما العيد فإنه لا حاجة به إلى هذا النداء ؛ ولذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه . وسننه صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . ويعتبر أيضاً بأن الخطبة بعد الصلاة بخلاف الجمعة ، وهو ثابت بالسنة المترورة وإنقاد الإجماع على ذلك . وقد أشتد إفسكار الصحابة على بيـن أمية حين قدموا الخطبة في العيد . وصرحوا بأن ذلك بدعة سهـة . وقد ذكر كثير من الفقهاء أنه يبيـن في خطبة عيد الفطر زكـة القطر ويرغب فيها ، وهذا لهم ظاهر . فإن حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والحاكم ، وصححه من ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهـرة الصائم من اللغو والرفـث ، وطهـرة المسـاكـين . فـنـ أـدـاـهـاـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـهـيـ زـكــةـ مـقـبـولـةـ . وـمـنـ أـدـاـهـاـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـهـيـ صـدـقـةـ مـنـ الصـلـاـةـ » يدلـ هـذـاـ عـلـيـ أـنـ وـقـتـهـ يـخـرـجـ بـالـصـلـاـةـ فـكـيفـ يـخـطـبـ فـيـ التـرـغـيبـ فـيـهـ ، وـبـيـانـ مـقـدـارـهـ بـعـدـ خـرـوجـ وـقـتـهـ ؟

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن المقدير بن شعبة قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم - ولده - فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيت فصلوا وادعوا الله » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصل رسول الله بالنافع ، فقام فأطّال القيام - وفي حديث ابن عباس : فقرأ نحرا من سورة البقرة في الركمة الأولى - ثم ركع فأطّال الركوع ، ثم قام فأطّال القيام - وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطّال السجدة ، ثم فل ذلك في الركمة الثانية مثل ما فعل في الركمة الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس . فحمد الله وأتني عليه . ثم قال : إن الشمس والقمر آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا . ثم قال : يا أمة محمد وآمنتكم من أحد غير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته . يا أمة محمد وآمنتكم ما أعلم لضمكم قليلاً ولبكير كثيراً » وفي رواية في البخاري عن ابن عباس « قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك . ثم رأيناك كفحت ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إن رأيت الجنة فتناولت منها عقوبة ولو أسبغه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر منظراً كاليلوم قط أنظع . ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : يـا رسول الله ؟ قال يـكـفـرـنـ بـالـهـ ؟ قـيلـ : يـكـفـرـنـ بـالـهـ ؟ قال : يـكـفـرـنـ بـالـهـ وـيـكـفـرـنـ بـالـإـحـسـانـ . لـوـ أـحـسـنـ إـلـىـ إـحـدـاهـنـ الـدـهـرـ كـلـهـ ثـمـ رـأـتـ مـنـكـ شـيـئـاـ قـالـتـ : مـاـ رـأـيـتـ مـنـكـ خـيـراـ قـطـ . »

وهي ركعتان ، في كل ركعة ركوعان وقيامان ، يطيل القراءة فيما . فيقرأ في القيام الأولى من الركعة الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها ، ويركع مسبحاً بقليل النصف ، ثم يرفع متتصباً ، ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو نحوها ، ويركع مسبحاً بقدر النصف ، ويسجد سجدةتين كسائر الصلاة ، ثم يصلي في الركعة الثانية كذلك ويقرأ في قيامها ، ويسجع في رکوعها على النصف مما قرأ وسجع في الأولى .
وهل يخطب بعدها ؟ على روايتين مذكورتين في صلاة الاستسقاء (١) .

[صلاة الاستسقاء]

وأما صلاة الاستسقاء فنذهب إليها عند انقطاع المطر ، وخوف الجدب .
يتقدم من قلادها بصيام ثلاثة أيام قبلها يكتف بها عن المظالم والمخاصم ، ويصلح فيها بين المتشاجن والمتشاجر .
وهي كصلاة العيد في وقتها .
وإذا قلد صلاة العود في عام جاز - مع إطلاق ولايته - أن يصلحها في كل عام مالم يصرف .
وإذا قلد صلاة الحسوف والاستسقاء في عام ولم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصلحها في غيره إلا أن يقلد ، لأن صلاة العيد راتبة ، وصلاة الحسوف والاستسقاء عارضة .
وإذا مطروا في صلاة الاستسقاء أنموها .
وهل يخطب بعدها شكرًا على روايتين (٢) .

(١) قال في المغني : ولم يبلغنا عن أحد رحمه الله أن لها خطبة . وأصحابنا على أنها لا خطبة لها . وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : يخطب كخطب الجمعة لما روت عائشة . وساق الحديث - الذي نقلناه سابقاً - والحق أن لها خطبة ، ولكن ليست خطبة الجمعة لما ذكرت عائشة « فخطب الناس محمد الله وأئمته عليه » .

(٢) قال في المغني : اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء وفي وقتها . والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة . قال أبو بكر : اتفقوا عن أبي عبد الله : أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصودأ على المنبر . وال الصحيح أنها بعد الصلاة . وجهها قال مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن . وقال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة « صل ركعتين ثم خطبنا » ولقول ابن عباس « صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين » والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة ؛ روى ذلك عن عمر ، وأبي الزبير ، وأبيان بن عثمان ، وهشام بن إيمائيل ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وذهب إليه الليث بن سعد ، وأبن المنذر ، لما روى أنس وعاشرة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ وَصَلَّى » ثم قال : الرواية الثالثة : هو تخيير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها ، لورود الأخبار بكل الأربين ودلائلها على كلتا الصفتين . فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين . والرابعة : أنه لا يخطب وإنما يدعوه يتضرع . لقول ابن عباس « لم يخطب كخطبكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع » وأيا ما فعل ذلك فهو جائز ، لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها . فإن شاء فعلها ، وإن شاء تركها . والأول أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة .

ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا ، وشكروا بغير خطبة رواية واحدة ، وكذلك في الخسوف إذا تجلى .

ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء أجزأه . روى أنس بن مالك « أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أتباك وما لنا بغير يشظى ، ولا صبي يصطبغ ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرر رداءه حتى صعد المبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : اللهم اسكننا خيئنا خلقاً مغوثاً سحراً طبقاً » وذكر الخبر (١) .

فصل : في ولادة الحج

وهذه الولاية ضربان :

أحددهما : أن تسكون على تسيير الحجيج . والثانى : على إقامة الحج : فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية ، وزعامة تدبير : والشروط المعتبرة في الملوى أن يكون مطاعماً ، ذرأى ، وشجاعة ، وهيبة ، وهداية والذى عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء :

(١) « الألطيط » : صوت البعير من القلق . و « الاصطلاح » : شرب اللبن صباحاً ، ويسمى صباحاً أيضاً . و « الثيث الثاق » : بفتح الدال : المطر الكبار للقطار . « والطريق » : المال لالأرض المقطى لها العام الواسع . « والسح » : الكثير السريع النزول .

وقال الماوردي : روى أبو مسلم عن أنس بن مالك « أن أعرابياً » ثم ذكره . وفيه أنه أنشده : أتباك والعذراء يدى لبانها وقد شلت أم الصبى عن الطفل وأنى يكتبه الصبى العسكرية من الجوع ضعفاً لا يعبر ولا يمل ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العائى والعلوز الفسل وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل ؟

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرر رداءه - ثم ذكر دعاءه كما هنا . وبعده « غير راث ينثى به الزرع ، ويملا به الضرع ، ويحيى به الأرض بعد موتها . وكذلك تخرجون » فاستم الدعاء حتى ألفت الماء بأرواقها . فجاء أهل البطانة يضجعون : يارسول الله الفرق . فقال : حوالينا ولا علينا ، فانجابت السماحة عن المدينة كالإكيليل . فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه ، ثم قال : الله در أبي طالب ، لو كاف حاضر لفترت عينه ، من الذي ينشدنا شعره ؟ قام على بن أبي طالب . فقال : كأنك يارسول الله أردت قوله :

وأيضاً يستنقى الغمام بوجهه مُمال اليتامي عصمة للأرمابل يلاؤذ به الملاوك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفراضل كذلك وبيت الله نبلي حمداً ولما نقاتل دونه ونناضل ؟ ونسame حق نصرع حوله وننهل عن أبنائنا والخلائل » . اه

أحدها : جمع الناس في مسيرهم وزردهم حتى لا ينفرقو ، فيخاف عليهم التوى (١) والتغزير.

الثاني : ترتيبهم في المسير والنزول ، بإعطاء كل طائفة منهم مقادرا (٢) ، حتى يعرف كل قوم منهم مقاده إذا سار ، ويألف مكانه إذا نزل ، فلا ينماز عنون فيه ولا يصلون عنه .

الثالث : أن يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنهم ضيقفهم ، ولا يصل عنهم منقطهمه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المضعف أمير الوفاة (٣) » يريد من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره .

الرابع : أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ، ويتجنب أوعرها وأجدبها .

الخامس : أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت ، والمراعي إذا قلت .

السادس : أن يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا ، حتى لا يتخطفهم داغل (٤) ،

ولا يطمع فيهم متلاصص .

السابع : أن يمنع عنهم من يصددهم عن المسير ، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ، إن قدر عليه ، وببذل مال إن أجاب الحجاج إليه : ولا يسعه أن يجبر أحدا على بذل الخفارة إن امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفوا ، ومجبيا إليها طوعا فإن بذل المال على التكفين من الحج لا يجب .

وقوله « بنى » بالذال المعجمة ، أي نسله ونسله عليه . والثلاثة الآيات مقدمة في القصيدة من البيت الأول في كل الروايات عند ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر هذه القصة الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٢ : ص ٣٣٨) وقال : أخبرتها البيهقي في الدلالات من روایة مسلم الملائكة من أنس . ثم قال : وإن ساده وإن كان فيه ضعف إلا أنه يصلح للتابعة . وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقاً من يشق به . وقوله « ينط » يفتح أوله وكسر المدزة وكلها ينط بالمعجمة . والألطيط : صوت البعير المشغل . والخطيط : النائم كذلك . وكفى بذلك عن شدة الجموع ، لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشيئ له .

(١) التوى - يفتح الناء المثلثة - الحلاك . من « توى » بوزن « رضي » : أي هلك . وأنواره ألق : أهلوك .

(٢) المقاد - بفتح الميم . من قوله : أعطيته مقادق ، أي انقدت له . أو عل وزن كتاب : الحبل الذي يقاد به . يريد أن يعرف كل واحد منهم رئيسه الذي هو قائم له ، ورجاعته إلى أنفس إليها ، وقادته التي يسير فيها .

(٣) بحث عنه كثيراً فلم أوفق للثور عليه . « والمضعف » بضم الميم وسكون الصاد وكسر العين . قال في البداية . في حديث خير « من كان مضعفاً فليرجع » أي من كانت دابته ضعيفة . يقال : أضعف فهو ضعف : إذا خصافت دابته . ومنه حديث عمر « المضعف أمير على أصحابه » يعني في السفر .

(٤) عند الماوردى « حتى لا يختلط بهم داعر » . وفي القاموس : داغل به : خانه واغفاله . وفي الأمر : أدخل فيه ما يفسده . والداعر : المفسد الحبيث الفاسق . والداعر بالغين المعجمة من الدغرة - يفتح للدال وسكون الغين -أخذ الشيء اختلاساً .

الثامن : أن يصلح بين المتشاجرين ؛ ويتوسط بين المتنازعين ، ولا يتعرص للحكم بينهم لمجارة ، إلا أن يفوض إليه الحكم ، فيعتبر فيه أن يكون من أهله . فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم ، فإن دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له وحاكم البلد أن يحكم بينهم ، فأيهما حكم نفذ حكمه . ولو كان التنازع بين أحد الحجج وأهل البلد لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد .

الناسع : أن يقوم زائفهم ، ويؤدب جانبيهم ، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد ، إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهد ، فإن دخل بلدا فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر . فإن كان ما أثار الحدود قبل دخول البلد ، فوالي الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والي البلد ، وإن كان ما أثار الحدود في البلد ، فوال البلد أولى بإقامة الحد عليه من والي الحجيج .

العاشر : أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ، ولا يجعلهم ضيقه إلى الحث في السير . فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنته . فإن كان الوقت متسعًا عدل بهم إلى مكة ليخرجوا مع أهلهما إلى المواقف ، وإن كان الوقت ضيقاً عدل بهم عن مكة إلى عرفة خوفاً من فواتها فيفوتو الحج بها ، فإن زمان الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن أدرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان ، من ليل أو نهار ، فقد أدرك الحج (١) وإن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج ويتحلل بعمرته . وقيل : يصير إحرامه بالفوات عمرة ، جبره بدم ، وقضاءه في العالم المقابل إن أمكن ، وفيما بعد إن تعذر عليه (٢) .

(١) روى أباه ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم - وقال : صحيح الإسناد - والدارقطني ، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يصرة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وأثاره ناس من أهل نجد . فقالوا : يا رسول الله : كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة . من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع . فقد تم حجه . هنا لفظ أحد . وفي رواية لأبي داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقه أدرك الحج » وألفاظ الآباء نحوه . وفي رواية الدارقطني والبيهقي « الحج عرفة ، الحج عرفة » .

(٢) قال الماوردي : وإن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه إتمام ما بين من أدركه وسبعينه بدم وقضاؤه في العام المقابل إن أمكنه ، وفيما عداه إن قدر عليه ، ولا يصير حججه عمرة بالفوات ، ولا يتحلل بعد الفوات إلا بإحلال الحج . وقال أبو حنيفة : يحصل بعمل عمرة . وقال أبو يوسف : يصير إحرامه عمرة بالفوات أهـ وروى الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس - رفعه « من أدرك عرفات فوقت بها والمزادفة فقد تم حجه . ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فإنه يحصل بعمره وعليه الحج من قابل » قال الحافظ ابن حجر في الطبقتين (ص ٢٣١) وابن أبي ليل سيبى « الحفظ ». ورواوه الطبراني عن طريق عمر بن قيس المروف يستدل وهو ضعيف - عن عطاء . وفي الباب عن ابن عمر . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف أيضاً . وقد رواه الشافعى عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن فاعل ، عن ابن عمر نحوه مطولاً . وهذا إسناد صحيح أهـ .

وإذا وصل الحجيج إلى مكة ، فلن لم يكن على العود منهم^(١) فقد زال عنه ولایة الوالى على الحجيج فلم يكن له عليه يد ، ومن كان منهم على العود فهو تحت ولایته ، وملزم أحكام طاعته .

وإذا قضى الناس حجتهم أمهلهم الأيام التي جرت بها العادة في إنجاز علائقهم ، ولا يرهقون في الخروج ، فيضر بهم :

فإذا جاء بهم سار على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رعاية لحرمه ، وقباها بحقوق طاعته : وإن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة ، وعادات الحجيج المستحسنة . روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من زار قبرى وجبت له شفاعة^(٢) » .

ثم يكون في عوده بهم ملتزم فيهم من الحقوق ما التزمه في صدره حتى يصل بهم البلد فتنقطع ولایته عنهم بالعود إليه :

وإن كانت الولاية على إقامة الحج فهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلاة .

(١) أي لم يكن على نية العود إلى بلاده ، بل على نية الإقامة بمكة .

(٢) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمة الله في كتاب الرد على الإنفاق في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - وقد ساق أحاديث يتحقق بها الإنفاق وغيره . ثم بين ضعفها أو كذبها - ثم قال : وفي الباب حدث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم ساق حديث عمر « من زار قبرى الخ » ثم قال : قال البيهقي سوقة رواه - وقد قيل : عن موسى ، عن عبد الله . وسواء قال : عبد الله ، أو عبد الله فهو مذكر ، عن نافع ، من ابن عمر ، لم يأت به غيره . وقال المغيلقاني موسى بن هلال هذا : لا ينفع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازى : هو مجہول . وقال أبو زكريا الوروكى في شرح المذهب : أما حديث ابن عمر فرواه البزار ، والدارقطنى ، والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً . ثم قال ابن تيمية : وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة لم يخرج أحد من أهل السنن المعتبرة شيئاً منها ، ولم يتحقق أحد من الأئمة بشيء منها أه . وقال الماحفوظ الذهبي في ميزان الاصدال - بعد أن ذكر قول العلماء في توهين موسى بن هلال - : وأنكر ماعتنه : حديثه عن عبد الله أبا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوحاً « من زار قبرى - الحديث » رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر ، عن محمد بن إسماعيل الأحسنى عنه أه . قال الماحفوظ ابن حجر في لسان الميزان : قال ابن خزيمة في صحبيه في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : إن ثبت الخبر في القلب منه شيء . ثم رواه من الأحسنى كما تقدم . وعن عبد الله بن محمد الوراق ، عن موسى بن هلال ، عن عبد الله أبا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وقال بعده : أنا أبراً من عهديه . هذا الخبر من روایة الأحسنى أشبه . لأن عبد الله بن عمر أجل وأحافظ من أن يروى مثل هذا المذكر . فإن كان موسى بن هلال لم ينفلط قيام فوق أحد المقربين ، فهوأن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر . فاما من حديث عبد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه ، هذه عبارته بمحروفها . ومع ما تقدم من مسيرة ابن خزيمة ، وكشفه عن علمه هذا الخبر ، لا يحسن أن يقال : أخرجه ابن خزيمة في صحبيه إلا مع البيان أه .

فمن شروط الولاية عليها ، مع شروط المعتبرة في أئمة الصلوات :
أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه ، عارفاً بمواقعه وأيامه .
وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام . أوطاها : من صلاة الظهر في اليوم السابع من
ذى الحجة . وآخرها : يوم النفر الثاني : وهو الثالث عشر من ذى الحجة ، وهو فيها قبلها
وبعدها أحد الرعایا ، وليس من الولاية :

إذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج ، فله إقامته في كل عام ، مالم يصرف عنه :
وإن عقدت له خاصة على عام لم يتعداه إلى غيره إلا عن ولاية .
والذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متყق عليها ، وسادس
مختلف فيه .

أحددها : إشعار الناس بوقت إحرامهم ، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبوعين ،
وبأفعاله مقتدين .

الثاني : ترتيبه للمناسبات على ما استقر الشرع عليه ، لأنه متبع فيها فلا يقدم مؤخراً
ولا يؤخر مقدماً ، سواء كان الترتيب مستحبًا أو مستحبًا .

الثالث : تقدير المواقف بمقامها ، ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأمورين بصلة الإمام .

الرابع : اتباعه على الأذكار المشروعة فيها ، والتأمين على أدعيته بها ليتبعوه في القول
كما اتبعوه في العمل ، ولزيادة اجتماع أدعيتهم أفتح لأبواب الإجابة .

الخامس : إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها ويجتمع الجميع عليها
وهي خطبتان : يوم عرفة ، ويوم النفر الأول ، على ما نشر حره .

ويستحب له في اليوم الثامن : أن يخرج من مكة فينزل بمنى ، وخفيف بنى كسانة حيث
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيت بها ، ويسير بهم من عنده . وهو اليوم العاشر -
مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب ، ويعود على طريق المأزمين ، اقداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولزيادة عائداً في غير الطريق التي صدر منها . فإذا أشرف على عرفة
نزل ببطئ عرفة وأقام بها حتى تزول الشمس ، ثم سار منها إلى مسجد إبراهيم عليه السلام
بوادي عرفة ، فخطب الخطبة الأولى من خطب الحج قبل الصلاة كالمجمعة ، ويجتمع الخطب
مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين : خطبة الجمعة ، وخطبة عرفة : فإذا خطبها ذكر الناس
فيها ما يلزمهم من أركان الحج ومتناكه ، وما يحرم عليهم من محظوظاته . ثم يصل بهم
بعد الخطبة صلاة الظهر والمصر ، جاماً بما في وقت الظاهر . ويقتصرها المسافرون ،
وبنها المقىوس (١) :

(١) يعني إذا كان من المقيمين بعرفة وما حولها . أما أهل مكة والآتاكين فكلهم يصلون قصراً ، لأن هذا
هو الثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله صلى الله عليه وسلم «يا أهل مكة أتموا
صلاتكم فإنما قوم سفر» ذلك في غزوة الفتح حين أقام بمسكة قفاره ليلة لا يصل إلا ركعين ،
ثم يقول ذلك لأهل مكة ، كما رواه الشافعى ، وأبو داود ، والترمذى عن عمران بن حصين .

افتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمه وقصره . ثم يسير بعد فراحته منها إلى عرفة . وهي الموقف المفروض . وحد عرفة ما جاوز وادى عرفة الذى فيه المسجد . وليس المسجد ولا وادى عرفة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها . فيقف منها عند الأجبال ثلاثة : النبع ، والنبيعة ، والنابت (١) . فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم عند النابت (٢) وجعل بطن ناقته إلى المحراب . فهذا أحب المواقف أن يقف فيه الإمام .

وأين وقف من عرفة والناس أجزأهم . ووقفه على راحلته ليقتدي به الناس أولى . ثم يسير بعد هروب الشمس إلى مزدلفة ، فيؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة ، ويقوم الناس فيها ، وبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفضى من مأوى عرفة ، وليس المأذان منها (٣) إلى أن يأتي إلى قرن محرس (٤) ، وليس القرن منها ، ويلقى الناس منها حصى الجمار لعدد الأيام ، مثل حصى الخذف (٥) ، ويسير منها بعد الفجر . ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزاء ، وليس المبيت بها ركن ، وبغير بدء إن تركه . ثم يتوجه إذا سار منها إلى المشعر الحرام ، فيقف فيه بقزح (٦) داعيا ، وليس الوقوف به فرضيا .

ثم يسير إلى منى ، فيبدأ برمي حمرة العقبة قبل الزوال بسبع جصيات ، ثم ينحر هو ومن ساق هديا من الحجيج ، ثم يخلق أو يقصر ، يفعل منها ماشاء ، والحلق أفصل . ثم يتوجه إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإضافة ، ويسعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة ، وبجزيه سعيه قبل عرفة ، ولا بجزيه طوافه قبلها .

ثم يعود إلى منى ، فيصل إلى الناس الظهر ، وليس فيه خطبة مسنونة بعد الصلاة ، لأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في يوم عرفة ما يبيه عليهم من مناسكهم ، فلا حاجة به إلى ذلك ، وبيت مني ليلة ليرمي من غدها — وهو يوم النفر الحادى عشر — بعد الزوال الجماد الثلاث ، بإحدى وعشرين حصانا ، كل حمرة بسبع ، وبيت بها ليلته الثانية ، ويرمى من غدها — وهو يوم النفر — الجماد الثلاث ، ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الثانية ، وهي

(١) في القاموس : النبعة — بفتح النون وسكون الباء المودحة — والنبيعة — كجهينة — موصيán بعرفات . وفي القاموس أيضاً : ذات النابت من عرفات آه .

(٢) عند الماوردي : وقف صل الله عليه وسلم على ضرس من النابت .

(٣) المأذام — بفتح الميم وسكون المزة وكسر الزاي — المضيق بين الجبلين . « محرس » باسم الميم وفتح الماء المهملة وتشديد السين المهملة مكسوراً وبالراء المهملة . و « الخذف » بفتح الماء وسكون النال المعجمتين وبالفاء — رميك بالمحصنة أو التواه ، تأخذها بين سبابتيك . و « قزح » بوزن زفر .

آخر الخطب المشروعة في الحجج . ويعلم الناس أنهم في الحجج نفرين ، خيرهم الله تعالى فيما به قوله (٢) : ٢٠٣ - فلن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه) ويعلمون أن من نفر من مني قبل غروب الشمس فقد سقط عنه المبيت بها ورثي الجمار من غده ، ومن أقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرثي من غده .

وليس في اليوم السابع من العشر خطبة ، لأنه يوم لم يشرع فيه النسك من مناسك الحجج ، فلم يشرع فيه خطبة كليلة اليوم الأخير من أيام التشريق ، ولا يلزم عليه يوم عرفة ويوم النفر الأول لأنّه شرع فيه النسك . ولا في يوم النحر خطبة ، لأن الإمام يعلّمهم في خطبة يوم عرفة ما يتعاججون إليه في الغد وهو النفر الثاني ، لم يحتاج إلى إعادة الخطبة فيه : وليس لهذا الإمام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الأول ، ويقيم بمنى ليبيت بها ، وينفر في النفر الثاني من غده من يوم الحلاق ، وهو الثالث عشر بعد رمي الجمار الثلاث ، لأنه متبع ، فلا ينفر إلا بعد استكمال المناسك : فإذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وأدى مالزمه .
فهذه الأحكام الخمسة المتعلقة بولايته :

فاما السادس المختلف فيه

ثلاثة أشياء :

أحدها : إن فعل أحد الحجاج ما يقتضي تعزيره أو يوجب حدا ، فيفترض ، فإن كان مما لا تتعلق له بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده ، وإن كان مما يتعلق بالحج مثل أن : .. (١) فله تعزيره زجراً وتأدبياً ، وأما الجلد فليس له إقامته ، لأنّه خارج عن أفعال الحج ، وقد قبل له ذلك لأنّه من أحكام الحج .

الثاني : أنه لا يجوز له أن يحكم بين الحجاج بما يتنازعونه من غير أحكام الحج ، فأما حكمه بينهم فيما يتنازعونه من أحكام الحج ، كالزوجين إذا تنازعوا في إيجاب الكفار للوطء ومؤنة القضاء ، فعلى ما ذكرنا من الاحتياط الثالث أن يأني أحد الحجاج بما يوجب الفدية فله أن يخبره بوجوبها ويأمره بإخراجها ، وهل يستحق لازمامه لها ويصبر خصماً له في المطالبة ؟ على ما ذكرنا من الاحتياط فيإقامة الحد .

ويجوز لولي الحجيج أن يفتى من استفتاه إذا كان فقيها وإن لم يجز له أن يحكم : وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله ، إلا ما يختلف أن يجعله الجاحد قدوة فيه ، فقد أنكر عمر على طلحة ليس المضروج في الحج (٢) ، وقال « أخاف أن يقتدى بذلك الجاحد » .
وليس له أن يحمل الناس في المناسبات على مذهبها .

ولو أقام الناس الحجج - وهو حلال غير محروم - كره له ذلك ، وصح الحج معه بخلاف الصلاة التي لا يصح أن يؤمّن بها وهو غير مصل لها .

(٢) القبور المضروج : المصبوغ صبغًا غير مشبع .

(١) بياض بالأصل .

ولو قصد الناس في الحج التقدم على إمامهم فيه أو الفآخر فيه جاز وإن كانت مخالفة المتبوع مكرروهه ، ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم ، لارتباط صلاة المؤموم بصلوة الإمام ، وانفصال حج الناس عن حج الإمام :

فصل : في ولایات الصدقات

الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء ، إما بنفسها وإما بالعمل فيها ، طهارة لأهلها ، ومعونة لأهل السهران .

والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة .

فالظاهرة : مالا يمكن إخفاؤه : من الرزوع ، والثار ، والمواشى .

والباطنة : مالا يمكن إخفاؤه : من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة .

وليس لوال الصدقات نظر في زكاة المال الباطني ، وأربابه أحق باخراج زكاته منه ، إلا أن يبلغها أرباب الأموال طوعا ، فيقبلها منهم ، ويكون في تفرقتها عنهم ، ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر ، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها ، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه (١) .

والأنضل أن يتولى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم ، نص عليه ، فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك وأجيابوا إلى إخراجها بأنفسهم لم يكن له قتالهم ، والمنصوص عليه في قتالهم : إذا منعوا إخراجها في رواية منصور ، والمروذى ، والميمونى ، والأثرم .

والشروط المعتبرة في هذه الولاية : أن يكون مسلما ، عدلا ، عالما بأحكام الزكاة ، إن كان من عمال التقويض .

وقد قال في رواية أبي طالب – وقد سأله : يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ – فقال « لا يستعن بهم في شيء » .

وإن كان متقدما قد عينه الإمام على قدر يأخذنه ، جاز أن لا يكون من أهل العلم بها .
ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى القربي ، والعبيد ، ويكون رزقه منها ، لأن ما يأخذنه أجرة زكاة ، ولهذا يقدر بقدر عمله .

وقد قال الخرق « ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ، ولا لكافر ولا عبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا » :

(١) قال الماوردي : وفي هذا الأمر – إذا كان عادلا فيها – قولان . أحدهما : أنه محمول على الإيجاب . وليس لهم التفرد بإخراجها . ولا تجزئهم إن أخرجوها . والقول الثاني : أنه محمول على الاستعباب ، إلهاهاراً للطاعة . وإن تفردوا بإخراجها أجزائهم . وله عمل القولين مما – أن يقاتلهم عليا إذا امتنعوا من دفعها . كما قاتل أبو بكر رضى الله عنه مائعا الزكاة ، لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر إذا عدلوا بقناة . ومنع أبو حنيفة من قتالهم إذا أجيابوا إلى إخراجها بأنفسهم .

وقال أبو حفص « ويدفع إلى العبد إذا كان من العاملين عليها » : وقد سأله المروذى أَحْمَد : العاملون عليهما قوم خاص ؟ قال : لا ، بل عام ». وقال له أبو طالب : بعض الناس يقول : للعامل الثمن ، فقال « ليس كذلك ، إن ولـيـ رـجـلـ عـلـىـ الـبـصـرـةـ (١) يـأـخـذـ عـلـىـ قـدـرـ عـمـالـهـ ». .

وقال أبو حفص « يعطي منها وإن كان غنياً » وذكر الحديث بإسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتنصلع الصدقة إلا نصفها : لعامل عليهما » وذكر الخبر (٢) وإذا قلدها أخذها ، نظرت ، فإن قلده أخذها وقسمتها ، فله الجمع بين الأمرين : وإن قلده أخذها ، ونها عن قسمتها ، لم يجز له قسمتها . وإن أطلق التقابلية فلم يأمره ولم ينهه ، جاز له قسمتها ، وهذا ظاهر كلام أحد رحمه الله ، في رواية الميموني .

فقال « ولدى فارقته عليه : أن المصدق إذا جاءهم وأخذ صدقات أموالهم ، فإن كانوا أغنىء عنها أخرجها ، وردها إلى الإمام ، وإن كانوا فقراء أعطتهم ما يغنمون ، فإن فضل عنهم شيء آخر جه عنهم »

والأموال المزكاة أربعة (٣)

أحدها : المواشى ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، سميت ماشية لرعيها وهي ماشية : فأما الإبل فأول نصابها : خمس ، وفيها شاة جذعة من الضأن ، أو لذبة من الماعز ، وبالجذع من الغنم : ماله ستة أشهر ، والثانية منها : ما استكملا ستة إلى سبعة ؛ فإذا بلغت الإبل عشرة ، ففيها شاتان ، إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ، ففيها ثلاثة شياه ، إلى تسع عشرة . فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين . فإذا بلغت خمساً وعشرين ، عدل في فرضها عن الغنم ، وكان فيها ابنة مخاض ، وهي : ما استكملت سنة ، فإن علمها فإن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين . فإذا بلغت ستة وثلاثين ، ففيها ابنة لبون ، وهي ما استكملت سنتين ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستة وأربعين ، ففيها حقة وهي ما استكملت ثلاثة سنين ، واستحققت الركوب وطرق الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، وهي ما استكملت أربع سنين إلى خمس وسبعين ،

(١) كلها بالأصل .

(٢) رواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتنصلع الصدقة لنف لآن حمـةـ : لـنـازـ فـسـبـيلـ أـفـهـ ، أـوـ لـعـامـلـ عـلـيـهـ ، أـوـ لـثـارـمـ ، أـوـ لـرـجـلـ كـانـ لـهـ جـارـ مـسـكـينـ فـنـصـدـقـ بـالـبـيـانـ لـمـجـهـولـ - عـلـىـ الـمـسـكـينـ فـأـخـذـاهـاـ السـكـينـ لـفـنـيـ » . قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي ، أخبرنا عبد للرزاق ، أخبرنا عمّر عن زيد بن أسلم ، من عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد بن عمار ، قال المنذري : رواه ابن ماجة مستداً . وقال أبو عمر بن عبد البر الغري : قد وصل هذا الحديث بجامة من رواية زيد بن أسلم .

(٣) انظر كتاب الصدقات في الأموال لأبي عبد .

فإذا بلغت مئتا وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، هذا ماورد به النص ، وانعقد عليه الإجماع .

فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ، كان في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاثة حفاق ، وفي مائة وستين : أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حفة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتاً لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاثة حفاق وبنت لبون ، فإذا بلغت مائتين : ففيها أحد فرضين ، إما أربع حفاق ، وإنما خمس بنات لبون . فإن لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أحد : وإن وجداً مما أخذ العامل أفضلهما : وقيل يأخذ الحقاق لأنها أكثر منفعة وأقل مؤونة : وعلى هذا القياس فيما زاد في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وأما البقر فأول نصابها ثلاثون . وفيها تبيع ذكر ، وهو ما استكمل مائة أشهر وقدر على اتباع أبيه ، فإن أعطى تبيعة أثني قبلت إلى تسعين وثلاثين : فإذا بلغت أربعين ففيها مائة أثني ، وهي التي استكملت سنة . فإن أعطى مسناً ذكراً لم يقبل منه إن كان في بقره أثني . فإن كانت كلها ذكوراً ، فقد قيل : يقبل المسن الذكر . وقيل : لا يقبل . فإذا زادت على الأربعين من البقر فلا شيء فيها ، حتى تبلغ سبعين^(١) فيجب فيها تبييع . ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبييع . وفي كل أربعين مائة . فيكون في سبعين تبييع ومسنة وفي ثمانين مائتان . وفي تسعين ثلاثة تبيعة . وفي مائة تبييع ومسنة : وفي مائة وعشرين مائتان وتبنيع . وفي مائة وعشرين أحد فرضين ، كالمائتين من الإبل ، إما أربعين تبيعة ، أو ثلاث مائات . وقيل : يأخذ العامل منها ما وجد : فإن وجدهما أحد أفضلهما . وقيل : يأخذ المسنات . ثم على هذا القياس فيما زاد ، في كل ثلاثين تبييع وفي كل أربعين : مائة .

وأما الغنم ، فأول نصابها أربعون . وفيها جذعة أو ثانية من العز ، إلا أن تكون كلها صغاراً دون الجذاع والثانيا . فيؤخذ منها صغيره دون الجذعة والثانية . وقيل : لا يؤخذ إلا جذعة أو ثانية^(٢) إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائة وتسعين : فإذا صارت مائة شاة ، ففيها ثلاثة أشياء إلى أن تبلغ أربعين . فإذا بلغتها ففيها أربع شياه .

(١) قال الماوردي : وانختلف فيما زاد على الأربعين . فقال أبو حنيفة : في إحدى روایاته : يؤخذ من كل خمسين بقرة مائة . وقال الشافعی : لاشيء فيها ، حتى تبلغ سبعين .

(٢) قال الماردی : وقال مالک : لا يؤخذ منها إلا جذعة أو ثانية .

ويضم الصنآن إلى المعز ، والجواهيس إلى البقر ، والبخارى إلى العرب (١) لأنهما نوعان من جنس واحد :

ولا نضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ، لاختلاف الجنس .

والخلطاء في الزكاة يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيه شروط الخلطة (٢) :

ولا يجمع مال الإنسان من الماشية إذا تفرقت أماكنه بحيث تنصير الصلاة (٣) . فإذا كان له نصاب واحد في بلدين لم تجب الزكاة ، وإن كان له نصابان في بلدين وجبت زكاتان (٤) .

وزكاة الماشي تجب إذا بلغت نصابا ، بشرطين :

أحدهما : أن تكون سائمة ترمي الكلأ : فتقل مؤونتها ، ويتوفر درها ونسلها ،

فإن كانت عاملة أو معلوقة لم تجب فيها الزكاة (٥) :

الثاني : أن يحول عليها الحول الذي تستكمل فيه النسل : والسخال ، فيزكي بزكاة أمهاتها إذا ولدت قبل الحول (٦) وكانت الأمهات نصابا : فإن نقصت الأمهات عن النصاب استثنى بها الحول بعد استكمال النصاب (٧) .

ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير (٨) .

وإذا كان والي الصدقات من عمال التفويض أخذها – مما اختلف الفقهاء فيه – على رأيه واجتهاده لاعلى اجتهاد الإمام ، ولا على اجتهاد أرباب الأموال . ولا يلزم الإمام أن ينص له على قدر ما يأخذنه .

وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيها اختلاف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال ، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد ، ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأمور ، ويكون رسولاً في القبض ، منفذًا لاجتهاد الإمام .

(١) البخارى : الإبل الخراسانية ، تتفق بين عربية وغير عربية . والمراب – بكسر اللام – مختلف للبخارى : وهي السليمة من المحبة .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : لا تأثير الخلطة ، حتى يملأ كل واحد منهم نصابا ، فيزكون حينئذ زكاة الخلطة . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالخلطة . ويزكي كل واحد منها ماله على انفراده .

(٣) وقال الماوردي : ويجمع مال الإنسان في الزكاة وإن تفرقت أمواله .

(٤) قال الماوردي : وأوجبه مالك كالسائمة .

(٥) روى ابن ماجه عن عائشة أن النبي صل الله عليه وسلم قال « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ورواه أبو داود عن عل .

(٦) وقال الماوردي : فممن أبي حنيفة تزكي بحول الأمهات إذا بلغنا نصابا .

(٧) وقال الماوردي : وأوجب أبو حنيفة في إثبات الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس . وقد قال النبي صل الله عليه وسلم « عقوبتكم عن صدقة الخيل والرقيق » أه . والحديث روأه البخارى وسلم وغيرهما بلفظ « ليس على المسلم في عبده وقرسه صدقة » عن أبي هريرة . واحتج أبو حنيفة ومن قال بقوله بحديث « في كل فرس سائمة دينار ، أو عشرة دراهم » روأه الدارقطنى ، أو البيهقي ، وضعفاه ، ولا يقاوم الحديث المتفق على صحته .

فعل هذا : إن كان العامل ذميا نظرت ، فإن كان في زكاة عامة لم يجز ، لأن فيها ولایة ولا يصح ثبوتها مع الكفر ، وإن كان في زكاة خاصة نظرت . فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته ، جاز أن يكون المأمور بقبضه ذميا ، لأنه تجرد عن حكم الولاية ، وتخصص بأحكام الرسالة .

وإن كان في مال لم يعرف مبلغه ، ولاقدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور ذميا ، لأنه يحتاج إلى عدمال لايقبل فيه خبره .

فإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم : فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم أنظروا لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفه . وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخر جوها بأنفسهم ، لأن الأمر يدقها إليه معاق بطلها ، وساقط مع عدم الإمكان :

وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتى فقيهين : فإن استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بوجوبها وأفتاه الآخر بإسقاطها ، أو أفتاه أحدهما بقدر ، وأفتاه الآخر بأكثر منه احتمل وجهين :

أحدهما : أن يأخذ بأغلظ القولين بناء على قوله : إن أرباب الأموال يقومون بالسلع بما فيه الحظ ، ولا يعتبر الثمن الذي اشتريت به . والثاني : يكون خيرا في الأخذ بقول من شاء منها ، بناء على قوله فيمن سأله عن طلاق فأرشده إلى أصحاب مالك طالبا للرخصة . وقال في موضع آخر « لا تحمل الناس على مذهبك » .

وإذا حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه ، أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤديا إلى إيجاب ما أسقط أو للزيادة على ما أخرجه كان اجتهاد العامل أምضى ، إن كان وقت الإمكان باقيا ، واجتهاد رب المال أندى ، إن كان وقت الإمكان فانيا .

ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده ، وعمل في وجوها وإسقاطها على رأيه ، وأدى اجتهاد رب المال إلى إيجاب ما أسقطه ، أو الزيادة على ما أخذه لزم رب المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة ، لأن المعمتر بوجوب ماعليه لأهل السهمان هـ وقد قال أحمد في رواية حرب « إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر ، يتصدق به » .

والمال الثاني : من أموال الزكاة

ثمار النخل والسكرم وما في معناها مما يأكل ويدخر : كاللوز ، والمسنن ، والبندق . ولا تجحب في غير ذلك من جميع الفواكه والثمار زكاة .

وقد نص على ثمرة النخل واللكرن في غير موضع . ونص على ثمرة اللوز ، وأسقطها في الجوز في رواية أبي طالب . وأسقطها فيما عدا ذلك من الفواكه . وأوجبها في الزيتون ، في رواية المروذى ، وصالح .
وزكاتها تجب بشرطين :

أحداهما : بدو الصلاح فيها ، واستطابةأكلها . وليس على من قطعها قبل بدو صلاحها زكاة إذا كان حاجة . فإن فعله فرارا من الزكاة لم تسقط .

والثاني : أن يبلغ خمسة أوسق . ولا زكاة فيها إن كانت أقل من خمسة أوسق(١) ؛
والوسق ستون صاعا . والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق ؛

ويجوز خرصن المثار على أصلها بقدر الزكاة ، واستظهارا لأهل الشهمان . وقد ولـى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرصن المثار عملا(٢) . وقال لهم « خطفوا الخرصن ، فإن في المال الوصبة والعريمة ، والواطنة ، والنائية » .

فالوصبة : ما يوصى به أربابها بعد الوفاة ؛ « والعريمة » : ما يعرى لصلة في الحياة ؛ « والواطنة » : ماتأ كلهم السابلة منه . سموا واطنة لوطفهم الأرض ؛ « والنائية » : ما ينوب المثار من الجوانح ؛

فاما ثمار البصرة فحكمها حكم غيرها في خرصن النخل واللكرن .

ولا يجوز خرصن النخل واللكرن إلا بعد بدو صلاحها . فيخرصن بسرأ وعنبا على روایتين . إحداهما : تعتبر كونه رطبًا وعنبا . والثانية : تعتبر ما يرجعان إليه تمرا وزبيبا هـ ثم يخرب أربابها إذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرصنها ، ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها . وبين أن تكون في أيديهم أمانة ، ينعون من التصرف فيها حتى تناهى فتؤخذ زكاتها مبالغت .

(١) روى ... عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أوaci من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسق من المثر صدقة » . وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة » . والأوساق : بعج وسق - بفتح الواو وكسرها - وهو ستون صاعا » . والصاع : أربعة أمداد . قال الداودي : « يimar المد الذي لا يختلف أربع حصانات بكل الرجل الذي ليس بمعظم الكفين ولا سغيرها . وقال صاحب القاموس بعد حكاية هذا القول : وجريت ذلك فوجده صحيحاً وانظر الأموال » .

(٢) روى البخاري ومسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرصن ثمار خير على أهلها » . وروى أبو داود ، والترمذى ، والنسان عن سهل بن أبي شيبة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصن فجلدوا ، ودععوا الثالث . فإن لم تدعوا الثالث قدعوا الرابع » . والخرصن : الخضر والتخييم . قال ابن عبد البر : وفائدة الخرصن أمن الحبانية من رب المال . ولذلك يجب على البينة في دعوى النقص بعد الخرصن . وضبط حق الفقراء على المالك . ومعطالب المصدق بقدر ما خرصن ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه اه .

وقدر للزكاة : العشر إن سقيت عثريا أو سيمحا ؛ ونصف العشر إن سقيت غربا أو نضحا^(١) . فلن سقيت بهما فقد قيل : يعتبر أغليهما . وقيل : يؤخذ بقسط كل واحد منها وإن اختلف ربهما والعامل فيها سقيت به كان القول قول ربه . فإن رأى العامل أن يستحله استظهارا فعل ، فإن نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به . ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض ، وكذلك أنواع الكرم ، لأن جميعها جنس واحد ، ولا يضم النخل إلى الكرم .

ويضم المالك إذا كان لواحد بعضه إلى بعض من الزرع ، والثار إذا كان في بلدين . نص عليه في رواية الأئم فزرع في بلدان شتى ، في كل بلد ثلاثة أوصى ؛ أيجمها فبركها ؟ فقال «الزرع غير الماشية ، إنما سمعنا في الماشية ولم نسمع في الزرع » . ومعنى : أن الماشية يجمع المترافق منها ، وقد نص عليه أيضاً في رواية حشبل . وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرا وزبيبا لم يأخذ زكاتها إلا بعد تناهى جفافها تمرا أو زبيبا . وإن كانت مما لا يؤخذ إلا رطباً أو عنها أخذ عشرها . وقد أطلق أحد القول في ذلك ، سواء قلنا : إن القسمة إفراز حق ، وهو المنصوص في رواية الأئم . أو بيع لأن بيع المرة بعضها ببعض جائز عندنا .

فإن أخرج عشر ثمنها إذا بيعت ، فقد أطلق أحد القول في ذلك : فقال في رواية صالح ابن منصور «إذا باع نخله أو ثمره أو زرעה وقد بلغ في ثمنه العشر أو نصف العشر أخرجه^(٢) . وكذلك قال في رواية أبي طالب «إذا أبىض السنبل فباعه بألف درهم يتصدق بعشرها ، بمائة» .

فقد أطلق القول هاهنا أن العشر في المثلث .
وقال في رواية أبي داود «إذا باع ثمرة نخله عشره على الذي باعه ؛ إن شاء أخرج تمرا ، وإن شاء أخرج من المثلث» .

فقد خيره هاهنا ، وإنما أخذ عشر ثمنها .

ورأيت في تعاليق أبي بكر بن مشكينا عن أبي حفص البرمكي^(٣) قال «إذا باع الرجل المثلث فالزكاة في المثلث ، وإن لم يبعها فالزكاة في المرة» .

قال أبو بكر : وكان أبو إسحاق قد قال إن للأئم كلاماً يحيى بخلاف هذا المعنى . قال

(١) «عثريا» بفتح العين المهملة وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء : الذي يشرب بعروقه . والسيج : الذي يحرى إليه الماء ويفيض . و«الغرب» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء : ما يست بالدلاه والتواصع .

(٢) في مسائل الإمام أحمد التي رواها أبو داود : قال أبو داود : سمعت أحد سئل عن رجل باع تمرا نخله .

قال : عشره على الذي باعه . قيل : فيخرج تمرا أو ثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج تمرا ، وإن شاء أخرج من المثلث اهـ ص ٨٠ .

(٣) عمر بن أحمد بن إبراهيم : أبو حفص البرمكي . مات سنة ٥٣٨٧ .

أبو إسحق « وقد أخرجنا هذه المسألة عن الكوسج (١) : أن الزكاة في المفهي إذا باعها ، فقال يحيى على هذا رواياعن : قال : لأن من أصلنا لا تؤخذ القيمة في الزكاة ». والأمر على ما قال أبو إسحق ، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقيا ، ولا فرق بينهما .

وإذا هلكت المثار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل إمكان أداء الزكوة سقطت وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت .

وقد قال أحمد في رواية حنبيل « إذا خرصن عليهم ، وترك في روس التخل فعليهم حفظه : فإن أصابته بجائحة من السماء فذهبت بالمرة لم يؤخذ ، وسقط عنهم الخرصن » :

المال الثالث : الزرع

فتجب الزكوة في المكيل المدخر : كالبر والشعير ، والأرز ، والذرة ، والباقلاء ، واللوبياء ، والحمص ، والعدس ، والدخن ، والجلبان . فأما العاس (٢) فهو نوع من البر يضم إليه ، وعليه قشرتان لاتجحب فيه الزكوة بقشرته إلا إذا بلغ عشرة أوقية : وكذلك الأرز في قشره . وأما السلت (٣) فهو نوع من الشعير يضم إليه ، والجلاورس : نوع من الدخن يضم إليه .

وتتحبب أيضاً في السمسم ، وبر الركتان ، والخردل ، والشهدانج ، والكمون ، والكرأوي . وتتحبب فيها لايؤكل ، كالقطن ، والكتنان في إحدى الروايتين ، نقلها يعقوب بن حيان . ونقل أبو داود : لازكاة في القطن .

وقد قال في رواية أبي طالب « يعطى من كل شيء يأكل ويذر ، مثل المحنطة ، والشعير ، والنرة ، والسلت ، والزيبيب ، والتمر ، والعدس ، والحمص ، والخردل ، وأشباهه ». وقال في رواية الأثرم « في الباقلاء والأرز واللوبياء » .

وقال في رواية مهنا « في السمسم والشهدانج » .

ولا يجب العشر في القبول والحضر ، كالقاتاء ، والنجار ، والبازنجان ، والبطيخ . فأما مالم يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجبال مما يأكل ويذر ، كاللوز ، والفسقني والبندق ، والسباق ، وحبة الحضراء ، والغيراء ، والعناب . ففيما نقوله : يجب فيه العشر . لأنه نص على وجوب الزكوة في العسل المأخوذ من هذه الموارض .

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزى . وهو الذي دون عن الإمام أحمد مسائل الفقه . مات سنة ٢٥١ هـ .

(٢) « الجلبان » يضم الجيم واللام وكشيد الياء مفتوحة . قال في القاموس : نبت . و « الملمس » بفتحه : ضرب من البر تكون حبات في قشرة ، وهو طعام أهل صنعاء .

(٣) « السلت » بضم السين المهملة وسكون اللام : الشعير ، أو غرب منه ، أو الخامض منه . « والجلاورس » بفتح الواو وسكون الراء . والدخن : حب الجلاورس ، أو حب أصنفر منه أملس . كلها في القاموس .

فقال في رواية صالح « والعسل إذا كان في أرض العشر أو الخراج، حيث كان . ففيه العشر » (١) .

وجعل نصابه عشر قرب ، ذكره في رواية أبي داود : وقال : قال **الزهري** « في كل عشرة أفراد فرق » والفرق : ستة عشر رطلاً (٢) .

وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوتة واشتداه . ولا يؤخذ منه إلا بعد دياسه وتصفيته ، فإذا بلغ الصنف منها خمسة أوصى . ولا زكاة فيها دونها .

وقد قال أحد في رواية صالح « مكروه أن يبيع المفر حتى يطيب ... (٣) وإن باع ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع » .

وقد اختلفت للرواية عنه في ضم الحنطة إلى الشعير والقطاني ، بعضها إلى بعض ؛ كالعدس إلى الأرز . والعدس إلى الباقلاء . على روایتين .

إحداهما : تضم كما يضم العدس إلى الحنطة ، والسلت إلى الشعير .

والثانية : لانضم ، كما لا يضم التمر إلى الشعير .

وإذا جز المالك زرعه : بقلا ، أو قصبلا (٤) . نظرت . فإن قصد الفرار من الزكاة لم تسقط . وإن كان لحاجة سقطت .

وإذا ملك الذي أرض عشر فزرعها ، أخذ منه ضعف الصدقة المأمورة من المسلم (٥) .

(١) قال ابن قدامة في المغني : ومنذهب أحد أنه في العمل المشر . قال الأذرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العمل زكاة ؟ قال : « نعم ، أذهب إلى أن في العمل زكاة العشر . قد أخذ من هر منهم الزكاة . » قلت : ذلك على أنهم قطعوا به . قال : لا ، **بهل** أخذنه منهم » ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهري ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعي ، وإسحاق . وقال مالك ، والشافعي ، وأبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبن المنذر : لا زكاة فيه ، لأنه مائة من حيوان أشبه البن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة من العمل بغير يشت ، ولا إجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض المشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه إما وانظر الأموال .

(٢) قال أبو عبد الله القاسم بن سلام في كتاب الأموال : لاختلاف بين الناس - أعلمهم - في أن الترق ثلاثة أضع . وقال النبي صل الله عليه وسلم لكتحب بن عبيرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة أضع . وقالت عائشة « كنت أغسل أنا والنبي صل الله عليه وسلم من إماء هو للفرقة » وهو بالتحرير بجمعه أفراد . وينكسون الراء بجمه فروع . قالوا : وهو ستة عشر رطلا بالعراقي . وقد يسط أبو عبد الله في كتاب الأموال (ص ٤١٤ - ٥٢٥) **القول في المكاييل التي ورد ذكرها من النبي صل الله عليه وسلم بما ليس له مثيل** ، فارجع إليه .

(٣) يضاف بالأصل .

(٤) « الفصيل » هو ما اقتصر من الزرع وهو أحضر .

(٥) قال الماوردي : فذهب الشافعى إلى أنه لا شر فيها عليه ولا خراج . وقال أبو حنيفة : يوضع عليها الخراج ، ولا يسقط عنها بإسلامه . وقال أبو يوسف : يؤخذ منها ضعف الصدقة المأمورة من المسلم . فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة . وقال محمد بن الحسن وسفياحة التورى : يؤخذ منها صدقة المسلم . ولا تضاعف . وانظر الأموال (رقم ٢٢١ - ٢٥٨) .

نص عليه في رواية الميموني ، وأبي طالب ، وأبي بكر بن هافى . فإن أسلم سقطت عنها مصاعفة الصدقة ؟

وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عشر الزرع ، مع خراج الأرض (١) .
وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فاخراج على مؤجرها : والعشر على مستأجرها (٢) .

المال الرابع : الذهب والفضة

وهما من الأموال الباطنة . و Zakat them : ربع العشر (٣) .

ونصاب الفضة : مائتا درهم بوزن الإسلام ، الذي وزن كل درهم منه ستة دوانيق و وكل عشرة منها سبع مثاقيل (٤) .

(١) قال الماوردي : أخذ منه عند الشافعى عشر الزرع مع خراج الأرض . ومنع أبو حنيفة من الجمع بهما ، واقتصر على أحد الخراج وحده .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : عشر الزرع على المؤجر ، وكذلك المعمر .

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دووه خمس أوaci من الورق صدقة » متفق عليه من حديث أبي سعيد .

وروأه مسلم من حديث جابر . وروى أحد ، وأبو داود ، والتزمي ، وللنمساني من حديث عاصم بن نصرة عن عل رضى الله عنه مرفقا « عقوبة لك عن النيل والرائق فهاتو صدقة الرقة » ، عن كل أربعين درهما درهم . وليس في تسعين و مائة شىء ، فإذا بلغت فيها خمس دراهم » . وقال الإمام الشافعى رحمه الله في الرسالة - في باب الزكاة بعد باب حل التراخيص - مانصه : « ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة . وأخذ المسلمين بهذه في النسب صدقة ، إما بغير عنه لم يبلغنا ، وإما قياسا » .
وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآباء الثقات . لكن روى الحسن بن عمار ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم والحرث ، عن علي - فذكره - وكذا رواه أبو حنيفة . ولو صح عنه لم يكن فيه حسنة ، لأن الحسن بن عمار متزوك أنه من التلخيس الحبر .
الحافظ ابن حجر (ص ١٨٢) .

(٤) قال أبو حميد في الأموال (رقم ١٦٢٢) سمع شيئاً من أهل العلم بأمر الناس كان معنـياً بهذا الشأن يذكر قصة الدرام : وسبب ضربها في الإسلام . قال : إن الدرام التي كانت تقدّق الناس على وجه الدهر لم تزل نوصين : هذه السود الروافية . وهذه الطبرية المتفق ، فجاء الإسلام وهي كذلك . فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدرام ، نظروا في الواقع . فقالوا : إن هذه تبق مع الدهر . وقد جاء فرض الزكاة : « أن في كل مائتين ، أو في كل خمس أوaci خمسة دراهم » . والأرقية أربعون . فأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال الصود ثم فشا ذنبها بعد لا يعرفون غيرها أن يجعلوها من الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عدداً فتساعدنا . فيكون في هذا جنون الزكاة . وأشفقوا أن يجعلوها كلها على مثال الطبرية أن يجعلوا المنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حللت فيها الزكاة ، فيكون فيها اشطاط على رب المال ، فارادوا منزلة بينهما يكون فيهما كمال الزكاة من غير إضرار بالناس : وأن يكون مع هذا موافقاً لما وقـت رسول الله صلى الله عليه وسلم في للزكاة . قال : وإنما كانوا قبل ذلك يذكرونها شطرين من الكبار والصغار . فلما أجمعوا على ضرب الدرام نظروا إلى درهم واحد فإذا هو مئانية دوانيق . وإلى درهم من الصغار فـكان

وفيها إذا بلغت مائة درهم خمسة دراهم هي ربع عشرها .
ولا زكاة فيها إن نقصت عن مائة درهم . وفيها زاد بحسابه (١) .
وأما الذهب فنصلبه عشر ونـ مثقالاً بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع عشره ، وهو نصف
مثقال ، وفيها زاد بحسابه . ويستوى فيه خالصه ومطبوشه .

واختلفت الرواية في خصم الفضة إلى الذهب .
فروى عنه أنها لانضم . وروى عنه أنها انضم .

وفي ضمها رواياتان .

إحداهما . يضم الأقل إلى الأكثر ، ويقوم بقيمة الأكثر . وهذا ظاهر كلام أَحْمَد
في رواية أبي عبد الله التيسابوري .

وقد سئل : إذا كان عنده مائة درهم ، وعشرة دنانير ، وأربعة من الإبل ؛ وأوساق
من طعام هل يضم بعضها إلى بعض فيزكيها ؟ فقال أَحْمَد « أما الدرهم والدنارين فأحب له
أن يضم بعضها إلى بعض ، فيضم الأقل إلى الأكثر ، فيحسنه ، ويزكيها » .

والثانية : تضم بالأجزاء إذا كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضم بعضها إلى بعض .
ولا تعتبر القيمة .

وهذا ظاهر كلام أَحْمَد في رواية الأثر : في رجل عنده مائة درهم وثمانية دنانير : فقال
« هذه مسئلة فيها اختلاف ، وإنما قال من قال فيها : الزكاة إذا كانت عشرة دنانير
ومائة درهم » :

أربعة دوانيق ، فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر ، فجعلوها درهرين متساوين ، كل واحد ستة
دوانيق ثم اعتبروها بالثائق . ولم يزل المثقال في أيام الدهر موقتاً محدوداً ، فوجدوا عشرة من هذه الدرهم
التي واحدتها ستة دوانيق . ثم اعتبروها بالثائق تكون وزان سبعة مثائق سواء ، فاجتمعت فيه وجوه
ثلاثة : أنه وزن سبعة ، وأنه عدل بين الصغار والكبار ، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصدقة . ولا وكس فيه ولا شطط . فضلت ستة الدرهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة .
فلم تختلف أن الدرهم للعام هو ستة دوانيق . فما زاد أو نقص قيل درهم زائد وناقص .
فالناس في زكاتهم — بحمد الله ونعمته — على الأصل الذي هو السنة والمدى ، لم يزيغوا عنه ، ولا
التباس فيه . وكذلك المهاميات والديات على أهل الورق ، وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه أه . ولله الحمد
المقريزى رسالة قيمة في النقد الإسلامي . وقد حرق المرحوم أحدبick الحسيني المصرى النقد المصرى بالنسبة
إلى الدرهم القديم ، فذكر أنه يساوى قرشان وربع قرش من القرشون المصرية التي يكون الجنيه
المصرى مائة منها .

(١) قال الماردى : وقال أبو حنيفة : لازكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهماً فيجب فيها درهم
سادس . والورق المطبوعة والنقر سواء أه . والنقر من الفضة ، والنقر من الذهب : الخام الذى لم يدخله
درهم ولا دنانير ولم يصنع حلباً .

وظاهر هذا أنه إنما يصح القسم على هذا الوجه (١) .

وإذا انغر بالدرارم والدنانير زكاه ، وربجها تبع لها إذا حال الحال .
وإذا اتخد من الذهب والفضة حلما مباحا سقطت زكاهه إذا كان يعلم ويلبس . وإن
كان لسكراه وجبت فيه الزكاة .

وإن اتخد منها ما يحظر من الحل والآوانى وجبت زكاهه (٢) .

(١) قال ابن قادمة في المقنع (ج ٢ ص ٩٧) فاما إن كاف له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصابا بمفرده ، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب الآخر . فقد توقف أحد عن حم أحددها إلى الآخر في رواية الأثر ورواية حثيل : أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منها نصابا . وذكر الخرق فيه روايدين : إحداهما : لا يضم . وهو قول ابن أبي ليلى والحسن ابن صالح ، وشريك ، والشافعى . وأبي عبيدة ، وأبي ثور . واعتخاره أبو بكر عبد العزيز ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أو أوقات صدقة » لأنها مالان مختلف نصابها ، فلا يضم أحددها إلى الآخر ، كأجناس الماشية . والثانى : يضم أحددها إلى الآخر في تحكيم النصاب . وهو قول الحسن ، وفتادة ، ومالك ، والأوزاعى ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، لأن أحددها يضم إلى ما يضم إليه الآخر . فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ، ولا أن نصفهما واحد والأصول فيما متعددة . والحديث خصوص بعروض التجارة . فإذا قلنا بالضم . فإن أحددها يضم إلى الآخر بالجزاء ، مثل أن يكون هذه نصف نصاب من أحددها ونصف من الآخر أو أكثر ، أو ثلث من أحددها وثلثان أو أكثر من الآخر . فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير ، أو مائة وخمسمائة درهما وخمسة دنانير ومائة وعشرين درها وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيما . وإن نقصت أجزاءها عن نصاب فلا زكاة فيها . ومثل أحد عن رجل عنده مائة دنانير ومائة درهم « وإنما قال من قال : فيما الزكاة . إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم » وهذا قول مالك ، وأبي يوسف ، وعبيدة ، والأوزاعى . وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحد في رواية المروذى : إنها تضم بالأسوط من الأجزاء والقيمة . ومنهان : أنه يقوم المال منها بقيمة الرخيص . فإذا بلغت قيمتها بالرخيص منها نصابا وجبت الزكاة فيها . وهذا قول أبي حنيفة في تقييم الدنانير بالفضة ، لأن كل نصاب وجب فيه حم الذهب إلى الفضة حم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ، لأن أصل القسم لتصحيل حظ الفقراء وكذلك صفة حم . والأول أصح ، لأن الأمان تجب الزكاة في أميانتها فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت به بعض تصرف .

(٢) قال الماوردي : سقطت زكاهه في أصح قول الشافعى ، وهو مذهب مالك . ووجبت في أضعفهما . وهو قول أبي حنيفة أنه . وقال أبو عبيدة في الأموال : حدثنا محمد بن أبي عدس ، عن حسين الملم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال « أنت امرأة من أهل البيهى صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها في يدها مسکناه من ذهب . فقال : هل تطيل زكاهه هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك أقبحها بسوارين من نار ؟ ثم روى بإسناده « أن زينب الثقافية امرأة عبد الله بن مسعود قالت له « إن لي حلياً . فقال عبد الله : أبلغ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين فقيه الزكاة . قالت : عذرني يمنزني لآيتام ، ألا ضعفه فيهم ؟ قال : نعم » وروى عن سالم مولى ابن عمر « أن ابن عمر كان يأمرني أن أجنم حل بناته كل عام فأخرج زكاهه » . وعن عروة ، من عائشة « لباس بلبس الحل إذا أعطيت زكا

فاما المأذون

فهي من الأموال الظاهرة : وتجب الزكاة في جميع الخارج منها : سواء كان مما يطبع : الذهب ، والفضة ، والخدي ، والرصاص ، والصفر ، والنحاس ، أو مما لا يطبع : من ماتع ، كالقبر ، والنفط ، أو حجر : كالجلواهر ، والكمحل ، والمغرة – إذا بلغ المأذون من الذهب والفضة بعد السبك والتصفية نصابا ، أو بلغ قيمة المأذون من غيرها نصابا . وقدر المأذون : رب العشو ، كالمقى من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة (١) :

فاما الركاز

فهو كل مال وجده مدفونا من ضرب الجاهلية ، في موات ، أو طريق سابل ، يكون لواجده

ثم روى وجوب الزكاة عن النفعي ، وطاوس ، وعطاء ، وجاير بن زيد وأبي سيرين ، والحسن ، وميمون بن مهران . ثم حكى قول من لم يوجب فيه الزكاة . ثم روى عن سعيد بن المسيب ، وقناة ، والشعبي ، وماك قالوا « زكاة المال أن يلبس ويصار » ثم قال : وأما سفيان ، وأهل الرأي ، أو أكثرهم ، فإنهم يرون في المال الزكاة : من الذهب والفضة ، مكسورا كان أو غير مكسور . فقد اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة وتابووها ومن يعدم . فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنة . فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سن في الذهب والفضة سنين . إحداهما : في البيوع . والأخرى : في الصدقة . فسنته في البيوع قوله « الفضة بالفضة مثلا مثلث » فسكن لفظه « بالفضة » مستوفياً لكل مكان من جنها ، مصوغاً وغير مصوغ . فاستورت في المباهنة ورقها وحلتها ونقرها . وكذلك قوله « الذهب بالنحيب مثلا مثلث » وأما سنته في الصدقة فقوله « إذا بلغت الرقة خمس أواق فقيها رب العشر » فشخص بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر مساواها . ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعمول عند العرب بمعن الإعل للورق المنقوشة ، ذات السكة المسائرة في الناس . وكذلك الأواق ليس منها إلا الدرهم ، كل أوقية أربعمون درهما . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدرهم . وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المروي . ثم ساق بستانه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عنه صلى الله عليه وسلم « ليس في أقل من عشرين مشتملاً من الذهب ، ولا أقل من مائة درهم صدقة » فلم يختلف المسلمون فيها . وانطلقوا في الحال . وذلك أنه يستتبع به ويكون حالا ، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا مثنا مثلا . ولا ينفع منها بأكثر من الإنفاق لها ، فهذا باتفاقها من حكم الحال الذي يكون زينة ومتاعا ، فصارا ههنا كسائر الأناث والأئمة ، فلهذا أسقطت الزكاة من أستطاعها إن يتصرف .

(١) قال الماوردي : أوجبها أبو حنيفة في كل ما ينطبع : من فضة وذهب ، وصفر ونحاس . وأستطاعها عما لا ينطبع . وأوجبها أبو يوسف فيما يحصل منها حالياً كالجلواهر . وهل مذهب الشافعى : يجب في معادن الفضة والذهب خامسا . إذا بلغ من كل واحد منها بعد السبك والتصفية نصابا . ففي قدر المأذون من زكاته ثلاثة أقوال : ١ - رب العشر كالمقى من الذهب والفضة . ٢ - الخمس كالركاز . ٣ - يعتبر حاله . فإن كثُرت ممتلكاته فقيه رب العشر . وإن قلت فقيه الخمس . ولا يعتبر في الحال . لأنها فالدة تركى لوقتها .

وعليه الخمس ، يصرف مصرف الزكاة^(١) .

ونقل بكر بن محمد عن أحد أنه يصرف مصرف القوء .

ويجب المأْخوذ من الركاز في جميع ما كان من أموالهم : كالذهب ، والفضة ، والuros وما وجد من الركاز مدفوناً في أرض مملوكة ففيه روایتان . إحداهما : هو مالك الأرض لاحق فيه لواجده ، وعلى مالكه الخمس .

وقد نص على أنه مالك الأرض دون واجده في رواية أبي الحارث : فيمن استأجر حفاراً يحفر له بئراً في داره ، فحفر فأصاب كنزًا في البئر : ركازاً عادياً^(٢) ، فهو لصاحب الدار . وإن كان ضرب الإسلام عرقه » فقد نص على أنه مالك الأرض . وأما إيجاب الخمس : فقد نص على أن حق المعدن يجب على من وجده في أرضه ، في رواية أبي الحارث ، وصالح ، فالركاز مثله .

وفي رواية أخرى : يكون لمن وجده دون مالك الأرض ، وفيه الخمس ، نص عليه في رواية ابن منصور : فيمن اشتري داراً ، فوجد فيها دراهماً فهـ لقطة حتى تكون ضرب الأكاسرة ، ف تكون لمن وجدها .

فقد نص على أنه للواجد وهو المشتري ، ولم يسأل من انتقلت عنه الدار ، ولو كان مالك الدار لوجب السؤال له :

وجه الرواية الأولى ، وأنه يكون لصاحب الأرض : أن الركاز مودع في الأرض ، فلم يملك بالظهور . دليله : إذا وجد فيها دنان الإسلام ، ولا يلزم عليه المعدن ، لأنـه غير مودع بل هو من ثروة الأرض .

والدلالة على إيجاب الخمس : أن ما يوجب الحق لا يختلف أن يستخرجـه من أرض فلاة ، أو من داره ، كالمعدن . وقد ثبت من أصلنا وجوب الحق فيها واجده في داره ، كذلك الركاز . ووجه الرواية الثانية ، وأنـه لـمن وجدـه : أنه مالـخـمـس ، فـيـجبـأنـيـحـصـلـمـلكـهـ بالظهور عليه ، كـمـنـدـخـلـدارـالـجـرـبـبـغـيرـإـذـنـالـإـمـامـوـأـخـذـمـالـاـ ،ـ فـإـنـهـيـخـمـسـهـ ويـكـونـ بـقـيـتـهـ لـهـ ،ـ وـالـحـصـولـحـصـلـهـاـهـاـنـاـمـنـوـاجـدـهـ .ـ

فـأـمـاـمـنـوـجـدـمـضـرـبـالـإـسـلـامـمـدـفـونـأـوـغـيرـمـدـفـونـفـهـلـقطـةـيـجـبـتـعـرـيـفـهـاـحـوـلـاـ ،ـ فـإـنـجـاءـصـاحـبـهـإـلـاـفـلـوـاجـدـأـنـيـتـمـلـكـهـمـضـمـونـهـفـيـذـمـتـهـمـالـكـهـإـذـظـهـرـ .ـ

فـإـنـوـجـدـفـدارـمـعـدـنـاـذـهـاـأـوـفـضـةـفـيـهـالـرـكـازـ،ـلـأـنـهـمـسـتـخـرـجـمـنـالـمـعـدـنـ،ـفـتـعـلـقـالـحـقـبـهـ دـلـيلـهـ:ـإـذـاـكـانـالـمـعـدـنـفـيـمـوـاتـمـنـالـأـرـضـفـاستـخـرـجـوـلـأـنـهـغـيرـمـقـنـعـأـنـيـكـونـمـلـكـاـ لـهـ ،ـ وـيـتـعـلـقـبـهـكـالـعـشـرـفـالـخـضـرـاوـاتـ .ـ

(١) قال الماوردي : لقول النبي صل الله عليه وسلم « وف الركاز الخمس ». وقال أبو حنيفة : واجد الركاز خير بين إظهاره وبين إخفائه . والإمام - إذا ظهر له - خير بين أخذ الخمس أو تركه .

(٢) عاد الأرض : قد يها الذي كان من عهده عاد .

[فصل]

وعلى عامل الصدقة أن يدعوا لأهلها عند دفعها ، ترغيبا لهم في المساعدة ، وتمييزا لهم من أهل الندمة ، وامثلاً لقوله تعالى (٩) : ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم (١)) وروى عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم . قال : فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى (٢) » .

وإذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عده ، أخذتها العامل منه إذا ظهر عليها ونظر في سبب إخفائها . فإن كان يتولى لآخر اجها بنفسه ، لم يعزره . وإن أخفاها ليغلها ويمعن حق الله تعالى منها ، عزره . وهل يغفر له زيادة عليها؟ المنصوص عن أحد « لا زيادة عليه » قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « إذا منع الصدقة آخذها منه : ولا آخذ غير ما وجب عليه » ، فقال له : كيف تصنع بهذا الحديث (٢)؟ قال : لا أدرى ما واجبه » .

(١) قال الماوردي : ومن قوله « سبحانة وتطهيرهم وتركيتهم بها » أى تطهير ذنوبهم ، وترك أعملهم . وفي قوله : « وصل عليهم » وجهاً . أحداً : استغفار لهم . وهو قوله ابن حباس . والثالث : ادع لهم . وهو قول البيهقي . وفي قوله تعالى « إن صلاتك سكن لهم » أربع تأويلات : أحداً : قربة لهم . وهو قول ابن حباس . والثالث : رحمة . وهو قول طلحة . والثالث : تكفيتهم لهم . وهو قول ابن قتيبة . والرابع : أمن لهم . وهو من الاستحباب ، إن لم يسأل . وفي استحقاقه إذا سأله وجهان . أحداً : مستحب . والثالث : مستحب .

(٢) رواه البخاري ومسلم . وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : وفي الحديث الآخر ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، صل على زوجي . فقال : صل الله عليك وعلى زوجك » .

(٣) أى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن سيدة التشيري قا : قال رسول الله صل الله عليه وسلم « في كل ساعة إيل في كل أربعين بنت لبون . لا تفرق إيل عن حسابها . من أعطاها مثجاراً بها عليه أجراها . ومن منها فإنها آخلوها وفطر ماله . هرمة من عزمات ربنا . لا يحمل لآل محمد منها شيء » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم . وصححه . وقال الشافعي : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم ، ولو ثبت لقلنا به . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيصين المغير : وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسون . وتعقبه التزوى يأن الذى ادعوه : من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ، لئن ثابتت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك : ما أجاب به إبراهيم الحرف . فإنه قال : في سياق هذا المتن لفظة وهم للراوى فيها . وإنما هو « فإنها آخلوها من شطر ماله » أى يجعل ماله شطرين فيخبر عليه المصدق . ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكوة . فلما ما لأنزلته فلا . نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحرفى أه . وقال الخطاطب : لا أعرف هذا الوجه في قول الحرفى ، -

وقال أبو بكر بن جعفر - من أصحابنا - يأخذ منه الزكاة وشطر ماله . الحديث بهز ابن حكيم « من منعها فإننا آخذوها وشطر ماله » .

وإذا كان العامل جائراً فيأخذ الصدقات ، عادلاً في قسمتها ، جاز كتمها ، وأجزأ دفعها إليه . وإن كان عادلاً فيأخذها جائراً في قسمتها ، وجب كتمها منه . ولم يجز دفعها إليه . فإن أخذها طوعاً و اختياراً أجزأ لهم ؛ ولا يلزمهم إعادتها : وهذا ظاهر كلام أحد في روایة المروذى ؛ لأنه قال « قد قبل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، وبشربون بها الخمر ؟ فقال : ادفعوها إليهم » .

وقد روی عن أبي هريرة وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم قالوا « ادفعوها إليهم » لاعبيد بن عمير قال « لا تدفعوها إليهم » .

فحكى قول ابن عمر ، ولم ينكره ، ولا خالفه :

وقد صرخ بأخذنه به في رواية إسحاق بن هانف : إذا غلبت الخوارج على موضع قوم وأخذلوا زكاة أموالهم ، هل يجوز ؟ عنهم ؟ فقال « يروي فيه عن ابن عمر قال : يجوز ؛ عنهم . فقيل له : تذهب إليه ؟ فقال : أقول لك فيه عن ابن عمر وقول لي : تذهب إليه ؟ ». وقال في رواية حنبيل : وذكر حدث خيار بن سلامة قيلت لابن عمر « يحيى مصدق ابن الزبير فيأخذ مني صدقة مالي ، ويجهبني مصدق نجدة » (١) ، فيأخذ مني : فقال : لأيهمما أعطيت أجزأ

- واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث . فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الفلوول في الصدقة والفنية لا يوجب غرامة في المال . وهو مذهب الشرقي ، وأبي سنفية ، وأصحابه . وإليه ذهب الشافعى . وكان الأوزاعى يقول في الفنية : إن الإمام أذ بحرق رحله . وكذلك قال أحد بن حنبيل ، وإسحاق ابن راهويه . وقال أحد في الرسيل يحمل المرة في أكمامها : فيه القيمة من بين وضرب السكال . وقال : كل من درأنا عنه أخذ أصمعنا عليه الفرم . واحتاج في هذا بعضهم بما روی أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في ضالة الإبل المكتوبة غرامتها ، ومتلها ، والسكال » . وفي الحديث تأويل آخر ، ذهب إليه بعض أهل العلم . وهو أن يكره متهانه : أن المني يستوفى منه غير متروك عليه . وإن تلف ماله فلم يبق إلا الشطر ، كرجل كان له ألف شاة فقللت حتى لم يبق منها إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منها عشر شاة لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباق : أي نصفه . وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره . اهـ عرن المبود (ج ٢ ص ١٣) . وقال الماوردي : وفي قوله صلى الله عليه وسلم « ليس في المال حق سوى الزكاة » ما يصرف هذا الحديث علن ظاهره من الإيجاب إلى الاجر والإرهاق . كما قال « من قتل بيده قاتلناه » وإن كان لا يقتل بيده .

(١) هو نجدة المروذى ، قائدة الخوارج وزعيمهم . وانتظر تفصيل هذا الإباب في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام من رقم (١٧٨٦ - ١٨٣٣) وكتاب المغنى والشرح الكبير ، لا بن قدامة (ج ٢ ص ٥٠٩ ، ٦٧٣ - ٦٧٦) .

عنك » فقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول « لأيهمَا أَعْطَى أَجْزَاهُ إِذَا أَدَاهَا عَلَى حَقِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». وبهذا قال مالك :

وقال الشافعى : لم يجزهم ، ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقها ؛
والدلالة عليه ما رواه أبو حفص بسانده عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال « اجتمع
عندى مال فأحجبت أن أؤدى زكاته ، فلقيت سعد بن أبي وقاص ، فقلت : يا أبا إسحاق قد
اجتمع عندى مال ، وأنا أحب أن أؤدى زكاته ، وهؤلاء يصنعون في الزكاة ما يصطنون ؟
قال : أَدَهُ إِلَيْهِمْ . قال : ثم لقيت أبا معبد الخدرى ، فقلت له مثل ذلك ؛ فقال : أَدَهُ
إِلَيْهِمْ . ثم لقيت أبا هريرة ؛ فقلت له مثل ذلك . فقال : أَدَهُ إِلَيْهِمْ : فلقيت ابن عمر ،
فقلت له مثل ذلك . فقال : أَدَهُ إِلَيْهِمْ ؛

وياسناده عن نافع « أن الأنصار سألاً ابن عمر عن الصدقة ، فقال : ادفعوها إلى العمال
فقالوا : إن أهل الشام يظهرون مرة ، وهم لا يظهرون مرة . فقال : ادفعوها إلى من طلب «
وإذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته ، سواء كان من عمال
التفويض أو من عمال التنفيذ .

ويقبل قوله بعد عزله أيضاً ، بناء على أصلين ، أحدهما : أن دفعها إليه مستحب ، وليس
بواجب : الثاني : إذا عزل القاضى ، وقال : قد كنت حكمت لفلان في ولايتي . يقبل قوله (١)
وإذا أدعى رب المال إخراجها قبل قوله ، مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها ، ومع
حضور العامل بناء على أصل . وهو أن دفعها إليه مستحب وليس بواجب . ولا يختلف
رب المال على ذلك (٢) ؛

وظاهر كلام أحد أنها لا تجب ولا تستحب .

فقال في رواية ابن متصور – وقد سأله : هل يستحلف الناس على صدقتهم ، أو
ما جاءوا به أخذ منهم ؟ قال « ماجاءوا من شيء أخذ منهم ، ولا يستحلفون » .
وقال في رواية حنبل « ولا يسأل المصدق عن شيء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ مما وجد
وكل مأصادبه مجتمعاً وكان مما تجب فيه الصدقة » .

(١) قال الماورى : وفي قبول قوله بعد عزله وجهان ، يخرجان على القولين في دفع زكاة الأموال الظاهرة
إليه هل هو مستحب أو مستحق ؟ فإن قيل : مستحب قبل قوله بعد العزل . وإن قيل : مستحق لم يقبل
قوله إلا ببينة ، ولم يجز أن يكون شاهداً بقبضها وإن كان عدلاً .

(٢) قال الماورى : وإذا أدعى رب المال إخراجها . فإن كان مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها
قبل قوله وأخلفه العامل إن اتهمه . وفي استحقاق هذه التيمين وجهان . أحدهما : مستحبة إن
تکل منها أخذت منه الزكاة . والوجه الثاني : استظهاراً إن تکل عنها لم تؤخذ منه ، وإن أدعى
ذلك مع حضور العامل . لم يقبل قوله في الدفع ، وإن قيل : إن دفعها إلى العامل مستحق ، وقيل قوله
إن قيل إنه مستحب .

فاما قسمة الصدقات

فهي من ذكر الله تعالى في كتابه . وهم الأصناف الثانية (٩ : ٦٩ للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل) ويجوز أن يصرفها في أحد الأصناف الثانية ، مع وجودهم (١) .

أما الفقراء : فهم الذين لا شيء لهم .
وأما المساكين : فهم الذين قد أسكنهم العدم ، وهم أحسن حالاً من الفقراء .
فيدفع إلى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكينة إلى أدنى مراتب الغنى ، وذلك معتبر بحسب حالي .

فمنهم من يصيير بالدينار الواحد شيئاً إذا كان من أهل الأسواق ، يدفع فيه قدر كفائه لا يجوز أن يزاد عليه .

ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار ، فيدفع إليه قيمة ذلك عروضاً أو جبوياً . فإن دفع إليه دنانير دفع إليه خمسة دنانير ، أو خمسين درهماً وإن لم يكن قدر كفائه ، للخبر المروى في ذلك (٢) ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفائه ، فلا يجوز أن يعطي ، وإن كان لا يملك شيئاً .

وأما العاملون عليها : فهم صنفان . أحدهما : المقيمون بأخذها وجباتها ، والثاني . المقيمون بقسمتها وت分区تها : من أمين ، وبماشر ، وتابع ، ومتبع ، يعطون بقدر أمثالهم .
وأما المؤلفة قلوبهم . وهم أربعة أصناف : صنف منهم تألف قلوبهم لمعونة المسلمين . وصنف تألف للكف عن المسلمين . وصنف تألف لغيرهم في الإسلام : وصنف يتألفونهم لرغبتهم فيهم وعشائرهم في الإسلام : فيجوز أن يعطي كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة ، مسلماً كان أو مشركاً .

وفي رواية أخرى «يعطى المسلم منهم» فأما المشرك فيعطي من سهم المصالح من الفيء والغئمة .

(١) قال الماوردي : فواجب أن تقسم صفات الماشي ، وأعشار الزروع والثار ، وزكاة الأموال . والمادن ، رخص الركاز - لئن جعلها زكوة - على ثانية أسمهم للأصناف الثانية إذا وجدا . ولا يجوز أن يخلي بصنف منهم . وقال أبو شيبة : يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثانية مع وجودهم ، ولا يجب أن يدفعها إلى غيرهم . وفي تسوية الله تعالى بهم في آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم .

(٢) وهو ماروى أبو داود ، والترمذى . وقوله : حديث حسن ، من ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صار وله ما ينتبه جاءت مسألته يوم القيمة خوشأ ، أو خدوشاً ، أو كدوحاً في وجهه . فقيل : يا رسول الله مال الغنى ؟ قال : خسون درها ، أو قيمتها من الذهب » .

وأما سهم الرقاب : فهو مصروف في المكتابين ، يدفع إليهم قدر ما يعتقدون به : وروى عنه رواية أخرى «يجوز أن يصرف في شراء عبيد يعتقدون ».

وأما المارمون . فهم صنفان : صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم ، فيدفع لهم مع الفقر ، دون الغنى ما يقضون به ديونهم . وقد قال أحاديث في رواية بكر بن محمد « والعاجر يكون عليه غرم وهو غنى . فقال : في هذا حجّة عندى . يعطى وهو غنى » . وقوله « في هذا حجّة » أشار به إلى مارواه أَمْدَبْيَا سَنَادِه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لاتخل الصدقة لغنى إلا لخمسة » . فذكر الغارم منها .

وهذا محمول على أنه غنى بقدر كفايته ؛ لأن من أصلنا أن الغريم يترك له من ماله بقدر كفافته .

وصنف استداناً في مصالح المسلمين، فيدفع لهم - مع الفقر والغنى - قدر دينهم من غير فضل.

وأما سهم سبيل الله : فهم للغزاة ، يدفع إليهم قدر حاجتهم في جهادهم ، فإن كانوا مراقبين في التغزير . دفع إليهم نفقة ذهابهم وعودهم .

وأمام سهم ابن للسبيل : فهم المسافرون لا يجدون نفقه سفرهم ، يدفع إلى المحتاز دون المشي "المبتدئ" بالسفر .

ويفرق زكاة كلّ ناحية في أهلها؛
ولايجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره ، إلا عند عدم السهمان فيه . وإن نقلها عنه مع
وجودهم فيه لم يجزه .

واختلفت الرواية عنه في سهم سبيل الله، هل يجوز نقلها إلى الناظر في الشفر؟ على روايتين: ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر.

ولا يجوز دفعها إلى ذوى القربي من بنى هاشم وبنى المطلب، تنزيها لهم عن أوصاف الذنوب؛
ولا يجوز دفعها إلى عبد ولا مدبّر، ولا أم ولد؛

ويجوز دفعها إلى من بعضه رقيق على قياس قوله : إنه يرث بقدر ما فيه من الحرية ويدفع إليه نصف كفایته إذا كان نصفه حر ، لأنّه في كفایته بنفقة سيده في النصف الآخر ولا يدفعها الرجل إلى زوجته :

وهل يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها؟ على روايتين (١).

(١) قال في المغنى : أربع أدلل العلم على أن للرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، لأن نفقها وابنته عليه . أما الزوج ففيه روایتان . إحداهما : لا يجوز . وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة . والثانى : يجوز . وهو مذهب الشافعى ، وابن المنذري ، وطالحة من أهل العلم . لأن زينب امرأ عبد الله ابن مسعود قالت « يهانىء الله » ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حل لى ، فأردت أن أتصدق به . فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدق به عليهم . فقال للبنى صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم » رواه البخارى ومسلم .

ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجبر عليه نفقته : من والد، وولده، وأخ، وأخت
وعم ، لغناهم به (١).

ولايدفع إليهم من سهم الغارمين إذا كانوا منهم .

ويجوز دفعها من أقاربه إلى من لا تلزمهم نفقته، كذوى الأرحام : كالخالة، والعمة، والخال،
وأولادهم ، وصرفها فيهم أفضل من الأجانب : وفي جبران المالك أفضل من الأبعد :
إذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله. فإن لم ينخلط زكاته بزكاة
غيره خصهم بها . وإن اخْتَلَطَتْ كَانُوا فِي الْمُخْتَلَطِ أُسْوَةً غَيْرَهُمْ ، لكن لا يخزّن جههم منها
لأن فيها مأثم به أخص (٢) .

وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف الزكاة وسأله أن يشرف على قسمتها ،
لم يلزمه إجابته إلى ذلك ، لأنه قد برى منها بدفعها إليه :
ولو سأله العامل رب المال أن يخضـر قسمتها ، لم يلزمـه الحضور ، لبراءته منها بالدفع :
وإذا هـلـكتـ الزـكـاةـ فـي يـدـ العـاـمـلـ قـبـلـ قـسـمـتـهاـ ،ـ أـجـزـاتـ رـبـ المـالـ .ـ وـلـمـ يـضـمـنـهاـ
الـعـاـمـلـ إـلـاـ بـالـعـدـوـانـ :

وإذا تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل ، لم تجزـهـ وأعادـهاـ .
ولـوـ تـلـفـتـ مـالـهـ قـبـلـ إـخـرـاجـ زـكـاتـهـ لـمـ تـسـقـطـ عـنـهـ ،ـ سـوـاءـ تـلـفـ قـبـلـ إـمـكـانـ أـدـائـهاـ ،ـ أوـ
بعـدـ إـمـكـانـ (٣)ـ :

وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته ، كان القول قوله ، ولا تلزمـهـ المـينـ (٤)ـ .
ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ، ولا يقبل هداياهم ؛ قال صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ هـدـاـيـاـ الـأـمـرـاءـ غـلـوـلـ (٥)ـ »ـ .

والفرق بين الرشوة والمهدية : أن الرشوة ما أخذـتـ طـلـبـاـ ،ـ وـالـمـهـدـيـةـ مـاـنـذـلتـ عـفـواـ .
وإذا ظهرت خيانة العامل كان الإمام هو المستدرك لخيانته دون أرباب الأموال ، ولم يتعين

(١) قال في المفتني : أما سائر الأقارب ، فن لا يبرث منه يجوز دفع الزكاة إليه . وإن كان بيـنـهـماـ تـوارـثـ
كـالـأـخـوـيـنـ ،ـ فـقـيـهـ روـاـيـاتـ .ـ إـحـدـاهـاـ :ـ يـجـوزـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ دـفـعـ زـكـاتـهـ إـلـىـ الـآـخـرـ ،ـ وهـيـ الـظـاهـرـةـ
عـنـهـ ،ـ روـاـعـهـ الجـمـاعـةـ .ـ قـالـ فـيـ روـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـإـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ وـقـدـ سـأـلـ :ـ يـعـطـيـ الـأـخـ
وـالـأـخـتـ وـالـمـالـ وـالـخـالـةـ مـنـ الزـكـاةـ ؟ـ قـالـ يـعـطـيـ كـلـ الـقـرـابـةـ ،ـ إـلـاـ الـأـبـوـيـنـ وـالـوـلـدـ وـهـذـاـ قـوـلـ أـكـثـرـ
أـهـلـ الـعـلـمـ .ـ قـالـ أـبـوـ عـيـيدـ :ـ هـوـ القـوـلـ عـنـىـهـ ،ـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ صـدـقـةـ عـلـىـ الـمـسـكـينـ
صـدـقـةـ ،ـ وـهـيـ لـهـ الرـسـمـ اـلـثـنـيـانـ :ـ «ـ صـدـقـةـ وـصـلـةـ »ـ اـدـ وـالـمـهـدـيـةـ رـوـاـهـ لـهـافـتـ وـرـوـاـهـ لـلـترـمـذـيـ وـحـسـنـهـ ،ـ
وـابـنـ خـزـيـةـ وـابـنـ حـيـانـ فـيـ صـحـيـحـهـماـ ،ـ وـالـأـخـاـمـ ،ـ وـقـالـ :ـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ ،ـ عـنـ سـلـمـانـ بـنـ عـامـرـ رـضـيـ عـنـهـ ،ـ

(٢) قال الماوردي : فإن كـانـ العـاـمـلـ أـحـلـهـ اـسـتـهـارـاـ .
(٣) رـوـاـهـ الـإـمـامـ أـحـدـ وـلـيـهـقـ فـيـ السـنـنـ مـنـ أـبـيـ جـيـهـ السـاعـدـيـ .

أهل للسهمان في خصوصته ، إلا أن ينظلوا إلى الإمام ظلامة ذوى الحاجات ؛ ولا تقبل شهادتهم على العامل للتممة اللاحقة بهم . فاما شهادة أرباب الأموال عليه ، فإن كانت فيأخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم ، وإن كانت في وضعه لها في غير حقها سمعت : وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها العامل ، فالقول قول أرباب الأموال بغير عين ، بناء على ما تقدم وأنهم لا يستحلون ، وأحلف العامل على ماؤنكره وبرى ، لأن كونه أمينا لا يمنع يمينه كالمودع ؛ فإن شهد بعض أرباب الأموال بعض في الدفع إلى العامل نظرت ، فإن كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم ، وإن كان قبلهما سمعت وحكم على العامل بالغرم ؛ وإن ادعى بعد الشهادة أنه قسمها في أهل للسهمان ، لم يقبل منه لأنه قد أكذب هذه الدعوى بإنسكاره ، فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تسمع شهادتهم ، لأنه قد أكذبها بإنسكار الأخذ .

وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهمان فأنسكروه كان قوله في قسمتها مقبولا لأنه مؤمن فيها ، وقولهم في الإشكار مقبول فيبقاء فقرهم و حاجتهم . ومن ادعى من أهل للسهمان فقرأ قبل منه . ومن ادعى غرما لم يقبل منه إلا ببيبة .

وإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره مبلغ ماله ، جاز أن يأخذها منه على قوله ، ولم يخبره بحضور ماله .

وإذا أخطأ رب المال قسمة الزكاة ، ووضعها في غير مستحق نظرت ، فإن كان مما يخفي حاله من الأغنياء فهل يضمنها ؟ على روايتين ، وإن كان من لا يخفي حاله من ذوى القربى والكفار والعيبد خصمها رواية واحدة(١) .

ولو كان العامل هو الخاطئ في قسمتها ، فقياس قوله أنه يضمن لرب المال فيما لا يخفي ، وهل يضمن فيما يخفي ؟ على الروايتين لأن أحمد قال في رب المال «إذا دفعها إلى غنى يضمن» . جعل العلة فيه أنها للفقراء وهذا غنى ، وهذا المعنى موجود في العامل ، فقال في رواية المروذى «يعيد ، إنما هي للفقراء» .

(١) قال الماوردي : وإذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخفي حاله من الأغنياء . وفي ضيائه لما فيمن لا يخفي حاله من ذوى القربى والكفار والعيبد قوله . ولو كان رب المال هو الخاطئ في قسمتها فيمن يخفي فيمن لا يخفي حاله من ذوى القربى والعيبد . وفي ضيائه فيمن يخفي حاله من الأغنياء قوله . ويكون حكم العامل في سقوط الضمان أوسع ، لأن شفاه أكبر فسكان في المطلب أشد .

فصل

في قسمة القيء والغئمة

وأموال القيء والغئمة : ما وصلت من المشركين ، أو كانوا سبب وصوطاً .
ويختلف الملاآن في حكمهما . وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه :
أحدها : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين ، تطهير لهم . والقيء والغئمة مأخوذان
من الكفار انتقاماً منهم .

والثاني : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ، ليس للأئمة اجتهاد فيه . وفي أموال
القيء والغئمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

والثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها . ولا يجوز
لأهل القيء أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاية .

والرابع : اختلاف المصرفين ، على ما نذكره ،
والقيء والغئمة متفقان من وجهين ، مختلفان من وجهين .

أما وجهاً اتفاقهما :

فأحدهما : أن كل واحد من المالين واصل بالكفر :

والثاني : أن مصرف خمسهما واحد .

وأما وجهاً افتراقهما :

فأحدهما : أن مال القيء مأخوذ عفواً ، ومال الغئمة مأخوذ قهراً .

والثاني : أن مصرف أربعة أخmas القيء مخالف لمصرف أربعة أخmas الغئمة على ما نذكره .
فنبأ بما في فنقول :

إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قنال ، ولا يجاف خيل ولا ركاب : كمال المحدثة
والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم ، كمال الخراج ؛ ظاهر كلام أحد :
أن مأخذ بسبب من جهتهم جاري مجرى مأخذ منهم ، لأنه قال في رواية إسحاق «القيء ماصولوا
عليه ، وهو جزية الرؤوس . وخروج الأرضين السوداء ، وغيرها . وهذا السكل المسلمين فيه حق» .
وقال في رواية ابن منصور وصالح «الخرج على الأرض مثل الجزية على الرقبة» .

فقد نص على أن الخراج من جملة القيء وأنه للMuslimين .

ولذا ثبت أن حكم حكم القيء ، فهل يخمس ذلك أم لا ؟ المنصوص عنه ، أنه
لا يخمس (١) ، ويصرف بجيشه في المصالح العامة .

(١) قال الماوردي : فقيه إذا أخذ منهم أداء المنسى لأهل الحرم ، مقصوماً على خمسة ، وقال أبو حنيفة :
لا نعم في القيء . ونص الكتاب في خمس القيء يمنع مخالفته . قال تعالى (٥٩: ٧) : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

قال في رواية أبي طالب - في قوم حلتكم الريح فأقتهم في بعض السواحل ، فقالوا جئنا بتجارة « فإن لم يعرفو بالتجارة ولا يشبو التجار لم يصدقا ولا يخسما مالهم ، إنما الخمس في الغنيمة وما قاتلوا عليه ، وهذا لم يقاتلوا عليه ، فلا يكون غنيمة ولا فيه خمس » . وذكر الخرق أن فيه الخمس لأهل الخمس ، مقسوما على خمسة أسمهم متساوية .

سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويصرفه في مصالح المسلمين . وأما بعد موته فالمخصوص عنه أن مصرفه إلى أهل الديوان وهو الذين نصبو أنفسهم للقتال في الثغور على قدر كفایتهم :

قال في رواية أبي طالب « سهم الله والرسول واحد فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر في الكراع والسلاح فهو فيما جعله ، لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان » . وظاهر كلام الخرق : أنه مصرد إلى مصالح المسلمين عامة ، كأرزاق الجيش ، وإعداد الكراع والسلاح ، وبناء المحسون والقناطر ، وأرزاق القضاة والأئمة ، وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح ، يبدأ بالأئم ، لأنهم قال « سهم الرسول مصرد في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين » .

السهم الثاني : سهم ذوى القرى ، وحقهم فيه ثابت (١) وهم بنو هاشم ، وبهذا المطلب ابنا عبد مناف خاصة ، ولا حق فيه له سواهم من قريش كلها ، يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ، ويفضل فيه بين الرجال والنساء؛ لذاك مثل حظ الأثنين ، لأنهم أعطوه باسم القرابة : ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم .

وقد قال أحد في رواية حنبل وابن منصور « إذا صرحت لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء » . وهذا من كلامه يدل على أنه لا حق لهم في خمس الخمس ، لأنه لما أسقط دخولهم في الوصية دل على أنهم لا يدخلون في خمس الخمس .

ولإنما يتبعوا مواليهم في استحقاق الفيء ، لأنهم مستحقون بالقرابة ولا قرابة وتبوعهم في حرمان الزكاة .

ـ من أهل القرى فله والرسول ولهم القرى والبيات والمساكن وابن السبيل) فيقسم الخمس على خمسة أسمهم متساوية : سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين . واختلف الناس فيه بعد موته . فذهب من يقول بعيراث الأنبياء إلى أنه مورث عنهم ، مصرد إلى ورثته . وقال أبو ثور : يكون ملكا للإمام بهذه لقيمه مقامه بأمور الأمة . وقال أبو حنيفة : قد سقط بموته . وذهب الشافعى إلى أنه يكون مصروفا في مصالح المسلمين : كأرزاق الجيش ، وإعداد الكراع والسلاح ، وبناء المحسون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة . وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح .

(١) قال الماوردي : وزعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم .

ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل القسمة ، كان سهمه مستحثقاً لورثته .

السهم الثالث للباقي من ذوى الحاجات .

والitem: موت الأب مع الصغر ، يستوى فيه حكم النلام والجارية ، فإذا بلغوا إزال الitem عنهم .

السهم الرابع . للمساكين : وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء ، لأن مساكين

الفيء مميزون عن مساكين الصدقات ، لاختلاف مصروفهما .

السهم الخامس . لبني السبيل : وهم المسافرون من أهل الفيء ، لا يجدون ما ينفقون ،

المجتاز منهم دون المنشى للسفر ، فهذا حكم خمس الفيء في القسمة .

وأما أربعة آخرياته فهو مصروف في مصالح العامة التي منها أرزاق الجيش وما لاغنى بالمسلمين عنه ، ولا يختص ذلك بالجيش .

وقد قال أحد في رواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي - وقد سأله عن الفيء :
للمسلمين عامة أو لقوم دون قوم ؟ - فقال « للمسلمين عامة » .

فقد جوز أن تصرف الصدقة في أهل الفيء ، ولا يصرف الفيء في أهل الصدقة .

وقد قال محمد بن يحيى السكحان : قلت لأبي عبد الله (يوجه من زكاته إلى الغر؟) قال : نعم » .

فقد أجاز صرفها إلى المراطين من أهل الفيء ، خلافاً لأصحاب الشافعى في قوله : لا يجوز ذلك .

قالوا : وأهل الصدقة من لا هجرة له ، ولا هو من المقاتلة عن المسلمين ، ولا من حماة البيضة .

وأهل الفيء ذوو المهرة ، الذين عن البيضة ، والمانعون عن الحرم ، والمجاهدون للعدو .

وكان اسم الهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة ، طلباً للإسلام ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح ، وصار المسلمون مهاجرين وأعراباً ، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعراباً ، ويسمى أهل الفيء مهاجرين (١) :

فإذا أراد الإمام أن يصل قوماً لما يعود بمصالح المسلمين ، كالرسل والمؤلفة قلوبهم ،
جاز أن يصلهم من مال الفيء ، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة يوم حنين ، مثل
عبيدة بن حصن الفزارى ، والأقرع بن حابس التميمي ، والعباس بن مرداشى (٢) .

(١) قال الماوردي : وسوى أبو حنيفة بيهما . وجوز صرف كل واحد من الماليين في كل واحد من الفريقين .

(٢) قال الماوردي : أعطى عبيدة بن حصن الفزارى مائة بعير . والأقرع بن حابس التميمي مائة بعير .
والعباس بن مرداشى تحسين بعيرا ، فسخطها . وعقب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال
في ذلك شعراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبي طالب : اذهب فاقطع عنوانه .
فلما ذهب به قال : أتريد قطع لسانك ؟ قال : لا ، ولكنني أعطيتك حتى ترضى فأعطيه . فكان ذلك
قطع لسانه .

وإن كانت صلة لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت الصلة من ماله^(١) .

ويجوز للإمام أن يعطي ذكور أولاده من مال النافع ، لأنهم من أهله : فان كانوا صغارا فالحكم فيهم ، وفي صغار أولاد غيره ، وفي إناث أولاده وإناث أولاد غيره سواء . وظاهر كلام أحد : جواز العطاء لهم .

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « الأموال - كالنافع ، والغنية ، والصدقة - فالنافع ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرهوس ، وخرج الأرضين السواد وغيره وهذا الكل المسلمين فيه حق ، وهو على مايرى - يعني الإمام أليس عمر رضي الله عنه قد فرض لأمهات المؤمنين في النافع ، ولأبناء المهاجرين سواء ؟ وكان يقول : لكل أحد في هذا المال حق إلا العبد ، وكان يقضى للمنفوس » .

فقد حكى قول عمر « ل بكل أحد فيه حق إلا العبد » وحكي فعله ، وأنه فرض للمساء النبي صلى الله عليه وسلم وأبناء المهاجرين وللمنفوس ، ولم ينكِر ذلك . والظاهر أنه أخذ بذلك .

وأما عبيده وعيبيه غيره ؛ فإن لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم في ماله وأموال ساداتهم ؛ وإن كانوا ، فظاهر كلام أحد : لا يفرض لهم في العطاء ، ولكن زاد ساداتهم في العطاء لأجلهم^(٢) :

فإن عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء . وهذا ظاهر كلام أحد في رواية « ل بكل أحد في هذا المال حق إلا العبد » .

(١) قال الماوردي : روى « أن أمرانياً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير الظاهر ، جزء الجنة أكتس بنهان وأمهاته وكن لنا من الزمان جنة أقسم باقة لثعلب فقال عمر رضي الله عنه : فإن لم أفعل يكون ماذا ؟ قال : إذن أبا حفص لا ذهبت قال : وإذا ذهبت يكون ماذا ؟

قال : يكون عن حال لتسائله يوم يكون لاعطايا هذه وموقف المستول ينهي إما إلى نار وإما جنة أنا وآفة لا أملك غيره » فجعل ماوصله به من ماله لامن مال المسلمين ، لأن صلة لم تتم بتفع على غيره . فخرجت من المصالح العامة . ومثل هذا الأعرابي يكون من أهل الصدقة ، غير أن عمر لم يعطه منها إما لأجل شعره الذي استزاد به ، وإما لآفة الصدقة مصروفة في جيرانها ولم يكن منهم . وكان مما تقدّم الناس على عثمان : أن جعل الصلات من مال النافع ، ولم ير الفرق بين الأمرين .

(٢) قال الماوردي : كان أبو بكر رضي الله عنه يفرضن لهم في العطاء ولم يفرضن لهم عمر . والشافعى وأئته فيهم يقولون عمر . فلا يفرض لهم من العطاء ، ولكن زاد ساداتهم .

ويجوز أن يفرض لنقباء أهل الفيء في عطاياهم . ولا يجوز أن يفرض لعاظم ، لأن النقباء منهم والعمال يأخذون أجرا على عملهم .

وقد نقل المروذى عن أحد فى العاملين على الصدقة يكون الكتبة معهم قال « ما سمعت الكتبة » . ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوى القربي من بنى هاشم وبنى المطلب . وكذلك العامل فى الصدقات إذا أراد منهها (١) وقد ذكرنا ذلك فيها تقدما .

ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ماجبه إلا بإذن .

ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ماجبه بغير إذن مالم ينه عنه ، لأن مصرف مال الفيء عن اجتهد الإمام ، ومصرف الصدقة بنص الكتاب :

ولاية العامل ت分成 ثلاثة أقسام

أحداها : أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها ، كوضع الخراج والجزية .

فن شرط هذه الولاية أربعة أوصاف : أن يكون مسلما ، حرا ، مجتهدا في أحكام الشريعة ، متضلعًا في الحساب والمساحة .

والقسم الثاني : أن يكون عام الولاية على جبائية ما استقر من أموال الفيء ، فلها ثلاثة أوصاف : الإسلام ، والحرية ، والاضطلاع بالحساب والمساحة . ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهدا ، لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره .

القسم الثالث : أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص ، فيعتبر ماؤله منها . فإن لم يستقر فيه عن استثناء اعتبار فيه الإسلام والحرية ، مع اضطلاعه بشروط ماؤله من حساب أو مساحة ، ولم يجز أن يكون ذميا . ويجوز أن يكون عبدا على قياس العامل فى الصدقات (٢) . وقد قيل : لا يجوز لأن فيها ولاية .

وإن استغنى عن الاستثناء جاز أن يكون عبدا ، لأنه كالأرسن المأمور .
فأما كونه ذميا فينظر فيما وليه من مال الفيء . فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية ، وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا . وإن كانت معاملته مع المسلمين ، كالخراج الموضوع على رقاب الأراضي إذا صارت في أيدي المسلمين احتمل وجهين .
إذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برى " الدافع بما عليه إذا لم ينه عن القبض ، لأن القايبض مأذون له مع فساد ولايته ، وجرى في القبض بجري الرسول . ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الإجبار مع فسادها .

(١) قال الماوردي : ولا يجوز أن يكون عامل الصدقة عن بنى هاشم وبنى المطلب إلا أن يتطلع ، لأن بنى هاشم وبنى المطلب تحريم عليهم الصدقات . ولا يحرم عليهم الفيء .

(٢) قال الماوردي : ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا لأن فهـا ولاية .

فإنْ نَهَى عن القبض مع فساد الولاية لم يكُن له القبض ولا الإجبار ، ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه إذا علم بنفيه . وفي براءته إن لم يعلم بالبنفي وجهان : بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل . وفيه روایتان : فهذا حکم مال النّفی .

فَأَمَا الْفِتْيَةُ

فهي أكثر أقساماً وأحكاماً، لأنها أصل تفرع عنه النّفی .

وتشتمل على أربعة أقسام : أسرى ، وسى ، وأرضين ، وأموال .

أما الأسرى : فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم . فالإمام ، أو من اصتنابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد ، مخرب فيهم - إذا أقاموا على كفرهم - فـ فعل الأصلح : من أحد أربعة أشياء :

إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما القداء مال أو أسرى ، أو المن بغیر فداء (١) .

فإن أسلموا سقط القتل عنهم ، ورقو في الحال ، وسقط التخيير بين الرق والمن والقداء .

وهذا ظاهر كلام أحد في رواية أبي طالب : في العرب إذا أسلموا بعد أن أخذوا صاروا في حيز المسلمين وقبضتهم ، يجري فيه مهام المسلمين يقسمون بين من قال الله عزوجل ، وذلك أن القداء عقوبة يؤخذ لأجل الكفر فسقطت بالإسلام كالقتل . ولا يلزم عليه الرق ، لأنه لا تجب عقوبته ، بدليل أنه يجري على النساء والصبيان وليسوا من أهل العقوبة :

وإذا ثبت خياره بين الأمور الأربع تصفح أحواهم ، واجتهد رأيه فيهم : فمن علم منه قوة بأسه ، وشدة نكايته ، وأيس من إسلامه ، وعلم ما في قلبه من وهي قوله قتله صبراً من غير مثلاً .

(١) قال الماوردي : أو المقاداة بالرجال دون المال ، وليس له المن . وقال أبو حنيفة : يكون مخرباً بين شئين : بين القتل والاسترقاق ، وليس له المن ولا المقاداة بالمال . وقد جاء القرآن السكري بالمن والقداء . قال تعالى (٤٧) : فلماً مَا يد إِمَّا فداءٌ حَتَّى تَفْسَحَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا) ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي غرة الجمحي يوم بدر ، وشرط عليه أن لا يعود لقتاله ، فعاد لقتاله يوم أحد ، فأسر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله . فقال : أمنْ عَلَىٰ . فقال « لا يلangu المؤمن من جحر مرقين » فأمر بضرب عنقه صبراً . وقتل التisser بن الحارث بالصفراء بعد انسكهافاته من بدر فاسوفقت قتيلة ابنة الحارث النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وأنشدته شعرًا ، منه قوله :

أَخْمَدَ يَا خَيْرَ ضَنْهُ كَرْمَةً فِي قَوْمَهَا وَفَحْلَ مَعْرَقَ

مَا كَانَ خَرَكَ لَوْ مَنْتَ وَرَبَّا مِنْ الْفَقِيْهِ الْحَنْقَ

فِي أَبْوَاتٍ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو سمعت شعرها ماقتله . ولو لم يهز المن لما قال هذا . لأن أقواله أحكام مشروعة . وأما القداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر ، وقادى بعدهم رجالاً برجلين .

ومن رأه منهم ذاجل وفوة على العمل، وكان مأمون الخليفة والجنابية استرقه، فيكون عننا للمسلمين .

ومن رأه منهم مرجو الإسلام، أو مطاعاً في قومه، ورجا بالمن عليه إما إسلامه، أو تألف قومه من عليه وأطلقه .

ومن وجدته منهم ذاماً وجدة وكان بال المسلمين خلة وحاجة فاداه على ماله، وجعله عدداً للمسلمين وفوة للإسلام. وإن كان في أسرى عشيرته أحدهم من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم .

فيكون خياره في الأربعة على الوجه الأحظ والأصلح. ويكون المال المأخوذ في الفداء غنيمة يضاف إلى الغنائم، ولا يختص به من بين المسلمين .

ومن أهواه الإمام دمه من المشركين لعظم نكايته، وشدة بأسه وأذيته ثم أسر جاز له المن عليه والعفو عنه (١) .

(١) قال الماوردي : قد أمر رسول الله صل الله عليه وسلم بقتل ستة عام الفتح ولو تلقوا بأستار الكتبة : عبد الله بن سعد بن أبي سرح . كان يكتب الرسخ لرسول الله صل الله عليه وسلم . فيقول له : اكتب غفور رحيم . فيكتب عليه حكيم . ثم ارتد فلقي بقريش . وقال : إني أصرف نصيحاً سبباً ثنت ، فنزل فيه قوله (٦ : ٩٣) ومن قال سأُنزل مثل ما أَنْزَلَ اللَّهُ . وعبد الله بن خطل ، كانت له قيادة تفتيان بسب رسول الله صل الله عليه وسلم . والموبرث بن نفيل . كان يؤذى رسول الله صل الله عليه وسلم . ومقيس بن صبابة كان يغض الأنصار قاتل آخاه خطأ ، فأخذ ديه ، ثم اغتال القاتل . فقتله وعاد إلى مكة مرتدًا . وقال شعراً . وسارة مولاية بعض بيته المطلب ، كانت تسب وتؤذى . وعكرمة بن أبي جهل كان يكثر التأليب على النبي صل الله عليه وسلم طالباً لثار أبيه . فلما عبد الله ابن سعد فإنه عُيَّان استأمن له رسول الله فأعرض عنه، ثم استأمن ثانية، فأن منه - في قصة - . وأما عبد الله ابن خطل فقتل سعد بن حرث الخزروي ، وأبو بزرة الأسلمي . وأما مقوس فقتله غيلة بن عهد الله رجل من قومه . وأما الموبرث بن نفيل فقتله على بن أبي طالب صبراً . بأمر رسول الله صل الله عليه وسلم ثم قال : « لا يقتل قرشي بعد هذا صبراً إلا بقدر ». وأما قيادة ابن خطل فقتل إحداهما وهررت الأخرى حتى استئمن لها رسول الله صل الله عليه وسلم . وأما سارة فتبيحت حتى استئمن لها رسول الله فأنها . ثم تبيحت من بعد حسبي أو طلها رجل من المسلمين فرسأ له في زمان عز بالطبع فقتلها . وأما عكرمة فسار إلى ناحية البحر وقال : لا أسكن مع رجل قتل أبو الحكيم - يعني أبيه - فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة : أخلص . قال : ولم ؟ قال : لا يصلح في البحر إلا الإخلاص . فقال : والله لئن كان لا يصلح في البحر إلا الإخلاص فإنه لا يصلح في البر غيره ، فرجع . وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت ، وهي أم حكيم . وأخذت له من رسول الله صل الله عليه وسلم أماناً . وقيل : بل خرجت إليه بامانه إلى البحر . فلما رأه رسول الله صل الله عليه وسلم قال : « مرسيا بالراكب المهاجر » فأسلم ، فقال له رسول الله صل الله عليه وسلم « لا تأسن في اليوم شيئاً إلا أعطيتك » فقال : إني أأساك أن تسأل الله أن يغفر لي كل نفقة أتفقها لأسد بها عن سبيل الله . وكل موقف وفته لأسد به عن سبيل الله . فقال رسول الله : « اللهم اغفر له ماسأله » فقال : وآتاه يارسول الله ، لا أدع درهماً أنفقته في الشرك إلا أنفقته مكانه في الإسلام درهماً . ولا موقف وفته في الشرك إلا وفتها مكانه في الإسلام موقفين » فقيل يوم اليرموك رضي الله عنه . وهذا الخبر يعلق به في سيرة رسول الله صل الله عليه وسلم أسمakan ، فذلك استوفيناه .

فاما ضعفة الكفار: كالشيخ المرمي، والزمن، أو كان منه قد تخلى من الرهبان، وأصحاب الصوامع، فينظر، فإن كانوا يمدون المقاتلة بآرائهم ويحرضونهم على القتال، جاز قتالهم عند الظفر بهم، وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر. وإن لم يخاططوهم في رأي ولا تحرير، لم يجز قتلهم، فهذا حكم القتل.

وأما السبي

فهم النساء والأطفال. فلا يجوز قتالهن، سواء كانوا من أهل الكتاب، أو كانوا من قوم ليس لهم كتاب، كالدهرية، وعبدة الأوثان؛ ويكونون سبياً مسترقاً، يقسمون بين الغانمين؛ وهذا ظاهر كلام الخرق؛ لأنه قال «إنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوس (١)». فأما ماسوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغى رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء».

وظاهر هذا أن غير البالغين من الرجال والنساء لا يقتلون.

وليس يتعين أن لا يجرى القتل على النساء والصبيان من غير أهل الكتاب. ويجري على الرجال البالغين، كما وجب حرق دماء أهل الكتاب ولم يجب حرق دماء الرجال منهم. ولا يفرق - من استرق - بين ذوى الرحم الحرم، كالوالدين، والمولودين، والإخوة، والأخوات (٢).

ولا يجوز أن يفادى بالسبى على مال.

ولا يفدوهم على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم.

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: في الصغير يسبى، هل يفادي به، وهو مع أبيه، وهو على دينهم؟ قال «لا»، وإن كان على دينهم، ولا يفادي بهم، وهم صغار، يطبع أن يموت أبواهم وهم صغار، فيكونون مسلمين».

فقد نص على المنع في الصبيان:

(١) انظر أحد الجزئية من المبسوط في كتاب الأموال لأبي عبد من رقم (٧٦ - ٩٢).

(٢) قال ابن قيادة: أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم ولدها الطفل غير جائز. هذا قول مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والبيهقي في أهل مصر، والشافعى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى. والأصل فيه: ماروى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «فرق بين والدة ولدها فرق الله بيته وبين أحبه يوم القيمة» أخرجه الترمذى. وقال: «لایفرق بين الأم ولدها وإن رضيت». الرواية الثانية: يختص التحرير بالصغير. وهو قول أكثر أهل العلم. منهم سعيد بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والبيهقي، وأبى ثور. وهو قول الشافعى. لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وأبنتها سبياً فنفله أبو بكر أبنتها، فاستوهما منه النبي صلى الله عليه وسلم، فوهبها له، فبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنفى بها رجلين من المسلمين.

وحكم في النساء كذلك لاشتراكهم في المعنى ، خلافاً لأصحاب الشافعى في قوله :
يجوز القداء بالمال ، ويكون المال مغنوماً .

وإن كان القداء بالأسرى عوض الغانمين من سهم المصالح :
وإن أراد المجنون عليهم ، لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعنفو عنهم أو بمال يعوضهم
من سهم المصالح (١) .

ومن أمعن من الغانمين عن ترك حقه ، لم يجبر (٢) .

ول إنما لم يجز القداء لأن حقهم ثابت في النبي ، فلم تجز المعاوضة عليه .

دليله صائر أموالهم ، وكما لو قسمها بينهم ، ولأنه لو جاز القداء بجاز الحق عليهم كالبالغين
ولأن من أصلنا أنه لا يجوز بيع النبي من أهل الدمة ، فالقداء كذلك ، لأنه معاوضة .

ولذا كان في السبياً ذات أزواج ، نظرت ، فإن سبین مع أزواجهن فهو على النكاح ،
وإن سبین متفردات بطل النكاح (٢) .

ولذا أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في النبي ، فهي حرة ، ونكاحها يبطل
بانقضائه العدة .

(١) قال الماوردي : فإن كان المجنون عليهم لمحصلة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح . وإن كان الأمر
يخصه عوضهم عنه من مال نفسه .

(٢) قال الماوردي : وخالف ذلك حكم الأسرى الذين لا يلزموهم استطابة نفوس الغانمين في المجنون عليهم .
لأن قتل الرجال مباح ، وقتل النبي مخمور . فصار النبي مالا مغنوماً ، لا يستلزمون عنه إلا باستطابة
النفوس . قد استعطفت هوازن النبي صل الله عليه وسلم حين سباهم بعذن ، وأقاموه وفودهم ، وقد فرق
الأموال ، وقسم النبي ، فذكروه حرمة رضاعه فيما من لبن حلية وكانت من هوازن . ثم حكى الماوردي
قصتهم ، من رواية ابن إسحاق - وفيها : أن النبي صل الله عليه وسلم قال لأصحابه « أما من تمكك
بحقه من هذا النبي فله بكل إنسان ست قلائل ، فردوها إلى الناس أبناءهم ونسائهم فردوها . وكان مبيته
ابن حسن قد أخذ مجوزاً من عجائز هوازن ، وقال : إن لا أرى لها في الحى نسياً . فensi أن يعظام
فداها . فلقيت من ردها بست قلائل . فقال له أبوصرد : خلمنها عنك ، فوارث ما فيها بباره ، ولا نذرها
بناده ، ولا بطنها بوالد ، ولا زوجها بواحد ، ولا درها بماغد ، فردها بست قلائل . ثم إن عبيته لنى
الأقرع بن حais ، فشك إليه . فقال : إنك ما أخذتها بيساءة غيرة ، ولا صفراء وثيرة . وكان
في النبي الشيماء أخت النبي صل الله عليه وسلم من الرضاع بنت المارث بن مهد العزى ، وهي تقول :
أخت رسول الله ، فلما انتهت إليه قالت : أنا أختك . فقال رسول الله : وما علامة ذلك ؟ فقالت :
عضة عضستها وأنامتك . فعرف العلامة ، وبسط لها رداءه ، وأجلسها عليه ، وخيرها بين المقام
عنه مكرمة ، أو الرجوع إلى قومها ممتنة . فاختارت أن يعتها ويردها إلى قومها . فقبل النبي صل الله
عليه وسلم . وذلك قبل وبرود الوفد ورد النبي . فأعطاهما غلاماً له يقال له : مكيحول ، وبجارية ،
فروجت أحدهما الآخر وفيهم من نسلهما بقية « آه . »

(٣) قال الماوردي : يطل نساكاً هن في النبي ، سواء سبى أزواجهن أولاً . وقال أبو حنيفة : إن سبين
مع أزواجهن فهو على النكاح .

وإذا قسم للسبايا في الغانمين حرم وطهون حتى يستبرئن بمحضة ، إن كن من ذات الأقراء أو بوضع الحمل إن كن حوامل (١) .

وما غالب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه ملکوه (٢) ، فإن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن أدركه بعدها فعلها روایتين :

إحداهما : هو أحق به بالثمن . والثانية : لاحق له فيه ، وغاممه أحق به :

ويجوز شراء أولاد الحرب منهم ، كما يجوز سبيهم .

ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ، ولا يجوز سبيهم .

ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا سبيهم .

وماغنمته الواحد والاثنان هل يجرى عليه حكم الغنيمة فيأخذ خمسه ؟ على ثلاث روایات : إحداهما : يجري ، والثانية : لا يؤخذ خمسه حتى يكونوا سرية عدداً متنعاً ، والثالثة : لاحق للغانيين فيه ، وبوجهه في المسلمين ، عقوبة لهم لخروجهم بغير إذن الإمام .

وإذا أسلم أحد الآباء كان إسلاماً لصغير أولاده من ذكور وإناث ولا يكون إسلاماً للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنوناً ، وكذلك من هات من الآباء حكم بإسلام أولاده الأصغر (٣) .

وإذا كان الصغير ميّزاً فأسلم ، صبح إسلامه بنفسه ، وتصح رده ، ولكن لا يقتل حتى يبلغ

(١) روى مسلم ، والترمذى ، والنمسانى ، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث يوم حنين بعثاً إلى أبو طاس، فلقوا ملوكهم، فقاتلواهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا . فكان أنساً من أصحاب رسول الله تحرجاً من غشيان من شبابهن من المشركين . فازل الله في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أمانك) أي فهم لم يحلوا إذا انقضت مدتهن » . قال الخطابي في معلم السنن : في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبياً مما فقد وقعت الفرقة بينهما ، كما لو سبى أحدهما دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعى ، وأبي ثور . واحتاجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم النبي ، فأثار أن لا توطن حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل من ذات زوج وغيرها ، ولا عن كانت سبیت مع زوجها أو وحدها . فدل على أن الحكم في ذلك واحد . وقال أبو حنفية : إذا سبياً جهيناً فهذا على نكاحهما . وقال الأوزاعي : ما كان في المقام فهما على نكاحهما . فإن اشتراها رجل فهنا أن يجمع بينهما بيع . وإن شاء فرق بينهما وانخلعها لنفسه بعد أن يستبرئها بمحضة أه . وروى أبو داود عن أبي سعيد وفمه : أنه قال في سبايا أبو طاس « لا توطن حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حل حتى تحيض حيبة » .

(٢) قال الماوردي : لم يملکوه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين . وقال أبو حنفية : قد ملک المشركون إذا غلبوا عليه ، فإن فضمه المسلمين كان أحق به . وقال مالك : إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن كان أدركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه ، وغاممه أحق بعيته .

(٣) قال الماوردي : وقال مالك : ي تكون إسلام الأب إسلاماً لهم . ولا يكون إسلام الأم إسلاماً لهم ، ولا يكون إسلام أطفال بأنفسهم إسلاماً لهم ، ولا ردتهم ردة . وقال أبو حنفية : إسلام الطفل =

فَأَمَا الْأَرْضُونَ

إِذَا اسْتَوَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَتَنَقَّسُمُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا مَلَكَتْ عَلَيْهِمْ عِنْوَةٌ وَقَهْرًا ، حَتَّىٰ فَارَّوْهَا بِقُتْلٍ أَوْ أَسْرٍ أَوْ جَلَاءٍ ، فَفِيهَا رِوَايَاتٌ ، نَقْلُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا تَكُونُ غَنِيمَةً ، كَالْأَمْوَالِ تَقْسِمُ بَيْنَ الْغَانِمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَطْبِبُوا نُفُسًا بِتَرْكِهَا فَتَوَقَّفُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ (١) :

وَلَفْظُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : « كُلُّ أَرْضٍ تَؤْخُذُ عِنْوَةَ فَهِيَ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا بِمَنْزَلَةِ الْأَمْوَالِ : أَرْبَعَةُ أَصْحَاحٍ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا ، وَسَهِمَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَالْقَرْبَى وَالْبَيْتَى وَالْمَسَاكِينُ ، بِمَنْزَلَةِ الْأَمْوَالِ » نَقْلُهُمَا أَبُو بَكْرُ الْخَلَالِ فِي الْأَمْوَالِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْإِمَامَ قَدِيمًا بِالنَّحْيَارِ فِي قَسْمِهَا بَيْنَ الْغَانِمَيْنِ ، فَتَكُونُ أَرْضُ عَشَرَ ، أَوْ يَقْفَهَا عَلَى كَافَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَتَصْبِيرُ هَذِهِ الْأَرْضِ دَارُ إِسْلَامٍ ، مَوَاعِدُهُمَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ أَعْيُدُ إِلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ وَلَفْظُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالَ « الْأَرْضُونَ إِذَا كَانَتْ عِنْوَةً هِيَ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّ

إِسْلَامٍ وَرَدَتْ رِدَةً إِذَا كَانَ يَمْقُلُ وَيَمْيِيزُ ، لَكِنْ لَا يَقْتَلُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ . وَقَالَ أَبُو يُوبِتْ : يَكُوْهُ إِسْلَامُ الْطَّفَلِ إِسْلَامًا ، وَلَا تَكُونُ رِدَةً رِدَةً . وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ مَنْ عَنْهُ : إِنْ عَرَفْتَ نَفْسَهُ صَحْ إِسْلَامُهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا لَمْ يَصُحْ .

(١) وَسَكَنَ الْمَاوِرِدِيِّ مِثْلَ هَذَا مِنَ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَصْبِيرُ وَقْنَأً عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ غَنَمْتُ . وَلَا يَجُوزُ قَسْمَهَا بَيْنَ الْغَانِمَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِمَامُ فِيهَا بِالنَّحْيَارِ بَيْنَ قَسْمَهَا فِي الْغَانِمَيْنِ ، فَتَكُونُ أَرْضًا مُهْرَبَةً ، أَوْ يَمْيِيدُهَا إِلَى أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ بِمَرْجَ يَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَتَكُونُ أَرْضُ عَشَرَاجَ ، وَيَكُونُ الْمُشْرِكُونَ بِهَا أَهْلَ ذَمَةٍ . أَوْ يَقْفَهَا عَلَى كَافَةِ الْمُسْلِمِيْنَ . وَتَصْبِيرُ هَذِهِ الْأَرْضِ دَارُ إِسْلَامٍ ، سَوَاءً سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ أَعْيُدُ إِلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ لِمَلْكِ الْمُسْلِمِينَ هُنَّا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَرِزَلَ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ لِتَلَاقِهِمْ تَصْبِيرُ دَارِ حَرْبٍ أَهْ . وَقَالَ أَبُو حَيْدَرٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ (ص ٥٥) : وَجَدْنَا الْآثارَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَلِقَّاهُ بِهِ مَعَهُ قَدْ جَاءَتْ فِي افْتِتاحِ الْأَرْضِينَ بِبَلَانَةِ أَحْكَامٍ : أَرْضٌ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَهِيَ لِمَنْ كَمْ أَيْمَانُهُمْ ، وَهِيَ أَرْضُ عَشَرَ ، لَا شَئْ عَلَيْهِمْ فِيهَا غَيْرُهُ . وَأَرْضٌ افْتَحَتْ صَلْحًا عَلَى خَرْجِ مَعْلُومٍ . فَهِيَ عَلَى مَا صَوَّلُوهَا عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُهُنَّ . وَأَرْضٌ أَخْدَتْ عِنْوَةً ، وَأَرْضٌ أَخْدَتْ عِنْوَةً ، فَهِيَ لِلْخَلْفَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْغَنِيمَةِ ، فَتَحْمِسُ وَتَقْسِمُ ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةُ أَخَاهُمْ حَاطِطاً بَيْنَ الْأَدِينِ افْتَحْصُوْهَا خَاصَّةً . وَيَكُونُ الْخَيْرُ الْبَاقِي لِمَنْ سَمِّيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ حَكِيمُهَا وَالنَّفَرُ نَبِيَّهَا إِلَى الْإِمَامِ ، إِنْ رَأَى أَنْ يَعْلَمُهَا غَنِيمَةً فَيَخْمَسُهَا وَيَقْسِمُهَا كَمْ قَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِصْرِ ذَلِكَ لَهُ . وَإِنْ رَأَى أَنْ يَعْلَمُهَا فَيَنْهَا فَلَا يَخْمَسُهَا وَلَا يَقْسِمُهَا ، وَلَكِنْ تَكُونُ مُوقَوْفَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَةً مَا بَقِيَوا ، كَمَا قَدْ عَرَفَ بِالسَّوَادِ ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ – ثُمَّ سَاقَ الْآثارَ لِلَّهَ لِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْوَالِ ، وَرَجَحَ أَنَّ الْأَمْرَ عَنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَعْتَبِرُ فِي الْعِنْوَةِ بِالنَّظَرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحِيطَةِ عَلَيْهِمْ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمُهَا غَنِيمَةً أَوْ فَيَأْدَ (رَقْمُ ١٤١ - ١٧١) .

يكون وقفها من فتحها على المسلمين ، كما فعل عمر رضى الله عنه بالسوداد ، وضرب عليهم الخراج (١) . فهي كما فعل الفاتح لما إذا كان من أئمة الهدى » .

وظاهر هذا أنها تصير وقفا بنفس الاستخلاف عليها حتى يقفها الإمام لفظاً .

وقد روى عنده مادل على أنها تصير وقفا بالاستخلاف .

فقال في رواية حرب « أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيها لهم ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة ، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين » .

وكذلك نقل محمد بن أبي حرب « أرض الخراج ما فتحها المسلمون ، فصارت فيها لهم » ؛ فقد أطلق القول أنها تصير فيها ، ويجب الخراج ، ولم يعتبر لفظ الوقف ، وهو اختيار أبي بكر بن عبد المزيرب الأموي قال « كل ما فتحه المسلمون عنوة فعليه الخراج حق الرقبة » ؛ وإذا ثبت أنها تصير وقفا ، إما لفظاً ، أو بنفس الاستخلاف ، فإنه لا يجوز بيعها ولا رهنها

(١) هو سواد العراق . روى أبو عبيدة في كتاب الأموال عن إبراهيم التميمي ، رقم (١٤٦) قال « لما افتح المسلمون السواد قالوا لمدر : أقسمه بعثنا فإذا افتتحناه عنوة . قال : فأبقي ، وقال : فالم من جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تقاسدوا بيتكن في المياه . قال : فأقر أهل السواد في أرضهم . وضرب على رؤسهم الجزية ، وهل أرضهم الخراج . ولم يقسم بينهم » . وروى عن عبد الله بن أبيه أو ابن أبي قيس - المدحاف رقم (١٥٢) قال « قدم عمر الجزاية . فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذن ليكون ماتكسره . إنك إن قسمتها صار الأربع المظنم في أيدي القوم ثم يبيدون ، فيصيير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً . فانظر أمراً يسع أطم وآخرهم » . وإنظر أيضاً فتح الاري (ج ٦ ص ١٣٨) . ثم ذكر أبو عبيدة ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر : أنه جعلها غنيمة فقسماها على ستة وتلائين سهماً ، وجعل كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نفسها لنوابه وما ينزل به . وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، ثم دفعها إلى اليهود يتخلونها على نصف ما خرج ، لأنه لم يكن له من العمال ما يكفيون عمل الأرض ، وبقيت كذلك حتى كان عمر فكther العمال في أيدي المسلمين وقووا على عمل الأرض . فأجل عمر اليهود إلى الشام . وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم . قال أبو عبيدة : وكل المساكين فيه قدوة ومتبع من العفة والإنفاق ، إلا أن الذي اختاره من ذلك : أن يكون للنظر فيه إلى الإمام . وليس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر . ولذلك صلى الله عليه وسلم أتبع آية من كتاب الله فعل بها . قوله (٨ : ٤١) « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسة - الآية) . وأتيت عمر آية أخرى فعل بها . قوله (ما أذن الله على رسوله من فداء القرى فلله والرسول ولله القرى والمأكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء مشكراً - الآيات ٦ - ١٠) من سورة الحشر . وروى عن أبي مجلز « أن عمر بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض فقسماها ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير دراهمين . وجعل على أهل الذمة في أمورهم التي يختلفون بها في كل شهرين درهماً درهماً . وجعل على رؤسهم ، وعطل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهماً كل سنة . ثم كتب بذلك إلى عمر ، فلما جازه ورضي به » .

والإمام يضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها، يؤخذ من عومنها: من مسلم أو معاهد ويجمع بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها ، إلا أن تكون الثمار من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها ، فيكون النخل وفقاً معها لا يحب في ثمرها عشر ، وبهذا الإمام عليها الخراج ، ويكون ما استوفى غرمه من النخلعشورا ، وأرضه خراجا .

والقسم الثاني فيها

مالك عنهم عفوا . وهو إن أجلوا عنها خوفاً فيكون وقفاً . وقيل لا يصير وقفاً حتى يقفها الإمام لقطاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجرة لرقابها، يؤخذ من عومنها من مسلم ومعاهد ، ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها ، إلا أن يكون النخل من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها ، فتكون تملك النخل وفقاً معها لا يحب في ثمرها عشر ، ويكون الإمام فيها خيراً بين وضع الخراج عليها ، أو المسافة على ثمرها ، ويكون ما استوفى غرمه من النخلعشورا وأرضه خراجاً^(١) .

وظاهر كلام أحد أنها تكون وقفاً ، لأنَّه قال في رواية أبي الحارث وصالح « كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فـ » . ومعناه وقف ، كما قال في رواية حنبل « مافتح عنوة هو في " المسلمين " » :

وقال في رواية حرب ومحمد بن أبي حرب « الأرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيما لهم ، ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة ، فتكلّك الوظيفة جارية للمسلمين أبداً » : فقد ميّز أرض الخراج العنوة فيها .

القسم الثالث

أن يستولي عليها صلحًا على أن تقر في أيديهم بخراج يُودونه عنها ، فهذا على ضربين:
أحدُها: أن نصلحهم على أن ملك الأرض لنا ، فتصير بهذا الصلح وقفًا من دار الإسلام ، لا يجوز بيعها ولا رهنها ، ويكون الخراج أجراً لا يسقط عنهم بإسلامهم ، ويؤخذ خراجها

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يحتمم المهر بالخرج . ويسقط المهر بالخرج . وتصر هذه الأرض دار إسلام . ولا يجوز بيع هذه الأرض ، ولا رهنها . ويجوز بيع ما استحدث من نخل أو فجراً إم . وروى أبو عبيد ، عن طارق بن شهاب قال « كعب إلى عمر بن الخطاب في دعفاته ثغر الملك أسلمت ، فكتب : أن أدفعوا إليها أرضها تؤدي خراجها » . وعن الزبير بن عبيده قال « أسلم دعفاته على مهد ول رضي الله عنه ، فقال له على : إن أنت في أرضك رفعتنا عنك حرمة رأسك . وإن تحولت عنها فتحن أسبقاً بها » . قال أبو عبيد : فتأول قوم هذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج . يقولون : لأن عمر وعلياً لم يشتري طاه على الذين أسلموه من الداهرين . وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه . وليس في ترك عمر وعل العشر دليل على سقوطه عليهم ، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة ، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين ، وانظر تفصيله في الأموال مت رقم (٢٢١ - ٢٥٨) .

إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين ، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد ، فإن بذلوا الجزية على رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأييد ، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقرروا فيها سنة بغير جزية(١) .

وقد قال أحد في رواية حنبل «ما فتح عنوة فهو في المسلمين ، وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون إلى ما صولحوا عليه ، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية ، والأرض في المسلمين» فقد بين أن الأرض في وهذا محمول على أن الأرض لنا .

والضرب الثاني : أن يصلحوا على أن ملك الأرضين لهم ويضرب عليهما خراج يؤدونه عنها ، فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ، نص عليه في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان «ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وضع الخراج عنها» قال أحد «جيد» قيل له : وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنها وأقر على أرضه بالخرج؟ قال أحد «جيد» .
فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام .
وهذا محمول على ملك الأرضين لهم .

ولا تشير أرضهم دار الإسلام ، وتكون دار عهد ، ولم يبعها ورثتها .
وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ، ويقررون فيها ما أقاموا على الصلح . ولا تؤخذ جزية رقابهم ، لأنهم في غير دار الإسلام(٢) .
فإن نقضوا الصلح بعد استقرارهم ، نظرت . فإن ملكت عليهم فهل تكون على حكمها دار عهد؟ يخرج على وجهين :
ذكر الخرق أنه ينقض في الدار ، فتحصل دار حرب .
وذكر أبو بكر أنه لا ينقض ، فعلى هذا تكون دار عهد .
وإن لم يملك صارت الدار حرباً وجهاً واحداً(٣) :

(١) قال الماوردي : وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقرروا فيها إلا المدة التي يقر فيها أهل العهد .
وذلك أربعة أشهر ، ولا يجاوزون السنة . وفي إقرارهم فيها ما بين الأربعية أشهر والستة وجهاً .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام ، وصاروا به أهل ذمة يؤخذ جزية رقابهم .

(٣) قال الماوردي : ذهب الشافعى رحمه الله إلى أنها إن ملكت أرضهم عليهم فهو ممل حكمها . وإن لم تملك صارت الدار حرباً . وقال أبو حنيفة : إن كان في دارهم مسلم ، أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين ، فهي دار إسلام يجري على أهلها حكم البناء . وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب . وقال أبو يوسف ومحنة : قد صارت دار حرب في الأمرين كليهما .

فاما الأموال المنقوله^(١)

فإذا جمعت لم تقسم مع غنائم الحرب حتى تنجلي ، ليعلم بانجلامها عقق الظفر واستقرار الملك ، ولأن لا يشاغل المقاتلة بها فهزموا .

فإذا انجلت الحرب جاز تعجيز قسمتها في دار الحرب ، وجاز تأخيرها إلى دار الإسلام ، بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح^(٢) :

وإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاط القتلى ، فأعطي كل " قاتل سلب قتيله ، سواء شرط الأمير له بذلك أو لم يشرطه :

وعنه رواية أخرى : إن شرطه لهم استحقوه ، وإن لم يشرط لهم كان غنيمة يشتراكون فيه ، ولا يخمس السلب^(٣) :

فإذا فرغ من إعطاء السلب ، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة هـ فيقسمها بين أهل الخمس على خمسة أسمهم ، وهذا لا تختلف الرواية فيه ، وإنما اختلفت في مال النبي هل يخمس^(٤) ؟ .

(١) قال الماوردي : هي الغنائم المألفة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها هل رأيه . ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها أقهع وجبل ملائكة رسوله، يضعها حيث شاء . وروى أبو أمة الباهلي قال : « سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال - يعني قول الله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاقسموا الله وأصلحوا ذات بيتك) فقال عبادة بن الصامت : نينا أصحاب بدر أزلت ، حين اختلفنا في التفل ، فسأله فيه أخلاقتنا . فأنزته الله سبحانه من أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمه بين المسلمين على سواء . واصطنع من غنية بدر سيفه ذا الفقار ، وكاف سيف منه ابن الحجاج ، وأخذ منها سيفه ولم يخمسها ، إلى أن أزلى الله عز وجل بده بدر قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنه لله خمسة والرسول ولذى القرى والمياط والماساكين وابن السبيل) فترك الله سبحانه قسمة الغنائم ، كما قوله قسمة الصدقات ، فسكن أولى غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر : غنية بي فيتقاع » .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى يصير إلى دار الإسلام ، فيقسمها حينئذ .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن شرطهم استحقوه . وإن لم يشرط لهم كان غنيمة ، فيشتراكون فيها . وقد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد حمزة للغنائم - « من قتل قتيلاً فله عليه ، والشرط ما تقدم الغنيمة لاما تأخر عنها . وقد أعطى أبي قاتلة أسلاط قتله وكانوا عشرين قتيلاً . والسلب : ما كان على المقتول من لباس يقيمه ، وما كان معه من سلاح يقاتل به ، وما كان تتحمه من فرس يقاتل عليه . ولا يكون ما في المعسكر من أمواله سليماً . وهل يمكنه مانع وسطه من مال ، وما بين يديه من حقية سليماً ؟ فيه قولان . ولا يخمس السلب . وقال مالك : يتوخى خمسة لأهل الخمس .

(٤) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومالك : يقسم الخمس على ثلاثة أسمهم : ليهاتي ، والمساكين . وابن السبيل . وقال ابن عباس : يقسم الخمس على سعة أسمهم : مهم الله تعالى يصرف في مصالح скبة .

وأهل الخمس في الغنيمة : هم أهل الخمس في الفى على ما شرحته هناك .

وقد قال أحد في رواية أبي طالب ، وقد سأله : إذا جعوا الغنائم هل يعطيمون النفل ؟
قال : « لا يعطيمون شيئاً حتى يتمسّ جميع الغنائم ، فإذا خمس جميع الغنائم أعطائهم النفل » .
وهو مقدم أيضاً على أهل الرضخ ، وهم من لاسهم له من حاضري الواقعة : من العبيد ،
والنساء ، والصبيان ، والمرضى ، وأهل الذمة ، على الرواية التي لاسهم لهم . فانخمس
مقدم عليهم يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غناهم .

ولا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل . فإن زال نقص أهل الرضخ بعد
حضور الواقعة ، فعنق العبد ، ويبلغ الصى ، وأسلم الكافر . فان كان ذلك قبل انتهاء الحرب
لاسهم لهم ولم يرضخ ، وإن كان بعد انتهاءها يرضخ لهم ولم يسهم .

ثم تقسم الغنيمة ، بعد إخراج الخمس والرضخ منها ، بين من شهد الواقعة من أهل
الجهاد ، وهم الرجال الأحرار المسلمين الأصحاب ، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل ، لأن
غير المقاتل عون للمقاتل ورده له عند الحاجة (١) .

وتحتوى الغنيمة بينهم قسمة استحقاق ، لا يرجع فيها إلى اختيار القاسم « ووالى الجهاد ،
ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم من لم يشهد الواقعة (٢) .

واختلفت الرواية عن أحمد في تفضيل بعضهم على بعض ، فروى عنه جواز ذلك ،
وروى عنه التسوية .

ولذا اختص بها من شهد الواقعة وجوب أن يفضل الفارس على الرجل بفضل غناه ،
فيعطي الفارس ثلاثة أسمهم ، والرجل سهم واحد (٣) .

ولايعطي سهم الفارس إلا للأصحاب الخيل خاصة ويعطي لركاب البغال والخيمر سهام الرجال
ويعطي ركاب الإبل والفيلة سهام الهججين (٤) .

(١) قال الماوردي : وقد اختلف في قوله تعالى (٣ : ١٦٧) وقيل لهم تمالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفنوا
على تأوهلين . أحدهما : أنه تكبير المواد . وهذا قول السدي . والثاني : المرابطة على الخيل .
وهو قول ابن عون .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : مال الغنيمة موقوف على رأى الإمام . إن شاء قسمه بين الثانين تسوية
وتفضيلاً . وإن شاء أشرك معهم غيرهم من لم يشهدوا الواقعة . وفي قول النبي صل الله عليه وسلم
« الغنيمة لن شهد الواقعة » ما يدفع هذا المذهب به وهذا الحديث ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير وابن
القيم في الطرق الحكيمية ، موقعاً على عرب رضي الله عنه .

(٣) قال الماوردي : قال أبو حنيفة : يعطى الفارس سهرين والرجل سهماً واحداً . وقال الشافعى : يعطى
الفارس ثلاثة أسمهم ، والرجل سهماً واحداً .

(٤) قال الماوردي : ويعطي ركاب البغال والخيمر ، والبهال ، والفيلة سهام الرجال . ولا فرق بين عناق
الخيل وهجانها . وقال سليمان بن ديرمة : لا يسهم إلا للعناق الموافق .

وفي سهم المجنين وروايتن : إحداها : مثل سهام عتاق الخيل : والثانية بعطي المجنين
بهمان .

وإذا ثهد الوعنة بفرسه أصهم له وإن لم يقاتل عليه ، وإذا خلفه في العسكر لم يسمهم له
وإذا حضر الوعنة بأفراس أعطى سهم فرسين (١) .

ومن مات فرسه بعد حضور الوعنة أصهم له ، ومن مات قبلها لم يسمهم له ، وكذلك
إن كان هو الميت (٢) .

ولإذاجاعهم مدقبل أنجلاه الحرب شركوهم في الغنيمة وإن جاءوا بعد أنجلاهم لشركوه .
ويسوئي في قسمة الغنيمة بين مرتبة الجيش وبين المتقطعة إذا شهد جميعهم الوعنة .
وإذا غزا قوم بغیر إذن الإمام كان ماغنموه محموساً والباقي لهم .

وفيه رواية أخرى : لا ينمس وجوبيه لهم (٣) :

وفيه رواية أخرى ثالثة : لا يملك كالغنية (٤) .

وإذا دخل دار الحرب بأمان ، أو كان مأسوراً معهم فأطلقواه وأمنوه : لم يجز
أن يغناهم في نفس ولا مال . وعليه أن يؤழهم كما أمنوه .

وإذا كان في المقاتلة من ظهر غناوه ، وأثر بلاه ، لشجاعته وإقدامه ، أخذ سهمه من
الغنيمة أسوة هيره ، وزيد من سهم المصالح لأجل غناوه : وإن رأى تفضيله من سهم الغنيمة
على إحدى الروایتين (٥) فله ذلك .

(١) قال الماوردي : لم يسمهم إلا لفرس واحد ، وبه قال محمد وأبو حنيفة . وقال أبو يوسف :
يسمهم لفرسين وبه قال الأوزاعي . وقال ابن عبيدة : يسمهم لما يحتاج إليه ، ولا سهم لا
لا يتعاجل إليه .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أصهم له .

(٣) هذا قول أبي حنيفة كاف الماوردي .

(٤) هذا قول الحسن كاف الماوردي .

(٥) قال الماوردي : فإن الذي السابقة والإقدام حق لايضاع . قد عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم أول رأيه
مقدعاً في الإسلام - به عده حزرة بن عبد المطلب - لعيادة بن الحارث في شهر ربيع الأول في السنة الثانية
من الهجرة . وتوجه معه سعد بن أبي وقاص إلى أدنى ماء في المساجز . وركان أمير المشركين عكرمة بن
أبي جهله ، فرجى سعد ونسكاً . وكان أول من روى سهناً في سبيل الله فقال :

الآن هل أنت رسول الله أنت حيث صاحبكم بمهنم نبل ؟
أذود بها أوائلهم ذياداً بكل حزنة وبكل سهل
فما يعتقد رام في علو بعهم يا رسول الله ، قبل
وذلك أن دينك دين صدق وذو حق أتيت به وعدل
فلا قدم احتمل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق إليه ، وتقديم فيه .

فصل

في وضع الخراج والجزية

والجزية والخراج حقان أوصى الله تعالى المسلمين إليهما من المشركيين .
يجتمعان من ثلاثة أوجه ؛ ويفترقان من ثلاثة أوجه . ثم تتفرع أحکامهما .

فأما الأوجه التي يجتمعان فيها :

فأحدها : أن كل واحد منها مأخوذ عن مشرك صغاراً له وذلة .

والثاني : أنهما مالا في بصر فان في أهل الفيء .

والثالث : أنهما يجبان بخلول الحول ؛ ولا يستحقان قبله .

وأما الوجوه التي يفترقان فيها .

فأحدها : أن الجزية نص ، والخراج اجتهد .

والثاني : أن أقل الجزية مقدر بالشرع ؛ وأكثرها مقدر بالاجتهد . والخراج أكثره وأقله مقدر بالاجتهد .

والثالث : أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر ؛ وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج قد يؤخذ مع الكفر والإسلام .

فنبداً بالجزية فنقول :

هي موضوعة على الرعوس ، واسمها مشتق من الجزاء . إما جزاء على كفرهم لأنذلها منهم صغاراً ، أو جزاء على أماننا لهم لأنذلها منهم رفقاً(١) .
وتؤخذ الجزية من له كتاب أو شهادة كتاب .

(١) قال الماوردي : والأصل فيها قوله تعالى (٩ : ٢٩) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يعمرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية من يدوهم صاغرورون) أما قوله سيمحانه لا يؤمنون بالله « فأهل الكتاب وإن كانوا معتبرين بألف الله سيمحانه واحد ، فيحصل نفي هذا الإيمان بالله تأويلاً . أحدها : لا يؤمنون بكلمات الله تعالى وهو القرآن . والثانى : لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن تصديق المرسل إيمان بالمرسل . وقوله « ولا باليام الآخر » يحصل تأويلاً . أحدها : لا يخافون وعيده اليوم الآخر وإن كانوا معتبرين بالثواب والعقاب . والثالث : لا يصدقوه بما وصفه الله به من أنواع العذاب . وقوله « ولا يعمرمون ما حرم الله ورسوله » يحصل تأويلاً . أحدها : ما أمر الله بنصبه من شرائعهم . والثانى : ما أحله لهم وحرمه عليهم . وقوله « ولا يدبرون دين الحق » فيه تأويلاً . أحدها : ما في الترداد والإنجيل من اتباع الرسول . وهذا قول الكلبي . والثانى : الدخول في دين الإسلام . وهو قول الجمهور . وقوله « من الذين أتوا الكتاب » فيه تأويلاً . أحدها : من أبناء الذين أتوا الكتاب . والثانى : من الذين يبنهم الكتاب ، لأنهم في اتباعه كأبائهم . وقوله « حتى يعطوا الجزية » فيه تأويلاً . أحدها : حتى يدفعوا الجزية . والثانى : حتى يضمنوها ، لأن بضمها يهرب الكتاب -

أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، وكتابهم التوراة والإنجيل؛ والعرب فيأخذ الجزية منهم كفراهم^(١).

وأما من له شبهة كتاب فهم المحسوس، يجرون بغير أهل الكتاب فيأخذ الجزية وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

وتؤخذ من الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم وإن خالفوهم في فروعهم. ولا تؤخذ منهم إن خالفوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم ولا يؤخذ جزية مرتد^(٢)، ولا ذهري، ولا عابد وثن^(٣).

ومن دخل في اليهودية والنصرانية قبل تبديلها أقر على مادان به منها ، ولا يقر إن دخل بعد تبديلها .

ومن جهلت حالة أخذت جزيتها ؛ ولم تؤكل ذبيحته ؛ ولم تنكح نساؤه ، وفيه رواية أخرى : تنكح ، وتؤكل ذبيحته ، نص عليهما في نصارى بنى تغلب. ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية لم يقر في أحد الوجهين ؛ وأخذ بالإسلام ؛ وإن عاد إلى دينه الذي انتقل عنه . في إقراره روایتان .

ويهود خير وغيرهم في الجزية سواء^(٤).

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء . ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون^(٥). ولو انفردت امرأة منهم على أن تكون تبعاً لزوج أو لنسيب لم تؤخذ منها جزية . لأنها تبع لرجال قومها وإن كانوا أجانب منها .

ولو انفردت امرأة في دار الحرب فبدلت الجزية للمقام في دار الإسلام لم يلزمها مابذلته وكان ذلك منها كايبة لا تؤخذ به إن امتنعت^(٦).

— منهم . وفي الجزية تأريلان . أسلدها : أنها من الأسماء الجميلة التي لا نعرف منها ما يريد بها ، إلا أن يرد ببيان . والاتفاق : أنها من الأسماء العامة التي يجب إخراجها على عمومها ، إلا ما قد خصه الدليل . وفي قوله « عن يه » تأريلان . أخذها : من غنى وقدرة . والاتفاق : أنه يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً وقدرة عليهم . وفي قوله « وهم صاغروه » تأريلان . أخذها : أذلاء مساكينه . والاتفاق : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ، فيجب على من ولد الأمر أن يضع الجزية على رقباب من دخل في اللذة من أهل الكتاب يستقرروا بها في دار الإسلام . ويلزتم لهم بيتها حقين . أخذها : المكفتون . والاتفاق : الحماية لهم ، ليشكلوا بالكفت أميين ، وبالحماية محروسين . روى نافع عن ابن عمر قال « كان آخر ماتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : أن قال : احلظوني في ذمتي » .

(١) وقال أبوحنيفة ، لا آخذها من العرب ثلاثة يهودي عليهم صغار .

(٢) قال الماوردي : فأخذها أبو حنيفة من عبادة الأوثان إذا كانوا عجماء ، ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً .

(٣) قال الماوردي : بإجماع العلماء .

(٤) قال الماوردي : ولا عبد ، لأنهم أتباع وذراري .

(٥) قال الماوردي : ولزمت ذمتها وإن لم تكن تهمها لقومها .

ولا تؤخذ الجزية من خثى مشكل : فإن زال إشكاله وبان رجلا ، أخذ بها في مستقبل أمره دون ماضيه .

وأختلف عن أحمد في قدر الجزية على ثلاث روايات .

أحدها : أنها مقدرة الأقل والأكثر : فيؤخذ من القاتل المعتدلاثا عشر درهما . ومن المتوسط أربعة وعشرون . ومن الموسر ثمانية وأربعون ، نقلها الجماعة :

والثانية : أنها غير مقدرة الأكثر والأقل . وهى إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان ، نقلها الأثرم ، فقال : « تعاد الجزية على ما يطيقون ، تزداد وتنقص . وما يرى الإمام » .

والثالثة : أنها مقدرة الأقل ، غير مقدرة الأكثر ، فيجوز للإمام أن يزيد على مقدر عمر . ولا يجوز أن ينقص منه ، نقلها يعقوب بن مختان قال : « لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك ، وله أن يزيد » :

وال الأولى : اختيار الخرق : والثالثة : اختيار أبي بكر (١) .

وإذا صولوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت ، كما فعل عمر رضي الله عنه مع تنوخ ، وبهاء ، وبني تغلب بالشام .

ويؤخذ من النساء والصبيان .

والمخصوص عنه في الصبيان في رواية ابن القاسم ، وذلك لأنها جزية مأخوذة على طريق التصلح فاستوى فيها النساء والصبيان .

ويدل عليه : ما روی أبو عبد الله بن سناه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عاذ « وفي الحال والحملة دينار أو عده من المعافر (٢) » .

(١) قال الماوردي : وأختلف الفقهاء في قدر الجزية . فذهب أبو حنيفة إلى تضييقهم للإلاة أسفاف : أنها يؤخذ منها وأربعون درهما . وأواسط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما . وقراءه يؤخذ منهم اثنا عشر درهما ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ، ومنع من اجتهاد الولاية فيها . وقال مالك : لا يقدر أقلها ولا أكثرها . وهي موكولة إلى اجتهاد الولاية في الطرفين . وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار . ولا يجوز الاقتصر على أقل منه . وغير مقدرة الأكثر ، يرجع فيه إلى اجتهاد الولاية ، ويتحدد رأيه في التسوية بين جهיהם ، أو لتفضيل بعض أحوالهم . فإذا اجتهد رأيه في عقد الجزية منهم على مراعاة أول الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعضائهم فرقنا بعد فرق . ولا يجوز لوال بعده أن يغيره إلى نقصان منه ، أو زيادة عليه . وانتظر الأموال رقم (١٠٩ - ١٠٩) .

(٢) قال الماوردي : ولا تؤخذ من الصبيان والنساء ، لأنها جزية تصرف في أهل الفساد ، فخالفت الزكاة المأمورة من النساء والصبيان . فإن جمع بينها وبين الجزية أخذتا معاً . وإن اقتصر عليها واحدة . كانت جزية إذا لم ينقص في السنة من هباته . أم . وروى أبو عبد الله في الأموال رقم (٩٣) من أسلم مول عمر « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان . ولا يقتلون إلا من جرت عليه الموسي » . وكتب إلى أمراء الأجناد « أن يضرروا الجزية . ولا يضرروا على النساء والصبيان . ولا يضرروا إلا على =

ومعلوم أن ذلك على وجه الصالح . ولا يلزم عليه الجزية لأنها غير مأخوذة على طريق الصالح ، لأن الصالح ما يعتبر فيه رضى كل واحد من المصالحين . والجزية لا يعتبر فيها ذلك لأنهم لو بذلوها لزم الإمام قبولاً من طريق الشرع .

وقد صرحت أحد أنها جزية في رواية محمد بن موسى وقد سأله عن نصارى بني تغلب - فقال « تضاعف عليهم الجزية » ، فقد سمّاه جزية .

وقد علق القول في رواية ابن القاسم فقال « المال والمواشي والأرض سواء الصغير والكبير ، إنما هي الزكوة » ، فسيّاها زكوة . ومعنى : حكمها حكم الزكوة في أنها يجب على الصغير والكبير .

وإذا صولحا على ضيافة من يمر بهم من المسلمين قدرت عليهم ، وأخذلوا بها ثلاثة أيام لا يزدادون عليها ، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون . لا يكافئونهم ذبح شاة ولادجاجة ، وتبين دوابهم من غير شعير ، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن .

وإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة ، فلا صدقة عليهم في زرع ولا غير ، ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سابل (١) .

وقد روى عن أحد كلام يدل على أن الذي شرط عليهم يوم وليلة .
قال حمدان بن علي : قلت لأحد « عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد يوماً وليلة؟ كنا إذا تولينا عليهم قالوا : شبا شبا . قلت لأحد : ما يوم وليلة؟ قال : يقضيلونهم . قلت : ما قويم : شبا شبا؟ قال أحد : هو بالفارسية ليلة ليلة » .
وقد رواه أبو بكر الخلال بإسناده عن الأخفش بن قيس « أن عمر رضى الله عنه اشترط

من جرت عليه الموسى » . قال أبو عبد الله : يعني من أنت . وهذا الحديث هو الأصل بين تجنب عليه الجزية ومن لا يجب عليه . إلا تراه إنما جعلها على الذكور المدركون دون الإناث والأطفال . وذلك أن الحكم كان عليهم التقلل لوم يؤدها . وأستطاعوا من لا يستحقون القتل ، وهو النزير . وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمين الذي ذكرناه ، وهو رقم (٦٤) « أن على كل سالم دهناً » ماقرئه تقوية لقول عمر . إلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحال دون المرأة والصبي؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه - وهو رقم (٦٦) « الحال والحملة » فنرى والله أعلم : أن الحفظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر الحالة فيه ، لأنه الأمر لله عليه المسلمين ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذي فيه ذكر الحالات حمظاً . فإن وجهه متلوه - والله أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام إذ كان نساء المشركين ولو لأنهن يقاتلن مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم تنسخ آه . والحال : الذي يبلغ بالاحتلام . والمعافر : غياب تصنعن في العين .

(١) انظر الأموال من رقم (١٠٠ - ١٠٩) .

على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القنطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعلتهم ذنبه » .

وفي لفظ آخر « أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، فإن حبسهم مطر أو مرض فيوين . فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ، ويكلفو ما يطيقون » . وكذلك الضيافة في حق المسلمين الواجب يوم وليلة .

قال في رواية حنبل « قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو دين له : قلت : كم مقدار ما يقدر له ؟ قال : ما يحتمل في ثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : واليوم والليلة هو حق واجب » .

فقد بين أن المستحب ثلاثة أيام والواجب يوم وليلة .

وقال في موضع آخر من مسائل حنبل وصالح « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة » . فكانت جائزته أؤكد من الثلاثة .

وقد روى أبو بكر الخلال مادل على الاستحسان والإيجاب .

فروى بإسناده عن أبي كريمة – المقدام بن معدنيكرب – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجبة . فإن أصبح بفناه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى الدين وإن شاء ترك(١) » يعني إذا لم يضف .

وبإسناده عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة . ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثره . قالوا : يا رسول الله ، كيف يؤثره ؟ قال : يقيم عنده ، وليس عنده ما يقربه(٢) » .

فحديث أبي كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة .

وحديث أبي شريح يدل على استحباب الثالث .

فالضيافة في حق الكفار والمسلمين ، يتتفقان في قدر الوجوب والاستحباب ، وبختلافان في حكيمين آخرين :

أحدهما : أنها في حق المسلمين تجب ابتداء بالشرع ; وفي حق الكفار تجب بالشرط . والثاني : أنها في حق المسلمين تعم أهل القرى والأقصارات . وفي حق الكفار تختص بأهل القرى .

(١) لفظ عند أبي داود ، وابن ماجه – كما ساقه المذري في الترغيب والترهيب « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفناه فهو عليه دين ، إن شاء قضى ، وإن شاء ترك » .

(٢) ساق الحافظ المذري عن أبي شريح – خويله بن هر – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته : يوم وليلة . والضيافة : ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يشوئ عنده حتى يمرجه » . رواه مالك ، والبخاري ، وسلم ، وأبو داود ، والترمذى . قال الترمذى : ومعنى « لا يمرجه » لا يقيم حتى يشهد على صاحب المنزل . وال المرجع : الفقيه .

قال في رواية أبي الحارث « الضيافة تجب على كل مسلم ، من كان من أهل الأمصار وغيرهم من المسلمين ». .

وقال في موضع آخر « تجب الضيافة على المسلمين كلهم ، من نزل به ضيف عليه أن يضيئه » : والفرق بينهما « أن عمر شرط تلوك على أهل القرى » والأخبار الواردة في حق المسلمين عامة لقوله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجبة ». وفي لفظ آخر « الضيافة ثلاثة أيام » . وتجب الضيافة على المسلم للMuslimين والكافر ، لعموم الخبر .

وقد نص عليه أحاديث في رواية حنبل — وقد سأله « إن أضاف الرجل ضيوفاً من أهل الكفر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » دل على أن المسلم والمشرك مضاف : والضيافة معناها معنى الهدمة التطوع على المسلم والكافر . فقد احتاج بعموم الخبر ، وأنه يعم المسلم والكافر .

وإذا نزل به الضيف فلم يضفه كان دينا له على المضاف به : نص عليه في رواية حنبل . فقال « إذا نزل القوم فلم يضفوا . فإن شاء طلبها ، وإن شاء ترك » : قال له « فسک مقدار ما يقدر له ؟ قال « ما يعده في الثلاثة الأيام . واليوم والليلة حق واجب » : قال له : « فإن لم يضفه ترك له أن يأخذ من أموالهم بقدر ما يضفيه ؟ قال : لا يأخذ إلا بعلم أهله » قوله أن يطال لهم بمحقته ». فقد نص على أن له المطالبة بذلك » .

وهذا يدل على ثبوته في ذمته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي كريمة « فإن أصبح بفتنه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » ومعنى من أن يأخذ من مال من يجب عليه الضيافة بغير إذنه ، بناء على أصله ، وهو « أن من كان له على رجل حق وامتنع من أدائه وقدر له على حق لم يجز له أن يأخذه بغير إذنه ». .

ويلزم الذي

ترك ما فيه ضرر على المسلمين وأصحابه : في مال ، أو نفس . وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين . وأن لا يزني بمسلمة ، ولا يصيغها باسم زكاح : ولا يفتن مسلماً عن دينه . ولا يقطع عليه الطريق . ولا يؤود للمشركين علينا ، ألغى جاسوساً . ولا يعاون على المسلمين بدلالة ، أعني لا يكتب المشركين بأخبار المسلمين . ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة :

وكذلك يلزم ترك ما فيه غضارة ونقص على الإسلام . وهي ثلاثة أشياء ، ذكر الله تعالى ، وكتابه ، ودينه ، ورسوله ، بما لا ينفعني . فهذه الأشياء يلزمهم تركها ، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم يشرط (١) .

(١) قال الماوردي : ويشرط عليهم في عقد الجزية شرطان : مستحق ، ومستحب . أما المسعن فستة شروط . أحدها : أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطن في ، ولا تحرف له . والثاني :

فإن فعلوا ذلك أو شيئاً منه ، نقض العهد في إحدى الروايات هـ
قال في رواية أبي الحارث : في نصراني استقره مسلمة على نفسها هـ يقتل ، ليس على
هذا صولحوا . وإن طاوعته يقتل ، وعلينا الحد (١) هـ
وقال في رواية حنين « كل من ذكر شيئاً يعرض به بالرب عزوجل فعليه القتل ،
مسلمًا كان أو كافراً ». هـ

وقال أيضاً في رواية جعفر بن محمد : في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال له : كذبت
« يقتل ، لأنك شتم ». هـ

وقال أيضاً في رواية أبي طالب : في يهودي شتم النبي صلى الله عليه وسلم « يقتل . قد
نقض العهد ». هـ

وفيه رواية أخرى « لاينقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجرأ أحکامنا عليهم ». هـ
وقال في رواية موسى بن عيسى الموصلى : في المشرك إذا قذف مسلماً « يضرب ». هـ
وكذلك قال في رواية الميموري : في الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم وينكل به ،
« يضرب مايرى الحكم ». هـ

وظاهر هذا : أنه لم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم وإن كان فيه ضرر على المسلمين .
فاما ماليس فيه ضرر على المسلمين ، ولا غضاضة على الإسلام ، مثل إظهار منكر
في دار الإسلام ، بإحداث البيع والسكناتس في دار الإسلام ، ورفع أصواتهم بكلبهم ،
والضرب بالتوaciص ، وإطالة البنيان على المسلمين ، وإظهار الخمر والخنزير ، وترك ماأخذ
عليهم تركه من التشبيه بال المسلمين في مليوسمهم ، ومركتبهم ، وكناهم ، وشعورهم . فهل
ذلك واجب عليهم تركه ، أم هو مستحب ؟ . هـ

فقال في رواية أبي الحارث « ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالنواصي والزنادير ، يذلون بذلك » هـ

أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكليب له ، ولا إزراء عليه . والثالث : أن
لا يذكروا دين الإسلام بهم له ولا قدح فيه . والرابع : أن لا يصيروا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .
والخامس : أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ، ولا يتعرضوا ملائكة ، ولا للدماء . والسادس : أن
لا يذكروا أهل الحرب ، ولا يذروا أغاثتهم . وهذه السنة حقوق ملتفة ، فلتلزمهم بغير شرط .
 وإنما تشرط شمارأ لهم ، وتأكدأ لتفليظ المهد عليهم . ويكون ارتراكابها بعد الشرط نفساً للمهد .
وأما المستحب فستة أشياء . أحدها : تغيير هياكلهم بلبس الغيار ، وشه الزنار . والثاني : أن
لا يعلو على المسلمين في الأبنية ويكونون - إن لم ينتصروا - ساوين لهم . والثالث : أن لا يسموهم
أصوات نواقيسهم ، ولا تلاوة كتبهم ، ولا قوطم في عزير وال المسيح . والرابع : أن لا يجاهروهم
بشرب خمورهم ، ولا بإظهار صلبائهم وختانزيرهم . والخامس : أن يخنعوا دفن موتابهم ، ولا مجاهروا
بندب عليهم ولا نياحة . والسادس : أن يمنعوا من ركوب النيل هناك وهجاناً ، ولا منعوا من
ركوب اليفان والخمير . وهذه السنة المستحبة لاتلزم بعقد اللمة حتى تشرط فتصير بالشرط متزنة .
ولا يكون ارتراكابها بعد الشرط نفساً للمهد . لكن يؤخذون بها إيجاراً ، ويؤدبون عليها زجراً .
ولا يؤذبون إن لم يشترط ذلك عليهم له . وانظر الأموال (١٤٠ - ١٣٤). هـ

(١) انظر الأموال (رقم ٤٨٥) في يهودي شخص بسلامة خارأ فوتفت فتشيها . فصلبه عمر ، اعتبر ذلك نقاصاً .

وقال في رواية أبي طالب «السوداد فتح عنوة ، فلا يكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا تखذل فيه الخنازير ، ولا تشرب فيه الخمر ، ولا يرفعون أصواتهم في دورهم ». وقال في رواية إبراهيم بن هاني ، ويعقوب بن مختان «لا يتركون أن يجتمعوا في كل أحد ، ولا يظهرون خمرا ولا ناقوسا » ، فقد أطلق القول في ذلك : فيحتمل أن يقتضي الوجوب ، ويلزم بعد اللمة ، لأنها ظهار منكر في دار الإسلام ، فلزم تركه بعد اللمة . دليلا : ما كان فيه ضرر على الإسلام وال المسلمين .

ويتحمل أن يكون زرك هذه الأشياء مستحب ، لأنه لاضرر على الإسلام والمسلمين فيه . فعل هذا لا يلزم حق بشرط عليهم فيصير بالشرط ملزما .

فإن ارتكبها بعد الشرط ، فهل يكون نقضاً لعهدهم ؟

ظاهر كلام الخرق يكون نقضاً لأنَّه قال «ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صوَّلوا عليه حل دمه وما له» ، لأنَّه بالشرط قد لزمهم ، ويؤخذون به إجهاراً ، ويؤذبون على فعله» فـكأنَّ ناقصابه ، كالامتناع من أداء الجزية والأشباء التي في فعلها ضرر على الإسلام والمسلمين ٥

ويثبت الإمام ما استقر من عهد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به فإذا ترکوه
فإن لكل قوم صلحاً ر بما خالفت ماسواه .

ولا تجحب الجزية عليهم في السنة إلا مرة بعد انقضائها بشهور الأهلة.

ومن مات فيها أخذ من تركته يقدر مامضي منها .

ومن أسلم منهم كان ماله مقرأ عليه، وجزيته مساقطة عنه: وكذلك إن مات قبل أدائهما (١) .
ومن يبلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول الجزية .

وتسقط الجزية عن الفقر ، وعن الشيخ ، وعن الزمن .

ولذا تشارعوا في دينهم واختلفوا في معتقدهم ، لم يعارضوا فيه ، ولم يكشفوا عنه .

(١) قال الماوردي : ومن أسلم منهم كان مالزمن من جزئيه دينا في ذمته يسقطها بها . وأسقطتها أبو حنيفة بإسلامه وموته أه . وروى أبو عبيدة ، عن قابوس بن أبي طبيان ، عن أبيه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « ليس على مسلم جزية » . قال أبو عبيدة : وتأويل هذا الحديث : أن وجلاً لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه . فلا تؤخذ منه وإن كافت لزمه قبل ذلك ، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكرون دينًا عليه ، كما لا تؤخذ منه فيما سعأنف بعد الإسلام . وقد روى عن عمر وعلي وعمرو بن عبد العزير ما يقوى هذا المعنى - ثم ساق الروايات عنهم الأرقام (١٢٢ - ١٢٥) . ثم قال أبو عبيدة : وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بين أمية ، لأنه يروى عنهم ، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، فلا يسقط إسلام العبد عن ضريبيه . وهذا استعجال من استعجال القراء المحرر عليهم - ثم ساق الآثار التي تدل على فعل بنى أمية وأخدهم لها ، الأرقام (١٢٦ - ١٢٧) .

وإذا تنازعوا في حق ارتفعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه .
وإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام . وتقام عليهم الحدود
إذا أتواها .

ومن نقض منهم عهده لم يبلغ به مأمهته ، وكان الإمام فيه بال الخيار بين القتل والاسترقاق (١) .
وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن سعيد « إذا منع الجزية ضربت عنقه ». .
وقال في رواية أبي الحارث « إذا زُفَى بِمُسْلِمَةَ قُتْلَ ». .

وذلك لأنه عقد الذمة على أن يكف عننا ونكشف عنه . فإذا نقض العهد عاد بمعناه
الأول ، فكأنه وجد أصل حربى في دار الإسلام .

وأهل العهد – إذا دخلوا دار الإسلام – الأمان على نفوسهم وأموالهم . ولم ينقيموا
أقل من سنة بغير جزية ، ولا يقيموا سنة إلا بجزية . ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة .
ولا يلزم الدفع عنهم ، بخلاف أهل الذمة .

وإذا أمن بالغ من عقلاه المسلمين حربيا لزم أمانه كافة المسلمين .
والمرأة في بذل الأمان كالرجل . والعبد فيه كالحرر ، سواء كان مأذونا له في القتال
أو لم يكن (٢) .

ويصبح أمان الصبي ، نص عليه .

قال أبو بكر الخلال « إذا كان له سبع سنين وعقل التخثير بين أبويه فأمانه ، جائز ». .
ولا يصح أمان الجنون . ومن أمهاته فهو حرب ، إلا أن يجعل حكم أمانه فيبلغه مأمهته .
ثم يكون حربا .

وإذا تظاهر أهل الذمة أو العهد بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم تقتل مقاتلتهم (٣) .
وإذا امتنع أهل الذمة من بذل الجزية كان نقضاً للعهدهم (٤) .
ولا يجوز أن يحدثوا في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة . فإن أحدثوها هدمت عليهم .
وأختلفت الرواية عن أحمد في بناء ما استند من بيعهم وكائناتهم القديمة .
فروى عنه ، أنه ليس لهم ذلك . نقلها عبد الله . والثانية : لهم ذلك . والثالثة : إن
حرب جميعهم يكن لهم ذلك . وإن استند بعضها جاز :

(١) قال الماوردي : ومن نقض منهم عهده أبلغ مأمهته ، ثم كان حربا .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يصح أمان العبد ، إلا أن يكون مأذونا له في القتال . ولا يصح
أمان الصبي والجنون .

(٣) قال الماوردي : ويجب حال ماعدا المقاتلة بالرضا والإنسكار .

(٤) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا ينقض به عهدهم إلا أن يلتحموا بدار الحرب . ويؤخذ مالهم
جبراً كالديون .

ولذا نقض أهل الذمة عهدهم استبيح به قتلهم ، وغنية أمواهم ، وسي ذرائهم (١) . وهذا ظاهر ما نقلناه عنه في رواية أَمْدَنْ بْنُ سَعِيدٍ « إِذَا مِنْ الْجَزِيَّةِ ضَرَبَتْ عَنْهُهُ » . وفي رواية أَبِي الْحَارِثِ « إِذَا زُفَى بِمُسْلِمَةِ قُتْلٍ » .

وقال الخرقى في أمر الجزية « ومن نقض العهد بمخالفته شيئاً مما صوّلوا عليه حل دمه وما له » وهذا صريح من الخرقى في ذلك :

إِنْ هَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مِنْ ذَمِنَتَا، تَاقَصَا لِلْعَهْدِ – وَلَهُ مَالٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ – هُلْ يَكُونُ فِينَا؟ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقَى أَنَّهُ يَكُونُ فِينَا؟ لِأَنَّهُ قَالَ « وَمَنْ هَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مِنْ ذَمِنَتَا نَاقَصَ لِلْعَهْدِ عَادَ حَرْبَاً » .

وقال أبو بكر الخلال في كتاب الخلاف « إِذَا أَوْدَعَ الْخَرْبَى الْمُسْتَأْمِنَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ مَالًا، ثُمَّ لَحَقَ بِدارِ الْحَرْبِ فَأُسْرِ أوْ قُتْلَ : إِنَّهُ يَرُدُّ إِلَى وَرَثَتْهُ » : وظاهر هذا: أنهم ينقضون أمانة في ماله .

فهذا الكلام في الجزية .

فَأَمَّا السَّكَلَامُ فِي الْخَرَاجِ

فهو ما وُضِعَ عَلَى رَقَابِ الْأَرْضِينَ مِنْ حَقَوقٍ تُؤْدِي عَنْهَا (٢) .
وَالْأَرْضُونَ كُلُّهَا تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا: مَا اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ لِإِحْيَاهُ . فَهُوَ أَرْضُ عَشَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ . نَصُّ عَلَيْهِ فِي رَوْايةِ أَبِي الصَّفَرِ – وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ أَرْضِ مَوَاتٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَرْبَابٌ، وَلَا لِلْسَّاطِلَانِ عَلَيْهَا خَرَاجٌ، أَحْيَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ – فَقَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِي غَيْرِ أَرْضِ السَّوَادِ كَانَ لِلْسَّاطِلَانِ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَشَرُ، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ » .

(١) وقال الماوردي: لم يستحب بذلك قتلهم ، ولا غنم أمواهم ، ولا سي ذرائهم ، مالم يتقاضوا ، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا بأئمهم من أدنى بلاد الشرك . فإن لم يخرجوا طوعاً، أخرجوها كرهاً .

(٢) قال الماوردي: وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية . فذلك كان موقوفاً على اجتياز الأئمة . قال تعالى (٢٢: ٤٣) : أَمْ تَسْلِمُمْ خَرْجَأْ فَخَرَاجُ رِبَكْ خَيْرٌ . وفي قوله « أَمْ تَسْلِمُمْ خَرْجَأْ » وجهان . أحدهما: أَجْرَأْ . والثانى: نَفَأْ . وفي قوله « فَخَرَاجُ رِبَكْ خَيْرٌ » وجهان . أحدهما: فَرَزَقَ رِبَكْ فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْهُ . والثانى: فَأَجْرَرَ رِبَكْ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنْهُ . والأول الكلبى . والثانى قول الحسن . قال أبو عمرو بن العلاء: والفرق بين الخراج والخراج: أن الخرج من الرقاب . والخراج من الأرض . والخراج في لغة العرب: اسم السكراء والفلة . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالفباء » .

وقال في رواية ابن منصور « والأرضون التي يملكونها ربها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد ، وابن مسعود ، وخيّاب (١) ». وظاهر هذا أنه لم يوجب في قطائع السواد خراجاً وهذا محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها ، ولإمام أن يستقطع الخراج على وجه المصالحة .

القسم الثاني

ما أسلم عليه أربابه ، فهو أرض عشر ، لا يجوز أن يوضع عليها خراج (٢) نص عليه في رواية حرب ، فقال « إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيما لهم فهو خراج » وقال « أرض العشر : الرجل يسلم بنفسه من غير قال وفي يده أرض ، فهي عشر » : وقال في موضع آخر « أرض العشر : الرجل يسلم وفي يده أرض فهي عشر ، مثل مكة والمدينة » وقد عاق القبول في رواية حنبل ، فقال « من أسلم على شيء فهو له ، ويؤخذ منه خراج الأرض » .

وهذا محمول على أنه كان في يده من أرض الخراج أقره الإمام في يده ، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، فلا يسقط الخراج :

القسم الثالث

ما ملك عن المشركين عنوة وقهرًا ، فيه رواياتان (٣) .
إحداهما : يكون غنيمة تقسم بين الغائبين ، وتكون أرض عشر ، لا يجوز أن يوضع عليها خراج ، وفيه رواية أخرى : الإمام بالحصار بين أن يقسمها بين الغائبين ، فلا يكون فيها خراج ، وبين أن يقفها على جماعة المسلمين ، فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراجاً يكون أجرة يقر على الأبد ، وإن لم يتقدّم به ، لما فيها من عموم المصالحة . ولا يجوز بيع رقابها ، اعتباراً بحكم الوقف ، وهي الأرض الخاضعة بوضع الخراج عليها .

القسم الرابع

ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي على ضربين :
أحداهما : ما جلاعنه أهله حتى خلصت لل المسلمين بغير قتال فيكون وقفا على مصالح المسلمين

(١) انظر الأموال رقم (٦٨٩) . وخراج أبي يوسف صفحة (٣٧) . وخراج يحيى بن آدم رقم (٢٤٨) .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : الإمام غير بين أن يجعلها خراجاً أو شرآ ، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر وإن جعلها عشرًا جاز أن تنقل إلى الخراج . اهـ . وانظر الأموال (ص ٧٣، ٧٢) .

(٣) قال الماوردي : فيكون على مذهب الشافعى غنيمة تقسم بين الغائبين . وتكون أرض عشر ، لا يجوز أن يوضع عليها خراج . وجعلها مالك وفناً على المسلمين بخراج يوضع عليها . وقال أبو حنيفة : يكون الإمام خيراً بين الأمرين اهـ . وانظر الأموال (ص ٨٦ - ٥٥) .

ويضرب عليه خراج يكون أجرة يقر على الأبد وإن لم يتقدّر بعده ، لما فيها من عموم المصلحة ، فلا يتغير بإسلام ولا ذمة : ولا يجوز بيع رقابها ، اعتباراً بحكم الوقف : وقد قال أحد في رواية أبي الحارث وصالح «كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهـى فـ» ومهـنا : أنها وقف ، وقد بينا ذلك من كلامه فيما قبل .

**الضرب الثاني : ما أقام فيه أهله ، وصالحونا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم
فهذا على ضربين :**

أحد هما : أن ينزلوا عن ملوكها لنا عند صلحنا ، فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذى أنجلى عنه أهله ، ويكون الخراج المفروض عليهما أجرا . ولا تسقط بإسلامه ، ولا يجوز لهم بيع رقابها ، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ، لاتنقل من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أو أسلموا ، كما لا تزع الأرض المستأجرة من مستأجرها ، ولا تسقط عليهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين .

وإن لم يستطعوا ولم ينتقلوا إلى الذمة ، وأقاموا على العهد ، لم يجز أن يقرروا فيها سنة يغير جزءة (١) .

الضرب الثاني: أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ، ويصلحونا عنها
بنزاج يوضع عليها :

فهذا الخراج جزية ، يؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، ويسقط عنهم بإسلامهم (٢) ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاعوا منهم ، أو من أهل الذمة ، أو من المسلمين فإن تباعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج ، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها وإن بيعت على ذي احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتمال أن يسقط خروجه بالذمة من عقد من صولح عليها (٣) .

وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْتَصُورٍ ، وَذَكَرَ لَهُ قَوْلَهُ سَفِيَانُ «مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ صَوْلَحَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَسْلَمَ أَهْلَهَا بَعْدَ وَضْعِ الْخَرَاجِ عَنْهَا». قَالَ أَحْمَدٌ : جَيْدٌ» قَالَ «وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ أَخْذَتْ حَنْوَةً ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَاحِبَهَا وَوَضَعَتْ عَنْهَا الْجَزِيرَةَ وَأَفْرَغَ عَلَى أَرْضِهِ الْخَرَاجَ». قَالَ أَحْمَدٌ : جَيْدٌ»

(١) قال الماوردي : وجاز إقرارهم فيما دون السنة بغير جزية .

(٢) قال الماوردي : وينبوز أن لا تؤخذ منهم جزية رقابهم .

(٣) قال الماوردي : ثم ينظر في هذا الخراج الموضوع عليها . فإذا وضع على مساحة الجريان ، بأن يوخل من كل جزير قدر من ورق أو حب . فإذا سقط عن بعضها بإسلام أهلة . كان سابق على حكمه ولا يضم إليه خراج ماسقط بالإسلام . وإن كان الخراج الموضوع عليها صلحاً على مال مقدر لم يسقط حل مساحة الجريان . فذهب الشافعى : أنه يحيط هنؤ من مال الصاح ماسقط منه بإسلام أهلة . وقال أبو سنبلة : يكون مال الصلح يألف بيكاله . ولا يسقط عن هذا المسلم ما يخصه بإسلامه .

فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام ، وهذا معمول على أن تلك الأرضين لهم ، ولم يسقطها عن أرض العترة . لأنها وقف لجامعة المسلمين هي أجرة عنها :

فاما قدر الخراج المضروب

فعتبر بما تختمله الأرض (١) : نص عليه أ Ahmad في رواية محمد بن داود – وقد سئل عن حديث عمر « وضع على جريب الكرم كذا وعلى جريب كذا كذا » هو شيء موصوف على الناس لا يزيد عليهم ، أو إن رأى الإمام غير هذا زاد ونقص ؟ – قال « بل هو على رأى الإمام ، إن شاء زاد عليهم ، وإن شاء نقص – وقال – هو بين في حديث عمر « إن زدت عليهم كذا لا يجهدهم ؟ » إنما نظر عمر إلى مانطيق الأرض » :

فقد نص على أن ذلك موقف على اجتهاد الإمام ، وليس بمحظوظ على تقدير عمر ، بل تعتبر الطاقة في الزيادة والنقصان . واحتاج بقول عمر « إن زدت عليهم لا يجهدهم ؟ ». ونقل العباس بن محمد بن موسى اللخاني عن أ Ahmad : أنه قال « الخراج يقر في أيديهم مقاسة على النصف ، وأقل إذا رضي بذلك الأكرة ، يحملهم بقدر ما يطيقون » وقال بعد « ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر » .

وقال في رواية يعقوب بن نختان « لا يجوز للإمام أن ينقص ، وله أن يزيد » : وظاهر هذا : أنه لم يعتبر الطاقة . وجعل ذلك مقدرا بما ضربه عمر على السواد . وقال في رواية ابن منصور « ووضع – يعني عمر – عليها – يعني السواد – الخراج : على كل جريب درهم وقيمة من الحنطة والشعير . وما مسوى ذلك من القصب والزيتون والتخل »

(١) قال الماوردي : فإن عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج هل سواد العراق ، ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهما . وجرى في ذلك على ما استوفقه من رأى كسرى بن قياد . فإنه أول من مسح السواد ، ووضع الخراج ، وحد المدحور ، ووضع للدواين ، ورمي ما تختمله الأرض ، من غير حيث يراك ، ولا إيجاف بزارع ، وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهما ، وكان التقييز وزنة ثمانية أرطال ، وثمنه ثلاثة دراهم يوزن المثقال ، ولا انتشار ذلك بما ظهر في جاهلية العرب . قال زهير بن أبي سلمى :

تقل لسك ما لا تقل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غير هذا القدر . فاستعمل عثمان بن حنيف عليه ، وأمره بالمساحة ، ووضع ما تختمله الأرض من خرايتها . فسجح ووضع على كل جريب من السكرم والشجر المثلث عشرة دراهم ، ومن للتخل ثمانية دراهم ، ومن قصب السكر ستة دراهم ، ومن للرطبة خمسة دراهم ، ومن البر أربعة دراهم ، ومن الشعير درهين . وكتب إلى عمر ، فأقضاه ، وعمل في نواحي الشام على غير هذا . فعلم أنه راعى في كل أرض ما تختمله أه . وانظر الأموال لأبي عبيد (رقم ١٧٢ – ٤٩٣) .

أشياء موظفة يؤدونها». وقال «خرج السواد على حديث الحسن عن عمرو بن ميمون
قفيز ودرهم» .

قال أبو بكر الخلال : أبو عبد الله يقول «إن للإمام النظر في ذلك ، فيزيد عليهم
وينقص على قدر ما يطقون» وقد ذكر ذلك عنه غير واحد . وما قاله عباس الخلال عن
أبي عبد الله فهو قول أول لأبي عبد الله .

وقد اختلفت الرواية عن غير في قدر الخراج :

فروى أبو عبيد بإسناده عن عمرو بن ميمون قال «شهدت عمر بن الخطاب — وأناه
ابن حنيف — فجعل يكلمه ، فسمعناه يقول له : آلة ، لئن وضعتم على كل جريب من
الأرض درهما وقفزوا من طعام لا يشق ذلك عليهم ، ولا يجهدهم؟(١)» .

وإسناده عن محمد بن عبد الله الثقفي قال «وضع عمر على أهل السواد على كل جريب
عامر أو غامر درهما وقفزا ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم(٢)» .

وروى أيضا بإسناده عن الشعبي «أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد ، فطرز الخراج
فوضع على جريب الشعير درهين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب القصب
ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة(٣)» .

وروى أبو زيد عمر بن شيبة التبرى بإسناده عن عمرو بن ميمون «أنه وضع على كل
جريب - وذكر الخبر إلى أن قال - : وعلى النخل : على الفارسية درهما ، وعلى الدقلتين درهما
وفي لفظ آخر عن عثمان بن حنيف حين بعثه عمر «فأخذ من الرطبة - وذكر الخبر
إلى أن قال : وكان لا يبعد النخل» .

وقد أخذ أحد من هذه الأخبار بحديث عمرو بن ميمون في رواية على بن سعيد اللحيفي
وجعفر بن محمد ، فقال «أعلى وأصح حديث في أرض السواد : حديث عمرو بن ميمون
في الدرهم والقفيز» .

ويشهد لهذا : ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا منعت
العراق درهما وقفزاها . ومنعت الشام دينارها ومديها ، ومنعت مصر دينارها وإربها ،
وعدتم كما بدأتم(٤)» فقد أثبتت الجمع بين الدرهم والقفيز .

(١) الأموال رقم (١٨١) . (٢) الأموال رقم (١٧٤) . (٣) الأموال رقم (١٧٣) .

(٤) انظر الأموال رقم (١٨٢) . وخرج يحيى بن آدم رقم (٢٢٧) . والحديث رواه مسلم ،
وأبو داود ، وأبي الجارود في المتنق . والمدى - بوزن قفل - مكيل لأهل الشام . قال التوزي : هو
معنى الحديث الآخر «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما به» . والمعنى : أن النبي صل الله عليه وسلم
يخبر عن هذه الأقطار الثلاثة أنها ستفتح بالإسلام ، ويحيى أمواطا خلقه الإسلام وولاته ، ثم تتوال
الفتن على المسلمين فتفتح هذه الأقطار وغيرها من جسم الدولة الإسلامية . وقد حفظت الحوادث صدق
ما أخبر به رسول الله صل الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذا الاختلاف عن عمر يدل على اعتبار الطاقة ، كذلك يجب أن يكون وضع الخراج مرجعى في كل أرض ماتحتمله . فإنها تختلف من ثلاثة أوجه ، يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه :

أحدها : ما يختص بالأرض من جودة يزكي بها زرعهم ، أو رداءة يقل به ريعها .

الثاني : ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه : فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ، ومنها ما يقل ثمنه ، فيكون الخراج بحسبه .

الثالث : ما يختص بالسوق والشرب ، لأن ما التزمت المؤنة في سقيه بالدوالي والنواضج لا يعمد من الخراج ما يحتمله ماسق بالسيوط والأمطار ؛

وشرب الزروع والأشجار ينقسم أربعة أقسام :

أحدها : ماسقة الأدميون بغير آلة ، كالسيوط من العيون والأنهار تساق إليها ، فتسيخ عليها عند الحاجة ، وتمنع عنها عند الاستغفاء . وهذا أوفر المياه منفعة ، وأقلها كلفة .

القسم الثاني : ماسقة الأدميون من نواضج أو دوالي ، أو دوليب ، وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملا .

القسم الثالث : ماسقة السماء مطرا ، أو ثلجا ، أو طلا ، ويسمى العدى (١) .

القسم الرابع : ماسقة الأرض بندواتها ، وما أسكنها من الماء قرارها . فشرب زراعها وشجرها بعروقه ، ويسمى البعل .

فأما الغيل : فهو ما شرب بالفناء ، فإن ساح فهو من القسم الأول ، وإن لم يسع فهو من القسم الثاني .

وأما السكظام : فهو ما شرب من الآبار ، فإن نصح منها بالغروب فهو من القسم الثاني وإن استخرج من القني ، فهو غيل يلحق بالقسم الأول :

ولإثبات هذا فلابد لواضع الخراج من اعتبار ما وصفنا من الأوجه الثلاثة من اختلاف الأرضين ، واختلاف الزروع ، واختلاف الشرب ليعلم قدر ما تحتمله الأرض من خراجها . فيقصد العدل فيما بين أهلها وأهل الفيء ، من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ، ولا نقصان يضر بأهل الفيء (٢) .

(١) العدى — بالكسر ، ويفتح — : الزرع لا يسقيه إلا المطر ، كما في القاموس . وهو العرى .
وانظر الأموال من رقم (١٤١٠ — ١٤٢١) .

(٢) قال الماوردي : ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً . وهو قوله من البلدان والأأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها . وهذا إنما يمتد فيما يمكن خراجه ورقا . وتلك انشروط تعتبر في الحب والورق . وإذا كان الخراج معتبراً بما وصفنا اختلاف قدره . وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفًا لخراج غيرها .

ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ماتحتمله ، ليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوانح (١) .

ويعتبر واضح الخراج أصل الأمور من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يضعه على مسائع الأرض .

الثاني : أن يضعه على مسائع الزرع .

الثالث : أن يجعله مقاسمة .

فإن وضعه على مسائع الأرض كان معتبرا بالسنة الهمالية :

وإن وضعه على مسائع الزرع ، فقد قبل : يكون معتبرا بالسنة الشمسية .

وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته .

إذا استقر على أحدهما مقدار بشرطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا لايجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ، ما كانت الأرضون على أحواهـا ، في شروبها ومصالحها .

فإن تغيرت شروبها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون حدوث الزيادة والتقصان بسبب من جهتهم ، كزيادة حدثت بشق

أنهار ، واستنبط مياه ؛ أو نقصان حدث لقصير في عمارة ، أو لعدول عن مصلحة .

فيكون الخراج عليهم بحاله ، لا يزيد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ، ولا ينقص منه لنقصانها .

ويؤخليون بالعمارة نظرا لهم . ولأهل القوء ، ثلا يستديم خرابه فيتعطل .

الثرب الثاني: أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم . فيكون التقصان بشق انفجر (٢)

أو نهر تعطل .

فإن كان سدـه وعمله يمكنـا وجـب على الإمام أن يعـمله من بـيت المـال ، من سـوم المـصالـح .

والخراج ساقط عنـهم مـالم يـعمل .

وإن لم يكن عملـه فـخرجـ تلكـ الأرضـ ساقـطـ عنـ أـهـلـهاـ إـذـاـ هـدـمـ الـانتـفاعـ بـهـاـ ؛ـ فإنـ

أـمـكـنـ الـانتـفاعـ بـهـاـ فـغـيرـ الـزـرـاعـةـ ؛ـ لـصـائـدـ ،ـ أـوـ مـرـاعـ .ـ جـازـ أـنـ يـسـأـنـفـ وـضـعـ الـخـراجـ

بعـسـبـ ماـيـحـتـمـلـهـ الصـيدـ وـالـمـرـاعـيـ ؛ـ وـلـيـسـ كـأـرـضـ الـموـاتـ الـتـيـ لـاـيـجـوزـ أـنـ يـوـضـعـ عـلـىـ مـصـائـدـهـاـ

وـمـرـاحـيـهاـ خـرـاجـ ؛ـ لـأـنـ هـذـهـ الـأـرـضـ مـلـوـكـةـ ،ـ وـأـرـضـ الـموـاتـ مـبـاحـةـ ؛ـ

وـقـدـ نـقـلـ خـضـرـ بـنـ إـسـحـاقـ :ـ أـنـ صـيـادـ اـسـأـلـ أـنـدـ عـنـ الصـيـدـ فـيـ أـجـةـ –ـ يـعـنيـ قـطـرـ بـلـ –

وـأـنـهـ يـمـنـعـونـ أـنـ نـصـيـدـ فـيـهـ حـتـىـ نـعـطـيـهـ شـيـئـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ اـحـرـصـ أـنـ لـاـعـطـيـهـ .ـ فـإـنـ شـارـطـهـمـ

فـلـاـ تـخـيـهـمـ »ـ .ـ

(١) قال الماوردي : حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السوداد . فنهى من ذلك ، وكتب إليه : لا تسكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك . وأبق لهم

لهمـاـ يـمـدـدـونـ بـهـاـ شـعـورـاـ .ـ

(٢) عند الماوردي : شق فجرة آه . والفجرة – بضم الفاء وسكون الجيم – : موضع تفتح الماء .

وقوله «احرص أن لاتعطيهم» محمول على أنها من أرض الموات . وقوله «فإن شارطتهم فلا تخنهم» محمول على قول من قال : ليس في أرض السواد موات . فأحجب الخروج من الخلاف . وقد اختلفت الرواية عنه ، هل في السواد موات يملك بالإحياء ؟ .

قال في رواية العباس بن محمد بن موسى اللخالي – وقد سأله عما أحبي من أرض السواد : أيكون من أحياه – ؟ فقال «مثـل التلول والرمال فيما بينك وبين الأنبار ، فهو لمن أحياه » . وقال في رواية ابنه عبد الله – وقد سأله : أيكون موات في أرض السواد ؟ قال : « لا أعلمـه يـكون موـاتا » .

وأما الزيادة التي أحدهما الله تعالى ، كعـن انـفـجـرـيـنـبـعـهاـ غالـبـافـسـاحـ ماـؤـهاـ ، أوـأـرـضـ حـفـرـهاـ السـيلـحتـىـانـخـفـضـتـ وـصـارـتـ سـائـحةـ بـعـدـأـنـ كـانـتـ تـسـقـيـ بـآـلـةـ . فـانـ كـانـ هـذـاـ عـارـضـالـأـيـوثـقـ بـدـوـامـهـ لمـيجـزـ أـنـ يـزـادـ فـيـ خـرـاجـ تـلـكـالـأـرـضـ . وإنـ وـثـقـ بـدـوـامـهـ رـاعـيـ الإـمـامـ فـيـ المـصـلـحـةـ لـأـرـبـابـ الضـبـاعـ وأـهـلـالـفـوـءـ ، وـعـمـلـ فـيـ الـرـيـادـةـ أـوـ المـشـارـكـةـ بـمـاـ يـكـونـ عـدـلـاـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ .

وخرج الأرض إذا أمكن زراعتها مأخوذه وإن لم تزرع (١) .

نص عليه في رواية الأئمـةـ ، وـعـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـرـبـ ، وـقـدـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ فـيـ يـدـهـ أـرـضـ منـ أـرـاضـيـ الـخـرـاجـ وـلـمـ يـزـرـعـهـ ، يـكـونـ عـلـيـهـ خـرـاجـهـ ؟ـ قـالـ «ـنـعـمـ ،ـعـاـمـرـ وـغـامـرـ»ـ .ـ إـلـاـ كـانـ خـرـاجـ مـاـخـلـ بـزـرـعـهـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الزـرـوـعـ أـخـذـ مـنـهـ فـيـ أـخـلـ بـزـرـعـ خـرـاجـ أـقـلـ مـاـيـزـرـعـ فـيـهـ لـأـنـهـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـيـ زـرـعـهـ لـمـ يـعـارـضـ فـيـهـ ؛ـ إـلـاـ كـانـ أـرـضـ الـخـرـاجـ لـأـيـمـكـنـ زـرـعـهـافـكـلـ عـامـ حـتـىـ تـرـاحـ فـيـ عـامـ وـتـرـعـ فـيـ الـآـخـرـ .ـ رـوـعـيـ حـالـهـ فـيـ اـبـتـادـ وـضـعـ الـخـرـاجـ عـلـيـهـ .ـ وـاعـتـبـرـ أـصـلـحـ الـأـمـورـ لـأـرـبـابـ الضـبـاعـ ،ـ وـأـهـلـ الـفـوـءـ فـيـ خـصـلـةـ مـنـ ثـلـاثـ :ـ

إـمـاـ أـنـ يـجـعـلـ خـرـاجـهـ عـلـيـ الشـطـرـ مـنـ خـرـاجـ مـاـيـزـرـعـ فـكـلـ عـامـ .ـ فـيـؤـخـلـمـنـ الـمـزـرـوـعـ وـالـمـتـرـوـكـ .ـ إـمـاـ أـنـ يـمـسـحـ كـلـ جـرـبـيـنـ مـنـهـ بـجـرـبـ ،ـ لـيـكـونـ أـحـدـهـ لـمـزـرـوـعـ وـالـآـخـرـ لـمـتـرـوـكـ .ـ إـمـاـ أـنـ يـضـعـهـ بـكـمـالـهـ عـلـيـ مـسـاحـةـ الـمـتـرـوـكـ وـيـسـتـوـقـ عـلـيـ أـرـبـابـ الشـطـرـ مـنـ زـرـاعـةـ أـرـضـهـ .ـ إـلـاـ كـانـ خـرـاجـ الزـرـوـعـ وـالـمـثـارـ مـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـأـنـوـاعـ ،ـ فـرـعـ أـوـ غـرـسـ مـاـلـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ ،ـ اـعـتـبـرـ خـرـاجـهـ بـأـقـرـبـ الـمـنـصـوـصـاتـ بـهـ شـبـهـاـ أـوـ نـفـعـاـ .ـ

إـلـاـ زـرـعـتـ أـرـضـ الـخـرـاجـ مـاـيـوـجـبـ العـشـرـ لـمـ يـسـقـطـ عـشـرـ الـأـرـضـ خـرـاجـ الـأـرـضـ .ـ وـجـعـ فـيـهـ بـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ (٢)ـ .ـ

(١) قال الماوردي : وقال : لا خراج عليه سواء تركها مختاراً أو ممنوراً . وقال أبو حنيفة : يؤخذ منها إن كان مختاراً . ويسقط عنها إن كان ممنوراً .

(٢) قال الماوردي : وجمع فيها بين الحدين على مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يجمع بينهما . وأقتصر على أحد الخراج ، وأسقط المضر .

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ، ولا أرض العشر إلى الخراج (١) .
وقد سئل أحد في رواية إسحق عن دار البطيخ بطرسوس : كانت ببروما كان عليها
 فهو لها على الأرمني إلى خارج الخندق . ووضع عليها الخراج فقال : الحمالون لا يحمل فيها
 لم يكن عليها خراج . وقد وضع عليها الآن خراج فلا يغير . فقال « قد أحسنوا (٢) » .
 فقد أذكر وضع الخراج على أرض لم يكن عليها » .

وإذا سقي بماء الخراج أرض عشر كان المأمور ذهناً عشراً .

وإذا سقي بماء العشر أرض خراج كان المأمور ذهناً منها خراجاً . اعتباراً بالأرض ،
 دون الماء .

و عند أبي حنيفة يعتبر حكم الماء : فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ، ويؤخذ
 بماء العشر من أرض الخراج العشر ، اعتباراً بالماء دون الأرض . واعتبار الأرض أولى من
 اعتبار الماء ، لأن الخراج مأخوذ عن الأرض ، والعشر مأخوذ عن الزرع وليس على الماء
 خراج ولا عشر ، فلم يعتبر واحد منها .

وعلى هذا الاختلاف من أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسوق بماء العشر . ومنع صاحب
 العشر أن يسوق بماء الخراج . ولم يمنع أحد واحداً منها أن يسوق بأى الماءين شاه (٣) .

وقد قال أحد في رواية صالح « الخراج على الرقبة » :

وقال في رواية ابن منصور « إنما هو جزية رقبة الأرض » .

فقد بين في رواية ابن منصور أنه عن رقبتها . وفي رواية صالح أنه على الأرض
 مثل الجزية على الرقبة . فافتضى أنه عن رقبتها . وإذا كان عن رقبة الأرض كان الاعتبار
 بها ، لا بالماء الذي يسوق به .

وإذا بني في أرض الخراج أبنية دوراً وحوائطها كان خراج الأرض مستحقاً ؛
 لأن رب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء (٤) .

(١) قال الماوردي : وجوزه أبو حنيفة أه . وفي خراج أبي يوسف : فكل أرض أقطعها الإمام
 ما قفتح عنوة فيها الخراج ، إلا أن يصيرها الإمام عشرية . وذلك إلى الإمام ، إذا أقطع أحدها
 أرضاً من أرض الخراج . فإن رأى أن يصير عليها عشرة ، أو شرعاً ونصفاً ، أو عقرن ،
 أو أكثر ، أو خراجاً . فرارى أن يجعل عليه أهلها فل . وأرجو أن يكون ذلك موسمًا عليه .
 فكيفما شاء من ذلك فعل ، إلا ما كان من أرض الحجاز ، والمدينة ، ومكة ، والبيه ، فإن هناك
 لا يقع خراج . ولا يسع الإمام ولا يحل له أن يغير ذلك ، ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وحكته .

(٢) كذا بالأصل . والعبرة ظاهرة التحرير . وقد راجعت ماتحت يدي من كتب فقه الخانبلة وغيرها
 فلم أتظر فيها على ما أصحها منه .

(٣) قال الماوردي : ولم يمنع الشافعي واحداً منها أن يسوق بأى الماءين شاه .

(٤) قال الماوردي : وأسقطه أبو حنيفة ، إلا أن تزوع أو تغرس . والذى أراه : أن مالاً ينتفع عن
 بنائه في مقامه في أرض الخراج لزريعتها فهو يسقط عنه خراجه الخ .

وهذا ظاهر كلام أحمد ، وأن الخراج لا يقف على الزرع أو الغراس . قال في رواية يعقوب بن مختنان – وقد سأله : ترى أن يخرج الرجل عماني بيده من دار أو ضيعة على ما وصف عمر على كل جريب ، فيتصدق به ؟ – قال « ما أجود هذا » قال له : فإنه بلغنى عنك أنك تعطى عن دارك الخراج ، تتصدق به ؟ قال : « نعم » .

وقد قيل : إن مالاً يستغنى عن بنائه في مقامه في أرض الخراج لزراها عفو يسقط عنه خراجها ، لأنها ليست زراعات إلا بمسكن يستوطنه . وماجاوز قدر حاجته مأخوذ بخراجها . وإذا أوجرت أرض الخراج ، أو أغيرت ، فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير (١) . وقد قال أحد في رواية أبي الصقر – في أرض السواد تقبلها الرجل (٢) « يؤدى وظيفة عمر ويؤدى العشر بعد وظيفة عمر » .

وظاهر هذا : أن الخراج على المستأجر ، لأن المتقبل « مستأجر » . وكذلك قال في رواية محمد بن أبي حرب « أرض السواد من استأجر منها شيئاً من هي في بيده فهو جائز ، وبكون فيها مثله » (٣) .

فقد جعل المستأجر بمنزلة المؤجر .

وقد صرّح به أبو حفص في الجزء الثاني من الإجارة ، فقال « باب الدليل على أن من استأجر أرضاً فزرعها كان الخراج والعشر جميعاً عليه ، دون صاحب الأرض – وساق فيه رواية أبي الصقر » .

وعندى أن كلام أحمد لا يقتضى ما قال ، لأنه إنما نص على رجل تقبل أرضاً من السلطان فدفعها إليه بالخرجاج ، وجعل ذلك أجورتها . لأنها لم تكن في يد السلطان بأجرة ، بل كانت جماعة المسلمين . والمسئلة التي ذكرناها إذا كانت في يد رجل من المسلمين بالخرجاج المضروب فأجرها فإن الثاني لا يجب عليه الخراج ، بل يجب على الأول ، لأنها في بيده بأجرة ، هي الخراج .

وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها ، فادعى العامل أنها أرض خراج ، وادعى ربها أنها أرض عشر – وقولهما ممكن – فالقول قول المالك دون العامل . فإن اتهم استخلف . ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواعين السلطانية إذا علم صحتها ، ووثق بكتابها (٤) .

وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله .

ويمجوز أن يعمل في دفع الخراج على البروزات السلطانية (٤) إذا عرف صحتها ، اعتباراً بالعرف المعتمد فيها .

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : خراجها في الإجارة على المالك ، وفي العارية على المستعير .

(٢) تقبلت العمل من صاحبه . إذا تزمه منه بعقد . والقبلات : ما يتزمه بعض الناس من السلطان على شيء معين يؤدونه .

(٣) قال الماوردي : وقلما يشكل ذلك إلا في الحدود .

(٤) قال الماوردي : على الدواعين السلطانية .

ومن أهدر بخراجه أنظر به إلى يساره ولم يسقط بالإعصار(١) .

وإذا مطل بالخرج مع يساره خبيث ، إلا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه ، كالديون . فإن لم يوجد له غير أرض الخراج ، فإن كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجه . وإن كان لا يراه أجراها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها . فإن زادت الأجرة كان له زيادة . وإن نقصت كان عليه نقصانها .

وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها ، قيل له : إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها ، لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم تترك على خرابها ، وإن دفع خراجها لثلاث تصير بالخراب مواطنا ، أو ما إليه في رواية حنبل . فقال « من أصلم على شيء فهو له » ويرجح منه خراج الأرض ، فإن ترك أرضه فلم يعمرها ، فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها ، لاقرب ، تصير شيئاً للمسلمين » . فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب .

وقال في رواية حرب « في رجل أحيا أرض الموات ، فحضر فيها بئرا ، أو ساق إليها الماء من موضع أو أحاط عليها حائطا ثم تركها فهى له . قيل له : فهل في ذلك وقت إذا تركها ؟ قال : لا »(٢) .

وكذلك قال في رواية أبي الصقر « إذا أحيا أرضا ميتة وزرعها ثم تركها حتى حادت خرابا فهى له . وليس لآخر أن يأخذها منه . وإنما جاز له لأن يحييها قد صارت ملكا

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يجب بيساره ، ويسقط بيساره .

(٢) قال أبو عبيدة في كتاب الأموال : وأما الوجه الثالث : فأن يحجر للرجل الأرضن ، إما بقطيعة من الإمام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها لزمان الطويل غير مصورة . قال أبو عبيدة : وقد جاء تونيه في بعض الحديث عن عمر : أنه جمله ثلاثة سنين . ويعني غيره من عمارته لسكانه ، فيكون حكمها إلى الإمام . ثم ساق بسنته إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن الحارث المزني من أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أربع . قال : فلما كان زمان عمر قال لبدال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطلكم لحجره عن الناس ، إنما أقطعكم لعمل . فخذ منها مقدرات على عمارته ورد لهاق » آه . ورواه يحيى بن عبد الرحمن رقم (٢٩٤) . وفيه أن عمر قال له : « وما لم تقو عليه فاذقه إلينا نفسك بين المسلمين . ففاته : لا أقبل والله شيئاً أقطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلن . فأخذ منه ماعجز عن عمارته نفسه بين المسلمين » . وروى أبو يوسف في الخراج (من ٧٣) قال « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر . فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا . فطيب له أن يقطلكم مآلا العادن فإنه استثناؤا » . وروى يحيى بن عبد الرحمن رقم (٢٨٨) عن عمرو بن شبيب « أن عمر جمله النحبير ثلاثة سنين . فإن تركها حتى تمضي ثلاثة سنين فأحياءها غيره فهو أحق بها » .

له ، فهو مخبير في الانتفاع بها أو تركه . ويفارق هذا أرض الخراج لأنها ليست بملك له ، وإنما هي لجماعة المسلمين ، ولهذا فرقنا بينهما (١) .

وعامل الخراج ، يعتبر في صحة ولايته : الحرية . والأمانة ، ثم ينظر : فإن ولد وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد ، وإن ولد جبائية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهدا .

ورزق عامل الخراج من مال الخراج ، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة ، من سبع العاملين . وكذلك أجراه المساح .

فاما أجراه القسام في العشر والخرجاج فهي من الحق الذي استوفاه السلطان منهما (٢) .

والخرجاج حق معلوم على مساحة معلومة

فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير :

أحدتها : مقدار الجريب بالذراع الممسوح بها .

والثاني : مقدار الدرهم المأخوذ به .

والثالث : مقدار الكيل المستوفى به .

أما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات : والقفيز : عشر قصبات في قصبة . والعشير : قصبة في قصبة . والقصبة : ستة أذرع : فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة : والقفيز : ثلاثة وستين ذراعاً مكسرة ، وهو عشر الجريب . والعشير : ستة وثلاثين ذراعاً ، وهو عشر القفizer .

والأذرع سبعة

أقصرها القضية ، ثم اليوسفية ، ثم السوداء ، ثم الهاشمية الصغرى ، وهي البلاية ، ثم الهاشمية الكبرى ، وهي الزريادية ، ثم العمورية ، ثم الميزانية .

(١) روى يحيى بن آدم عن ابن المبارك « أن رسلاً تجبر على أرض ثم عطلاها . فجاء آخر فأحياها فاختصها إلى عبد الملك بن مروان . فقال : ما رأي أحداً أحق بهذه الأرضين من أمير المؤمنين ، ثم التفت إلى عروة بن الزبير فقال : ماتقول ؟ قال : أقول : إن أبعد الثالثة من هذه الأرضين أمير المؤمنين . قال : ولم ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العيادة هياد الله ، والبلاد بلاد الله . ومن أحيا أرضاً ميتة فهو له . قال : فقال عبد الملك : انظروا إلى هذا ، يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يسمع منه . قال : فقال عروة : أفالئن عروة ، أو أكذب بما لم أسمع منه ؟ أسمعت يقول : الظاهر أربع ، والمصر كذا ، والمغرب كذا ؟ إن الذين جاؤونا بهذا هم جاؤونا بهذا رقم (٢٨٩) .

(٢) قال الماوردي : وأما أجراه القسام فقد اختلف الفقهاء فيها . فذهب الشافعى إلى أن أجور قسام العشر والخرجاج متساوية في الحق الذي استوفاه السلطان منهما . وقال أبو حنيفة : أجور من يقطم غلة العشر وغلة الخراج من أصل الكيل . وقال سفيان الثورى : أجور الخراج على السلطان . وأجور العشر على أهل الأرض . وقال مالك : أجور المشر على صاحب الأرض ، وأجور الخراج على الوسط .

فاما القاضية - وهي تسمى ذراع الدور - فهى أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلثي أصبع ، وأول من وضعها ابن أبي ليل القاضى ، وبها يتعامل أهل كلواذى .

وأما اليوسفية : فهى القى يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام ، وهى أقل من الذراع السوداء بثلثي أصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضى .

وأما الذراع السوداء : فهى أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثي أصبع . وأول من وضعها الرشيد ، قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه ، وهى التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والأنبنة وقياس نيل مصر .

وأما الذراع الحاشمية الصغرى : فهى أطول من الذراع السوداء بـاصبعين وثلثي أصبع . وأول من أحدهما بلال بن أبي بردة ، وذكر أنه ذراع جده أبي موسى الأشعري ، وهى أقصى من الزيادية بـثلاثة أرباع عشر ، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

وأما الحاشمية الكبرى فهى ذراع الملك . وأول من نقلها إلى الحاشمية المنصور ، وهى أطول من ذراع السوداء بـخمس أصابع وثلثي أصبع ، يكون ذراعاً وثمانى وعشراً بالسوداء وتتفق عنها بالحاشمية الصغرى بـثلاثة أرباع عشرها ، وسميت زيادية لأن زياراً مسح بها أرض السواد ، وهى التي يذرع بها أهل الأهواز .

وأما الذراع العمورية فهى ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي مسح بها أرض السواد قال موسى بن طلحة «رأيت ذراع عمر التي مسح بها أرض السواد ، وهى ذراع وقبضة وإبهام قائمة» قال الحسكم بن عتيبة «إن عمر رضى الله عنه عمد إلى أطوالها ذراعاً وأقصرها ، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثالث منها ، وزاد عليها قبضة وإبهاماً قائمة ، ثم ختم في طرفه بالرصاص ، وبعث بذلك إلى حذيفة وهشام بن حنيف حتى مسح بها ذراعاً وثلاث أصابع ، وكان أول من مسح بها عمر بن هبيرة» وأما الذراع المأمونية : فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلاث أصابع ، وأول من وضعها المأمون ، وهى التي يتعامل الناس بها في ذرع البرنادات ، والمسكور ، وكرى الأنبار ، والخانق وقد اعتبر أصحابنا الذراع الحاشمى في مساحة الفراسخ التي تقصير فيها الصلاة :

وأما الدرهم

فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقدته .

فاما وزنه فقد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ، وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل .

وقد نص على هذا في الزكاة في رواية الميموني - وقد سأله عمن عنده شيء وزنه درهم أسود ، وشيء وزنه دائفين ، وهى تخرج في مواضع : ذا مع نقشانه على الوزن سواء ؟ فقال «يجمعها ثم يخرجها على وزن سبعة» .

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه - وقد سأله عن الدرهم السود؟ فقال «إذا حلت الزكاة في مثين من دراهمنا هذه أوجبها زكوة ، فأخذ بالاحتياط » فأما الديبة فأخاف عليه وأعجبه في الزكاة أن يؤدى من مثين من هذه الدرهم ، وإن كان على رجل دية أن يعطى السود الواقية ، وقال « هذا كلام لاختتمه العامة ». وظاهر هذا : أنه إنما اعتبر وزن سبعة في الزكاة ، والخرج محمول عليها ، واعتبر في الديبة أوفى من ذلك :

وقال في رواية المروذى - وذكر دراهم باليمين صغارا ، في الدرهم منها دانفين ونصف - فقال « ترد إلى المثاقيل ، كيف تزكي هذه ؟ » هـ

فقد نص على اعتبار كل عشرة منها سبع مثاقيل . واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن :

فذكر قوم : أن الدرهم كانت في أيام الفرس مصر وبه على ثلاثة أوزان : منها درهم على وزن المثقال عشرة قيراطا ، ودرهم وزنه عشرة قراريط ، ودرهم وزنه إثنتا عشرة قيراطا ، فلما احتج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطا ، فكان أربعة عشر قيراطا مقدار المثقال ، فلم يضر بت الدرهم الإسلامية على الوسط من هذا الوزن الأوسط من الأوزان الثلاثة قبل في عشرتها : وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك (١) .

(١) أي لأن وزنها مثلها في القراءيط . فإن حاصل ضرب سبعة مثاقيل في عشرين قيراطا يساوى حاصل ضرب عشرة دراهم في أربعة عشر قيراطا .

قال العلامة تقي الدين أحد المقرئي الشافعى في رسالته (النقد القديمة والإسلامية . طبع الاستانة) أعلم أن النقد التي كانت الناس على وجه الدهر على نوعين : السوداء الواقية ، والطبرية المتق . وهذا غالب ما كان البشر يتعاملون به . فالواقية - وهي البغلية - هي دراهم فارس . الدرهم وزنه زنة المثقال للذهب . والدرهم الجلوار تنقص من العشرة ثلاثة . فشكل سبعة بغلية عشرة بالجلوار . وكان لهم أيضاً دراهم تسمى جوارقية . وكانت نقود العرب التي تدور بينها : الذهب والفضة ، لا غير . ترد إليها من المالك : دنانير الذهب قصريه من قبل الروم . ودرهم فضة على نوعين : سوداء وافية . وطبعية هتق . وكان وزن الدرهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين . ويسمى المثقال من الفضة درهما . ومن الذهب دينارا . ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في الجahلية . وكانت يتباينون بأوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم . وهو الرطل الذي هو اثنتا عشرة أوقية . والأوقيه هي أربعمون درهما ، فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم . والنصف : هو نصف الأوقيه حوت ساده شيئاً فقليلاً : نس . وهو عشرة درهما . والتوا : وهي خمسة دراهم . والدرهم الطبرى : ثمانية دوانق . والدرهم البغل : أربعة دوانق . وقلي بالمعكس . والدرهم الجلوارى : أربعة دوانق ونصف . وللدانق ثمان حبات وخمسة حبات من حبات الشمير المتrosseة لاتي لم تفترق وقد قطع من طرفها ما امتد . وكان الدينار يسمى - لوزنه - دينارا . وإنما هو تبر . وبسمى الدرهم لوزنه درهما . وإنما هو تبر . وكانت زنة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة . وهو أيضاً بزنة اثنين وسبعين حبة شمير مما تقدم ذكره . وقلي :

إن المقال متعدد وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام . ويقال : إن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول بدأ بوضع المثقال أولاً . فجعله سين حبة ، زنة الحبة مائة من حب الخردل البري المتدل . ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حب الخردل ، وجعل يوزنها مع المائة الحبة صنجة ثانية ، ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنح خمس صنجات . فكانت صنجهة نصف مدين مثقال . ثم أضعف وزتها حتى صارت ثلث مثقال . فركب منها نصف مثقال ، ثم مثقالاً ، وعشراً ، وفرق ذلك « فعل هذا تكون زنة المقال الواحد سة ألف حبة . ولما بعث الله نبيها محمدًا صل الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك كله ، وقال « الميزان ميزان أهل مكة » . وفي رواية « ميزان المدينة » : وفرض رسول الله صل الله عليه وسلم زكاة الأموال . فجعل في كل نفس أوaque من الفضة المائلة التي لم تفتش خمسة دراهم ، وهي التواد . وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، كما هو معروف في مظنه من كتب الحديث . قال : فلما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمل في ذلك بيضة رسول الله صل الله عليه وسلم . ولم يغير منه شيئاً ، حتى إذا استخلف أمير المؤمنين أبو حفص - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتح الله على يديه مصر ، والشام ، والعراق . لم يتعوض لشيء من التقود ، بل أقرها على حالمها . فلما كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة ، وهي السنة الخامسة من خلافته أذن للوفود . منهم وقد البصرة . وفيهم الاشتفت بن قيس . فكلم عمر بن الخطاب في مصالح أهل البصرة . فيبعث معقل بن يسار فاختفر نهر معقل الذي قيل فيه - إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل - ووضع الجريب والدرهرين في الشهر ، فضرب حينئذ حمر رضي الله عنه الدرهم على نقش السكسروية . وشكلها يأخذانها ، غير أنه زاد في بعضها « الحمد لله » . وفي بعضها « محمد رسول الله » . وفي بعضها « لا إله إلا الله وحده » . وفي آخر ملة حمر وزن كل عشرة دراهم سمة مثاقيل . فلما بويح أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب في خلافته نقشها « آفة أكبر » . فلما اجتمع الأئم المعاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه ، وبعث لزياد بن أبي السكرفة والبصرة . قال : يا أمير المؤمنين : إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صغر الدرهم وكبر القبض ، وصارت به توغل شريرة أرزاق الجنـد ، وترزق عليه الذريـة طلـباً للإحسـان إـلى الرـوعـة . فـلو جـعلـتـ آـنـتـ عـيـارـاً دونـ ذـاكـ الـمـيـارـ اـزـادـتـ الرـوعـةـ بـرـفـقاًـ ، وـمـضـتـ لـكـ بـهـ السـتـةـ الصـالـحةـ . فـضـرـبـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـكـ الدـرـاهـمـ السـوـدـ النـاقـصـةـ منـ سـتـةـ دـوـانـ ، فـتـكـونـ خـسـنـ عـشـرـ قـيـاطـاـ ، تـنـقـعـ حـبـةـ أـوـ حـبـيـنـ . فـضـرـبـ مـهـاـ زـيـادـ ، وـجـعـلـ وزـنـ كـلـ عـشـرـ درـاهـمـ سـبـعةـ مـثـاقـيلـ . وـكـتـبـ عـلـيـهاـ فـكـانـتـ تـجـرـيـ بـحـرـيـ الدرـاهـمـ . وـضـرـبـ مـعـاوـيـةـ أـيـضاـ دـنـائـرـ عـلـيـهاـ تـمـثـالـ مـتـقـلـدـ سـيـافـاـ ، فـوـقـ مـنـهـ دـيـنـارـ رـدـيـ فيـ يـدـ شـيـخـ مـنـ الـجـنـدـ . فـجـاءـ بـهـ مـعـاوـيـةـ وـقـالـ : يـاعـاوـيـةـ ، إـنـاـ وـجـدـاـ ضـرـبـكـ شـرـ ضـرـبـ . فـقـالـ لـهـ مـعـاوـيـةـ : لـأـحـرـ مـلـكـ عـطـالـكـ وـلـأـكـسـونـكـ القـطـيـعـةـ . فـلـمـ قـامـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـسـكـةـ ، فـضـرـبـ درـاهـمـ مـدـوـرـةـ . وـكـانـ أـوـلـ منـ ضـرـبـ الدـرـاهـمـ السـكـنـيـةـ ، وـكـانـ مـاـضـرـبـ مـهـاـ قـبـلـ ذـكـ مـسـوـحـاـ غـلـيـظـاـ قـصـيـداـ . فـلـوـرـهـ عـبـدـ اللـهـ ، وـنـقـشـ عـلـيـهـ أـحـدـ وـجـهـيـهـ الدـرـاهـمـ « مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ » . وـعـلـىـ الـآـخـرـ « أـمـرـ اللـهـ بـالـوـفـاءـ وـالـدـلـلـ » . وـضـرـبـ أـخـوهـ مـصـبـبـ بـنـ الزـيـدـ درـاهـمـ بـالـعـرـاقـ ، وـجـعـلـ كـلـ عـشـرـ مـنـهـ سـبـعةـ مـثـاقـيلـ ، وـأـعـطـاهـاـ النـاسـ فـيـ الـطـاـهـ ، حـتـىـ قـدـمـ السـجـاجـ بـنـ يـوسـفـ العـرـاقـ ، مـنـ قـبـلـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ ، فـقـالـ : مـاـ فـيـقـ مـنـ سـتـةـ الفـاـسـقـ ، أـوـ الـنـافـقـ ، شـيـطاـ فـيـرـهاـ . فـلـمـ اـسـتـوـقـ الـأـمـرـ لـعـبـهـ الـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ بـعـدـ قـتـلـ عـبـدـ الـهـ ، وـمـصـبـبـ بـنـ الزـيـدـ ، فـخـصـ بـنـ التـقـوـهـ ، الـأـوـزـانـ ، وـالـمـكـاـيـلـ . وـضـرـبـ الـدـنـائـرـ وـالـدـرـاهـمـ

= في ستة سنتين وسبعين من الهجرة . فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشام . وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوياً . والقيراط : أربع حبات . وكل دائنيق قيراطين ونصفاً . وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق - أن اضر بها قبلك . فحضرها . وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها بقايا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فلم ينكروا منها سوى نقشها . فإن فيه صورة . وكان سعيد بن المسيب رحمة الله يبيع بها ويشتري ولا يعيّب من أمرها شيئاً . وجعل ميدان الملك الذهب الذي ضربه دائنيق على المثقال الشاع . وهي المكالمة لرازنة المائة دينارين . وكان سبب ضرب ميدان الملك دائنيق والدرهم كذلك : أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال له : يا أمير المؤمنين ، إن العلاء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنتم بعدهون في كتبهم : أن أطول المللقاء عمراً من نفس الله تعالى في دربه . فلزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية . وقيل : إن ميدان الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم « قل هو الله أحد » وذكر النبي صل الله عليه وسلم في ذكر التاريخ ، فأنسكر ملك الروم ذلك . وقال : إن لم تدركوا هذا ، وإنما ذكرنا نبيكم في دائنيق بما تكرهون . فنظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس . فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دائنيقهم . وكان الذي ضرب الدرهم رجالاً يهودياً من تهاماً يقال له : سمير ، نسبت الدرهم إلى ذلك إليه . وقيل لها : الدرهم السيرية . وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج فغيرها الحجاج إلى الأتفاق لضرب الدرهم بها . وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليها منها في كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصله عندهم وأن تضرب الدرهم في الأتفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولاً فالأولاً . وقدر في كل مائة درهم درهماً من ثمن الخطب وأجر الفراب . ونقش على أحد وجهي الدرهم « قل هو الله أحد » . وعلى الآخر « لا إله إلا الله » . وطوق الدرهم على وجهيه بطريق . وكتب في الطوق الواحد : « ضرب هذا الدرهم بمدينة كلدا » . وفي الطوق الآخر « محمد رسول الله أرسنه باهلي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » . وقيل : الذي نقش فيها « قل هو الله أحد » هو الحجاج . وكان الذي دعا عبد الملك إلى ذلك : أنه نظر للأمة ، وقال : هذه الدرهمات السود للرواية الطبرية التي تبقى مع الدهر . وقد جاء في الزكاة : أن في كل مائتين ، وفي كل خمس أو أربع خمسة دراهم . واتفق أن يجعلها كلها على مثال السود العظام : مائة عدد يكون قد نقص من الزكاة . وإن عملها كلها على مثال الطبرية - ويحصل المفروض على أنها إذا بلغت مائة عدد وجبت الزكاة فيها - فإن فيه حيناً وشططاً على أرباب الأموال . فاتخذ مثلاً بين مثليتين ، يجمع فيها كل الزكاة ، من غير بخس ولا إضرار بالناس ، مع موافقة مائته رسول الله صل الله عليه وسلم وحده من ذلك . وكان الناس قبل ميدان الملك يؤذدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار . فلما اجتمعوا مع ميدان الملك على ما عزم عليه عهده إلى درهم واحد وزنة فإذا هو مئانية دوانيق . وإلى درهم من الصغار فإذا هو أربعة دوانيق . فجمعها وكل زيادة الأكبر على نقص الأصغر وجعلها درهفين متساوين ، زنة كل منها ستة دوانيق سوي . . واعتبر المثقال أيضاً . فإذا هو لم يرجع في أيام الدهر مونى محدوداً ، كل عشرة دراهم منها ستة دوانيق فإنها سبعة مثاقيل سوي . فأقر ذلك وأمضاه ، من غير أن يعرض لنفيه ، فكان فيما صنع عهده الملك في الدرهم ثلاثة فسائل . الأولى : أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم . والثانية : أنه مدل بين صفارها =

وذكر آخرون أن السبب في ذلك: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف الدرهم ، وأن منها البغل وهو ثانية دوانيق ، ومنها الطبرى وهو أربعة دوانيق ، ومنها البينى هو دائىق . قال : انظروا إلى أغلى ما يشتمل الناس به من أصلها وأدنىها ، فكان الدرهم البغل والدرهم الطبرى فجمع بينهما ، فكانا اثنتي عشر دائيقا ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق ، فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانيق ، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما ، فكل عشرة دراما سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر دراما وبعدها :

= وكبارها حتى اعدلت ، وصار الدرهم ستة دوانيق . والثالثة : أنه موافق لتسعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة من غير وكيس ولا شطط . فخصت بذلك السنة . واجمعت عليهما الأمة . وضبط هذا الدرهم الشرعي الجميع عليه : أنه — كما مر — زنة العشرة منه سبعة مثاقيل . وزنة الدرهم الواحد خسون جبة وخسارة من الشير الذي تقدم ذكره . ومن هذا الدرهم تركب الرطل والتقدح ، والصاع وما فوقه . وإنما جعلت العشرة من الدرهم المقضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب ، لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل . فأخذت جبة نفسه وجبة ذهب وزنتها ، فرجحت جبة الذهب على جبة الفضة ثلاثة أسباع ، فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراما: زنة سبعة مثاقيل . فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت عليه بلفت مثاقيل . والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشارين درهما ، وكل عشرة مثاقيل تزن أربعة عشر دراما وسهما درهم . فلما ركب الرطل جعل الدرهم منه سبعين جبة ، لكن كل عشرة دراما تعدل زنة سبعة مثاقيل ، فتكون زنة الحبة سبعين جبة من حب التمردلى ، ومن ذلك تركب الدرهم ، فركب الرطل ، ومن الرطل تركب المد ، ومن المد تركب الصاع وما فوقه . وفي ذلك طرق حسابية مبوهنة بأسکال هندسية ليس هذا موضعها . وكان ما ضرب الحاجاج : الدرهم البيض . ونقش عليها « قل هو الله أحد » . فقال القراء : قاتل الله الحاجاج ، أي شئ صنعت للناس؟ الآن يأسنه الجنب والخائف . فسخره ناس من القراء منها وهم على غير طهارة . وقيل لها: المكرورة . فعرفت بذلك — ثم ذكر المقريزى مذهب مالك في أنه كان لا يرى بها يأساً ، وأن عمر بن عبد العزيز قيل له: هذه الدرهم البيض فيها كتاب الله يقبلها اليهودى ، والنصرانى ، والجنب ، والخائف . فإن رأيت أن تأمر بمحوها؟ فقال : أردت أن تمحى علينا الأمم أن غيرنا توسيه وبيننا ، واسم نبينا . ومات عبد الملك والأبرى على ذلك . فلم يزل من بعده في خلافة الوليد ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك ، فضرب المبيرة بالمرأق عمر بن هيرة على عيار ستة دوانيق . فلما قام هشام بن عبد الملك — وكان جهوعاً للهال — أمر خالد بن عبد الله القرىئ ست وعالة من المبيرة أن يمهد العيار حل وزن سبعة ، وأن يبطل السكلك من كل بلدة إلا واسط ، فضرب الدرهم بواسط فقط ، وكبر السكة ، فضررت الدرهم على السكلك الخالية ، حتى عزل خالد في سنة هجرين ومائة . وتولى من بعده يوسف بن عمر الفقى ، فضرر السكة وأجرها على وزن سبعة ، وضررها بواسط وحدتها ، حتى قتل الوليد بن يزيد في سنة ست وعشرين ومائة . فلما استخلف مروان بن عبد الجددى آخر خلائقه بني أمية ضرب الدرهم بالجزيرة على السكة بمuran إلى أن قتل ، وأقت دولة بني العباس — ثم ساق مافعل بتواليه بالدرهم والدنانير . وذكر النقد المصرى إلى عصره ، في كلام طويل ، وبجث قيم .

وأما النقد

فن خالص الفضة ، وليس لمشوشة مدخل في حكمه .

وقد كان الفرس عند فساد أمرهم فسدت تقودهم ، فجاء الإسلام وتقودهم من العين والورق غير خالصة ، إلا أنها كانت تقوم في العاملات مقام الخالصة ، وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدرارم الإسلامية فتميز المشوش من الخالص .

وقد قال أحمد في رواية حنبل « ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم أعطاه من هذه الدرارم كان قد قضاه ، لأنها ليست على ما يعرف الناس من صحة السكمة بينهم ونقاء الفضة ثم أرأيت لو اختلفا ؟ » فقال هذا : لم يقضني ، وقال هذا : قد قضيتك ، فرجعا إلى العين أكان يحلف أنه قد أوفاه ، لأنها ليست بوا فيه إلا بالفضة التي يتعامل بها المسلمين بينهم ؟ »

فاما إنفاق المنشوشة

فينظر ، فإن كان غشها يعني لم يجز إنفاقها رواية واحدة ، وإن كان عيناً ظاهراً فعلى روایتين . إحداهما : المنع أيضاً . قال في رواية محمد بن إبراهيم – وقد سأله عن المزيفة فقال « لا يحلف ، قيل له : إنه يراها ويذرئ أي شيء هي ؟ قال : الغش حرام وإن بين ». وكذلك قال في رواية أبي الحارث ، ويوسف بن موسى ، وقد سأله عن إنفاق المزيفة ؟ فقال « لا » .

وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد « لاتفق المكحولة حتى يغسلها : ولا المزيفة والزيوف حتى يسبقها » .

والرواية الثانية الجواز . قال في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث – في الرجل بيع الدرارم فيها رديئة بدينار ؟ قال « ما يبغى له ، لأنه يغير بها المسلمين » فقال له الأثرم : ولا تقول إنها حرام ؟ فقال « لا أقول إنها حرام ، وإنما كرهته لأنها يغير بها مصلها » .

وقال أيضاً في رواية صالح : في درارم بمخاري يقال لها المسيحية ، عامتها نحاس إلا شيئاً يسيراً منها فضة : فقال « إن كان شيئاً قد اصطلحوا عليه فيما بينهم ، مثل الفلوس التي قد اصطلح الناس عليها ، أرجو أن لا يكون به بأس (١) » .

(١) قال الشيخ ابن قادمة في المتن (ج : ص ١٧٦) . . وفي إنفاق المنشوش من النقود رواياتان . أظهرهما الجواز . نقل صالح عنه في درارم يقال لها المسيحية . عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة . فقال « إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس » . والثانية : التعمير ، نقل حبلى : في درارم يخلط فيها من نحاس يشتري به وبيع . فلا يجوز أن يهتاع بها أحد . كل ما وقع عليه اسم الشيء فالشراء به والبيع حرام . وقال أصحاب الشافعى : -

فوجه المぬع : مارواه أحمد أن ابن مسعود باع نفأة بيت المال ، فنهاه عمر ، فسبّكها .

ووجه الإباحة : مارواه أبو بكر ياسناده عن عمر قال « من زافت عليه دراهم فليدخل السوق فيشتري بها سبق ثوب (١) » .

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث في رواية حتبيل فقال « قول عمر : من زافت عليه دراهم يعني نفأة » ولم يكن عمر يأمر بإنفاق الرديئة ، وهذا لم يكن في عهد عمر ، وإنما حدث بعده ، وقد اختلف في أول من ضربها في الإسلام .

فحكى سعيد بن المسيب : أن أول من ضرب المنقوشة ، عبد الملك بن مروان وكانت للدنانير ترد رومية ، والدرارم كسرية (٢) .

قال أبو الزناد : فأمر عبد الملك الحجاج أن يضرب الدرارم فضرب بها سنة أربع وسبعين وقال المدائني : هل ضربها الحجاج في آخر ستة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين .

وقيل : إن الحجاج خلصها تخليصا ، لم يستقصها ، وكتب عليها « الله أَحَدُ اللَّهُ الصَّمْدُ » فسميت المكرورة .

واختلف في تسميتها بذلك :

فقال قوم : لأن الفقهاء كرهوها ، لما عليها من القرآن ، وقد يحملها الجنب والمحدث .

وقد اختلفت الرواية عن أحد في حل الحديث لها :

فقال في رواية المروذى « لا يمس الدرارم إلا طاهرا ، كما لو كان مكتوباً في ورقه » .

وقال في رواية أبي طالب وابن منصور « يجوز ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، والبلوى تعم فعنده » .

— إن كان الغش « لا قيمة له جاز الشراء بها . وإن كان ما له قيمة في جواز إتفاقها وجهان . واحتج من منع إتفاق المنشورة بقول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا له ما مننا » وبأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع نفأة بيت المال ، ولا المقصود فيه مجحول أشيء تراب الصانة . والأولى أن يجعل كلام أحد في الجواز على المخصوص فيما ظهر غشه واصطلاح عليه . فإن المعاشر به جائزة ، إذ ليس فيه أكثر من اشتراك على جنحين لا غرر فيها . فلا يمنع من بيعهما . كما لو كانا متدينين ، ولأن هذا مستفيض في الأعصار ، جار بهم من غير تذكر . وفي تصرّمه مشقة وضرر . وليس شراءه بهما غشاً لل المسلمين ولا تغريباً لهم . والمقصود فيها ظاهر مرفق معلوم ، بخلاف تراب الصانة . ورواية المぬع محمولة على ما يتحقق غشه ويقع الليس به . فإن ذلك ينقضي إلى التغريب بال المسلمين أه .

(١) في المぬع : فإن قيل : فقد روى عن عمر أنه قال « من زافت عليه دراهم فليخرج بها إلى البيع فيشتري بها سبق الشياطين » . وهذا دليل على جواز إتفاق المنشورة التي لم يصطلح عليها . قلت : قد قال أحد : معنى « زافت عليه دراهم » : أى نفأة ليس أنها زورفة . فتعين حمل هذا جمأً بين الروايتين عنه أه . والمعنى : الثوب الخلق الذي أنسحق وبيل ، كأنه بعد من الانفصال عنه .

(٢) وقال الماوردي : كسرية وحيرية غالية .

وقال آخرون : لأن الأعاجم كرهو نقصها ، فسميت مكروها .
ثم ولَى بعد الحجاج عرب بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت .
ثم ولَى بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها .
و ضرب بمدِّه يوسف بن عمر ، فأفْرط في التشديد فيها والتجويد ، وكانت الهبيرة
والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية .
و كان المنصور لا يأخذ في الخراج من الدرارِم غيرها .

و حكى يحيى بن النعمان الغفارى عن أبيه : أن أول من ضرب الدرارِم مصعب بن الزبير
عن أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين ، على ضرب الأكاسرة ، وعليها « بركة » من جانب
و « الله » في جانب : ثم غيرها بعد سنة وكتب عليها « بِسْمِ اللَّهِ » في جانب و « الْحَجَاجُ » في جانب
و قد قال أحد في رواية محمد بن عبد الله المنادى « ليس لأهل الإسلام أن يضرروا إلا جيداً ».
و ذلك أنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدرارِم العجم . فكان إذا زافت
 عليهم أتوا بها السوق . فقالوا : من يبيعنا بهذه ؟ و ذلك أنه لم يضرب النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا معاوية :

وإذا خلص العين والورق من غش " كان هو المعتبر في النقود المستحقة :
 والمطبوع منها بالسكة السلطانية المؤثرة بسلامة طبعها ، المأمون من تبديلاها وتلبيةها
 هي المستحقة ، دون نقار الفضة وسبائك الذهب ، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والقصبة :
 والمطبوع موثوق به . ولذلك كان هو الثابت في الذمم فإذا يطلق من أمان المبيعات ، وقيم المتألفات :
 ولو كانت المطبوعات مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها
 قيمة نظره فإن كانت من ضرب سلطان الوقت أجيوب إليها ، لأن في العدول عن ضريبه
 مباهنة له في الطاعة . وإن كانت من ضرب غيره نظر . فإن كانت هي المأخوذة في خراج
 من تقدمه . أجيوب إليها استصحابا لما تقدم . وإن لم تكن مأخوذة لمن تقدم كانت المطالبة
 بها عيناً وحيناً .

وقد قال أحد ، في رواية جعفر بن محمد « لا يصلح ضرب الدرارِم إلا في دار الضرب
 بإذن السلطان . لأن الناس إن رخص لهم ركبوا المظالم » .
 فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتئيات عليه .

فَأَمَا مَكْسُورُ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيِّ

فلا يلزم أخذه في الخراج؛ لأن تباهيه، وجواز اختلاطه، ولذلك نقصت قيمتها عن المفسوب الصحيح (١) :

وقد قال أحد، في رواية ابن منصور – وذكر له قول سفيان : إذا شهد رجل على رجل بـألف درهم، أو مائة دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد – قال أبو عبد الله «جيد»: فقد اعتبر نقد البلد ولم يتغّرّض لذكر الصحاح .

وقد كره أحد كسرها على الإطلاق، لحاجة وغير حاجة .

فقال في رواية جعفر بن محمد – وقد سئل عن كسر الدرهم – فقال «هو عندى من الفساد في الأرض» .

وقال في رواية المروذى – وقد سئل عن كسر الدرهم الرديئة – فكره كراهة شديدة.

وقد قال في رواية حرب – وقد سئل عن كسر الدرهم – فكره كراهة شديدة .

وقال في رواية أبي داود – وقد سئل عن رجل رأى سائلًا ومعه درهم صحيح، فأراد أن يعطيه قطعة، هل يكسر منه؟ – فقال «لا، كسر الدرهم وقطعها مكروه» (٢) .

وسئل عن كسر المكسرة من الدرهم. فكره وقال «يزيدها كسرًا» .

وقال في رواية بكر بن محمد – وقد سأله عن الرجل يقطع الدرهم والدنانير بصوغ منها – قال «لاتفعل، في هذا ضرر على الناس، ولكن يشتري تبرًا مكسورة بالفضة» .

(١) قال الماردى : وانختلف الفقهاء في كراهيته كسرها . فذهب مالك ، وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه ، لأنّه من جملة الفساد في الأرض – وينظر على فاعله . وروى عن النبي صل الله عليه وسلم «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم أه . والحديث رواه أحاديث، وأبي داود ، وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو المازف . وفيه «إلا من يأس» . ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك . وزاد «نهى أن تكسر الدرهم لتجعل ذمة» . وتسخر الدنانير فتجعل ذمة . . وضيقه ابن حبان . قال الشوكاف: لعل ضيقه من قبل محمد بن فضاء الأزدي الحصري البصري المعبر . قال المنذرى : لا يحيى بخيثه . قال الشوكافى : وقال أبو العباس بن سريح : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدرهم والدنانير بالقراغش ، ويخرجونهما عن السعر الذي يترجّل عنهما ، ويجمعون من تلك القراءة شيئاً كثيراً بالسبك ، كما هو مهود في الملكة الشامية وغيرها . وهذه الفلة هي التي نهى الله عنها قوم شبيب يقوله (١١ : ٧٨) : ولا تخسروا الناس أشياءهم) فقالوا (أنهانا أن نفعل في موالتنا) يعني الدرهم والدنانير (ماشاء) من القرض . ولم ينهوا عن ذلك ، فألخّتهم المصيحة أه . وقد روى ابن جرير عن زيد بن أسلم في الآية قال : «كان ما نهاه عن حدف الدرهم ، أو قال : قطع الدرهم» . وروى عن محمد بن كعب للقرطبي «بلغني أن قوم شبيب عذبوا في قطع الدرهم . وجدت ذلك في القرآن (أصلاتك تأمرك أن تدرك ما يعبد آباءنا أو أن تفعل في أمورنا ماشاء) . ورواه عن ابن زيد .

(٢) انظر مسائل أبي داود عن الإمام أحمد (صفحة ١٨٩ طبع المدار) .

فقد أطلق القول في رواية جعفر بن محمد والمروذى وحرب بالمنع . وصرّح به في رواية أبي داود وبكر بالمنع مع الحاجة ، وهو الصدقة والصياغة . وقد صرّح في رواية أبي طالب أنها كراهة تزويه .

قال : سألت أحد عن الدرام قطع ، فقال « لا : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين » قبل له : فلن كسره عليه شيء ؟ قال « لا ، ولكن قد فعل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم » : قوله « لاشيء عليه » معناه : لا مأثم عليه .

والوجه في كراهة ذلك قوله تعالى (١) : أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) روى عن محمد بن كعب القرظى قال « عذاب قوم شعيب في قطعهم الدرام : فقانوا : يأشعيب أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباً وآباً أو أن تفعل في أموالنا ما نشاء ؟ » وقال زيد بن أسلم « أو أن تفعل في أموالنا ما نشاء : قال : كان مما نهاه الله عنه حذف الدرام ، أو قطع الدرام » : وما روى المروذى بإسناده عن علقة بن عبد الله عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من باش ». قال أحد في رواية المروذى ، وحرب « الأساس إذا كانت رديئة »

واحتاج بأن ابن مسعود كان يكسر الزيف وهو على بيت المال . والسكة : هي الحديدية التي يطبع عليها الدرام ، فلذلك سميت الدرام المضروبة سكة . وقد كان ينكره ولادة بني أمية حتى أسرفوا .

فحكى أن مروان بن الحكم أخذ رجالاً قطع درهماً من درام فارس فقطع يده (١) : وقال أحد ، في رواية أبي طالب « إنما كانت دراهمهم المثاقيل ، هذه الدرام البغلة الكبار ، وكان يقطع الرجل من حوله وينفقه بالوانى فلذلك قطعه ». وروى ابن منصور أنه قال لأحد : إن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجالاً يفرضون الدرام . فقطع يده ، فقال « كانت الدرام تؤخذ برأوسها بغير وزن فعدده سارقاً . وقال : هذا إفراط في التعزير » :

وحكى الواقعى « أن أبيان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدرام ثلاثة سوطاً (٢) » .

(١) قال الماوردي : وهذا عدوان محض ، وليس له في التأويل مساغ .

(٢) قال الماوردي : « وطاف به ». قال الواقعى : وهذا - عذنا - فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف . فإن كان الأمر على ماقالة الواقعى ، فاعمله أبيان بن عثمان ليس بعذوان ، لأنه مخرج به عن حد التعزير . والتعزير على العذليين مستحق . وأما فعل مروان فظلم وعدوان . وذهب أبو حنيفة وفقيه العراق إلى أن كسرها غير مكره . وقد حكى صالح بن حفص من أبي بن كعب قوله تعالى (أو أن تفعل في أموالنا ما نشاء) . قال : كسر الدرام . ومنذهب الشافعى : أنه قال « إن كسرها حاجة لم يكره . وإن كسرها لغير حاجة كره ». لأن إدخال التقصى على المال من غير حاجة منه . وقال أحد بن حنبيل « إن كان عليها اسم الله عز وجل كسرها ، وإن لم يكن عليها اسمه لم يكره » .

وهذا يحول على أنه دس المقطوعة مع الثقال فيكون تدليسا ، فيكون أبان مصيبيا في هذا القدر من التزير ، ولأن هذا إدخال النقص على المال فهو سره إذا كان لغير حاجة ، وقد تكلم قوم على الخبر في النهى عن كسرها . فكان محمد بن عبد الله الأنباري - قاضي البصرة - يحمله على النهى عن كسرها لتعود تبرأ لتكون على حاتها مرصدة للنفقة وحمل آخرون النهى على كسرها لتخذل منها أوانى وزخرف : وحمل آخرون النهى على من أخذ أطراها قرضا بالمقارض ، لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عددا ، فصار أخذ أطراها بخسا وتطيفا .

فأما الكيل

فإن كان مقاسمة ، فإن قفيز كيل تعددت فيه المقاسمة .
وقد اختلف كلام الإمام أحمد في المقاسمة .

فقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال : فيمن كانت في يده أرض من أرض السواد : هل يأكل مما أخرجت من زرع أو عمر ، إذا كان الإمام يأخذهم بالخارج مساحة أو صيرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع ؟ فقال « يأكل ، إلا أن يخاف السلطان » : وظاهر هذا : أنه قد أجاز المقاسمة في الخارج .
وقال في رواية الحمال « السواد كله أرض خراج » .

وذكر المقاسمة فقال « المقاسمة لم تكن ، إنما هو شيء أحدث » .
وظاهر هذا أنه لم ير ذلك ، إلا أنه لم يصرح بالمنع ، لكنه أخير أنه لم يكن في وقت عمر . وإن كان خراجا مقدرا بالقفيز الذي كان في وقت عمر : فقد حكى القاسم : أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد فأمضاه عمر بن الخطاب كان مكملا لم يعرف بالشابر قان ، قيل وزنه ثمانية أرطال .

وقد أوصى أهتم إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه - وقد سأله عن القفيز -
فقال : « ينبغي أن يكون قفيزا صغيرا » وقال « قفيز الحجاج صاع عمر ينبغي أن يكون ثمانية أرطال (١) » :

(١) قال مجبي بن آدم في المراج (رقم ٤٧١) : سأله الحسن بن صالح عن الصاع . فقال « القفيز الحجاجي صاع ، وهو ثمانية أرطال » . وروى عن شريك (رقم ٤٧٢) « هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال » . وروى (رقم ٤٧٣) من مثيرة ، عن إبراهيم قال « الحجاجي على صاع مصر » ، وروى أبو عبيدة في الأموال نحوها (رقم ١٥٩٠ - ١٥٩٨) . ثم قال : وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، لأنهم سموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر بالصاع . وسمعوا في حديث آخر « أنه كان يقتصر بهالية أرطال » . وفي حديث آخر « أنه كان يتعرض بريطين » . فلعلهم سموا أن الصاع ثمانية أرطال هذان . وقد اضطرب مع هذا قوام فجعلوه ثمانيا من ذلك . -

فإن استؤنف وضع الخراج كيلا مقدرا على ناحية مبتدأة ، روعى فيه من المكابيل ما استقر مع أهلها من مشهور الفرزان ب تلك الناحية .

* * *

وكان السواد في أول أيام الفرس جاريًا على المقادمة إلى أن وضع الخراج عليه قباد ابن فiroz^(١) . فارتفع مائة وخمسين ألف درهم بوزن المثقال . وكان الفرس على هذا في بقية أيامهم . وجاء الإسلام فأقره عمر على المساحة والخرجاج ، فبلغ خراجه في أيامه مائة ألف وعشرين ألف درهم .

وجباه زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف .

وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف .

وجباه الحجاج ثمانية عشر ألف ألف ، بغضمه وإخراجه .

وجباه عمر بن عبد العزيز مائة وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته .

وكان ابن هبيرة يحبه مائة ألف ألف ، سوى طعام الجندي وأرزاق الفعلة .

وكان يوسف بن عمر يحمل منه في كل سنة من ستين ألف إلى سبعين ألف ، ويحتسب بعطايه من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف . وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف . وفي الطراز ألف ألف ، وفي بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف .

وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليم : ارتفاع هذا الإقليم الحظير ألف ألف ثلاث مرات فما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية .

ولم يزل السواد على المساحة والخرجاج إلى أن عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى القسمة ، لأن السعر رخيص فلم تتفق الغلات بخراجها . وضرب السواد فجعله مقاممة .

وأشار أبو عبيد على المهدى أن يجعل أرض الخراج مقاممة بالنصف إن سق سيفاً وفى الدواى على للثلث . وفي الدواى على الرابع لاشيء عليهم سواه . وأن يعمل فى التخل والكرم والشجر مساحة خراج ، يقرر بحسب قربه من الأسواق : والفرض (٢) : وإذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين ألزم خراجاً كاملاً ، وإذا نقص ترك .

= وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلم أنه الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم . وبياع به في أسواقهم ويحمل عليهم قرناً بمد قرون . وقد كان يعقوب - يعني أبي يوسف - زماناً يقول كقول أصحابه فيه ، ثم رسيع عنه إلى قوله أهل المدينة . قال أبو عبيد : وهذا هو الذي عليه العمل عندي لأنني - مع اجتئاع قول أهل الحجاز عليه - تبرته في حديث يروى عن عمر فوجده موافقاً لقولهم . ثم ساق حديث عمر ، وغيره من الآثار (رقم ١٦٠٤ - ١٦٢١) وقال : قد فسرنا ماقص الصاع من السنن . وهو كما أعلموك - خمسة أرطال وثلث . والمد : ربها . وهو رطل وثلث وذلك برهلتنا هذا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وزنة سبعة .

(١) والله كسرى أبو شروان .

(٢) الفرض : جمع فرصة - هي البلد تسكون على ساحل البحر مرفاً للسفن .

فهذا ما جرى في أرض السواد .

والذى يوجه الحكم : أن خراجهما هو المضروب عليها أولاً . وتنبيه إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاء اجتهد الأئمة أمضى مع بقاء سببه ، وأعيد إلى حاله الأول عند زوال سببه ، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه .

فاما تضمين العمال

لأموال الخراج والعشر فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم ، لأن العامل مؤمن ليس متوفى ما وجب ويؤدى ما حصل ، فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصاناً ولم يملك زيادة : وضمان الأموال عقداً معلوم يقتضى الاقتصرار عليه في عملك ما زاد ، وغرم ما نقص . وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة فبطل :

وقد نبه أحمد رحمه الله على معنى هذا في رواية أبي طالب : في الذي يتقبل الآجر لا يدرى ما فيه ، والطسوج يتقبله لا يدرى ما فيه من الطعام فهو أشر ما يكون .

وكذلك قال في رواية حرب - وقد سئل عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربها » قال : هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل : ولفظ الحديث رواه سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي عمر « القبالة ربها » فسماه ربها . ومعنى : حكم حكم ربها في البطلان وفساد العقد .

وعن ابن عباس قال « إياكم والربا . وإياكم أن يجعل الغل الذي جعل الله في أعناقهم في أعناقكم . ألا وهي القبالات ، وهي الذل والصغار (١) ».

(١) القبالة : أن يعقل الأرض بمtrag أو جبابة أكثر مما أعطي ، ذلك الفضل ربها . فإن تقبل وزرع فلا يأمن . والقبالة - يفتح القاف - للكتابة . وهي في الأصل مصدر قبل : إذا كفل . وروى أبو سعيد في الأموال رقم (١٧٦ - ١٨٠) عن عبده الرحمن بن زياد قال « قلت لابن عمر : إننا نعقل الأرض ، فتصيب من ثمارها . . . قال أبو عبيده : يعني الفضل - فقال : ذلك الزها العجلان » . وعن الحسن قال : « جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : أنتقل مثلك الأبلة بمائة ألف . قال : فنصره ابن عباس مائة سوط وصلبه حيأ » . ومن أبي هلال عن ابن عباس « القبالات حرام » وعن جبلة بن سليم قال : سمعت ابن عمر يقول « القبالات ربها » . قال أبو عبيده : معنى هذه القبالة المكرورة المعنى منها : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع الثابت قبل أن يستحصد ويدرك . وهو مفسر في حديث يروى عن ابن جعفر عن عباد بن الموارم عن الشيباني قال : سألت سعيد بن جعفر من الرجل يأتى القرية فيتقبلها ، وفيها النخل والزعر والشجر والملوچ . فقال « لا يتقبلها فإنه لا خير فيها » . وقال أبو يوسف في المtrag (ص ١٠٥) ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد . فإن المتقبل إذا كان في قيامته فضل من المtrag صفت أهل المtrag ، وحمل عليهم مالا يحب عليهم وظلمهم ، وأندفهم بما يمحق به لهم مما دخل فيه . وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يطال بهلاكهم يصلح أمره في قيامته . ولله أن يستفضل -

وقد وصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمال بالرفق والعدل .

فروى أبو هريرة عن القاسم أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله قال وإنما أبعشك أئمة لا تضر ب المسلمين فتذلوا لهم ، ولا تحرمواهم فتظلمواهم : وأدر والله لقحة المسلمين يعني عطاياهم « وياسناده عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ، ولا يدخل عليه الضعيف عزله (١) » .

وياسناده عن أبي مجلز لا حق بن حميد « أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر أميرا على السكوفة على جيوشهم وعلى صلاتهم . وبعث عبد الله بن مسعود على قضاهم وبيت مالهم . وبعث هشان بن حنيف على مساحة الأرض . وجعل لهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر ، وبقيتها لعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف ، ثم قال عمر : ما أرى قرية يخرج منها كل يوم شاة لعمالها لا سريعا خرابها ... » .

فصل

فيما تختلف أحکامه من البلاد

وببلاد الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام : حرم : وحجاز : وما عداها .

فاما مكة فقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه «مكة»، وبكهة» فقال تعالى (٣:٩٦) إن أول بيت وضع للناس للذى يبكيه مباركا وهدى للعالمين . وقال تعالى (٤٨:٢٤) وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم يعطى مكتمن بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تفعلون بصيرا (٢) . وقد اختلفت الرواية عن أحد في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحا ؟ على روایتين (٢) .

— بعد ما يتقبل منه فضلاً كثيراً . وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب شدید ، وإقامته طم في الشمس ، وتليق الحجارة في الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج ما ليس بهم عليه من الفساد الذي نهى الله عنه . إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم المفو . وليس يحل أن يكثروا فوق طاقتهم — وساق فضلاً طويلاً فيما يجب على الخليفة في هذا .

(١) انظر الأموال رقم (١٧٢) . وخروج أبي يوسف ص (٤٢) . والحل لابن حزم (ج ٦ ص ١١٦) .

(٢) ذكر الماوردي سبب تسميتها « مكة وبكهة » وما قبل ذلك من أهل اللغة ومن الشر . وأطال القول في حرم مكة ، وأمن من دخله في الجاهلية ، وفي الكعبة وبناها ، وكربلا في الجاهلية والإسلام وفي المسجد الحرام وبناه وسكان مكة . وأول من تحدث عن شأن نبوة خاتم الأنبياء : كعب ابن لؤي بن غالب ، وذكر خطبة له وشعرآ في ذلك ، ثم قصي بن كلاب ، ودار الندوة .

(٣) قال الماوردي : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة . فعنها عن الثنائي ، ومن على السبي ، وأن الإمام إذا فتح بلداً منته فله أن يعفو عن فئاته وبين على السبيه . وذهب للشافعي إلى أنه دخلها —

إحداها : أنه دخلها عنوة ، ولم يغنم بها مالاً ، ولم يسب فيها ذرية ، لأن الأمان حصل من النبي صل الله عليه وسلم قبل تفاصي الحرب ، لأنه روى في الخبر « أن قالاً قال : لا قريش بعد اليوم (١) » ، فقال النبي صل الله عليه وسلم « الأحر والأسود آمن » فالحال لم يتصرم حتى حصل الأمان :

وقال في رواية الميموني - وقد سئل عن مكة ، هل فتحت صلحًا؟ فالتفت إلى وقال « أليس إنما أخذت بالسيف؟ » .

وقال في رواية أبي داود - وقد سئل عن مكة : عنوة هي؟ قال « قد أفترت البلاد

صلحًا عقد مع أبي سفيان . كان الشرط فيه « أن من أغلق بابه كافأه آمنا ، ومن تعلق بأستار الكعبة - فهو آمن ، ومن دخل دار أبي مفيه فهو آمن ، إلا ستة أنفس استنق قتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة » ولأجل عقد الصلح لم يقم ولم يسب . وليس للإمام إذا فتح بلداً عنوة أن يغفر عن غنامه ولا أن يمن على سبيه ، لما فيها من حقوق الله تعالى وحقوق الغائبين ، فصادرت مكة وحرمتها حين لم تفتح - أرض عشر ، إن زواعت لا يجوز أن يوضع عليها الخراج أه . وقال أبو عبيدة : وقد زعم بعض من يقول بالرأي : إن للإمام حكماً ثالثاً في العنوة . قال : إن شاء لم يجعلها غنية ولا فتناً وردها إلى أهلها الذين أخذت منهم ، ويتحقق في ذلك بما فعل رسول الله صل الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ، ثم ردتها عليهم ، ومن عليهم بها - ثم ساق الأخبار في ذلك (رقم ١٩٧ - ١٥٩) . قال أبو عبيدة : ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد . من جهتين : إحداها : أنه رسول الله صل الله عليه وسلم كان الله عز وجل قد خصه من الأطفال والفتايم مما لم يجعله لغيره . وذلك قوله (يسألونك عن الأطفال تل الأطفال الله والرسول) فنرى هنا كان خالصاً له . والجهة الأخرى أنه قد سن لستة سنين لم يسمها شيئاً من سائر البلاد - ثم ساق الأخبار في ذلك (رقم ١٦٠ - ١٧٠) أنها مناخ من سبق . ولا تزاحم رباعها ، ولا تؤخذ إيجارتها ، ولا تحمل ضالاتها ، ولا تلتفت دورها دون الحاج - ثم قال : فإذا كانت هذه مكة ستة منها مناخ من سبعة إليها ، وأنت لا تزاحم رباعها ولا يطيب كراء بيتها ، وأنت مسجد جماعة المسلمين . فكيف تكون هذه غنية ، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيما ، فتصير أرض خراج ، وهي أرض العرب الأربع الذين كان الحكم عليهم الإسلام أو القتل ، فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر ولا تكون خراجاً أبداً أه . وهذا يفيده - والله أعلم - أن أبي عبيدة كان يرى أنها فتحت عنوة ، ولكنها تختلف ستة غيرها من أرض العنوة . ويدله ذلك : أنه ساق هذه في باب فتح الأرض المؤذنة عنوة . وكذلك ربيع الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ٩) هذا . وحيث الملاوب عن استدل على أنها صلح تبرك للقصة لأرضها ودورها : بأنها لا تستلزم عدم العنوة . فقد فتح للبلد عنونة . ويعن على أهلها ويترك لهم دورهم وغناهم ، لأن قمة الأرض المفتوحة ليست متقدمة عليها . بل الملاوب ثابت عن الصحابة فلن يذهب . وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلتقسام . وذلك في زمن حر وعنهانه مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد . وهي أنها دار النسك ، ومتعبد المثلق ، قد جعلها الله حرماً ، سواء العاكس فيها والبلاد أه .

(١) قال ذلك أبو سفيان . كما في حدث أبي هريرة الذي رواه البخاري في وصف دخول النبي صل الله عليه وسلم مكة يوم الفتح .

فِي أَيْدِيهِمْ ، قِيلَ لَهُ : بَصِلْحٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَفْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي أَهْلِهَا بِقُولَهِ « مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

وقال في رواية حبيل «مكة إنما كره إجارة بيوم لا أنها عنوة ، دخلها النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف ، فكره من كره ذلك من أجل العنوة ، فلياً كانت عنوة كان المسلمين فيها شرعاً واحداً ، وقال عمر : لاتمنعوا نازلاً بليل أو نهار ، لأنه لم يجعل لهم ملكاً دون الناس» .

وفي رواية أخرى : دخلها صلحًا عقده مع أبي سفيان ، وكان المشرط فيه « أن من أغلق بابه فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلا ستة نفر استحق قتلهم » ولأجل عقد الصلح لم يتم نعمان ولم يسب ». .

قال في رواية حرب بن إسماعيل «أرض الغشر» : الرجل يسلم نفسه من غير فتال ، وفي هذه الأرض فهني عشر ، مثل المدينة ومكة » :

وقال في رواية سعيد بن محمد الرفا - وقد مثل عن مكة قال «دخلت صلحاً» واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم «وهل ترك لنا عقبيل من رباع (١)؟» .

وقال في رواية أبي طالب «إذا كانت أرض حرة : مثل مكة وخراسان ، فإنما عليهم الصدقة ، لأنهم يملكون رقبتها» .

قال أبو إسحاق : المسئلة على روایتين . قال أبو بکر الخلال ، في كتاب الأموال «مکة» افتتحت بالسیف وأقرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد أن فتحها بالسیف في منازلهم ، فهن قال : إنها عنزة كرمه إجازة بيتهما . ومن قال : إنها صلحًا لم ير بإجازتها بأمسا ». .

فاما بيع دور مكة وإيجارتها فذلك مبني على الروايتين ، إن قلنا إنها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا إيجارتها⁽²⁾ .

(١) رواه البخاري عن أسماء بن زيد أنه قال زمن الفتح « يارسول الله ، أين تنزل غدا ؟ » فقاله ، ثم قال : « لا يرث السكافر المؤمن ولا المؤمن السكافر ». وعقييل : هو ابن أبي طالب تأخر إسلامه إلى ما بعد المغيرة فاستولى على دور بني هاشم فباءعاها . وأسلم قبل الحديبية وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان . وكان أكبر من جهفر بعشرين سنتين ، ومجفرون أكبر من على بعشر سنين .

(٢) قال الماوردي: فعن أبو حنيفة من بيها . وأجاز إجارتها في غير أيام الحج . ومنع منها في أيام الحج لرواية الأعش عن مجاهد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مكة حرام ، لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها ». وذهب الشافعى إلى جواز بيها وإجارتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها بعد الإسلام على ما كانت عليه قبيله ، ولم يفتحها ، ولم يعارضهم فيها . وقد كانوا يتباينونها قبل الإسلام ، وكذلك يهاده . هذه دار الندوة . وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصى لعبد الدار بن قصى . وابنها معاوية في الإسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار ابن قصى وجملها دار الإمارة . وكانت من أشهر دار ابتيت ذكرها ، فما أنكر بيعها أحد من الصحابة . وابن عرب وعثمان مازاده في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أمانتها . ولو حرم ذلك لما يذلاه من أموال المسلمين ، ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا ، فكان إيجاماً متبعاً . ويحمل رواية مجاهد - مع ارسالها - على أنه لا يحل بيع رباعها على أهلها تنتهي على أنها لم تعم فتملك عليهم فلذلك لم تتم . وكذلك الإحارة .

قال في رواية صالح - وقد سأله : ماترى في شراء المنازل بمكة ؟ قال « لا يعجبني فيه نهى كثير ، وبعض الناس يتأول (سواء العاكس في البالد) » .
وقال في رواية أبي طالب « لاتكري بيوت مكة إلا أن يعطي لحفظ مناعه ، فقيل : أليس اشتري عمر دارا للسجن ؟ قال : اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق ، فقيل له : فإن سكن الرجل لا يعطيمهم كراء ؟ قال : لا يخرج حتى يعطيمهم ، أنا أكره كراء الحجاج ولكن أعطيه أجورته ، ولا ينبغي لهم أن يأخذوه » .
وقال في موضع آخر ، من مسائل أبي طالب - وقد سأله عن كراء دور مكة ؟ فقال « إنما كره في الأفنيه والدور الكبير » .

ففي أول كلامه المنع من إجارتها للسكنى على الإطلاق ، وأجاز إعطاء الكراء لحفظ المناع ، لأن الأجرا تحصل في مقابلة الحفظ ثم قال « فإن سكن أعطاهم ولا ينبغي لهم الأخذ» لأنه يعتقد أنه لا يجوز كراؤها ، قوله في آخر كلامه « إنما كره ذلك في الأفنيه والدور الكبير» لا يقتضي أنه لا يكره ذلك في الصغار ، وإنما خص السكّار بالذكر لأن العادة أن المنازل الصغار يختص ساكنوها بالسكنى فيها حاجتهم إليها فلا يكرونها ، وإنما يكررون الكبار ، فصرف الكلام إلى ذلك لهذا المعنى .

وقال في رواية جعفر بن محمد « شراء دورها وبيعها مكرورة ، وبختجون بأن عمر اشتري دارا للسجن ، وفيه مرفق للمسلمين » .

وقال في رواية ابن منصور - وقد سأله ، هل تكره أجور بيوت مكة وشراؤها والبناء عنـ ؟
فقال « أبوا الكراء ، وأما الشراء فقد اشتري عمر دارا للسجن ، وأما البناء فأكرهه » .
فظاهر هذا أنه كره الكراء وأجاز الشراء ، وليس هذا على ظاهره ، لأنه قد قال في رواية ابنه صالح - وقد سأله : ماترى في شراء المنازل بمكة ، فقال « لا يعجبني » .
وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد « شراء دورها وبيعها مكرورة » . فسوى بين الشراء والبيع في المنع :

وقوله في رواية ابن منصور « أما للشراء فقد اشتري عمر » معناه : دارا للسجن ؟
وقد بين ذلك في رواية أبي طالب ، وقال « اشتراه للمسلمين » ولم يرد بذلك جواز شرائها على الإطلاق .

ويحتمل أن يكون عمر اشتري ببيان دار للسجن فسمى ذلك دارا ، كما يقال فلان باع داره إذا باع بنادها .

وقال في موضع آخر من مسائل ابن منصور : في الرجل يسكن مكة بأجرة « إن قدر أن لا يعطيمهم فليفعل » لأن عنده أنه لا يجوز إجارتها ،
وقوله « فإن أعطاهم لم يأت » لأنه مختلف في جوازه .

وقال في رواية الأثر ولبراهيم بن الحارث « لا يعجبني أجور بيوت مكة » وذكر له عن سفيان أنه كان يكره ويخرج ولا يعطيمهم ، فأنكر ذلك وقال « سبحان الله ! كيف يجيء هذا ؟

وإنما أنكر هذا من فعل سفيان لأنه إذا اكتفى فقد عقد عقداً مختلفاً في صحته ، فـ**فـ**
خـالـفـهـ لـأـجـلـ اـخـتـلـافـ النـاسـ ، لأنـهـ يـقـعـ الـحـبـرـ بـهـلـافـ نـبـغـرـهـ ، لأنـهـ بـالـعـقـدـ مـلـزـمـ .
وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ لـأـيـجـوزـ بـعـهـاـ وـلـأـيـجـارـهـاـ ، فـنـ سـبـقـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـهاـ بـقـدرـ حـاجـتـهـ فـهـوـ أـحـقـ
بـهـ ، وـمـاـ فـضـلـ عـنـ حـاجـتـهـ مـنـ الـمـنـازـلـ الـوـاسـعـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ مـلـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ .

وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ «مَا أَعْجَبَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ دُورَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ ، وَالْبَقِيرُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ
فَهُوَ آمِنٌ» فَكَيْفَ سَمَاهَا دَارَهُ ، وَدُورَهُمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ ؟ وَعُمْرُ اشْتَرِي مِنْ صَفْوَانَ دَارَهُ
لِلسُّجُنِ كَيْفَ لَا تَكُونُ لَهُمْ ؟ ثُمَّ قَالَ : يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ وَمَعَهُ حِرْمَتَهُ ؟ ». وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ «أَمَا مَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ يَغْلِظُونَ مِنْهُمْ ،
فَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ ، وَكَانَتْ دَارًا عَظِيمَةً فِيهَا دُورٌ ، مُثْلِدَ دَارَ صَفْوَانَ
ابْنِ أَمِيَّةِ وَمَا أَشْبَهُهَا ، فَأَمَّا رَجُلٌ لَهُ مَنْزِلٌ فِيهِ حِرْمَتَهُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَارِهٌ
وَاسْتَعْظُمُ ذَلِكَ مِنْ قَالِهِ .

فاما ماطاف بمكة من نصب حرمها فحكمه في تحريم البيع والإجارة حكمها .
قال في رواية مثنى الأنباري وقد سأله : هل يشتري من المضارب - يعني التي بمعنى ؟ -
قال « لا يعجبني أن يشتري ولا يباع ، وكذلك الحرم كله » .
فقد بين أن جسم الحرم حكمه حكم مكة .

وقال في رواية أبي طالب « لم يكن لهم أن يستخلوا بمني شيئاً ، فإذا اتخذوا فلا يدخله أحد إلا بإذنه ، قد كان سفيان اتخذ بها حائطاً وبني فيه بيتهن ، وربما قال لأصحاب الحديث بقوعها فلا يدخل رجل مضرب برجل إلا بإذنه » .

وظاهر هذا : أنه قد أجاز البناء بمعنى على وجه ينفرد به .
وقال في رواية ابن منصور « أما للبناء بمعنى فإني أكرهه » . فظاهر هذا : المنع .
فهذا كله إذا قلنا إنها فتحت عنوة .

فاما إذا قلنا إنها فتحت صلحا فإنه يجوز بيعها وإجارتها .
وقد قال أحمدر في رواية أبي طالب فيها تقدم : إذا كانت أرضاً حرة مثل مكة وخراسان
فعليهم الصدقة لأنهم يملكون رقبتها » .

فقد نص على ملك رقبة مكة وشبيهها بخراسان ، ومعلوم أن أرض خراسان يجوز بيعها .

فَأُمَا الْحِرْمَ

فهو ماطاف نكهة من جوانها .

وحده من المدينة دون التنعيم ، عند بيوت بنى غفار ، على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق : على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة : في شعب أبي عبد الله

ابن خالد على تسعه أميال ، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة ، على سبعة أميال ، ومن طريق جدة : منقطع العشار ، على عشرة أميال .

فهذا أحد ما جعله الله حراما لما اختص به من التحرم ، وبابن عمه سائر البلاد ، قال الله تعالى (٢) وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الميرات يعني مكة وحرها . وقد اختلف في مكة وما حوطها ، هل صارت حراما بسؤال إبراهيم ، أو كانت قبله كذلك ؟ فمن الناس من قال : لم تزل حرماء آمنا من الجبارية المسلمين ، ومن الخسوف والزلزال وإنما سأله إبراهيم ربه أن يجعله آمنا من الجدب والقطط ، وأن يرزق أهله من كل الميرات : وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأئم ، وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم «مكة أحنت لي ساعة من نهار ولم تحمل لأحد قبل» ما وجده ؟ قال «وجهه : أنها كانت حراما ولم تزل» . فقد نص على أنها لم تزل حراما :

والوجه فيه ماروى سعود بن أبي سعيد - يعني المقري - قال : سمعت أبي شريح الخزاعي يقول «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة قام خطيبا ، فقال : يا أيها الناعن ، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام إلى يوم القيمة ، لا يحمل لأمرىء يوم بالله واليوم الآخر أن يسلفك بها دما ، أو يعتصم بها شجرا ، لا وإنما لا تحمل لأحد بعدى ولم تحمل للاهذه الساعة غضبا على أهلها ، ألا وهى قد رجعت على حالتها بالأمس ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلن قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل بها ، فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ، ولم يجعلها للك» (١) .

ومن الناس من قال : إن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد ، وأنها صارت بدعوة حرماء آمنا ، حين حرمتها ، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرماء بعد أن كانت حلالا ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن إبراهيم كان عبد الله وخليمه ، وإن عبد الله ورسوله ، وإن إبراهيم حرم مكة ، وإن حرمت المدينة ما بين لابتتها : عصاها وصيدها . لا يحمل فيها السلاح لقتال . ولا يقطع فيها شجر إلا لعلف بغير» (٢) .

والذى يختص به الحرم من الأحكام التى تبادر سائر البلاد خمسة أحكام :

(١) رواه البخارى ومسلم : أن أبي شریح قال لعمرو بن سعید - وهو يبعث بهمومه إلى مكة : «إذن لي إليها الأمير أن أحدثك قولا قاما به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللد من يوم الفتح ، سمعه أذناني ووجه قلبى ، وأبصرته عينى حين تكلم به . فحدثه الحديث . فقال عمرو : أنا أعلم بذلك منه يا أبي شريح «إن الحرم لا يغrieve عاصيا ولا فارا بدم ولا بخرابة» . وفيه بعض اختلاف . وذكره ابن إسحاق عن أبي شريح أقرب إلى ما هنا . وعنه الشجرة : قطعها .

(٢) رواه البخارى بلفظ «ما بين لابتتها حرام» في باب فضل المدينة . ورواه عن أنس أطول من لفظ أبي هريرة . ورواه مسلم بالفاظ مختلفة عن أبي هريرة وأنس وجابر وعل بن أبي طالب وغيرهم .

أحداها : أن لا يدخله محل قدم إليه حتى يحرم للدخوله إما بمحنة أو بعمره يتحلّل بها من لحرامه (١) : إلا أن يكون من يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها ، كالخطابين ، والستائين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشاء ، فيجوز لهم دخولها محلين ، للدخول المشقة عليهم في الإحرام كلما دخلوا .

فإن دخل القادم إليها حلالا فقد أثم ولزمه إحرام على وجه القضاة (٢) .
فإن أدلى به حجة الإسلام في سنته سقط عنه . وإن أخره إلى السنة الثانية لم يجزه عن حجة الإسلام ، ولزمه حجة أو عمرة .

قال في رواية حرب : فيمن قدم من بلد بعيد تاجرًا ، فدخل مكة بغرض إحرام « يرجع إلى الميقات فيه » بعمره إن كان في غير أيام الحج ، وإن كان في أيام الحج أهل بمحنة » ، والوجه فيه : أنه إذا أراد دخولها لزمه أن يحرم ، فإذا لم يحرم فقد ترك إحراما قد لزمه ، فعليه أن يأتى به ، كما لو قال « الله على إحرام » وتركه فإنه يتلزم بالإيتان به .

فإن قيل : إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه مختلفاً بدخوله الثاني ، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول ، فبتذرع القضاء .

قيل : إذا خرج للقضاء وحصل في الميقات لزمه أن يتتجاوز إلى مكة عمرة . فإذا فعل ذلك لم يلزمته معنى آخر . ومثل هذا ما نقوله جيئنا لو أح Prism بمحة الإسلام أو المتنورة صحيحاً ، ولا نقول : قد لزمه بالدخول إحرام . وحجّة الإسلام لازمة بالشرع ، فيؤدي إلى تذرع الواجب .

ولا دم عليه على ظاهر مانقله حرب عنه ، لأنه قد أثني بالواجب .

الحكم الثاني

أن لا يحارب أهلها ، لترحيم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم بقوله « لا يحمل لامرئ مسلم يوم بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما » .

فإن بغروا على أهل العدل قاتلهم على بغتهم (٣) إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يجوز أن يدخلها الحال إذا لم ير حجاً أو عمرة .

(٢) قال الماوردي : فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم ، لأن القضاء متذر . فإنه إذا خرج للقضاء كان إحراما الذي يستأنفه مختلفاً بدخوله الثاني ، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول فتذرع القضاء وأموره فسقط . وأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم في جبران النسك ، ولا يلزم جبراناً نصل النسك .

(٣) قال الماوردي : ذهب بعض الفقهاء إلى تحرير قتالهم مع بهم ، ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بنائهم . وللذى عليه أكثر الفقهاء أنهם يقاتلون الخ ،

لأن قبائل أهل البيعى من حقوق الله التي لا يجوز أن تضاع ، وكونها عضوقة في حرمته أولى من أن تكون مضاعة فيه .

فاما لإقامة الحدود في الحرم فينظر . فإن أناها في الحرم أقيمت عليه فيه . وإن أنهاها في الحلل ثم جأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه وأجلـى إلى الخروج منه بترك مبادئه ومشاراته . فإذا خرج أقيمت عليه (١) .

الحكم الثالث

تحريم صيده على الحرمين والخلتين من أهل الحرم ومن طرأ عليه .
فمن أصحاب من صيده وجب عليه إرساله . فإن تلف في يده ضمه بالجزاء كالمحرم .
وهكذا لو رمي من الحرم صيدا في الحلل ضمه ، لأنـه قاتل في الحرم . ونقل ابن مسور
 عنه لا يضمـنه ، وهـكـذا لو رـمـيـ منـ الـحـلـ صـيـدـاـ فيـ الـحـرـمـ ضـمـنهـ لأنـهـ مـقـتـولـ فيـ الـحـرـمـ .
ولـوـ صـيـدـ فيـ الـحـلـ وـأـدـخـلـ الـحـرـمـ فـهـ حـرـامـ عـلـيـهـ وـيـلـزـمـهـ إـرـسـالـهـ فيـ الـحـرـمـ (٢) .
ولا يحرم في الحرم قتل ما كان مؤذياً من السباع وحشرات الأرض .
فإن وقف طائر على غصن شجرة أصلها في الحرم وللغضـنـ فيـ الـحـلـ فـقـتـلهـ محلـ فيـ الـحـلـ ، فـقـيـ ضـيـانـ روـيـاتـ نـقـلـهـماـ اـبـنـ مـنـصـورـ .

الحكم الرابع

تحريم قطع الشجر الذى أنبتـهـ اللهـ تعالىـ فيهـ . ولا يحرم قطع ماغرسـهـ الآدمـيونـ ؛ـ كماـ
لا يحرم فيه ذبح الأنبياءـ منـ الحـيـوانـ .
ولا يجوز أن يرعى حشيشـ الحـرـمـ (٣) . قالـ فيـ روـيـةـ الفـضـلـ «ـ لاـ يـجـتـشـ منـ حـشـيشـ الحـرـمـ »ـ .
ويـضـمـنـ الشـجـرـ الـكـبـيرـ بـبـقـرـةـ ،ـ وـالـصـغـيرـ بـشـاةـ وـالـغـصـنـ مـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ يـسـقطـ
مـنـ ضـيـانـ أـصـلـهـ .ـ وـلـاـ يـكـونـ مـاـسـتـخـلـفـ مـنـ قـطـعـ الأـصـلـ مـسـقـطـاـ لـضـيـانـ الـأـصـلـ (٤)ـ .

(١) حـكـىـ المـاـوـرـدـىـ مـثـلـ هـذـاـ عـنـ أـبـىـ حـيـفـةـ .ـ وـمـذـهـبـ الشـافـعـىـ أـنـهـ تـقـامـ فـيـ عـلـىـ مـنـ أـنـاـهـاـ .ـ وـلـاـ يـمـنـعـ
الـحـرـمـ مـنـ إـقـامـهـ .

(٢) حـكـىـ المـاـوـرـدـىـ مـثـلـ عـنـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ .ـ وـمـذـهـبـ الشـافـعـىـ كـانـ حـلـلاـ لـهـ .

(٣) قالـ المـاـوـرـدـىـ :ـ وـلـاـ يـحـرـمـ رـعـىـ خـلـاـهـ ،ـ يـعـنىـ حـشـيشـهـ .

(٤) قالـ فيـ المـقـتـىـ :ـ وـقـالـ مـاـلـكـ ،ـ وـأـبـوـ قـورـ ،ـ وـدـاـوـهـ ،ـ وـابـنـ الـنـذـارـ :ـ لـاـ يـضـمـنـ ،ـ لـأـنـ الـحـرـمـ لـاـ يـضـمـهـ
فـيـ الـحـلـ ،ـ فـلـاـ يـضـمـنـ فـيـ الـحـرمـ كـالـزـارـعـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ الـنـذـارـ :ـ لـاـ أـجـدـ دـلـيـلاـ أـوـجـبـ بـهـ فـيـ شـجـرـ الـحـرـمـ
فـرـضـاـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ وـلـاـ إـجـمـاعـ .ـ وـأـقـولـ كـاـنـ مـاـلـكـ :ـ نـسـغـفـرـ أـنـهـ تـعـالـ .ـ وـلـاـ مـاـرـوـيـ
أـبـوـ هـشـيـمـ قـالـ «ـ رـأـيـتـ عـرـبـ اـنـخـطـابـ أـمـرـ بـشـجـرـ كـانـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـضـرـ يـأـمـلـ الـطـوـافـ فـقـطـ
وـفـدـاـ »ـ .ـ قـالـ :ـ وـذـكـرـ الـبـقـرـةـ رـوـاهـ حـنـبـلـ فـيـ الـمـنـاسـكـ .ـ وـعـنـ اـبـنـ عـوـاسـ أـنـهـ قـالـ «ـ فـيـ الدـرـةـ

الحكم الخامس

أن يمنع من خالق دين الإسلام من ذي أو معاهد أن يدخل الحرم ، لامقيها ولا مارا
 (٤) . قال في رواية ابن منصور « ليس للهودي والنصراني أن يدخل الحرم » فقد
 منع منه .

فإن دخله مشرك عزز إذا دخله بغير إذن ولم يستحب به قتله ؛ فإن دخله بإذن لم
 يعزز وأنكر على الآذن له ولم يستحب به قتله ؛ وعزز إن اقتضست حالة التعزير ، وأخرج
 منه المشرك آمنا .

وإن أراد مشرك دخول الحرم ليس له منع منه حتى يسلم قبل دخوله .
 وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه ، ودفن في الحلل ؛ فإن دفن في الحرم نقل
 إلى الحلل ، إلا أن يكون قد بلى فيترك كما ترك فيه أموات الباھلية ؛
 قال أحمد في رواية أبي طالب « فضلت مكة بغير شيء : يصلى فيها أى ساعة شاء
 من ليل أو نهار ، ولا يقطع الصلاة فيها شيء ، تمر المرأة بين يدي الرجل ؛ ومن دخله
 كان آمنا ، والصيام » .

فأما سائر المساجد فهل يجوز أن يؤذن لهم في دخولها ؟ على روايتين « أحدهما : جواز
 ذلك ، مالم يقصدوا بالدخول استبدالا بأكل ونوم ، فإن قصدوا ذلك منعوا .
 والثانية : لا يجوز أن يؤذن لهم بحال .

فاما الحجارة

قال الأصمبي : سمى حجازا لأنه حجز بين تمامة وتجدد ، فما سوى الحرم منه مخصوص
 من سائر البلاد بأربعة أحكام :
 أحدها : أن لا يستوطنه مشرك من ذي أو معاهد (٢) .

قال أحمد ، في رواية بكر بن محمد — وقد سأله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم

— بقرة . وفي الجزلة شاة . والدوسة : الشجرة المظيمة . والجزلة : الصغيرة . ومن عطاء نحوه . إذا
 ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغرى بشاة . والخشيش بقيمه . والقصن بما يقص
 كأعضاء الحيوان . وبهذا قال الشافعى . وقال أصحاب الرأى : يضمن الكل بقيمةه . ومن أحد ملته .
 وعنـه في الفحسن الكبير شاة .

(١) قال الماوردي : وهذا منذهب الشافعى وأكثر الفقهاء . وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم
 يسعون طرفة . وفي قول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمـه هذا) نص
 يمنع ما عاده .

(٢) قال الماوردي : وجوزه أبو حنيفة .

« أخرجو المشركين من جزيرة العرب » (١) . قال « إنما الجزيرة موضع العرب؛ وأما الموضع الذي يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هي جزيرة العرب ». .

وقال أيضاً في رواية عبد الله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرقى دينان بجزيرة العرب » (٢) ، « تفسيره : مالم يكن في يد فارس والروم ». .

وقال في رواية حنبل « قال هم : جزيرة العرب – يعني المدينة وما والاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإجلاء اليهود منها ؛ فليعن لهم أن يقيموا بها ». .

(١) رواه أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة . فقال : أخرجو المشركين من جزيرة العرب . وأجبروا الورق بنحو ما كنت أجيدهم ». . قال ابن عباس : « وскنت من الثالثة – أو قال – فائتهما ». . قال ابن المنذر : وأخربه البخاري ومسلم طولاً . وقال : هي تجاهز جيش أسامة بن زيد . . وقيل : إنها قوله صلى الله عليه وسلم « لا تدخلوا قبرى وتنبا ». . وانظر الأموال لأبي عبيدة الأرقام (٢٦٩ – ٢٧٧) . . وقال للبخاري بمد رواية الحديث في باب هل يستشع إلى أهل للنمة ، من كتاب المهد . . وقال يعقوب بن خدمة : سألت المقيرة بن مهد الرحمن من جزيرة العرب ، فقال « مكة ، والمدينة ، واليامة ، والعين ». . قال يعقوب : « والمرج أول ثمامه ». . قال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ١٠٣) المرج – بفتح العين المهمة وسكنه الراء بعدها جيم – موضع بين مكة والمدينة . . وهو غير المرج – بفتح الراء – الذي من الطائف . . وقال الأسمعي : جزيرة العرب : ما بين أقصى حدن أبيض إلى ويف العراق طولاً ، ومن جهة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً . . وسميت جزيرة العرب ، لإحاطة البخار بها ، يعني بحر الهند وبحر القلزم ، وبحر فارس ، وبحر المحيطة . . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أبوظفهم ومتازفهم . . لسكن الذي يمنع المشركين من سكانه : الحجاز خاصة . . وهو مكة ، والمدينة واليامة ، وما والاها . لا فيما سرى ذلك ما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن العين لا يمتدون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب . . هذا مذهب الجمهور . . ومن المتفق : يجوز مطلقاً إلا المسجد . . ومن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة . . وقال الشافعى : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لصلة المسلمين خاصة له . .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الغنائم (ص ٣٧٨) . . رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، فله كره مرسلاً . قال ابن شهاب : فبحص عسر عن ذلك حتى أفاء الليل واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فاجلز بعود خير . . قال مالك : وقد أقبل عسر يهود نجران وفلك . . ورواه أيضاً عن إسماعيل ابن أبي حكيم أذ سمع عسر بن ميد للغزير يقول « يلتفى أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أه قال : قاتل الله اليهود والنصارى اخْلُوا قبور أئبِّيَّاه مساجد . لا يُؤْمِنُ دِينَانْ بِأَيْرَقِينَ الْعَرَب ». . ورواه عبد الرزاق صالح بن أبي الأخضر من الزهرى عن سعيد بن المسيب ، فله كره مرسلاً ، وزاد فقال عسر للجهود « من كان منه هذه هبة من رسول الله فليأت به ، وإلا فإن مجيئك ». . ورواه أحد في مستنه موصولاً عن هاشمة قال « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ». . أخرجه من طرق ابن إسحاق حدثني صالح بن كهشان عن الزهرى عن عبید الله بن عبد الله بن عثمانة بن مسعود عن عائشة أه وانظر الأموال (رقم ٢٧٠ – ٢٧٦) . .

وقد روی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حاشية رضي الله عنها قالت « كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ». وأجل عمر أهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم: تاجرًا، أو صانعًا مقام ثلاثة أيام يخرجون بعد انقضائها (١). فجرى به العمل واستقر عليه الحكم.

فيمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز ، ويكتفون من دخوله . ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام . فإذا انقضت صرف عن موضعه ، وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عذر ، ولم يكن معذورا .

الحكم الثاني

أن لا يدفن فيه أمواتهم وينقلون — إن دفونا فيه — إلى غيره ، لأن دفونهم فيه مستدام فصار كالاستيطان ، إلا أن تبعد مسافة إخراجهم منه ، ويتغيروا إن أخرجوها ، فيجوز لأجل الضرورة أن يدفون فيها .

الحكم الثالث

أن لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حرماً محظوراً بين لا بنيها ٰ يمنع من تنفيه صيده ، وغضبه شجرة ، كحرمة مكة (٢) ٰ

الحكم الرابع

أرض الحجاز اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها . وهي تنقسم قسمين .
أحد هما : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقيقة . فإن حقيقه : خمس أخماس من الف و والتلثان (٣) . وأما أربعة أخماس الف مما يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، فهو كأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقا له ؟ على وجهين :

أحد هما : كان حقا له . ذكره أبو بكر في كتاب التفسير في سورة الحشر فقال « جعل الله مالم يوجف عليه المسلمين بخيل ولا ركاب لرسوله خاصة دون غيره . ولم يجعل فيه لأحد نصيبها »

(١) انظر الأسوال (رقم ٢٧٢) . وقال الماحد في التلخيص الحميد (من ٣٨٠) : رواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر .

(٢) قال الماوردى : وأبا سه أبو حميدة ، وجعل المدينة كغيرها . وفيها قدمناه من حديث أبي هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور . فإن قتل صيدة ، أو غضب شجرة . فقد قيل : إن هزازه سلب ثيابه . وقد قيل : تعزيره .

(٣) قال الماوردى : أحد هما : صلقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقيقة . فإن أحد حقيقه : خمس أخماس من الف و والتلثان . والحق الثاني : أربعة أخماس الف الذي أفاء الله عل رسوله مما يوجف عليه المسلمين بخيل ولا ركاب .

واحتاج بحديث عمر: «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخبل ولا ركاب». فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصها دون المسلمين (١)؛ والوجه الثاني: لم يكن له بل كان لجماعة المسلمين لأن أَمْدَادَ قال في رواية أبي النضر وبكر بن محمد: «والقِيَمةُ مَا صُولِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِينَ، وَجُزِيَّةُ الرُّؤُوسِ وَخُرُاجُ الْأَرْضِينَ». فهذا لكل المسلمين فهو حق النقى والغافر، على ما يرى الإمام.
واحتاج بأن عمر فرض لأمهات المؤمنين في القِيَمةِ والأبناء المهاجرين سوى العطاء.
وكان يقول «لكل أحد في المال حق إلا العبد».

فلو كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لجعله بعد موته لأهل الديوان، كما جعل سهمه من خمس لغبنة لأهل الديوان.

فقال في رواية أبي طالب «سهم الله والمُرْسُولُ واحدٌ، فلما ماتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر في السكراع والسلام؛ فهو كما جعله لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان».
وكذلك قال في رواية صالح: يعزل الخمس، يعطيه أهل الديوان: المقاتلة، دون غيرهم.
والوجه لهذا القائل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم (٢)».

وهذا ينبغي أن يكون له أربعة أحاسيس.

فأصار إليه من أحد هذين الحلين فقد رضخ (٣) منه بعض أصحابه وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين. وحكمه حين مات عنه: أنها صدقات حرمته لرقباب، مخصوصة المنافع، مصرفة الارتفاع في وجه المصالح العامة (٤).
وما سوى صدقاته فإنها أرض عشر لخارج عليها لأنها ما بين مغثوم، ملك على أهله، أو متروك أسلم عليه أهله، وكلا الأرضين معشور لا خراج عليه.

(١) رواه ثنا خاروي وصلم من حدث ماك بن أووس بن الحذان عن عمر. وانظر التلخيص في الحديث (من ٦٧١) والأموال (رقم ٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم «صل بهم في غزوة إيل بعير من المهمم فلما سلم قام فتناول ورة بين أذنيه، فقال: إن هذه من غنائمك، وإنك لو سن لها إلا نصيبك معمك: الخمس، والخمس مردود عليكم. فأدوا النبط والخطيط، وأكبر من ذلك وأصغر - الحديث». وزواه أحد، وأبو داود، والنسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواية أبو داود، والنسائي عن عمرو بن عتبة.

(٣) الرضخ: المطية. وصلاته: جمع صلة، وهي المطية.

(٤) وقال المازري: فاختطف في حكمه بعد موته. فجعله قرم موروثاً عنه ومقسماً على المواريث ملائكة. وجمله آخرون للإمام القائم مقامة في حياة البيضة وجهاد العدو. والذى عليه جهور الفقهاء: أنها صدقات حرمته لرقباب الخ.

فاما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحصورة ، لأنه قبض عنها فتعينت .

وهي ثمانية :

أحدها : - وهي أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم - من وصية خير يرقى اليهودي من أموال بني النضير .

حكي الواقدي : أن خير يرقى اليهودي كان حبرا من علماء بني النضير ، آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : وكانت له سبعة حواطط . وهي : المثيب ، والصادفة ، والدلال ، وحسنی ، وبرقة ، والأعواف ، والمشربة ، فوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم ، وقاتل معه بأحد حتى قتل (١) :

والصدقة الثانية : أرضه من أموال بني النضير بالمدينة ، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلهم عنها وكف عن دمائهم ، وجعل لهم ما حلته الإبل من أموالهم إلا الحلة - وهي السلاح - فخر جوابا واستقلت إيلهم إلى الشام وخير ، وحصلت أرضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان ليامين بن عمير ، وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر ، فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما (٢) . ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الأرضين من أموالهم

(١) روى محر بن شبة من ابن شهاب قال : « كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالا خير يرقى اليهودي - أى بالخاء المعجمة والقاف مصفرأ ». قال عبد العزيز بن عران : بلغنى أنه كان من بقایا بنى قينقاع - قال : وأوصى خير يرقى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وشهده أبدا فقتل . فقال صلى الله عليه وسلم « خير يرقى صالح اليهود ، وسلمان سابق فارس ، وبلال سابق البشة » فالصافية شرق المدينة ، مروفة هناك بجزع زهرة ، وبرقة في قبة المدينة ما يهل المشرق . والدلال : جزع معروف قبل الصافية بقرب الميسك ، وقف قفهم المدرسة الفهيمية . والمثيب غير معروف اليوم . ويؤخذ من وصف هذه الأذرية بكونها متباورات : قربها من الأماكن المذكورة . ولعله بقرب برقة ، لما سبق من أنها اللadan غرمها سلماه وكانا الشخص واحد . والأعواف : جزع معروف بالمالية بقرب المربع . ومشربة أم إبراهيم : معروفة بالمالية . وحسنی : ضبطها الزين المرااغي كافي خطه بالقلم : بضم الماء وسكون السين المهملاتين ، ثم نون مفتوحة . والذي يظهر أنها المعروفة اليوم بالحسينيات بقرب الدلال وكلها لقبها مهزور . قال الواقدي : وقف النبي صلى الله عليه وسلم الأعواف ، وبرقة ، ومثيب ، والدلال ، وحسنی ، والصادفة ، ومشربة أم إبراهيم سنة سبع من المجرة » . أم يحيى تصرف من كتاب وفاة الرقاة المسهودي .

(٢) قال البخاري عن مروة بن الزبير : « أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر قبل أحد وكانت بدر في صاحب رمضان من السنة الثانية » وسببها أن عرو بن أبيه في مترجمه من غزوة بدر معونة قتل رجليه يحملان أمانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يعلم حمو بذلك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « لقد قتلت رجليه ، لأديهما ، ثم خرج صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير يستعينهم في دية ذيتك القتيلين » - وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد حلما أول المجرة بين المسلمين والمرتدين واليهود على المعاونة في الدفاع عن المدينة - من كل من يريدها من عدو - والمعاونة المالية - وكان بين بني النضير وبين عامر حلف . فلما أتاهم قالوا ، نعم يا أبا القاسم نعينك ، ثم خلا بعضهم ببعض -

على المهاجرين الأولين ، دون الأنصار ، الأسميل بن حنيف ، وأبادجاتة ممالك بن خرشة (١) فلأنهما ذكرتا فقرا ، فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس الأرض على نفسه ، فكانت من صدقاته ، يضعها حيث شاء ، وينفق منها على أزواجها ثم سلمها عمر إلى العباس وعلى رضوان الله عليهما ليقوما بمصرها (٢) :

الصدقة الثالثة ، والرابعة ، والخامسة : ثلاثة حصون من خير ، وكانت خير ثمانية حصون : نام ، والتموصن ، وشق ، والنطاة ، والكتيبة ، والوطيع ، والسلام ، وحضرن الصعب ابن معاذ (٣) ، وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: ناعم ، ثم التموصن ، ثم حصن الصعب بن معاذ ، وكان أعظم حصون خير ، وأكثرها مالاً وطعاماً وحيواناً . ثم شق ، والنطاة ، والكتيبة . فهذه الحصون الستة فتحها عنوة . ثم افتحت الوطيع والسلام ، وهو آخر فتوح خير صلحاً بعد أن حاصرهم ، وملك من هذه الحصون الثمانية : ثلاثة حصون : الكتبية ، والوطيع ، والسلام :

أما الكتبية : فأخذتها بخمس الغنائم . وأما الوطيع ، والسلام : فهما مما أفاء الله عليه .

— وانفروا مع هرود بن حاشم أن يأخذ صدرة فليقيها على النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستند إلى الجبار من بيورهم . فألق رسول الله صلى الله عليه وسلم التبر من بيوره ، فكان حداً تقضى بهم العهد . ثم حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشرة ليلة ، ثم أجلاهم . وقيها أذلة تمثال سورة المشر . وانظر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المعايدة في الأموال رقم (٥١٧) .

(١) « حنيف » بضم الحاء المهملة وفتح التون بوزنة زمير . و « دجاجة » بضم الدال المهملة . و « ممالك » بكسر السين ، و « خرشة » بفتحات .

(٢) رواها البخاري في أول المحسن من حديث مالك بن أوس بن الحسنثان ، وفي غير موضع من كتابه . وحمل في المقاصي ، وأبي داود في الفرج ، والترمذ في الجهاد والسير ، والنمساني في قسم الـ .

(٣) التموصن : كمبور — حصن أبي الحقيق . والشق : بكسر الشين المعجمة ، وبفتحها أيضاً . والنطاة بفتح النون وتخفيف الطاء المهملة . والكتيبة : بفتح الكاف وكسر الناء . والوطيع بفتح الواو وكسر الطاء : هو أعظم حصون خير . سمي بالوطيع بن مازن ، ورجل من ثوره . قال ابن إسحاق : وكانت الكتبية خسارة تمثال وسميت النبي صلى الله عليه وسلم ، وسميت ذوى القربة والبياعي والمساكين وابن السبيل . وسميت أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم . وسميت أقوام مشاراً في صلح أهل ذلك . منهم عيسى بن مسعود ، أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين سنتين من عمره ، وثلاثين وستة من شعير . قال : وكان وادياً لدان قسمت عليه يقال لها : وادي السرير ، ووادي خاص . ثم ذكر ابن إسحاق تفاصيل الإقطاعات منها فأجاد وأفاد . قال : وكان الذي ول قسمها وحسابها : جبار بن صخر بن أمية بن خنساء ، أخوه بنى سلة ، وزيه بن ثابت . وكان الأمين على خرسن تخليها : عية الله بن رواحة . فخرصها سنتين . ولما قتل في غزوة ملقة ولد بعده جبار ابن صخر خرصها . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٤ من ١٨٠ - ٢٠٤) . والأموال لأبي عبد الله رقم (١٤٢ - ١٤١) وخرج يحيى بن آدم رقم (١٠٤) وفتح البلدان للبلذري (٣٦) وابن جرير (ج ٣ من ٩٦ - ٩١) .

لأنه فتحهما صلحا . فصارت هذه الحصون الثلاثة - بالقىء وانتعص - خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها ، وكانت موصدقاته . وقسم الخمسة الباقية بين الغائبين (١) .
الصدقة السادسة : النصف من فدك . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتح خير نحافه أهل فدك . فصالحوه ، بسفارة محبضة بن مسعود ، على أن له نصف أرضهم ونخيلهم .
ياملهم عليهم ، ولم ينصف الآخر . فصار النصف منها مع صدقاته مع أهلها بالنصف
من ثمرها ، والنصف خالص لم إلى أن أجلاهم عرفيمن أجلاه من أهل اللذة عن الحجاز .
فقوم فدك ، ودفع إليهم نصف القيمة ، فبلغ ذلك ستين ألف درهم . وكان الذي قومها مالله
ابن القيان ، وسهل بن أبي حمزة ، وزيد بن ثابت : فصار نصفها من صدقات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ونصفها لكافحة المسلمين .
وصرف النصفين الآن سواه .

الصدقة السابعة : الثالث من وادي القرى ، لأن ثلثاً كان لبني عدرة وثلثاً للبيود .
فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصفه . فصارت أثنتان : ثلثاً لرسول الله صلى
الله عليه وسلم هو صدقاته - وثلثاً لبني عدرة إلى أن أجلاهم عمر عنها ، وقوم حقهم منها ،
فبلغت قيمة تسعين ألف دينار ؛ فدفعها عمر إليهم وقال لبني عدرة « إن شتم أيديكم نصف
ما أعطيت ونعطيكم النصف » فأعطوا خمسة وأربعين ألف دينار ، فصار نصف الوادي
لبني عدرة ، والنصف الآخر : الثالث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
والسدس منه لكافحة المسلمين : ومصرف جميع النصف سواه .

الصدقة الثامنة : موضع بسوق بالمدينة يقال له مهزور ، استقطعها مروان من عثمان .
فتقم بها الناس عليه . فاحتضر أن يكون إقطاع تضمين لتميلك ، ليكون له في الجواز وجه .
فأما ماسوى هذه الصدقات الثانية من أمواله ؛ فذكر الواقعى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه هود الله أم أيمن الحبشية ، واسمها بركة خمسة أجيال ، وقطعة
من غنم ، ومولاه شقران وابنه صالح ، وقد شهد بدرا .
ورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بعكة في شعب بني على .
ورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بعكة بين الصفا والمروة خلف سوق
المطارين ، وأموالا .

وكان حكيم بن حزام اشتري بخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعين درهم ، فاستوهيه
منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه . وزوجه أم أيمن . فولدت منه أسامة بعد النبوة .

(١) قال الماوردي : وفى جملتها : وادى السرير ، وادى خبر ، وادى حاضر : حل ثمانية عشر سهما .
وكان عده من قسمت عليه ألفا وأربعمائة . وهم أهل الحدبية من شهد منهم خبر ومن غاب عنها .
ولم يتبع عنها إلا جابر بن عبد الله ، قسم لهم كسبهم من حضرها . وكان فيهم مائتاً قارس أصطدام
ستمائة سهم ، وألف ومائتي سهم لألف ومائتي رجل . فكانت سهام جبهم ألفا وثمانمائة سهم ، أصل
لكل مائة سهما ، فلذلك صارت خبر مقصومة على ثمانية عشر سهما .

فأئمَ الداران، فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يقدر
مكة في حجة الوداع قبل له «في أي دورك تنزل؟» فقال: وهل تركنا عقيل من رباع؟^(١)
فلم يرجع فيها باعه عقيل لأنَّه غالب عليه، ومكة دار حرب يومئذ، فأجزى عليه حكم
المُسْتَهْلِكِ، فخرجت هنان الداران من صدقاته.
وأما دور أزواج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، فكان قد أعطى كل واحدة
منهن الدار التي تسكتها، ووصى بذلك لها.

فإن كان ذلك منه عطيَة تمليلك فهي خارجة من صدقاته، وإن كان عطيَة مسكنى
ولرفاق فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في مسجده، ولا أحسب منها هو خارج عنه.
وأما رحل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكيم:
أنَّ أبا بكر دفع إلى علي آلة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراثته وحذاءه، وقال
«ما سوى ذلك صدقة».

وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت «توف رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ودرجه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»^(٢).

فإن كانت درجه المعروفة بالبراء، فقد حكى أنها كانت على الحسين بن علي يوم قتل
فأخذها عبد الله بن زياد، فلما قتل الحنار عبد الله صار الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلي
ثم إن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسييد - وكان أمير البصرة - سأله عباداً عنها فجحده
إياها فضربه مائة سوط، فكتب إليه عبد الملك بن مروان «مثل عباد لا يضرب، إنما
كان ينبغي أن تقتله، أو تعلو عنه» ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك.

وأما البردة فقد حكى أبان بن تغلب: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان وبها
لكتب بن زهير فأشتراها منه معاوية، فهي التي تلوسها الخلفاء
وحكى ضمرة بن ربيعة: أنَّ هذه البردة كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعططها
أهل أيلة فأخذها منهم عبد الله بن خالد بن أبي أوفى^(٣) - وكان عاملاً عليهم من قبل مروان
ابن محمد وبعث بها إليه، وكانت في خزانته حتى أخذت بعد قتله. وقيل: اشتراها أبو العباس
السفاح بثلاثمائة دينار.

وأما القضيب فهو من تركة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي هي صدقة، وقد صار
مع البردة من شعار الخلفاء.

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذى. وقال ابن القيم في زاد المداد: وكان له سبعة أدراج: ذات الفضول
وهي التي رهنها عند أبي شحنة اليهودى على ثغر نيماء، وكان ثلاثة صاعاً، وكان أجل الدين إلى ستة،
وكانت الدرع من حديده، ذات الوشاح، ذات المرواشى، والسعدية، وفتحة، والبراء، والخوارق.

(٢) عند الماوردي: سعيد بن خالد بن أبي أوفى.

وأما الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يتجده (١).
فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقته وتركه ، والله أعلم :

فَأُمَا مَا عَادَ الْحَرَمُ وَالْحِجَازُ مِنْ سَائِرِ الْبَلَادِ

فقد تقدم ذكر انقسامه إلى أربعة أقسام :
قسم أسلم عليه أهله ، فيكون أرض عشر .
وسم أحياه المسلمون فيكون ما أحياهعشروا .
وسم ملكه الفانعون عنوة ولم يقف الإمام فيكونعشروا .
وسم صلح عليه أهله فيكون فيما يوضع عليه الخراج .

وهذا القسم ينقسم قسمين :

أحداها : ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ، ويكون الخراج أجرا
لانسقط بإسلام أهله ، ويؤخذ من المسلم والذى .
والثانى : ما صولحوا علىبقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ، ويكون الخراج أجرا
يسقط باسلامهم ، ويؤخذ من أهل الذمة ، ولا يؤخذ من المسلمين .

فَأُمَا أَرْضَ السَّوَادِ

فإنها أصل ، حكم الفقهاء فيها يعتبر به نظائرها .

وهذا السواد مشاربه إلى سواد كسرى الذى فتحه المسلمون على عهد عمر من أرض العراق ؛ سمى سوادا ، لسواده بالزرع والأشجار ؛ لأنهم تاجن خزيره العرب الذى لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خصرا الزروع والأشجار .
وهم يجمعون بين الخصرا والسواد فى الاسم . فسموا خصرا العراق سوادا ؛ وسمى حراقا
لامتسوا أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض . والعراق فى كلام العرب : هو الامتسوا
وحل السواد طولا : من حدبة الموصل إلى عبادان ، وعرضها : من عذيب القادسية إلى
حلوان . يكون طوله مائة وستين فرسخا ، وعرضه ثمانين فرسخا ، إلا قريات قد سماها
أحمد ، وذكرها أبو عبيد : الحيرة ، وبانقيا ، وأرض بنى صلوبا ، وقرية أخرى كانوا أصلحاها .
وروى أبو بكر باسناده عن عمر أنه كتب : « إن الله عز وجل قد قفع ما بين العذيب
إلى حلوان ». .

(١) روى البخاري من حديث أنس قال « كان شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ، وفي يد أبي بكر
بعده ، وفي يد عمر بعده أبي بكر . فلما كان عثمان جلس على بقد أرييس ، فأنحرخ الخاتم ، فجعل
يمحيث به ، فسقط . قال : فاختلطنا ثلاثة أيام مع ضيافة . نفح للبيهقى في تجده » . وروى أبو داود
عن ابن عمر « أن عثمان اخْتَدَ غَيْرَه وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ ». .

وأما العراق : فهو في العرض مستوعب لعرض السواد هرفا ، ويقصر عن طوله في العرض ، لأن أوله في شرق دجلة : العلث . وعن غربيها حربى ، ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان ، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا ، يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخا ، وعرضه : ثمانون فرسخا كالسواد .

قال قدامة بن جعفر : يكون ذلك مكسرًا عشرة آلاف فرسخ . وطول الفرسخ : اثنتا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ، ويكون بالذراع المساحة – وهي الذراع الهاشمية – تسعة آلاف ذراع فيكون ذلك إذا ضرب في مثله ، وهو تكسير فرسخ في فرسخ : اثنين وعشرين ألف جريب وخمسة وعشرين ألف جريب ، فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ ، وهي عشرة آلاف فرسخ : بلغ مائتي ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب ، يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام ، والسباخ ، والأجام ومدارس الطرق ، والمخاج ، ومجاري الأنهر ، وعراض المدن والقرى ، ومواضع الأرحاء ، والعيادات ، والقناطر ، والشاذروانات ، والبيادر ، ومطارات القصب وأذانين الآجر وغير ذلك ، وهو خمسة وسبعين ألف ألف جريب . يصييرباقي من مساحة العراق : مائة ألف ألف جريب ، وخمسين ألف ألف جريب يراح منها النصف ، ويكون النصف مزروعا مع ما في الجميع من التخل والكرم والأشجار . وإذا أضفت إلى ما ذكره قدامة في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثين فرسخا كانت الزبادة على تلك المساحة السواد قدر رباعها ، فيصيير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزراعة والغرس من أرض السواد .

وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث مالا ينحصر .

وقد قيل : إنه كانت بلغت مساحة السواد أيام كسرى مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب . وكان مبلغ ارتفاعه مائتي ألف ألف وسبعين ألف درهم ، بوزن سبعة ، لأنه كان يأخذ عن كل جريب درهما وقفينا . وأن مساحة ما كان يزرع على عهد عمر رضي الله عنه ، من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب .

إذا ثبت بما ذكرنا حدود السواد ومساحة مزارعه فالكلام في فتحه وفي حكمه .

فذهب أحد أنه فتح عنوة ، ولم يقسمه عمر بين الغانمين ، بل وقسم على كافة المسلمين وأقره في بدأ ربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين ، يكون أجراها لها ، يؤدى في كل عام (١) وإن لم

(١) قال الماوردي : فذهب أهل العراق إلى أنه فتح عنوة ، لكن لم يقسمه عمر بين الغانمين . وأقره على سكانه ، وضرب المدحاج على أرضه . والظاهر من مذهب الشافعى : أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ، ثم استنزفوا إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عارضهم به من حقوقهم منه . فلما خلص المسلمون ضرب عمر عليه خرابيا . واختلف أصحاب الشافعى في حكمه . فذهب أبو سعيد الاستطغرى في كثير منهم إلى أن عمر وفاته على كافة المسلمين ، وأقره في آيديه أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجراها لها تؤدى كل عام – المخ . وانتظر الأموال لأن مبيده ، الأرقام (١٣٤ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٩٤) .

يتقدّر مدتها ، لعموم المصلحة فيها ؛ فصارت بوقته لما في حكم ما أقامه الفعل رسوله من هبوب العوالى وأموال بنى التضيير ؛ ويكون المأخوذ من خرابها مصر وفا في صالحه . ولا يكون فيما تخلصوا لأنّه قد نحس . ويكون مقصورا على الجيش لأنّه وقف على جماعة المسلمين ؛ فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش ، وتحصين الشعور ، وبناء القاطر والجواجم ، وكرى الأنهر ، وأزرق من تمّ بهم المصلحة : منه القضاة ، والفقهاء ، والقراء ، والأئمة ، والمؤذنون (١) . فإن فضل بعد ذلك كان لجميع المسلمين من تمّ بهم المصلحة ومن لا مصلحة فيه الغنى واللّفظ .

وقد نصّ أحد على أن عمر لم يقسمه بين الغانمين ، بل وقفه .

فقال في رواية حنبل « أوقفه عمر ولم يقسمه . أشار على عليه بذلك » .
وقال في رواية المروذى « إنما أذهب إلى أن السواد وقف وعمر ترك السواد ولم يقسمه » .

وقال في رواية الميموني « السواد إنما أوقف على من يجيء من المسلمين » .

وقال في رواية الأثرم ، وذكر قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) « تأول عمر في ذلك أن الأرض موقوفة لمن يجيء من بعدهم » :

فقد نص على أنها وقف ، وأن عمر لم يقسمها .

فهل هذا لا يجوز بيع رقباها ، رواية واحدة .

وهل يجوز شراؤها ، مع منعه لبيعها ؟ على روايتي : إحداهما لا يجوز نقل ذلك الجماعة .
فقال في رواية المروذى - وقد سئل عن الرجل يريد المخروج إلى العراق ، ترى له أن بيع داره ؟ فلم ير له ، وقال « لا يفعل » .

وقال في رواية إسحاق - وقد سئل عن الرجل يكون له القصبة في السواد ، وعليهدين ، هل بيع وبقى دينه ؟ قال « لا » .

وقال أيضا في رواية محمد بن أبي حرب مثل ذلك .

وقال في رواية حنبل « السواد وقف ، لا أرى بيع أرضه ، ولا شراءه » .
فقد نقل الجماعة عنه المفع على الإطلاق .

والوجه فيه : أنها وقف عمر على جماعة المسلمين ، فجرى بجرى سائر الوقف .

وقد روى عن عمر منع الشراء :

(١) قال الماوردي : فلهذا يمنع من بيع رقباها . وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع لانتقال الأيدي .
وجواز التصرف ، لا ثبوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء . وقوله : إن عمر وقف السواد برأى حل ، وعماذ بن جبل . وقال أبو العباس بن سريح في نفر من أصحاب الشافعى : إن عمر حين استنزل للثانية من السواد باعه على الأكرة والدھانين بالمال الذي وضعه على خرابها يؤذنه كل عام . فكان المراج فثنا وسباع مثله في عموم المصلح ، كما قيل جواز شله في الإيجار ، وأن بيع أرض السواد يجوز ، ويكون البيع موجباً للغلىك . وأما قدر المراج المفروض بالغ - وساق هنا ما ققدم في صفة (١٤٩) منه أبي يعلى .

فروى أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال : « جاء عتبة بن فرقان إلى عمر فقال : إني اشتريت أرضا من أرض السواد » ، قال : من أهلها ؟ قال : نعم . قال : فإن أهل البخورة هم أهلها ، وإسناده عن ابن عباس « أنه كره شراء أرض الحيرة . »

وقال في رواية يعقوب بن مختن - وقد سأله عن سكناه ببغداد وشراء دورها - فقال « أشتري منه ولا تسكنه أو غلة بقيمة ولا يعجبني بيعه » .

وقال أيضا في رواية أبي طالب « يشتري ما يقوه ويقوت عليه ، فما كان أكثر من القوت فلا » .

وقد أجاز شراء ماتدعوه الحاجة إليه منها ، وقد أطلق القول في روايتهما ، وقد سأله عن بيع أرض السواد وشرائها ، فرخص في الشراء ولم يعجبه البيع .
فقد أطلق جواز الشراء .

وهذا محظوظ على قدر الحاجة ، لأن للحجاجة تأثيرا في جواز البيع ، بدليل بيع العرايا ، وهو بيع رطب بهمر خرضا ، يجوز للحجاجة إلى شراء الرطب ، وإن كان من نوعا منه في غير العرايا وكذلك قرض الخبز والمعجن يجوز للحجاجة وإن كان من نوعا منه في غير القرض ويكون هذا الشراء في الحقيقة استئنافا وفاء وغير ممتنع أن يقع العقد على وجه الاستئناف فيكون جائزًا في حق البازل للهوض : وهو من نوع منه في حق الأخذ ، بدليل ذلك الأسير من أيدي المشركين بعوض بذلك لهم ، فهو استئناف وفاء مباح من جهة البازل ، وحرام من جهة الأخذ ، وهذا سواء ، لأن ذلك العقد مع مشرك : وكذلك هاهنا سبب عقد الخراج مع المشركين .

وكذلك إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبد أو طلق زوجته ، ورد الحكم شهادته ثم إنه ابتعى العبد من سيده ، وخالف المرأة من زوجها بعوض بذلك له . فإن ذلك جائزًا في حق البازل ؛ لأنها استئناف للعبد من الرق ، والزوجة من وطء الحرام : وهو بحوض محروم من جهة السيد والزوج لأنه يأخذه بغير حق ، كذلك البائع للسواد :

وقد قال أهذ في رواية المروذى « والمحجة في شراء السواد ولا بيع فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رخصوا في شراء المصاحف ، وكرهوا بيعها » :
وهو استحسان ، وليس هو القياس .

وقد قيل : إن المعاوضة عليها بالابتعان على طريق الإجارة . فتكون إجارة بلفظ البيع . وهذا لا يخرج عن قول أهذ ، لأنه أجاز الشراء وكراه البيع . ولأنه خص ذلك بالحجاجة ولو كان على وجه الإجارة لم يمنع البائع منه ، ولم يخصه بالحجاجة .

فأما المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغيرها ، فالمخصوص عنه المنع في رواية يعقوب ابن مختن ، في الرجل يقول : أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض « هذا خداع » .
وكذلك قال في رواية المروذى إنه قال « أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض هذشعذاع » فقد منع من ذلك ، وقد قيل فيه : إنه إنما منع من ذلك لأن البناء في العادة يكون من تراب الأرض الوقف فلم يصح بيعه لأنه من جملته .

وتعليل أحد خلاف هذا ، لأنه قال « هذا خداع ». ومعناه أنه يجعل بيع البناء طريقة إلىأخذ العوض على الأرض ، والذرائع معتبرة في الأصول .

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحد جواز بيع ذلك ، فقال في رجل يريد أن يوصي بثلث داره « أكره أن يبتاع الدار من أرض السواد ، إلا أن يباع البناء فإذا كان لرجل مال وله دار نظر إلى بناء الدار والمال ، فيكون قد أخرج لله من المال والبناء ». وهذه الرواية أصح ، لأن البناء ملكه لم يدخل في الوقف فجاز له بيعه .

فإن مات وعليه دين ، وفي يده من أرض السواد ، فهل يتعلق قضاء دينه من إيجازة ذلك ؟ ظاهر كلام أحمد معلوم :

قال المروذى وفوزان : مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون ديناراً دين ، فأوصى أن يعطى من الغلة ، واللفظ لفوزان .

ولفظ المروذى « أن يعطى من الغلة حتى يستوفى حقه » .

والوجه فيه : أنها في يده بعقد الإجارة ، والإجارة لا تبطل بموت المستأجر . فكانت باقية على حكم ملكه .

فإن كان عليه صداق أو جبه أو دين في ذمته ، فسلم الأرض لمن له عليه الدين ، جاز نص عليه في رواية محمد بن أبي حرب ، في رجل لامرأته عليه صداق ، وله ضياعة بالسواد فقال « امرأته وغيرها سواء ، يسلّمها إليها » .

ومعناه : أنه يسلم حقه في منافعها ، ولم يرد تسليم رقبتها .

قال في رواية المروذى « أنت تعلم أن هذه لاتقيمتنا ، وإنما آخذناها على الاضطرار » بمعنى غلة السواد .

وقال « التجارة أحب إلى من غلة بغداد ، إنما اختارت التجارة على غلة بغداد ، لأن الأصل فيها أنها وقف ، وقد تداولتها أيدي المسلمين وغيرهم بالبيع والإقطاع ، ورفع أيدي القوم الذين أقرهم هر فيها ، وانحراج الذي هو أجرة » فجعلوها في حكم المضبوة .

لأنها مال ضرورة ، والضرورة قد تؤثر في الإباحة .

قال في رواية المروذى - وقد سئل : هل ترى أن يرث للرجل من أرض السواد ؟
قال « وهل يجري فيه ميراث ؟ » .

فاما إيجارة أرض السواد فيجوز نصّ عليه في رواية محمد بن أبي حرب والأثر «إذا استأجر أرضا من أرض السواد من هن في يده بأجرة معلومة فجائز»، ويكون فيها مثلهم «وذلك لأنها في يده بحكم الإيجارة، لأن الخراج أجراً عنها، فجاز أن يُؤجر ما استأجره كسائر الأشياء. ونقل الجماعة عنه في بيوت مكة «لاتكري».

قال في رواية حتبيل «مكة إنما كره إيجارة بيتها لأنها عنوة، دخلها النبي صل الله عليه وسلم بالسيف، فلما كانت عنوة كان المسلمين فيها شرعاً واحداً، وغير إنما تزك السواد للذك».

وقال في رواية أبي طالب والأثر وابن منصور «لاتكري بيوت مكة».

فقد منع من إيجارة بيوت مكة مع كونها عنوة.

والفرق بينها وبين أرض السواد : «أن الفاتح لأرض السواد – وهو عمر – أذن في إيجارتها. وهو أنه ضرب الخراج على من انتفع بها وهو أجراً عنها والفاتح لسكة – وهو النبي صل الله عليه وسلم – أذن في الانتفاع بها منه غير أجراً فقال «مكتبة مناخ لابن رباعها ولا تؤجر بيتها» :

فإن قيل : فإذا كان الخراج أجراً فلم سماه أحد صغاراً ؟

وقد قال في رواية حتبيل «وقد سئل عن شراء الضياع والمساكن بالسواد فقال «مالك يؤذن في الخراج ، وهو الصغار» قيل : لما روى أبو بكر بإسناده عن أبي عياض أن عمر ابن الخطاب قال «لا يشتروا من رقيق أهل الذمة شيئاً، فإنهم أهل خراج، ولا من أراضيهم، ولا يقر أحدكم بالصغر في عنقه وقد نجاهم الله منه». فسماه صغاراً.

وبإسناده عن عمر قال «إنكم على شريعة حسنة من دينكم ، مالم تشاركوا الكفار في صغارهم وقد نجاكم الله من ذلك».

وبإسناده عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم «من أقر بالطريق بعد إذ أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وبإسناده عن عبد الله بن عمرو قال «أخبركم من المرتد» على عقبيه : رجل أسلم فحسن إسلامه ، ثم هاجر فحسنت هجرته ، ثم جاهد فحسن جهاده ، ثم عمد إلى نبطي بيده أرض فأخذها غرسها وورقها ، ثم أقبل عليها يعمرها وترك جهاده ، فذلك المرتد على عقبيه ». ولأنه قد أخذ شبهها من الجذرية . وهو أنه لا يقتدأ به المسلم ، وإنما يقتدأ به الكفار ولأنه يلحق بمال الفيء .

قال في رواية إسحق ، وقد سئل عن الرجل يستأجر أرضا من أرض السواد فقال : «يزارع رجالاً أحب إلى من أن يستأجر أرضاً».

إنما اختار أحد المزارعين على الإيجارة لأن الإيجارة أخذ عوض عن المنفعة «وقد منع من المعاوضة عليها ، والمزارعة إنما هي بذلك عوض منفعة العامل ، فلهذا اختاره على الإيجارة .

فصل

في إحياء الموات ، واستخراج المياه

ومن أحى مواناً ملـكـه بـإذـنـ الإـمامـ وـغـيـرـ إـذـنـ(١ـ)ـ.

والموات : مالم يكن عامرا ، ولا حريرا لهاامر وإن كان متصلما بعامر (٢) .

وقد قال علي بن سعيد : قلت لأحمد « يجعل للأرض حمد من القرابة في القرب والبعد؟ » فقال : قد روى عن الليث بن سعيد خلوة (٢) ونحوه ، ولا أدرى ما هذَا ؟ .

ويستوى في إحياء الموات بعده من العامر هذه المسافة وغيرها .

ويستوى في إحياء الموات جيرانه والأباعد، ولا يكون جiranه من أهل العامر أحق به^(٤) وقد قال أحمد، في رواية أبي الصقر – وقد مثل عن رجل أحى أرضًا ميتة ، وأحى آخر إلى جنب أرضه قطعة أرض ، وبقيت بين القطعتين رقعة ، فجاء رجل ، فدخل بينهما على الرقعة هل هما أن يمنعاه؟ فقال «ليس هما أن يمنعاه ، إلا أن يكونا أحياها» .

وقال أيضاً في رواية علٰى بن سعيد «إذا كانت أرض بعثب المدينة أو القرية، فلما ذُلم يُ يكن فأخذنها ضرر على أحد فهو لمن أحياها».

وقال في رواية يوسف بن موسى «المهنة التي لم يملكها أحد تكون في البرية ، وإن كانت بين القرى فلا » . وهذا يحمل على أنها حريم لعامر ، أو متعلق بصلة نسبه .

وصفة الإحياء،(٥) نهاد للسكنى—حياتها، بناء حائط ، ولا يشترط فيه تسقيف البناء؛

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يجوز إجازتها إلا بإذن الإمام ، لقول النبي صل الله عليه وسلم « ليس لأحد إلا مطابقته به نفس إمامه » وفي قول النبي صل الله عليه وسلم « من أحى من أرضها مواناً فهو له » دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام أهـ . والحديث « من أحى من أرضها » رواه أحد والنسائي وابن حبان ، وهو عند البخاري - بل فقط - من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها . وانظر الأموال رقم (٢٠٠ - ٢٠٦) . ونزاج يحيى بن آدم بتحقيق الأخ العلامة الشيخ أحد همه شاكر (رقم ٢٦٨) .

(٢) قال المساوردي : وقال أبو حنيفة : الموات مابعد من العامر ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقفت على أدتها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر وهذا القولان مخرجان عن الممدوح في انصال العمارات .

(٣) للغلوة : مقدار رمية بالسهم . قال يحيى بن آدم : الغلوة ما بين ثلاثة ذراع وخمسين إلى أربعين .

(٤) قال الماوردي : وقال مالك : غيرانه من أهل العamer أحق باحياته من الآباء.

(٥) قال الماوردي : وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد به الاحياء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره ، إحالة على المعرف المهدى فيه . فإن أراد إحياء الموات لسكنى كان إحيائه بالهداه والتبيين .

وفيه يراد للزرع والغرس أحد شيئاً : إما حيازتها بحائط ، أو سوق الماء إليها إن كانت بيساً ، أو حبسه عنها إن كانت بطائع ، لأن إحياء البيس بسوق الماء إليه ، وإحياء البطائع بحبس الماء عنها حتى يمكن زراعتها وغرسها :

ولا يقوم جمع التراب الخيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها مقام الحائط .
ولا يشترط فيه حرثها ، وهو يجمع إثارة المعتدل ، وكسر المستعلى ، وطم المنخفض (١) .
وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد « الإحياء لا يكون إلا بأن يحوط عليها » ، فإن كرب حوالها لم يستحق بذلك حتى يحوط « وقال « الإحياء من احتاط حائطاً أو أحضر بثرا ومن احتاط حائطاً يمنع الناس والدواب فهي له « زرع فيها أو لم يزرع . ومن حفر بثرا فحرمه خمسة وعشرون ذراغاً » ؛ فلم يجعل جمع التراب بالكرب إحياء ، واشترط الحائط أو حصول مائها .

وكذلك قال في رواية عبد الله « والإحجار ليس بشيء إلا أن يرفعه بحائط » .
وكذلك قال في رواية أحمد بن أبي عبدة في أرض سبخة لارب لها ضرب عليها الناس ، فقال « هل بني عليها حائطاً ؟ فقيل له : لا ، فقال : لا ، إلا أن بني عليها حائطاً » .
وقال في رواية إسحاق « والأرض الموات إنما يكون إحياؤها بأن يعمل فيها أو يجفف ، ويبني فيكون بهذا أحياها ، ولا يكون بالزرع أحياها » .
وقد روى أبو بكر بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم « من احتاط حائطاً على أرض ف فهي له (٢) » .

فظاهر هذا : أنه يملكتها بالحائط ولم يعتبر التسقيف في ذلك ولا الحرش ، كما قال « من قتل قتلاً فله سلبه » ، لأن الموات هو الذي لا منفعة فيه .
وإذا أحاط عليها حائطاً انتفع به بغير طبيع (٣) وجمع الماشية فخرج بذلك عن حكم الموات .
فإن أقام عليها بعد الإحياء من قام بزرعها وحراثتها كان الحبي مالكا للأرض ، والمتبر مالكا للهارة ، فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز ، وإن أراد مالك الهارة بيعها فقياس المذهب أنه يجوز له بيع الهارة التي هي الإثارة ، سواء كان فيها أعيان قائمة : كشجر أو زرع أو لم يكن ، ويكون الأكار شريكاً في الأرض بعمراته (٤) لأنه قد قال في الغاصب « إذا كانت له آثار في العين كان شريكاً بها » .

(١) قال المساروي : فإذا استقلت هذه الشروط الثلاثة كل الإحياء وملك الحبي . وغفل بعض أصحاب الشافعى فقال : لا يملک حتى يزرعه ، أو يغرسه . وهذا فاسد ، لأنه بعنزة السكنى التي لا تعتبر في ملك المسكنون .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ، وأبو داود .
كذا في الأصول وفيهير .

(٤) قال المساروي : وإن أراد مالك الهارة بيعها فقد اختلف في جوازه . فقال أبو جعفر : إن كان الله إثارة جاز له بيعها ، وإن لم يكن له إثارة لم يجز . وقال مالك : يجوز له بيع الهارة على الأصول كلها . ويحمل الأكار شريكاً في الأرض بعمراته . وقال الشافعى : لا يجوز له بيع الهارة بحال إلا أنه يمكن له فيها أعيان قائمة ، كشجر أو زرع . فيجوز له بيع الأمان دون الإثارة .

ونقل ابن منصور عنه كلاما يدل على أنه لا يجوز بيع ذلك . فقال « قلت لأحمد : الأكارير يزيد أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يهدو صلاحه : قلت : فيبيع عمل بيده وما يعمل في الأرض وليس فيه زرع ؟ قال : لم يجب له بعد شيء ، إنما يجب بعد التمام » . وإذا تمحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره .

فإن تغلب عليه منه أحياه كان الحي أحق به من التمحجر :

فلو أراد التمحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجز على ظاهر كلام أحمد(١) ، لأنه قال في رواية علي بن سعيد « فإن كرب حوط لم يستحق بذلك حتى يحوط » .

وقوله « لم يستحق بذلك » يعني لم يستحق الملك ، وإذ لم يملك لم يصح البيع .

فإن تمحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما يجري فيه من الموات وحربيه ، ولم يملك مساواه من المجوز :

وما أحياه من الموات عشور لم يجز أن يضرب عليه الخراج ، سواء سق بماء الخراج أو بماء العشر(٢) .

(١) قال الماوردي : لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعى . وجوزه كثير من أصحابه ، لأن ما صار بالتعجب عليها أحق بها جاز له بيعها كالأملاك . فعل هذا لو باعها ، فتغلب عليها في يد المشترى من أحياها . فقه زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعى أن منها لا يسقط عن المشتري ، لعل ذلك في يده به نفسه . وقال غيره من أصحاب القائلين بجواز بيعه : إن الماء يسقط عنه ، لأن قبضه لم يستقر . فاما إذا تمحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى فيه من الموات وحربيه ، ولم يملك مساواه وإن كان به أحق . وجاز له بيع ما جرى فيه الماء . وفي جواز بيع مساواه من المجوز ما قدمناه من الوجيهين .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ساق إلى ما أحياه ماء البحر كالد أرض خضر ، وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج . وقال محمد بن الحسن : إن كانت الأرض الخالية على أنهار حفتها الأعاجم فهي أرض خراج ، وإن كانت على أنهار أجراها الله هر وجل ، كدببة ، والفرات ، فهي أرض عشر . وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ما أحياه من موات البصرة وباسطها أرض عشر . أما على قول محمد فأذن دببة البصرة بما أجراه الله من الأنهار وما عليها من الأنهار الخدنة فهي حياة احتفظ بها المسلمين في الموات . وأما على قول أبي حنيفة . فقد اختلف أصحابه في تعليق ذلك على قولين . فجعل بعضهم الملة فيه : أن ماء الخراج يغيب في دببة البصرة ، وفي جزرها . وأرض البصرة تشرب من مدها والماء من البحر ، وليس من دببة والفرات . وهذا التعليل فاسد ، لأن الماء ينفيه الماء العذب من البحر . ولا يمتنع بعده ولا تشرب ، وإن كان الماء شربها إلا من ماء دببة والفرات . وقال آخرون من أصحابه ، منهم طلحة بن آدم : بل الملة فيه أن ماء دببة والفرات يسكن في البطائح ، فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ، ثم يخرج إلى دببة البصرة فلا يكون من ماء الخراج ، لأن البطائح ليست من أنهار الخراج . وهذا تعليل فاسد أيضاً ، لأن بطائح بالعراق انبطحت قبل الإسلام ، فتغير حكم الأرض حتى صارت مواتا ولم يعبر حكم الماء . وسيبه ما حكاه صاحب السير : أن ماء دببة كان ماضياً في الدببة المعروفة بالغور الذي ينتهي -

وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّقِيرِ فِي أَرْضِ مَوَاتِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ طَা أَرْبَابُ
وَلَا لِسُلْطَانٍ عَلَيْهَا خُرَاجٌ ، أَحْيَا هَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ « مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِي غَيْرِ
أَرْضِ السَّوَادِ إِذْنَ لِسُلْطَانٍ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرُ ، لِيَسْ لَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ». .

فَأَمَّا حَرِيمُ مَا أَحْيَاهُ مِنَ الْمَوَاتِ لَسْكَنُ أَوْ زَرْعٍ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِمَا لَا سَنْتَغِيَّ عَنْهُ تَلْكَ الْأَرْضِ
مِنْ طَرِيقِهَا وَفَنَاهَا وَمَجْرِي مَا هَا شَرَبَآ وَمَغْبِضًا^(١) :

وقد قال في رواية يوسف بن موسى «الميّة التي لا يملّكها أحد تكون في البرية في الصحراء
ولأنّ كانت بين القرى فلا ». .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُعَايِدٍ – وَقَدْ سُأَلَ عَنْ مَرْوِجِ قَرْبِ الْمَدِينَةِ : هِيَ مَرْعَى لِلدوَابِ ،
وَيَقْبَرُ فِيهَا الْمَوْتَى وَلَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ ؟ قَالَ « لَأَرَى أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهَا إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الْحَالِ قَرْيَةٌ
مِنَ الْقَرْيَةِ » وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ « إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَخْدَهَا ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ فَهُوَ مِنْ أَحْيَاهَا ». .

وَإِذَا اخْسَرَ نَهْرٌ عَظِيمٌ : كَدِجْلَةٍ ، وَالْفَرَاتِ ، وَالنَّيلِ ، عَنْ مَوْضِعٍ لَمْ يَجِزْ لِأَحَدٍ أَنْ
يَحْبِيهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي دِجْلَةٍ يَصِيرُ فِي وَسْطِهَا جَزِيرَةٌ فِيهَا طَرْقٌ فَحَازَهَا
قَوْمٌ ، فَقَالُوا « كَيْفَ يَحْمُرُونَا وَهِيَ شَيْءٌ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ » ؟ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفِ بْنِ مُوسَى « إِذَا نَصَبْتَ الْمَاءَ عَنْ جَزِيرَةٍ إِلَى فَنَاءِ رِجْلِ ، هَلْ يَبْنِي
فِيهَا ؟ قَالَ : لَا ، فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ ، لَأَنَّ الْمَاءَ يَرْجِعُ ». .

وقد صرّت الصحابة البصرة على هلهل عمر، وجعلوا ها خططاً لقبائل أهلها، فجعلوا اعراض

= إلى دجلة البصرة من منازل مستقيمة المسالك حفظة الموارد ، وكان موضع للبطائح الآن أرض
مزارع وقرى ذات منازل ، فلما كان ملك قباذ بن فيروز انتفع في أسفل كسرك بقق ظلم أغلق أمره
حتى غالب ما ذه وغرق من العبارات ما عاده . فلما ولت أبو شروان ابنه أمير بذلك الماء فنزح بالسنوات حتى
عاد بعض تلك الأرضين إلى عمارتها وكانت على ذلك إلى سنة ست من المجرة . وهي السنة التي بعث فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حداقة المسمى إلى كسرى رسولاً . وهو كسرى أبو رويز فزادت
دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها . فانبثقت بيوق عظيمة اجتهد أبو رويز في سكرها ، حتى صلب في
يوم واحد سبعين سكاراً ، وبسط الأموال على الأنطاع فلم يقدر إلا على حيلة ثم وردة المسلمين العراق ،
وتشاغلت الفرس بالحروب ، فكانت البيوق تتفجر فلا يلتفت إليها ، ويعجز الدهاقين عن صدتها . فاتسعت
البطيئة وعظمت . فلما ولت معاوية ولـ مولاـه عبد الله بن دراج خراج العراق . فاستخرج له من أرض
البطائحة ما بلغت غلته خمسة آلاف درهم . واستخرج بهذه حسان النطي الواليد بن عبد الملك ثم لشام
من بعده كثيراً من أرض البطائحة . ثم جرى الناس على هذا إلى وقتنا ، حتى صارت جواندها مثل بطائحها
وأكثر . وكان هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحته من أحوال البطائحة عذرًا دعاه إلينه ،
ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ما أحیي من موات البصرة أرض عشر ، وما ذلك لصلة
غير الإحياء . إه .

(١) وقال الماوردي: وقال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع ما يهد منها ولم يبلغه ما ذه . وقال أبو يوسف :
حريمها : ما انتهى إليه صوت المنادى من حدودها ، ولو كان طلين القولين وجه لما اتصلت عمارقان
ولا تلاصقت دوازان .

شارها الأعظم – وهو مرشد ها – متنين ذراعا ، وجعلوا عرض متساوٍ على الشوارع عشر بن ذراعا ، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع ، وجعلوا وسط كل خطبة رحمة فسيحة لمربط خيلهم وقبور موئلهم ، وتلاصقوها في المنازل ، ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي انفقوا عليه أو نص لا يجوز خلافه . وقد روى بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تدارأ القوم في طريق فلتجمّل سبعة أذرع (١) » .
وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع » .

وفي لفظ آخر « إن اختصمت في سكة فاجعلوها سبعة أذرع ثم ابناوا » .
وإسناده عن عبادة بن الصامت قال « إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الرحمة تكون بين الناس ثم يريد أهلها البناء فيها قضى أن يترك الطريق منها سبعة أذرع ، قال : وكانت تلك الطريق تسمى المياءة (٢) » .

قال أحد في رواية المروذى وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اختلف في الطريق جعل سبعة أذرع » فقال « هذا قبل أن تقع الحدود ، فإذا وقعت لم يحرك منها شيء » .
وقال في رواية ابن القاسم « إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقا فليس لأحد أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا » قيل له : وإن كان الطريق واسعا كثيرا مثل هذه الشارع ؟ قال « نعم وهو أشد من أخذ حدآ بيته وبين شريكته ، لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا لجماعة المسلمين » .
وقال أبو عبد الله بن بطة « إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرباب الأموال المشتركة إذا احتجوا إلى قسمتها واختلفوا في مبلغ حاجاتهم ، ومقدار مسالكهم » .
« اجعلوها سبع أذرع » وذلك كله قبل إخراج الطريق ، فاما إذا طرقت الطرق وعرفت المعالم فقد حرم الله على واضح أن يضع فيها شيئا إلا باتفاق الأئمة » .

فأما المياه المستخرجة

فتقسام ثلاثة أقسام : مياه آثار ، ومياه آبار ، ومياه عيون :
فأما الآثار فتقسم ثلاثة أقسام :

- (١) رواه البيهارى وسلم وأبو داود والترمذى وأحد ، بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق الخ » .
- (٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسنده أشبه . قال الشوكاف : وأخرجه الطبراني أيضاً بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق المياءة - الحديث » . والراوى له عن عبادة إسحاق بن يحيى ولم يدركه . ويشهد له : ما أخرجه عبد الرزاق من ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق المياءة فاجعلوها سبعة أذرع » . وما أخرجه ابن توق من كل مكان - ذكر الحديث .
« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق المياءة التي توقف من كل مكان - ذكر الحديث » .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال آخر ، ولكنه يقوى ببعضها أيضاً .
فصل للاحتجاج بها آخر .

أحداها : ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهر التي لم يخفرها الأدميون ، كدجلة والفرات فما ينبع للزروع والشاربة ، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ، ولا ضرورة تدعوه إلى تنازع أو مشاجة ، فيجول من شاء من الناس أن يأخذ منها لضياعه شرباً ، ويجعل من ضياعه إليها مغضاً ، لا يمنع من أخذ شرباً ، ولا من جعل لضياعه إليها مغضاً .

والقسم الثاني : ما أجراه الله من صغار الأنهر ، فهو على ضربين : أحدهما : أن يعلو ماؤها وإن لم يجنس ، ويكتفى جميع أهلها من غير تقدير ، فيجوز لكل ذي أرض من أهلها أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ، لا يعارض بعضهم بعضاً ، فإن أراد قوم أن يستخرجوها منه نهراً يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليها مغوض نهر آخر ، نظر : فإن كان ذلك مصرًا بأهل هذا النهر منع منه ، وإن لم يضر لم يمنع .

والثالث : أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بجهوسه ؛ فالأول من أهل هذا النهر أن يبتديء بسوق أرضه حتى يكتفى منه ويرتوى ثم يجنسه من بليه حتى يكون آخرهم أرضًا آخرهم حبساً .

وقدر ما يجنسه من الماء في أرضه إلى الكعبتين ، فإذا بلغ السكعين أرسيل إلى الآخر ، نص عليه أحد في رواية أبي طالب ، فقال « والماء البارى فإنه يجوس على أهل العوالى بقدر الكعبه » وذكر الحديث .

ولفظ الحديث مارواه أبو بكر بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ، وادي بني قريطة ، أن الماء إلى الكعبتين يجنس الأعلى على الأسفل » (١) .

ويإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى في سبل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبتين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل » (٢) .

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه . ورواه عبد الرزاق في مصنفه من أبي حاتم القرطبي من أبيه عن جده « أنه سمع كبراءهم يذكرون : أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريطة فخانمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السبل الذي يقسّون ماءه . فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبتين ، يجنس الأعلى على الأسفل » و « مهزور » يفتح الميم وسكونه الماء بعدهما زاي مضمونة ثم واد ساكتة ثم راء . وروى ابن ماجه . وعبد الله بن أبى دهن عبادة بن الصامت « أن النبوة صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السبل ، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل . ويترك الماء إلى الكعبتين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تتفقى الحوائط ، أو يفني الماء » ورواه الطبراني والبيهقي . وفيه انقطاع .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه . وفي إسناده عبد الرحمن بن المحرث المخزوفي المدق ، تكلم فيه أبُو عبد . وقال الحافظ في الفتح : إن إسناده حسن . ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصحبه . وأعلمه الدارقطني بالرقف أهـ من نيل الأوطار الشوكاف . وقال الماوردي : وقال مالك : « قضى في سبل بطحاء بعثل ذلك » .

وقد قيل : إن هذا القضاء ليس على العموم في الأزمان والبلدان وإنما هو مقدر بالحاجة
وقد يختلف من خمسة أوجه :
أحداها : باختلاف الأرضين : فنها ما يرتوى باليسير ، ومنها ما لا يرتوى إلا بالكثير .
والثاني : باختلاف ما فيها ، فإن للزرع من الشرب قدرًا ، وللنخيل والأشجار قدرًا .
والثالث : باختلاف الصيف والشتاء ، فإن لكل واحد من الزمانين قدرًا .
والرابع : باختلافهما في وقت الزرع وبقائه ، فإن لكل واحد من الوقتين قدرًا .
والخامس : باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه ، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر
والدائم يؤخذ منه ما يستعمل .

فلا اختلاف في هذه الأوجه الخمسة ليمكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في أحدها ، فكان يعتبر بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة إليه .
 فإن سقى رجل أرضه أو فجرها فصال من مائتها إلى أرض جاره فرقها لم يضمن ، لأنه
 نصرف في ملكه بمباح .
 وقد نص أحمد على نظير هذا في رواية البرزاطي (١) « إذا أحرق حفلة له فتعدت النار
 إلى زرع غيره فأحرقه لأضرمان عليه » .

فإن اجتمع في ذلك الماء سملت كان الثاني أحق بصيده من الأول ، لأنه في ملكه :
 وقد أوصى أحد إلى هذا في رواية موسى بن أبي موسى « في رجل اشتري قطعة باقل أو
 شيء ونصب الماء عنها فصار فيها سملت لصاحب الأرض » فحكم به لصاحب
 الأرض دون مشترى الباقلي :

القسم الثالث من الأنهار

ما احتفر الآدميون من الأرضين ، فيكون النهر بينهم ما - كما مشترى ك ، كالرزق المشترك
بين أهلة لا يختص أحدهم بذلك .

فإن كان النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو يوم « جميع أهلة لا يتشارون فيه لانساع مائه ».
ولا يحتاجون إلى حبسه لعلوه بالمد إلى الحد الذي يرتوى منه جميع الأرضين ، ثم يغمض
بعد الارتفاع في الجزائر . وإن كان بغیر البصرة من البلاد التي لا مد فيها ولا جزر ، فأنه
 مملوك من ارباب الأرضين ، لاحق لغيره في شرب منه ولا مغرض : ولا يجوز

(١) هو الفرج بن الصباح البرزاطي - بهم الباء وسكون الراء ثم زاي ، ترجم له ابن أبي يعل في الطبقات
 وقال : نقل عن إمامنا أشياه ، ثم ذكر عنه قال : « سألت أحد عن رجل أحرق حلاله في ضيافة
 له فطارت النار فوقة مت في زرع قوم فاحرقته ، فقال : لاشيء عليه » .

لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه (١) ، ولا يرفع ماءه لإدارة زحى فيه إلا عن مرضاه جميع أهله لاشتراكهم فيما هو من نوع من التفرد به . كما لا يجوز في الزقاق المشترك أن يفتح إليه بابا ، ولا أن يخرج إليه جناحا ، ولا يمتد عليه سباطا إلا بمراضاة جميعهم . وقد أودى أحد إلى هذا في رواية صالح : في نهر " ماؤه عيون يخرج من فوق بقدر « والماء لأقوام معروفين لهم أرضون فوق المدينة وتحتها . والذين لهم ضياع فوق يحتاجون أن يأخذوا الماء لأرضهم من فوق المدينة ، وفيه ضرر على أهل المدينة فقال « إن كان هذا النهر هؤلاء القوم احتفروه وأنفقوا عليه » ، فليس لأحد أن يمنعهم وإن كان هذا شيئا لم يزل هكذا فللقوم أن يمنعوه حتى يستوى الناس في شربهم على ما كانوا « . فقد نص على أنه إن كان ملكهم كان على ما انفقوا عليه ، وليس لأحدهم أن ينفرد بشيء منه » .

ثم لا يخلو حال شربهم من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يتناوبوا عليه بالأيام إن قلوا ، وبالساعات إن كثروا ، أو يقتروا إن تنازعوا في الترتيب ، حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن بعده . وبخاصة كل واحد منهم يهوي به لا يشاركه غيره فيها . ثم هم من بعدها على ما تربوا .

القسم الثاني : أن يقتسموا في النهر عرضا بخشبة تأخذ جانبي النهر ، ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما تستحقه صاحبها من خمس أو عشر ، يأخذنه إلى أرضه على الأدوار .

القسم الثالث : أن يختبر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم ، أو على مساحة أملاكهم ، ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه جميع شركائه ، ثم ليس له أن يزيد فيه ، ولا لهم أن ينقصوا منه ، ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما ، كما ليس لواحد من أهل الزقاق المشترك أن يؤخر بابا مقلاعا . وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا ، لأن في تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق ، وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق .

فاما حريم هذا النهر المحفور في الموات

فقد قيل : إنه يعتبر يعرف الناس في مثله . وكذلك القناة ، لأن القناة نهر باطن . وقيل : حريم النهر ملقي طينه . وقيل : حريم القناة ما لم يسع على وجه الأرض وكان جامعا للماء ، وقد قلنا في حريم ما أحياه لسكنى أو زرع : إنه معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض في طريقها وفناها .

(١) العبارة - بالباء - هي خشبة تمتد على طرف النهر ، يعبر عليها من ناحية إلى أخرى .

فَأَمَا الْأَيَّارُ

فلحافرها ثلاثة أحوال :

أحدتها : أن يحفرها بئر رومة ، وكان يضرب بدلوه مع الناس ، ويشرتك في مائتها . إذا اتسع شرب وستي الزروع ، فإن ضاق ماؤها فهذا كان شرب الحيوان أولى به من الزروع ، ويشرتك فيها الآدميون والبهائم . فإن ضاق عنهمَا كان الآدميون بمائتها أحق من البهائم .

الحالة الثانية : أن يحفرها لارتفاعها بمائتها ، كالبادية إذا انتجعوا أرضاً وحفروها فيها بئراً لشربهم وشرب مواشיהם كانوا أحق بمائتها ما أقاموا عليها في نجعهم ، وعليهم بذلك الفضل من مائتها للشاربين دون غيرهم . فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر مسابلة ، فتكون خاصة الارتفاعات عامة الانتهاء . فإن عادوا إليها بعد الارتفاع عنها كانوا وغيرهم فيها سواء ، ويكون السابق إليها أحق بها .

وقد قال أحد في رواية حرب : في رجل سبق إلى أفواه قنيعتيقه ، فذهب رجل سبق إلى بعض أفواه القنيع من فوق أو من أسفل . فقال الأول : ليس لك ذلك لأنك سبق إلى أصل القناة ؛ فقال أحد « إذا لم يكن ملكاً لأحد فلكل إنسان ما سبق إليه » .
الحالة الثالثة : أن يحفرها لنفسه ملكاً ، فلم يبلغ بالحفر إلى استنبط مائتها لم يستقر ملكه عليها .

وقد قال أحد في رواية حرب « وإذا حفر بئراً ولم يبلغ بها الماء لا يكون إحياء » .

فقد لص على أنه لا يملكها بذلك .

وإذا استنبط ماءها استقر ملكه عليها لكمال الإحياء إلا أن يحتاج إلى طي فيكون طيبها من كمال الإحياء واستقرار الملك ، ثم يصير مالكا لها وحريمها (١) وهو خمسة وعشرون ذراعاً سواء كانت بئر الناضج أو بئر العطن ، وهي التي تحفر لشرب الماشية . وإن سبق إلى بئر قد حفرها الكفار صارت ملكاً له بالسبق إليها بحريمها ، وهو خمسون ذراعاً .

وقد نص على هذا التقدير في رواية حرب فقال « من حفر بئراً فله خمسة وعشرون ذراعاً حاليها حريمها . وللعادي خمسون ذراعاً وهي التي لم تزل » . قبل له : فبئر الزروع ؟ قال : « ما أدرى كيف هذا ؟ قد روى ثلاثة وانختلفوا » .

(١) قال الماوردي : وانختلف الفقهاء في قدر حريمها . فذهب الشافعى إلى أنه متبر بالعرف المنهود في مطلها . وقال أبو حنيفة : حريم البئر الناضج خمسون ذراعاً . وقال أبو يوسف : حريمها ستون ذراعاً إلا أن يكون رشاوحاً أبعد ، فيكون لما منتهى رشاوحاً . قال أبو يوسف : وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً . وهذه مقدار لا تثبت إلا بالمعنى ، فإن جاء نصَّ كان معتبراً وإن فهو معلوم . وللتقدير بمنتهى الرشاد وجه يصبح اعتباره ويكون داخلاً في المعتبر .

ويمكن أن يحمل هذا التقدير على قدر حاجته ، وهو أمر الناضج . فاما إن كان دون حاجته فيكون له قدر الحاجة ، والعدد المذكور .

والوجه في هذا التقدير : ماروى أبو بكر الليل في كتاب المزارعات والشرب قال : حدثنا الحسن - يعني ابن علي بن عفان - قال أخبرنا يعني - يعني ابن آدم - قال أباًنا أبو حماد عن سفيان بن عاصي عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حريم البتر العادى خسون ذراعاً » وحريم البتر البدى « خمسة وعشرون ذراعاً ». قال : وقال سعيد بن المسيب « حريم قليبت الزرع ثلاثة ذراع » . قال : وقال الزهرى « للعين وما حولها ثلاثة ذراع (١) » .

ورواه أبو الحسن الدارقطنى في سنته بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حريم البتر البدى » خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البتر العادى خسون ذراعاً ; وحريم العين السائحة ثلاثة ذراع . وحريم الزرع ستة ذراع (٢) . فقد رواه متصلاً بهذه الزيادة :

ولإذا استقرَّ ملكه على البتر وحرى بها فهو أحقٌّ بيتها . ولا تصرِّف ملوكاً له قبل استقائه بوسهانته . وإنما يملِكَه بعد الحيازة ؛ وله أن يمنع من التصرف بالاستيقاء ؛ فإنْ خاله واستقى لم يسترجع فيه (٣) .

وقد نصَّ على هذا في رواية أبي طالب . فقال « لا يبيع نفع ماء البتر لأحد » فإن استقام وحله فما يباع يكون لعمله » .

وقال أيضاً في رواية حرب في رجل له ماء في قناة أو ثرب في قناة ، وليس له أرض فلا يبيع ذلك الماء . نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء (٤) . ولأنَّمَا يحصل في بيع الماء إلا الحسن » .

(١) انظر خراج يحيى بن آدم رقم (٣٢٧ ، ٣٢٩) بتعليق العلامة الشيخ أحد شاكر .

(٢) قال الدارقطنى : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب . ومن أسنده فقد زهم . وقال الحافظ ابن حجر في الطخيص المغير (ص ٢٥٦) وفي سنته عبيه بن يوسف المقرى - وهو متهم بالوضاع أهـ ورواه أبو عبد في الأموال (رقم ٧١٧ - ٧٢١) ورواه أبو يوسف في المراج (ص ١٢٠) عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن الحسن كذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال الماوردي : وأختلف أصحاب الشافعى ، هل يصرِّف مالكًا له قبل استقائه بحيازته ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجوز حل ملكه في قراره قبل حيازته ، كما إذا ملك معدنا ملك مائيه قبل أخيه . ويصرِّف به قبل استقائه . ومن استقام بغير إدانته استرجع منه . وقال آخرؤون : لا يملِكَه إلا بعد الحيازة لأنَّ أصله موضوع على الإباحة . وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه . فإنْ غلبه من استقام لم يسترجع منه شيئاً .

(٤) رواه البخارى ، وأصحاب السنن عن أبي هريرة وغيره . وانظر الأموال (رقم ٧٢٧ - ٧٣٨) . ويحيى بن آدم (رقم ٣٤٠ - ٣٤٨) .

وقال أيضا في رواية أبي طالب - وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشارك صاحب الأرض فكرهه ، وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء ». فقد منع من المشاركة بالماء لصاحب الأرض ، كما منع من بيعه لأنه في التحقيق معاوضة عن الماء .

ونقل يعقوب بن جنثان عن أحد « أنه سئل عن رجل له أرض والآخر ماء ، فقال صاحب الأرض لصاحب الماء : سق ماءك إلى أرضي والتزرع بيننا قال : لا بأس به » : فقد أجاز الشركة في الماء .

وهذا يدل على أنه ملك له قبل استقائه وحيازته ، وأنه يحدث على ملكه في قراره قبل حيازته كما إذا ملك معدن ملك ما فيه قبل أحده ، وعلى هذا يجوز بيعه قبل استقائه ، ومن استقاءه بغير إذنه استرجع منه ، لأنه لما جاز الشركة فيه دل على أنه قد ملكه ، إذ لا يصح أن يشارك فيها لا يملك .

واختار أبو بكر رواية يعقوب ، وقال « الشركة ليست بيعا ، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء ». وفي هذا بعد ، لأن الشركة معاوضة بالماء لما يحصل له من الزرع ، وهذا يخص البيع .

وإذا ثبت اختصاصه بها فله أن يسوق مواشيه وزرעה وتخله وأشجاره ، فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمها بذلك شيء منه إلا لمضطر على نفس . وقد نقل ابن منصور عن أحد أنه سئل عن رجل جاء إلى أهل أبيات فاستقام لهم فلم يسوقه حتى مات فأغمرهم عمر الديمة .

قيل للأحد : تقول به ؟ قال « أهي شيء أقول ؟ يقوله عمر ، قيل له : تقول به أنت ؟ قال : إني والله ». ونقل الفضل بن زياد عنه - وقد سئل يوقف الماء ؟ فقال « إن كان شيئا قد استجازوه يسمى جاز ذلك ». وهذا محمول على وقف المكان الذي فيه الماء الدائم . لأن الماء لا ينفع به إلا بإتلافه ، فلا يصح وقه .

فإن فضل منه بعد كفايته فضل لزمه بذلك للشاربة من أرباب المواشي والحيوان . وهل يلزم بذلك للزرع ؟ على روایتين :

إحداهما : لا يلزم . نص عليه في رواية حرب في رجل في داره بستان صغير ، وفي البستان قنطرة تجترى في الأرض التراب يسقى من تلك القنطرة دلي ويستقي بستانه . قال « لا ، إلا أن يكون له شرب في القنطرة ، أو هو شربك ، لا يسقى إلا بإذن أهله ». فقد منعه من ذلك : وهذا يدل على أنه لا يلزم صاحب الماء بذلك الفضة .

والثانى : يلزم . قال في رواية إسحاق بن إبراهيم : في القوم يكون لهم نهر يشربون فيه ، فيجيء رجل فيغرس على جنب النهر بستانه . فقال « إذا كان يفضل عن شرب القوم ولا يضر بغيره فلا بأس أن يسوق البستان ». ٤٥

فقد أجاز له أن يسقى بيته من نهر مملوك بغير إذنهم . وهذا يدل على أنه يلزمهم بذلك التزوع .
وقال في رواية البراء : في الرجل يكون له الأرض وليس له فيها بئر وتجاره بئر
في أرضه ، فليس له أن يمنع بئاره أن يسقى أرضه من بئره .
والأول أصح وأنه يلزمهم بذلك للحيوان دون الزروع (١) .

وقد روی أبو هريرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « من منع فضل الماء لينبع
به فضل السكلاي منه الله فضل رحمته يوم القيمة » .

ويذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون في قرار البئر ، فإن استقامه لم يلزمهم بذلك وجاز بيعه .

والثاني : أن يكون متصلة بسكلاي يرعى . فإن لم يقرب من السكلاي لم يلزمهم بذلك .

والثالث : أن لا تجحد المواشي غيره . فإن وجدت غيره مباحاً لم يلزمهم بذلك وعدلت المواشي
إلى الماء المباح ؛ فإن كان غيره من الموجود مملوكاً لزم كل واحد من مالكين الماءين أن يبذل
فضل مائه لمن ورد إليه . فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر .
والرابع : أن لا يكون عليه في ورود المواشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية .
فإن لحقه بورودها ضرر منع ، وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها .

فإذا كملت هذه الشروط الأربع لزم بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمناً ، ويحوز
الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدراً بكميل أو وزن . ولا يحوز بيعه جزافاً
ولا مقدراً برى ماشيه أو زرع .

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب : « فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه
فلا بأس أن يمنع أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء فلا يمنعه إذا خاف العطش » .

فقد أسقط عنه بذل الفضل إذا كان يتأنى بذلك .

وقال في رواية صالح « ليس له أن يمنع الفضل من دعا إذا لم يجدوا ما يسوقون » .
قد معهم شيئاً مباحاً .

فقد اعتبر أن لا يجدوا غير ذلك الماء .

وإذا احتفر بئراً فلكلها حرمتها ، ثم احتفر بعد حرمتها بئراً فلقصب ماء الأولية إليها
وغار فيها ، أو احتفرها لظهور فقير بها ماء الأولية ، فهل تعلم عليه أم لا ؟ فيه رواياتان
إحداهما : تقر عليه ولا يمنع منها نص عليه في رواية أبي علي الحسن بن ثواب : في رجل
احتفر في داره بئراً فجاء آخر حفر في داره بئراً إلى جنب الحائط الذي بينه وبينه فجرت هذه البئر
ماء تلك البئر فقال : « لأنسد هذه من أجل تلك ، هذه في ملك صاحبها » .

(١) وقال الماوردي : ولزم على منهبي الشانى أن يبذل فضل ماء الشانى من أرباب المواشي والحيوان ،
دون الزروع والأشجار . وقال من أصحاب أبي عبيدة بن جرثومة : لا يلزم به بذلك الفضل منه الحيوان ،
ولا زرع . وقال آخرون منهم : يلزمهم بذلك الحيوان دون الزرع . وما ذهب إليه الشانى من
وجوب بذلك الحيوان دون الزروع . روى أبو الزناد عن الأهرج من أبي هريرة م
أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « من منع فضل الماء الخ » . وساق الحديث .

فقيل له : إن أبا يوسف كان يقول : تسد هذه ، فإن رجع ماء تلك الورث لم تفتح ، وإن لم يرجع الماء فتحت فلم ير ذلك :

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى المتتبب : في الرجل يخفر إلى جنب قنطرة الرجل فقال : « ليس له أن يمنعه إذا جاوز حرمته ، أضر به ، أو لم يضر ». والثانية : لا يقر عليها وتطم عليه

قال في رواية ابن منصور « لا يخفر بثرا إلى جنب بئره أو كنفها إلى جنب حائطه وإن كان في حده ، قيل له : فيقدر أن يمنعه ؟ قال : نعم ». وإذا كان له منه اقتضى أن له طعنه .

وقد صرخ به في رواية الميموني . فقال عن الشعبي : إنه حدث في قاض قضى بين رجلين ، لكل واحد منهما بستان إلى جنب صاحبه ، فاحتصر أحدهما في بستانه بثرا فساق ماء بثرا بستان جاره ، قضى أن تسد بثرا هدا ، فإن رجع ماؤه فذاكه ، وإن لم يرجع كلف أن يخرج ما ألقى في بثرا جاره ، فقال الشعبي : أصحاب القضاء وأعجب أحد قضاؤه ، وهو اختيار أبي بكر ذكره أبو إسحاق في تعاليقه ، فقال : « إن كان الخلاء عمل قبل البئر كان صاحب البئر مفترطا في عمل البئر ، وإن كانت البئر قد عملت قبل الخلاء فأفسد الخلاء ماء البئر وحب على صاحب الخلاء إزالة » ، قال : ويعتبر البئر بأن يجعل في الخلاء نفط ، ثم يعتبر ماء البئر ، فإن خرج ريح النفط في الماء علم أن فساد البئر من قبل الخلاء (١) :

وأما العيون

فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدتها : أن يكون مما أنيع الله تعالى ماءها ولم يستطعه الأدميون ، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنوار ، ولن أحجا أرضها بما أنها أن يأخذ منه قدر كفايته ، فإن تشاجروا فيه لضيقه روسي ما أحيا بماها من الموات ، فإذا تقدم به بعضهم على بعض كان لأسبقهم إحياء أن يستوفى منها شرب أرضه ثم لم يليه ، فإن قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه

(١) وقال الماوردي : وإذا احتضر بثرا ، أو ملكها وحررها ، ثم احتضر آخر بعد حررها بثرا فتنصب ماء الأول إليها وخار فيها أقر عليها ولم يمنع منها . وكذلك لو سخرها للظهور فغير بها ماء الأول أقرب . وقال مالك : إذا نصب ماء الأول إليها أو تغير بها منع منها وطمته أد . وقال أبو عبد الله بن الأموال رقم (٧٢٢) وإنما جعل الحريم المحترف لأنه السابق إلى الأرض المية بالإحياء فاستحق بذلك حررها لمعنه كما قال أبو هريرة والشعبي : لولا يضر بها ما يختضر دونها . كما قال يحيى بن سعيد . ثم روى عن مالك أنه كان يقول : لو أن رجالاً احتضر في داره بثرا ، ثم احتضر جار له بثرا بعد الأولى ، فثار ماء الأولى إلى الآخرة أمر الآخر بأن ينبعها عنه . وكان سفيان يقول يحدث الرجل في هذه ماءه وإن أضر ذلك بجاره ، لأنه لا حريم للأبار في الأنصار وإنما ذلك في البوادي والمفاوز .

فِي حَقِّ الْأَخْيَرِ ۚ وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي الْإِحْيَاِ عَلَى سَوَاءٍ وَلَمْ يُسْبِقْ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، تَحَاصِرُهُ
فِيهِ : إِما بِقُسْمَةِ الْمَاءِ وَإِما بِالْمَهَايَاةِ عَلَيْهِ .

الْقُسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَسْتَبِطُهَا الْأَدْمَيُونَ فَكُوْنُ ملْكًا لِمَنْ اسْتَبَطَهَا ، وَيَمْلِكُ مَعْهَا
حَرِيمَهَا وَهُوَ خَسَائِةُ ذَرَاعٍ .

قَالَ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَطَبْبِ « بِرُوْيٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَرِيمُ الْعَيْوَمِ
خَسَائِةُ ذَرَاعٍ » كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ فِي الْأَرْجُلِ يَحْفَرُ الْعَيْنَ إِلَى جَنْبِ عَيْنِ الرَّجُلِ قَالَهُ:
« بِرُوْيٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَرِيمُ الْعَيْنِ خَسَائِةُ ذَرَاعٍ » كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِيُسَنَّ لَهُ مَنْعِهِ .
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا تَقْدِيمَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَرِيمُ الْعَيْنِ
الثَّالِثَةُ ثَلَاثَةُ ذَرَاعٍ وَحَرِيمُ الْزَّرْعِ سَتَّةَ ذَرَاعٍ » .

وَلِسْتَبْطِهِ هَذِهِ الْعَيْنِ سُوقٌ مَا هَا إِلَى حِبْثَ شَاءَ . وَكَانَ مَاجْرِيُّهُ مِنْ مَلْكَالِهِ وَحْرِيمَهُ .

الْقُسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَسْتَبِطُهَا الرَّجُلُ فِي ملْكِهِ فَيَكُونُ أَحَقُّ بِعِمَانِهَا كَثْرَبُ أَرْضِهِ ، فَإِنْ
كَانَ قَدْرُ كَفَائِتِهِ فَلَا حَقُّ لَهُ فِيهَا إِلَّا لِشَارِبِ مُضْطَرٍ ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ كَفَائِتِهِ وَأَرْادَ أَنْ
يَحْيِي بِفَضْلِهِ أَرْضَهَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِشَرْبِ مَا أَحْيَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ لِمَوَاتِ أَحْيَاهُ بِزَمْهِ بِذَلِكَ
لِأَرْبَابِ الْمَوَاشِيِّ دُونَ الزَّرْوَعِ كَفْضَلِ مَاءِ الْبَئْرِ ، فَإِنْ اعْتَاضَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْبَابِ الزَّرْوَعِ
جَازٌ ، وَإِنْ اعْتَاضَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَوَاشِيِّ لَمْ يَجِزْ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنِ احْتَفَرَ فِي الْبَادِيَةِ بِنَرَا
فَلَكُها أَوْ عِينَاهُ اسْتَبْطَهَا أَنْ يَبِيعَهَا .

وَهَذَا عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ « لَا يَبِيعُ نَعْقَ مَاءَ الْبَئْرِ لِأَحَدٍ » وَلَمْ يَفْرُغْ
بَيْنَ أَنْ يَحْفَرَهَا فِي الْبَادِيَةِ أَوْ فِي ملْكِهِ لِنَفْسِهِ وَقَدْ قِيلَ : يَجِزُ بِيعُهَا (١) .

فَصْلٌ

فِي الْحَمْىِ وَالْإِرْفَاقِ

وَحْىُ الْمَوَاتِ : هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِحْيَاِهِ إِمْلَاكًا ، لِيَكُونَ مُسْتَبِقُ الإِبَاحَةِ لِتَبَتِّ الْكَلَابُ ، وَرُوعُ
الْمَوَاشِيِّ . وَقَدْ حَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ جَبْلًا بِالْتَّقْيِعِ . وَقَالَ « هَذَا حَمَىٰ »
وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَاعِ ، وَهُوَ قَدْرُ مِيلِ فِي سَتَّةِ أَمْيَالٍ ، حَمَىٰ لَخْلِيلِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرِينَ .
وَأَمَّا حَمَىُ الْأَنْثَمَ بَعْدَهُ : فَإِنَّ عَوَابَهُ جَمِيعُ الْمَوَاتِ أَوْ أَكْثَرُهُ لَمْ يَجِزْ ، وَإِنَّهُمْ حَوْلَهُ أَقْلَهُ لَخَاصَنَ .
مِنَ النَّاسِ ، أَوْ لَا شَنِيَّاً لَّهُمْ لَمْ يَجِزْ ، وَإِنْ حَوْلَهُ لِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

(١) قَالَ الْمَوْرِدُ : وَيَجِozُ لِمَنْ احْتَفَرَ بِهِ فِي الْبَادِيَةِ لِلْكَلَابِ ، أَوْ عِينَاهُ اسْتَبَطَهَا أَنْ يَبِيعَهَا . وَلَا
يَحْرِمُ عَلَيْهِ ثُمَّنَاهُ . وَقَالَ سَيِّدُ بْنِ السَّبِّيْبِ وَابْنُ أَبِي ذَئْبٍ : لَا يَجِزُ بِهِمَا ، وَيَصْرِمُ عَلَيْهِ ثُمَّنَاهُ .
وَقَالَ عَبْرُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ وَأَبْوَ الزَّنَاهِ : إِنْ بَاعُهَا لِرَغْبَةِ جَازٍ . وَإِنْ بَاعُهَا ثَلَاثَةَ لَمْبَرٍ لَمْ يَجِزْ ، وَكَانَ أَقْرَبُهُ
النَّاسُ إِلَى الْمَالِ أَسْقَى بِهَا بِقِيرَ ثُمَّنَ . فَإِنْ رَجَعَ الْمَالُ فَهُوَ أَمْلَكُهُ ثُمَّاً . وَإِنْ رَأَى الْأَمْوَالَ
رَقْمَ (٧٢٥) .

فإنه يجوز حتى الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

قال في رواية أبي الحارث « ويحْمِي الْكَلَأُ إِبْلَ الصَّدْقَةِ ، لِأَنَّهُ اللَّهُ هُزُّ وَجْلُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وقال أيضا في رواية عبد الله « ليس لرجل أن يحمى أرضها لا يملكها إلا ما كان الله عز وجل ولرسوله » .

قال : ومعنى ما كان الله ولرسوله : فالليل يحمل عليها في سبيل الله ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمي لما ينوبه ، فأما ماسوى ذلك فلا يحمى إلا من ملائكة أرضها أن يحميها .

فقد منع أن يحمي الإنسان الموات لحاجته ، وأجاز ذلك للمسلمين ، وبين أن ذلك الله ولرسوله ، فيكون تقدير قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاحي إلا لله ولرسوله (٢) » فعناء لاحي إلا على مثل ماتحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح كافة المسلمين لاعلى مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحسنى لنفسه (٣) .

(٢) رواه البخاري وأبو داود . قال في عمون المبود (ج ٣ ص ١٤٦) قال الشافعى : يحتمل
معنى الحديث شيئاً . أحدهما : ليس لأحد أن يحيى للسلطين إلا ماجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والآخر : مثناه : إلا على ماجاه عليه الشهى سل الله عليه وسلم . فعل الأوّل : ليس لأحد من الولاة
يمده أن يحيى . وعل الثاني : يختص الحسنين بن قاسم مقامه صلى الله عليه وسلم وهو انقلاب خاص به .
وانتظر الأعمى لآني عبد الأقام (٧٧٢ - ٧٥٤) .

(٢) قال الماوردي : كذا الذي كان يفعله كلب بن والل ، فإنه كان يوانى بكلب مثل نشازن من الأرض ، ثم يستعن به ، ويصيغ ماتنه إلى صوته من كل الجهات ويشارك الناس فيما عاه ، حتى كان ذلك سبب قتله . وفهـ يقول العباس بن مردان :

كما كان ييفيما كليب بطلمه من المز حق طاح وهو قتيلها
عل وائل ، إذ ترك الكلب ناجاً وإذ منع الأفباء منها حلولها

فإذا جرى على الأرض حكم الحمى استيقأه مواتها ، نظرت فيه .
فإن كان لكافة الناس تساوى فيه جميعهم من غنى وفقير ، ومسلم وذى ، في رحمى كله
نليله وما شبهه .

وإن خص به المسلمين اشتراك فيه أغناوهم وفراوهم ، ومنع منه أهل الذمة .

وإن خص به فقراء المسلمين منع منه الأغنياء وأهل الذمة .

ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ، ولا أهل الذمة دون المسلمين .

وإن خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين ، لم يشركهم فيه غيرهم .

ثم يكون الحمى جارياً على ما استقر عليه من عموم وخصوص . فلو انسحبت الحمى الخصوص من
لعموم الناس جاز أن يستر��وا فيه لارتفاع الضرر على من خص به ، ولو ضاق الحمى العام عن
جميع الناس ، لم يجز أن يختص به أغناوهم : وفي جواز اختصاص فراوهم احتفال .

وإذا استقر حكم الحمى على أرض فأقدم عليها من أحياها ولقض خاها ، نظرت .

فإن كان مما جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابعاً والإحياء باطلما .

وإن كان مما هي الأئمة بعده احتفل وجهين ، أحدهما : لا يقر ، ويجزى عليه حكم
الحمى ، كالذى جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتحتمل أن يقر الإحياء ، ويكون حكمه
ثبت من الحمى ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً مواتاً فهو لها » .
ولا يجوز لأحد من الولاية أن يأخذ من أرباب الموارثي عوضاً عن مراعي موات أو حمى ،
لقوله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء في ثلاث : الماء والنار ، والكلأ » (١) .

وأما الإرافق

فهو من ارتفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفني الشوارع ، وحريم الأنصار ، ومنازل الأسفار .

فتقسم ثلاثة أقسام :

قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات .

وقسم يختص الارتفاق فيه بأفني الأملاك .

وقسم يختص بالشوارع والطرقات .

أما القسم الأول : وهو ما اختص بالصحاري والفلوات ، كمنازل الأسفار وحلول المياه

فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون لا جقياز الصابلة واستراحة المسافرين فيه ، فلا نظر للسلطان فيه لبعده

(١) رواه أحمد ، وأبو داود عن أبي خراث عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : ورجالة ثقافت . وأبو خراث هو حيان بن زيد الترمذى . ورواه ابن ماجه عن ابن عباس .

عنه وضرورة السابقة إليه^(١) . ويكون السابق إلى المزد أحق بمحوله فيه من المسبوق، حتى يرتحل إليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم «مني مناخ من سبق إلها» .

فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر في التعديل بينهم بما يزيد تنازعهم ، وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضاً طلباً للكلأ ، وارتفاقاً بالمراعي ، وانفصالاً من أرض إلى أرض كانوا فيها تركوه وارتحلوا عنه كالسابقة لا اعتراض عليهم في تنقلهم ورعايتهم .

الضرب الثاني : أن يقصدوا بنزولهم بها الإقامة بها والاستيطان لها ، فللسلطان في نزولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح ، فإن كان مضرها بالسابقة منعوا منها قبل النزول وبعده ، وإن لم يضر بالسابقة رامي الأصلح في نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها ، كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة نقل إلى كل واحدة من المصريين من رأى المصلحة فيه ، لئلا ينبعض فيه المسافرون ، فيكون سبباً لانتشار الفتنة وسفك الدماء ، كما يفعل في إقطاع الموات مايرى . فإن لم يستأذنوه حتى نزلوا فيه لم يمنعهم منه ، كما لا يمنع من أخي مواناً بغير إذنه ، ودرهم بما يراه صلحاً لهم ، ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد إلا عن إذنه .

روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال «قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة ، فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل فيها بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك ، فأذن لهم ، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل» :

القسم الثاني

وهو ما يختص بأفية الدور والأملاك . نظرت ، فإن كان مضرها بأربابها من المرتفق منها إلا أن يأذن بدخول الضرر عليهم فيما كانوا ، وإن كان غير مضر بهم^(٢) فهو يعتبر إذنهم . يحتمل أن لا يعتبر ، لأن الحريم مرافق ، ولا حاجة بهم إليه ، وكانوا وغيرهم سواء .

وقد قال أحمد في رواية إبراهيم بن هاني : في الرجل يحفر العين حيث حين الرجل فقال «روى عن الزهرى أنه قال : حريم العيون خمسة ذراع » وكأنه ذهب إليه . قيل له : فإن حفر على أكثر من خمسة ذراع ؟ قال «فليس له منه ، أضر أو لم يضر» . فقد أجاز له التصرف فيهاجاوز فناء غيره ، ولم يعتبر إذنه .

وقال في رواية الحسن بن ثواب : فيمه حفر بذراف فنائه فعطب برجل ، يعني بها لزمه .

(١) قال الماوردي : والذى يختص السلطان به من ذلك : إصلاح صورته وحفظ ميادنه ، والتخلية بين الناس وبين نزوله .

(٢) قال الماوردي : وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذنهم قولان . أحدهما : أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن بأربابها ، لأن الحريم مرافق إذا وصل أهله إلى حقهم منه سواهم النساء فيما عداه . والقول الثاني : أنه لا يجوز الارتفاق بغيرهم إلا عن إذنهم ، لأنه فيهم لأملاكم . فسكانوا به أحق ، وبالتصرف فيه أحسن .

وهل يدل على أنه ليس له التصرف فيما جاوز فناءه ؟
وأما حريم المساجد والجوامع ، فينظر : فإن كان الارتفاق بها مضرًا بأهل الجوامع والمساجد
منعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، لأن المصلين بها أحق ، وإن لم يكن مضرًا بآهار
أرتفاقهم بحرثها ؟

وهل يعتبر فيه إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين في حريم الأملال .
وقد قال أحد في رواية المروذى : في الرجل يخفر في فناء المسجد ، وفي وسط المسجد
بغير ماء « ما يعجبني أن يخفر ، وإن خفر تقطم » .

وأما القسم الثالث

وهو اختص بأقنية الشوارع والطرقات ، نظرت . فإن كان مضرًا بالمخازين لضيق
الطريق منعوا منه . ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، وإن لم يكن مضرًا لسعة الطريق ، فعل
روايتين . إحداهما : المنع .

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم — وقد سئل عن الرجل يبيع على الطريق الواسع : هل
يشترى منه ، إذا لم يجد حاجته عند غيره ؟ فقال « ومن يسلم من هذا ؟ البيع على الطريق مكروه » .
وقال في موضع آخر « لا ينبغي أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً » ، وكرهه جداً .
والثانية : الجواز . قال في رواية حرب — وقد سئل عن الرجل يسوق إلى دكاكين
السوق : فقال « إذا لم يكن لأحد فمن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل . قال : وكان هذا
فسوق المدينة فيما مضى » .

وهل يفتر ذلك إلى إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين .

وظاهر كلامه في رواية حرب أنه لم يعتبر إذنه ، وإذا اعتبرنا إذنه فهو موضع اجتهد
وهو كفهم عن العدل ، والصلاح بينهم عند الشاجر ، وإجلال من يجلسه ، ومنع من
يعنته ، وتقديم من يقدم ، كما يجتهد في أموال بيت المال ، وإقطاع الموات ولا يجعل السابن
أحق على هذا الوجه ، وليس له أن يأخذ على الجلوس أجراً ، وإذا تركوه على التراضي
كان السابن أحق من المسبوق . وإذا انصرف عنه كان هو وغيره فيه من الغدر
سواء يراعي السابن فيه على ظاهر كلامه في رواية حرب ، لأنه لو كان أحق به أبداً خرج
عن حكم الإباحة إلى حد المثلث .

وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجواامع والمساجد والتتصدى للتدرس والفتيا ، فعل
كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل ، فيفضل به المستبدى ،
ويؤذن به المسترشد ، وقد جاء الآخر « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جرائم جهنم (١) » .
وقد قال أحد في رواية صالح « ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً
بوحده القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن » .

(١) رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلاً .

وقال في رواية حنبل «ينبغى لمن أفقى أن يكون عالماً بقول من تقدم ولا يفقى»
والسلطان فيه من النظر ما يوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار .

إذا أراد من هو بذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا ، نظر في حال المسجد . فإن كان من مساجد الحال التي لا يترتب الأئمة فيها من قبل السلطان لم يلزم من يترتب فيها بذلك استثنان السلطان في جلوسه ، كما لا يلزم أن يستثنى منها فيها من يترتب للإمامية . وإن كان من الجماعات وكبار المساجد التي يترتب الأئمة فيها بقليل السلطان روعى في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه ، كما لا يترتب للإمامية فيه إلا عن إذنه لأنه لا يفتات عليه في ولائحة ، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استثنائه في ذلك وكان كغيره من المساجد .

إذا ارتمى بوضع من جامع أو مسجد ثم قام عنه زال حقه منه وكان السابق إليه أحق ، لقوله تعالى (سواء العاكافف فيه والباد) .

ويمنع الناس في الجماعات والمساجد من استطراق حلقة الفقهاء والقراء ، صيانة لحرمتها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا حي إلا في ثلاثة: ثلاثة البُرُّ، وطول المرض، وحلقة القوم» فأما ثلاثة البُرُّ فهو متى حررها . وأما طول القراء فهو مدار فيه بمقدوره إذا كان مربوطة ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث :
إذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهد لم يعرض عليهم فيه ، إلا أن يحدث بينهم تنافور فيكفوا عنه .

وإن حدث تنازع ارتسب ما لا يسوغ في الاجتهد كف عنه ومنع منه . فإن أقام عليه ونظاهر باستغواه من يدعوه إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواجه السلطنة ، ليبين ظهور بدعته ، ويوضع بدلائل الشرع فسد مقاله ، فإن لكل بدعة مستقعا ، ولكل مستغو متبعا .

فصل

في أحكام القطائع (١)

قد نص أحمد على جواز القطائع التي أقطعها الصحابة ، ووقف عن قطائع غيرهم من الأئمة . وإنما توقف في ذلك لأن منهن من أقطع ما لا يجوز إقطاعه .
فقال المروذى : سألت أبي عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة؟ فقال «تجعل قطائع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قطائع هؤلاء؟» .

(١) قال الماوردي : وإنقطاع السلطان شخص بما جاز فيه تصرفه ، وفقدت فيه أوامره . ولا يصح فيما تعيّن فيه مالكه وتميز مسنته .

وقال في رواية يعقوب بن مختن « ما أقطع هؤلاء فلا يعجبي ». والقطاع ضربان : إقطاع تملك ، فتنتهي فيه الأرض المقطرة ثلاثة أقسام : موات ، وعمر ، ومعادن .

فاما الموات فعل ضرير

أحدها : مالم يزل مواتا على مر الدهر ، لم يجز فيه عمارة ، ولا يثبت عليه ملك ، وهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطنه من يحييه ويعمره ، وبكون المقطع أحق الناس بحياه (١) . روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الترير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رى بسوطه ، فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط (٢) .

الضرب الثاني من الموات

ما كان عامرا فخرب وصار مواتا عاطلا ، فذلك ضربان : أحدها : ما كان جاهليا ، كأرض عاد ونود ، فهو كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ، ويجوز إقطاعه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني (٣) » يعني أرض عاد . الضرب الثاني : ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ، فقيه روايتان (٤) .

إحداهما : لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعروا .

والثانية : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء ، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء : فإن قلنا بالرواية الأولى ، وأنه لا يملك بالإحياء ، فهل يجوز إقطاعه ؟ نظرت . فإن عرف

(١) قال الماوردي : ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطاً في جواز الإحياء ، لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام . وعلى مذهب الشافعى أن الإقطاع يجعله أحق بحياه من غيره وإن لم يكن شرطاً في جوازه ، لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام . وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بحياه من غيره .

(٢) رواه البخارى وأبو داود . وانظر الأموال رقم (٦٧٦) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الطخيص (ص ٢٥٦) رواه الشافعى مرسلاً البيهى أهـ . وانظر الأموال رقم (٦٧٤) .

(٤) قال الماوردي : اخطف الفقهاء في حكم إحياءه على ثلاثة أقوال : فذهب الشافعى فيه إلى أنه لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعروا . وقال مالك : يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعروا وقال أبو حنيفة : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء وإن لم يعرفوا ملك ، وإن لم يجز على مذهبه أن يملك بالإحياء من غير إقطاع . فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه ، وكانت أحق بهم وإحياءه . وإن لم يعروا جاز إقطاعه ، وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه .

أربابه لم يجز إقطاعه ، وكانوا أحق ببيمه وإحياءاته . وإن لم يعرفوا حاز إقطاعه وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه ، ولا يستقر ملكه عليه قبل الإحياء :

فإن شرع في الإحياء صار بكمال الإحياء مالـكـاـلهـ ، وإن أمسكـ عنـ إـحـيـاهـ لـعـذـرـ ظـاهـرـ لمـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ فـيهـ وـأـقـرـ فيـ يـدـهـ إـلـىـ زـوـالـ هـنـرـهـ . وإنـ كـانـ خـيـرـ مـعـذـورـ وـمـضـيـ زـمـانـ يـقـدرـ علىـ إـحـيـاهـ ، قـبـلـ لـهـ : إـماـ أـنـ تـحـيـهـ فـيـقـرـ فـيـ يـدـكـ ، وـإـماـ أـنـ تـرـفـعـ يـدـكـ عـنـهـ لـيـعـودـ إـلـىـ حـالـهـ قـبـلـ إـقـطـاعـهـ (١) .

فإن تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياءه كان محبه أحق به من مستقطعه (٢) .

وأما العامر فضر بان

أحدهما : ماتعين مالـكـوهـ ، فلاـ نـظـرـ للـسـلـطـانـ فـهـ إـلـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـثـلـاثـ الـأـرـضـ مـنـ حـقـوقـ بـيـتـ الـمـالـ إـذـاـ كـانـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ ، سـوـاءـ كـانـ مـسـلـمـ أـوـ لـذـىـ . فـإـنـ كـانـ فـيـ دـارـ الـحـربـ الـقـيـمـ لـلـمـسـلـمـينـ عـلـيـهـ يـدـ فـارـادـ الـإـلـامـ أـنـ يـقـطـعـهـ بـلـيـكـهاـ المـقـطـعـ عـنـ الـظـفـرـ بـهـ جـازـ . وـقـدـ سـأـلـ تـعـيمـ الـدـارـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـطـعـهـ عـيـونـ الـبـلـدـ الـذـيـ كـانـ فـيـ بـالـشـامـ قـبـلـ فـتـحـهـ فـفـعـلـ . وـسـأـلـ أـبـوـ ثـعـبـةـ الـخـشـنـيـ أـنـ يـقـطـعـهـ أـرـضاـ كـانـ بـيـدـ الـرـوـمـ فـأـعـجـبـهـ ذـلـكـ . وـقـالـ «ـ أـلـاـ تـسـمـعـونـ مـاـيـقـولـ ؟ـ فـقـالـ :ـ وـالـذـىـ يـعـثـلـ بـالـجـلـقـ لـتـفـتـحـنـ عـلـيـكـ .ـ فـكـتـبـ لـهـ بـذـلـكـ كـتـابـاـ »ـ وـكـذـلـكـ لـوـ اـسـتـوـهـ بـأـحـدـ مـنـ صـبـيـهـ وـذـارـيـهـ لـيـكـونـ أـحـقـ بـهـ إـذـاـ فـتـحـهـ جـازـ وـصـحـتـ الـعـطـبـةـ مـنـهـ مـعـ الـجـهـالـةـ بـهـ لـعـلـقـهـاـ بـالـأـمـرـ الـعـامـةـ .

وقد روى الشعبي أن خريم بن أووس بن حارثة الطائفي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، « إن فتح الله عليك الحيرة فأعطيك بنت بقيلة ». فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له خريم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت بقيلة ، فلا تدخلها في صلحك »

(١) وقال الماوردي : وإن كان غير مملوک قال أبو حنيفة : لا يمارض في قبول مرض ثلات سنين . فإن أحياه فيها ، وإنما يطل سبک إقطاعه بعدها ، احتجاجاً بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاثة سنين . وعمل مذهب الشافعی أن تأججه لا يلزم ، وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه ، فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قوله : إما أن تحييه فتقر في يدك ، وإنما أن ترفع يدك منه ليعود إلى حاله قبل الإقطاع . وأما تأجيل عمر فهو قضية مبنية يجوز أن يكون لسبب الافتضاء أو لامتناع رأه .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن أحياه قبل ثلاثة سنين كان ملكاً المقطوع . وإن أحياه بعدها كان ملكاً للمحبى . وقال مالك : إن أحياه حالماً بالإقطاع كان ملكاً المقطوع . وإن أحياه غير عالم خير المقطوع بين أخذه وإعطاء المحبى نفقة عمارته ، وبين تركه للمحبى والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه .

وشهد له بشير بن سعد و محمد بن مسلمة فاستثنى من الصلح ودفعها إلى خبريم ، فأشريت منه بألف درهم ، وكانت عجوزاً^(١) .

وإذا صر الإقطاع والمليل على هذا الوجه ظهر حال الفتح ، فإن كان لصلحا حصلت الأرض لقطعها وكانت خارجة عن حكم الصالح بالإقطاع السابق . وإن كان الفتح عزة كان المقطع والمشتوب أحق بما استقطعه واستثوابه من الغانمين .

ونظر في الغائبين ، فإن علموا بالإقطاع والمهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما أمنته قطع وذهب : وإن لم يعلموا حتى فتحوا حاولو خصمهم الإمام بما يستطيع به نفوسهم ، كما يستطيع نفوسهم عن غير ذلك من الغائب .

وقد قيل: لا يلزم استطابة نفوذه عنه ولا عن غيره من الغنائم إذار أي المصلحة في أخيه (٢).

الضرب الثاني من العامر

المال يتعين مالكوه ، ولم يتميز مستحقوه ، فهو على ثلاثة أقسام :

أحداها : ما اصطهاد الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد ، إما يتحقق الخمس فيأخذ هذه باستحقاق أهل له ، وإما يأن بتصطفيه باستطابة نفوس الغانيين عنه . فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته ، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . فكان مبلغ غلته تسعه آلاف ألف درهم ، كان يصرفها في مصالح المسلمين ، ولم يقطع شيئاً منها . ثم إن عثمان أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغاتها من تعطيلها . وشرط على من أقطعها إيه أن يأخذ منه حق النبي ، فكان ذلك منه إقطاع لاجارة لا إقطاع عمليات فهو فرت غلت حتى بلغت على

(١) روى في أسد الغابة بسنده عن خريم بن حارثة . قال « هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقد مات عليه من متصوفة من قبورك ، وأسللت فسحة المهايس بن عبد المطلب يقول : يا رسول الله أريد أن أعلمك سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، لا يشخص الله فاك ، فأفتش الشبان شمراً . قال : وسمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رقت ، وهذه الشيماء بنت بقيلة الأزدية حل بقلة شبابه متجرجة بخمارأسود . فقلت : يا رسول الله فإن نحن دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة هي لـ ، قال هي لك . قال : وشهدت مع خالد بن الوليد فقال أهل القردة ، ووصلنا إلى الحيرة ، فلما دخلناها كان أول من تلقانا الشيماء بنت بقيلة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلقت بها وقلت : هذه وهبا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي . فدعاني خالد . فقال لك بيته فأتيته بها ، وكانت البيضة محمد بن مسلمة ومحمود بن بشير الانصاريان ، فسلماها إلى خالد بن الوليد ، وتزل إليها آخرها عبد المسبيح بن حيأن بن بقيلة يريد الصلح . فقال لي : بستها . فقلت : والله لا أقصها من عشر مائة شيئاً . فاعطافني ألف درهم وسلمتها إليه قهوقلي : لو قلت مائة ألف لذهبها إليك . فقلت : ما كنت أحسب أن عدداً يكون أكثر من عشر مائة » .

(٢) ذكر الماوردي هذا القول عن أبي حنيفة م

ماقول خمسين ألف درهم، فكان منها صلاته وعطياته، ثم تناقلها الخلفاء بعده. فلما كان عام الجامجم سنة الثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان، وأخذ كل قوم ما يليهم : فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته ، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكاً لكافة المسلمين ، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة ، وصار استغلاله هو المال الم موضوع في حقوقه . والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر ، وبين أن يتخير له من ذوى القدرة والمسكينة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخرج يوضع عليه مقدراً ، ويكون الخراج أجراً يصرف في وجوه المصالح ، إلا أن يكون مأموراً بالخمس فبصرف في أهل الخمس . فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثماد والزروع جاز في التخل ، كما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خبير على النصف من ثمار النخل .

وجوازه في الزروع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز الخبرة (١) ، من أجازها أجاز الخراج بها ، ومن منع منها منع من الخراج بها . وقيل بل يجوز الخراج بها وإن منع من الخبرة عليها ، لما يتعلّق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ، ويكون العشر واجباً في الزروع دون المثرة ، لأن الزرع ملك لزراعه ، والمثرة ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم :

القسم الثاني من العامر

أرض الخراج ، فلا يجوز إقطاع رقبتها تملّيكتاً ، لأنها تنقسم على ضربين . ضرب تكون رقباًها وقف وخراجها أجراً ، وتتميلك الوقف لا يصح بإقطاع ولا يبيع ولا يهبة . وضرب تكون رقباًها ملكاً وخراجها جزية ، فلا يصح إقطاع ملوك غير مالكه . فاما إقطاع خراجها فستدكره من بعد في إقطاع الاستغلال ؛ وقد قال أحد في رواية الأئمّة ومحمد بن حرب - وقد ذكر له أن عثمان أقطع عبد الله وخباباً ، فقال « هذا يقوى أن أرض السواد ليست ملك من هي في يده ، فلو كان عمر ملكها من هي في يديه لم يقطع عثمان » . فقد نص على أنه لا يجوز إقطاع رقبة مملوكة .

القسم الثالث

مامات عنه أربابه ولم يستحقه ووارث بفرض ولا تعصيب ، فينطلق إلى بيت المال مصروفاً في مصالح المسلمين ، لاعلى طريق الميراث . وقد قال أحد في رواية المروذى « في الأرض الميتة إذا كانت لم تملك ، فإن ملكت فهي في المسلمين ، مثل من مات وترك مالاً لا يعرف له وارث » .

(١) الخبرة : المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض .

فقد بين أن الأرض التي مات أربابها ولا وارث لها هي في "لل المسلمين".
فأيما مال انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال ، فهذا بصير وفقاً بنفس الانتقال إليه؟
عل وجهين :

أحدها : قد صار وفقاً بعموم مصرفة الذي لا يتم تخصيص بجهة ، فعل هذا لا يجوز بيعها ،
وهذا ظاهر كلام أحد في أرض السواد « أنها صارت وفقاً بنفس الفتح ».
فقال في رواية حنبل « كلامها كانت عنزة كان المسلمون شرعاً واحداً ، وعمر ترك السواد ».
وكذلك قال في رواية حرب « أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيما لهم
وأضافوا عليها وظيفة فتيلك جارية » :

والثاني : لاصير وفقاً حتى يقفها الإمام ، فعل هذا يجوز له بيعها إذ أرأى بيعها أصلح
لبيت مال المسلمين ، ويكون ثمنها مصروفاً في عموم المصالح ، وفي ذوى الحاجات من أهل
النوع وأهل الصدقات .

وقد قال أحد في رواية عبد الله « الأرض إذا كانت عنزة هي لمن قاتل عليها ، إلا أن
يكون وقفها من فتحها على المسلمين كما فعل عمر بالسواد » فاعتبر إيقافه .

فأيما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه ، لأنها لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من
يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له ، ويكون تمليل رقبتها كتمليل ثمنها .
وقيل : لا يجوز إقطاعها وإن جاز بيعها لأن البيع معروضة ، وهذا الإقطاع صلة وفيه ضعف (١).
فهذا الكلام في التمليك .

فأيما إقطاع الاستغلال

فعل ضربين : عشر ، وخراب .
أما العشر فإقطاعه لا يجوز لأنها زكاة لأصناف يعبر وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم .
وقد لا يكون من أهلها وقت استحقاقهم عند دفعها إليهم ، لأنها يجب بشرط يجوز أن لا توجد
فلا يجب ، فإن وجبت وكان مقطعاً وقت الدفع مستحقة كانت حولة بعشرين قلوباً يجب على ربه
لمن هو من أهله فصح ، ويجوز دفعه إليه . ولا يصير ديناً مستحقاً حتى يقبضه ، لأن الزكاة
لأنكلاك إلا بالقبض . فإن منع من العشر لم يكن خصماً فيه وكان عامل العشر بالطالبة أحق .

وأما الخراج

فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعيه ، وله ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يكون من أهل الصدقة فيجوز ، لأنه يجوز صرف النوع في أهل الصدقة .

(١) قال الماوردي : وهذا الإقطاع صلة . والأئمان إذا صارت ناسمة لها حكم يخالف في المطابقاً حكم
الأصول فلتدركوا . وإن كان الفرق بينهما ضعيفاً .

وقد ذكرنا ذلك : وقال قوم : لا يجوز صرف الفى إلى أهل الصدقة ، كما لا يستحق الصدقة أهل الفى .^(١)

الحالة الثانية : أن يكونوا من أهل المصالح من ليس له رزق مفروض . فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق وإن جاز أن يقطعوه من مال الخراج ، لأن ما يعطونه إنما هو من صلات المصالح . فان جعل لهم من مال الخراج شيء أجري عليه حكم الحوالة والتسبب ، لاحكم الإقطاع . فيعتبر في جوازه شرطان .

أحداها : أن يكون بمال مقدر وقد وجد سبب استباحته :

والثاني : أن يكون مال الخراج قد حلّ ووجب ليصح بالتسبيب عليه والحوالة به ، فيخرج بهذه الشرطين عن حكم الإقطاع .

والحالة الثالثة : أن يكونوا من أهل فرض أهل الديوان وهم الجيشه ، فهم أحق الناس بجواز الإقطاع ، لأن لهم أربضاً مقدرة تصرف إليهم بمصرف الاستحقاق ، لأنها أعواد عما أرصدوا نفوسهم له من حياة البيضة ، والذب عن الحرمين .

وإذا صبح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعى حيلنة مال الخراج . فإن له حالين : حال يكون جزية ، وحال يكون أجرة .

فاما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأييد ، لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر ، وزائل مع حدوث الإسلام ، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة ، لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها . فان أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صحيح ، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه لم يجز لأنه مضر ووب للوجوب .^(٢)

واما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر للوجوب على التأييد ، فيصبح إقطاعه سنين . ولا يلزم الاقتصر على سنة واحدة ، بخلاف الجزية التي لا تستقر .

وإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام :

أحداها : أن يكون مقدراً سبعين معلومة ، كإقطاعه عشر سنين . فيصبح إذا روعي فيه شرطان :

أحداها : أن يكون رزق المقطع معلوماً قدره عند باذل الإقطاع ؟ فإن كان مجهولاً عنده لم يصح .

والثاني : أن يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطع وعند باذل الإقطاع . فإن كان مجهولاً عندهما أو عند أحد هما لم يصح .

وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين .

(١) مذهب الشافعى أنه لا يجوز . وأبو حنيفة مذهب مثل مذهب أحد ، كما ذكر الماوردى .

(٢) وقال الماوردى : ففي جوازه وجهان . أحداها : يجوز إذا قيل إن حمل الجزية مضر ووب للأداء . والثاني : لا يجوز إذا قيل : إن حمل الجزية مضر ووب للوجوب .

إما أن يكون متساوية أو متساوية . فلين كان مقاسمة ، فيجوز من التقى به وضع الخراج على المتساوية جملة من العلوم الذي يجوز إقطاعه . ومن منع من وضع الخراج على المتساوية جعله من المباهول الذي لا يجوز إقطاعه .

وإن كان الخراج متساوية فهو على ضربين :

أحدها : أن لا يختلف باختلاف الزروع فهذا معلوم بصحب إقطاعه .
والثاني : أن يختلف باختلاف الزروع . فينظر رزق مقطوعه . فإن كان في مقابلة أقل الخراجين صح إقطاعه ، لأنه راض بنقصان إن دخل عليه ، وإن كان في مقابلة أقل الخراجين لم يصح إقطاعه ، لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها : ثم يراعى بعد صحة الإقطاع في هذا القسم حال القطع في مدة الإقطاع ، فإنها لا تنتهي من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يبقى إلى انقضائه على السلام ، فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضائه المدة .
الحالة الثانية : أن يموت قبل انقضائه المدة ، فيبطل الإقطاع في المدة الباقيه بعد موته .
ويعود إلى بيت المال . فإن كانت له ذرية دخلوا في إعطاء النثارى لاف أرزاق الأجناد .
وكان ما يعطونه تسبيباً لا إقطاعاً .

الحالة الثالثة : أن يحدث به زمانة ، فيكون باق الحياة مفقود الصحة ، ففيبقاء إقطاعه بعد زمانة احتلالان :

أحدها : أنه باق عليه إلى انقضائه مدته إذا قيل إن رزقه بالزمانة لا يسقط .
والثاني : يرجح منه إذا قبل إن رزقه بالزمانة قد سقط .
فهذا حكم القسم الأول إذا قدر الإقطاع فيه بمدة معلومة :

القسم الثاني من أنواعه

أن يستقطعه مدة حياته ثم لورثته وعقبه بعد موته ، وهذا الإقطاع باطل ، لأنه خرج بهذا الإقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأموال الموروثة ، فإذا أبطل كان ما اجتباه منه مأذوناً فيه عن عقد فاسد ، فبرى أهل الخراج بقيمه وحسب به من بطة رزقه ، فإن كان أكثر رد الزيادة ، وإن كان أقل رجع بالباقي ، وأظهر السلطان فساد الإقطاع حتى يمتنع من القبض ويمنع أهل الخراج من الدفع ، فإن دفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرعوا منه .

القسم الثالث

أن يستقطعه مدة حياته ، في صحة الإقطاع احتلالان :

أحدها : أنه صحيح إذا قبل إن حدوث زمانة لا يقتضي سقوط رزقه .

والثاني : أنه باطل إذا قبل إن حدوث زمانة موجب لسقوط رزقه .

وإذا صاح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطوعه جاز ذلك فيها بعد السنة التي هو فيها ؛ ويعود رزقه إلى ديوان العطابيا ، فاما في السنة التي هو فيها فينظر ، فإن حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه . وإن حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه ، لأن تمجيل المؤجل وإن كان جائزًا فليس باللازم .

فاما أرذاق من عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فتقسم ثلاثة أقسام :

أحداها : من يرزق على عمل غير مستديم : كعمال المصالح ، وجباة الخراج ، فالإقطاع بآرزاهم لا يصح ، ويكون ماحصل لهم من مال الخراج تسبباً وحالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج .

القسم الثاني : من يرزق على عمل مستقيم يحرى رزقه مجرى الجحالة . وهم للناظرون في أعمال البر التي يصبح النطوع بها إذا أرتفعوا عليها كالمؤذنين والأئمة ، فيكون ماجعل لهم في أرزاقهم تسبباً وحالة عليه ولا يكون إقطاعاً .

القسم الثالث : من يرتكب على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الإهارة ، وهو منه لا يصح نظره إلا بولاية وتقليد: مثل القضاة ، والحكام ، وكتاب الدواوين ، فيجوز أن يقطعوا بأي أرزاقهم خارج سنة واحدة ، ويحصلون على جواز إقطاعهم أكثر من سنة وجهين :

أحد هما : يجوز كالجيش :

والثاني : لا يجوز ، لما يتوجه اليهم من العز و الاستبدال .

وأما إقطاع المعادن

وهي البقاع التي أودعها الله تعالى الجواهيف الأرض، فهي ضربان: ظاهرة، وباطنة.
أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعدن الكحول، والملاخ، والنفط.
غير كالماء الذي لا يجوز لقطبه، والناس فيه شرعاً يأخذنه من ورد عليه.

وقد نص عليه في رواية حرب وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أقطع رجال معدن الملح الذي يغارب فقيل له: إنه بمنزلة الماء العذ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم (١)، فقال «معدن ملح ينابيع الناس في الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد، أخذه السلطان فأقطعه رجالاً فعن الناس منه، فكرهه وقال: هذا لل المسلمين».

(١) روى أبو داود والترمذى والنسافى والدارقطنى وأبا ماجة عن أبيض بن حمال المازق « أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذى يمارب فقطعه له . قال : فلما ول قات الأقرع بن حais ، أو العان بن مرداوس : يارسول الله ، أتدركى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العذ . قال : فرجحه منه » وحال بفتح الماء المهملة وتشديد الميم . ومارب ، إما هدون هز ، على وزن ضارب . أو مهموزأ على وزن متزل : بلدة بالعين . والماء العذ - بكسر العين - الدائم الذى لا ينقطع . وانظر الأموال لأبي عبد رقى (٦٨٣) . وخرج يحيى بن آدم (رقم ٢٤٦) .

فإن أقطعنا هذـا المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حـكم ، وـكان المقطع وـغيره فيها سـواء ، وبـحـيث من وـرد أـسـوة شـترـكون فـيـها ، فإنـ مـقـطـعـهم المـقطـعـ منهاـ كانـ بالـمـشـعـ متـعدـياـ ، وـكانـ لـماـ أـخـذـهـ مـالـكـاءـ لـأـنـهـ متـعدـ بالـمـشـعـ لـاـلـأـخـذـ ، وـكـفـ عنـ المـشـعـ وـصـرـفـ عنـ مـلـاوـمـةـ العـمـلـ لـتـلاـ يـثـبـتهـ إـقـطـاعـ بـالـصـحـةـ ، أوـ يـصـيرـ مـعـهـ فـيـ حـكـمـ الـأـمـالـ الـمـسـتـقـرـةـ .

وأما المعادن الباطنة

فـهـىـ ماـ كـانـ جـرـهـرـهاـ مـسـكـنـاـ فـيـ الـأـيـوـصـلـ إـلـيـ الـأـبـالـعـمـلـ ، كـمـادـنـ الـدـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـصـفـرـ وـالـحـدـيدـ ، فـهـذـهـ وـماـ أـشـبـهـهاـ مـادـنـ بـاـطـنـةـ ، سـوـاءـ اـحـتـاجـ الـمـاـخـوذـ مـنـهاـ إـلـىـ سـبـكـ وـتـصـفـيـةـ وـتـخـلـيـصـ أـوـلـمـ يـحـتـجـ ، فـلـاـ يـجـوزـ إـقـطـاعـهاـ كـمـادـنـ الـظـاهـرـةـ ، وـكـلـ النـاسـ فـيـهاـ شـرـعـ (١)ـ . فـإـنـ أـخـيـ مـوـاتـاـ يـأـقـطـاعـ أـوـهـبـ إـقـطـاعـ فـظـهـرـقـيـهـ بـالـإـحـيـاءـ مـادـنـ ظـاهـرـ أـوـ بـاـطـنـ ، مـلـكـهـ الـحـيـ عـلـىـ التـأـيـدـ كـمـاـ يـمـلـكـ مـاـ اـسـبـطـهـ مـنـ الـعـيـونـ وـاـجـتـهـرـهـ مـنـ الـأـبـارـ .

فصل

في وضع الديوان ، وذكر أحكامه

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلـق بـحقـوقـ السـلـطـةـ ؛ مـنـ الـأـعـمـالـ وـالـأـمـوـالـ ، وـمـنـ يـقـومـ بـهـاـ مـنـ الـجـيـوشـ وـالـعـمـالـ .

(١) قال الماوردي : وفي جواز إقطاعها قوله : أـحـدـهـاـ : لاـ يـجـوزـ كـمـادـنـ الـظـاهـرـةـ . وـكـلـ النـاسـ فـيـهاـ شـرـعـ . وـالـقـوـلـ الـأـنـافـ : يـجـوزـ إـقـطـاعـهاـ ، لـرـوـاـيـةـ كـهـيرـ بنـ مـيـدـةـ بنـ حـرـفـ الـزـقـ منـ أـبـيهـ عنـ جـهـهـ أـنـ رـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ ، أـقـطـعـ بـلـالـ بنـ الـحـرـثـ الـمـادـنـ الـقـبـلـيةـ : جـلـسـهـاـ وـغـورـهـاـ . وـسـيـحـ يـصـلـ الزـرـعـ مـنـ قـدـسـ ، وـلـمـ يـقـطـعـ حـقـ مـلـمـ ، وـفـيـ الـجـلـسـيـ وـالـفـورـيـ تـأـرـيـخـانـ : أـحـدـهـاـ : أـنـ أـعـلـامـهـ وـأـسـفـلـهـ . وـهـرـ قـوـلـ مـيـدـةـ بنـ وـهـبـ . وـالـثـانـيـ : أـنـ الـجـلـسـيـ يـلـدـ نـجـدـ . وـالـفـورـيـ : يـلـدـ ثـيـمةـ . وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ عـيـدـ . وـمـتـ قـوـلـ الشـاـخـ :

فـرـتـ عـلـيـ مـاـ عـلـيـهـ فـعـيـهـ لـوـقـتـ الصـباـ جـلـسـهـاـ قـدـ تـغـورـاـ

فـلـهـذاـ يـكـرـنـ المـقـطـعـ أـحـقـ بـهـ ، وـلـهـ مـنـ النـاسـ مـنـهـ . وـفـيـ حـكـمـ قولـانـ . أـحـدـهـاـ : أـنـهـ إـقـطـاعـ تـمـلـيـكـ يـصـيرـ بـهـ المـقـطـعـ مـالـكـاـ لـرـبـيـةـ الـمـادـنـ ، كـسـائـرـ أـمـوـالـهـ فـيـ حـالـةـ عـمـلـهـ ، وـبـهـدـ قـطـعـهـ يـجـوزـ لـهـ بـيـعـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـيـنـقـلـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ . وـالـقـوـلـ الـأـنـافـ : أـنـ إـقـطـاعـ إـرـفـاقـ لـاـ يـلـمـكـ بـهـ رـبـيـةـ الـمـادـنـ . وـيـمـلـكـ بـهـ الـاـرـتـقـاقـ بـالـعـمـلـ فـيـ مـدـةـ مـقـامـهـ عـلـيـهـ . وـلـهـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـنـازـعـهـ فـيـ مـاـ أـقـامـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ . فـإـذـاـ تـرـكـهـ زـادـ حـكـمـ إـقـطـاعـ عـنـهـ وـعـادـ إـلـىـ حـالـ الـإـبـاحـةـ آـمـ . وـالـحـدـيـثـ روـاهـ أـبـيـ دـارـدـ . وـقـيـةـهـ وـكـتـبـ لـهـ : بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ . هـذـاـ مـاـ أـعـلـىـ مـحـمـدـ رـوـسـلـ اللـهـ بـلـالـ بنـ الـحـرـثـ الـزـقـ : أـعـطـاهـ مـادـنـ الـقـبـلـيةـ : جـلـسـهـاـ وـغـورـهـاـ وـسـيـحـ يـصـلـ الزـرـعـ مـنـ قـدـسـ ، وـلـمـ يـمـطـهـ حـقـ مـلـمـ . وـكـتـبـ أـبـيـ كـمـبـ : وـالـقـبـلـيةـ - بـقـعـ القـافـ وـالـبـاهـ وـكـسـرـ الـلـامـ : هـىـ مـنـ نـاحـيـةـ الـفـرـغـ - بـشـمـ الـفـاءـ . وـسـكـونـ الـرـاءـ - نـاحـيـةـ مـنـ سـاحـلـ الـبـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـدـيـنـةـ خـسـةـ أـيـامـ . وـجـاسـهـاـ وـغـورـهـاـ - بـقـعـ الـأـوـلـهـ . وـسـكـونـ الـثـانـيـ .

والديوان بالفارسية : اسم للشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لخدقهم بالأمور وقوفهم منها على الجل والخفى وجمعهم لما شد وفرق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم ، فقيل ديوان وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب (١) .

فاما سبب وضعه فروى أن عمر استشار الناس في تدوين الدوادين ، فقال علي بن أبي طالب « نقسم كل سنة ما اجتمع إلينا من المال ولا تمسك منه شيئاً » وقال عثمان بن عفان « أرى مالاً كثيراً يسع الناس ، وإن لم يحصلوا حتى يعرف من أخذ من لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد « قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديواناً وجندوا جنوداً وفدون ديواناً وجند جنوداً » فأخذ بقوله . ودعا عقبيل بن أبي طالب ، ومحمرة بن نوفل ، وجبيرون مطعم ، وكانوا من نهاية قريش وأعلمهم بأنسابها فقال « اكتبوا الناس على منازلهم » فبدموا بني هاشم فكتبوهم ثم أتبوا لهم أباً بكر وقومه ثم عمر وقومه ، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ، ثم دفعوه إلى عمر ، فلما نظر فيه قال « لا » ، وددت أنه كان هكذا ، ولتكن ابندهوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب ثم الأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى » فشكراً العباس على ذلك وقال « وصلنا رحم » .

فروى زيد بن أسلم عن أبيه « أنبني عدى جاءوا إلى عمر فقالوا إنك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة أبي بكر ، وأبوبكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » فلوجعلت نفسك حيث جعلت هؤلاء القوم الذين كتبوا؟ فقال : بعثتني يا عدى ، أردتم الأكل على ظهرى وأن أهبه حسانى لكم ، لا والله حتى تأتكم الدعوة وإن انطبق عليكم اللدفتر ، يعني لو أن تكتبوا آخر الناس — إن لي صاحبين سلكاً طريقاً ، فإن خالفتما خولت بي ، والله ما أدركتنا الفضل في الدنيا ، ولا نرجو الثواب في الآخرة على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا ، وقومه أشرف العرب ، ثم الأقرب بالأقرب . وواله لئن جاءت الأحاجم بعمل وجنتنا بغير عمل لهم أولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منا يوم القيمة ، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبة » .

(١) قال الماوردي : الديوان : موضوع لحفظ ما يتعلّق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيروش والعمال . وفي تسميه ديوان وجهان . أشدّها : أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه ، فرأهم يحيطون بأنفسهم . فقال « ديوانه » أي مجائب ، فسمى موضعهم بهذا الاسم ، ثم حذفت الماء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقيل ديوان . والثاني : أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لخدقهم بالأمور وقوفهم على الجل والخفى ، وجمعهم لما شد وفرق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان . وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر — ثم ذكر اختلاف الرواية في سبب وضع عمر للديوان أه . وكان وضع عمر الديوان — على ما ذكر البلاذرى وغيره — في المحرم ، ففتح ستة مشرين للهجرة ، وذكره الماوردي من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب

وزوی عامر الشعی «أن عمر» حين أراد وضع الديوان قال : من أبدا ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أبداً بنفسك ، فقال عمر : أذكر قرنی ، حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو يبدأ بيته هاشم وبه المطلب ، فبدأ بهم عمر ، ثم من بهم من قبائل قريش ، بطننا بعد بطن ، حتى استوف جميع قريش ، ثم انتهى إلى الأنصار ، فقال عمر : ايدعوا برهط سعد ابن معاذ من الأوس ، ثم الأقرب فالأقرب لسعد » .

فلمما استقر ترتيب الناس في الديوان على تعدد النسب المتصل برسول الله صلی الله علیه وسلم فضل بينهم في المطاء على قدر السابقة في الإسلام والقرب من رسول الله صلی الله علیه وسلم وكان أبو بكر يرى التسوية بينهم في المطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة ، وكذلك كان رأى على ابن أبي طالب في خلافته ، وبه أخذ الشافعی وممالك ، وكان رأى عمر التفضيل بالسابقة في الدين ، وكذلك كان رأى عثمان بعده ، وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العزاق .

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوی بين الناس ، فقال «أنسوی بين من هاجر المجرتين وصلی للقبعين ، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف ؟» فقال له أبو بكر «إنما عملوا الله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بлаг » فقال عمر «لا يجعل مني قاتل رسول الله صلی الله عليه وسلم كمن قاتل معه» فلما وضع الديوان فضل بالسابقة .

ففرض لكل واحد شهد بدرها من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة ، منهم على بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف . وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم ، وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين ، لمكانهم من رسول الله صلی الله علیه وسلم . وقيل : بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم ، وفرض لكل واحد شهد بدرها من الأنصار أربعة آلاف درهم ، ولم يفضل على أحمل بدر إلا أزواج رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فإنه فرض له أثني عشر ألف درهم ، وألحق بهن واحدة منهن عشرة آلاف درهم ، إلا عائشة فإنه فرض لها أثني عشر ألف درهم ، وألحق بهن جويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حي . وقيل بل فرض لكل واحدة منها ستة آلاف درهم ، وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم لكل رجل ، ولمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لكل رجل . وفرض لعمران أحداث من أولاد المهاجرين والأنصار كفرافقهن مسلمة الفتح . وفرض لعمر بن أبي سلمة الخزروي أربعة آلاف درهم ، لأن أمها أم سلمة زوج النبي صلی الله علیه وسلم ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش «لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباءنا ، وشهدوا بدرًا ؟» فقال عمر : أفضله لمكانه من رسول الله صلی الله علیه وسلم فليأتى الذي يستعقب بأم مثل أم سلمة » .

وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف درهم ، فقال عبد الله بن عمر «فرضت لأسامة في أربعة آلاف درهم ، وفرضت لي في ثلاثة آلاف ، وقد شهدت مالم يشهدأسامة .» فقال عمر : زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم منه ، وكان أبوه أحب إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم من أبيك » .

ثُمَّ فرض للناس علٰى مِنازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم في سبيل الله ۚ هـ
وفرض لأهل اليمين وقيس بالشام وال伊拉克 ، لـكـل رـجـلـ منـ أـلـفـ وـخـمـيـةـ
إلى ثـلـاثـةـ ، وـلـمـ يـنـقـصـ أـحـدـاـ مـنـهاـ وـقـالـ «ـلـئـنـ كـثـرـ المـالـ لـأـفـرـضـنـ لـكـلـ رـجـلـ أـرـبـعـةـ ٦ـلـافـ
درـهـمـ :ـ أـلـفـ لـفـرـسـهـ ،ـ أـلـفـ لـسـلاـحـهـ ،ـ أـلـفـ لـسـفـرـهـ ،ـ أـلـفـاـ يـمـلـفـهـاـ فـيـ أـهـلـهـ ».ـ

وفرض للمنفوس مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائة درهم ، فإذا بلغ زاده .
وكاف لا يفرض لمولود شيئاً حتى يفطم ، إلى أن سمع ذات ليلة امرأة تكره ولدها
على الفطام وهو يبكي ، فسألها عنه ، فقالت : إن هرث لا يفرض للمولود حتى يفطم
وأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له . فقال «ياويل عمر ، كم احتمل من وزر وهو لا يعلم»
ثم أمر مناديه فنادى «لا تعجلوا أولادكم بالفطام ، فإنه يفرض لـكـلـ مـولـودـ فـيـ الإـسـلـامـ»
ثم كعب إلى أهل العوالى - وكان يجري عليهم القوت - فأمر بجرب من الطعام فطعن ،
ثم خبز ، ثم رُدَّ بزبَّت ، ثم دعا بثلاثين رجلاً فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ، ثم
 فعل في العشاء مثل ذلك . فقال «يكنى الرجل جريبيان كل شهر» .
وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوك بجريبين جريبيين في كل شهر .

وكاف إذا أراد الرجل أن يدعوه على صاحبه قال له : رفع الله عنك جريبيك .
فكاف الديوان موضوعاً على دعوة العرب . وترتيب الناس فيه معتبراً بالنسبة وتفضيل
العطاء معتبر بالسابقة في الإسلام ، وحسن الأثر في الدين . ثم روعى في التفضيل عند
انقراض أهل السوابق : التقدم في الشجاعة ، والبلاء في الجهد .
فهذا حكم ديوان الجوهش في ابتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعي (١) .

(١) وقال الماوردي : وأما ديوان الاستيهاد ووجوه الأموال فجزى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام
بالشام وال伊拉克 على ما كان عليه من قبل . فسكان ديوان الشام بالرومية ، لأنه كان من ممالك الروم
وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس . فلم يزل أمرها جارياً على ذلك إلى زمن
عبد الملك بن مروان ، فنقل ديوان للهام إلى المربوية سنة إحدى وثمانين . وكان سبب نقله إليه :
ما حكاه المدائني : أن بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماء الموانئ فيها بدلاً من الماء ، فأندب
وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى المربوية ، فسأله أن يحيي بخراب الأردن سنة . فقبل
وولاه الأردن ، وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار . فلم تنتهي السنة حتى فرغ من الديوان .
فنقله وأنقذه إلى عبد الملك ، فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه ، ففهذه وخرج كثيماً . فلقيه قوم من
كتاب الروم . فقال لهم : اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم . وأما
ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى المربوية : أن كاتب الحجاج ، وكان يسمى زاذان فروخ ،
كان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية ، فوصله زاذان فروخ بالحجاج ،
فخف على قلبه . فقال صالح لزاذان فروخ : إن الحجاج قد قرقع ، ولا آمن عليك أن يقتدنه
عليك . فقال : لا تظن ذلك ، فهو إلى أحوج من ذلـيـهـ ، لأنـهـ لاـ يـجـدـ مـنـ يـكـفـيـهـ حـاسـبـهـ
غيرـهـ . فقال صالح : وـأـنـهـ لـوـثـنـتـ أـنـ أـحـوـلـ الـحـاسـبـ إـلـىـ الـعـرـبـيـةـ لـفـعـلـتـ .ـ قـالـ :ـ فـحـوـلـهـ

وقد حكى أحد اختلاف الصحابة ، وأخذ يقول من فضل .

قال في رواية المروذى « أما أبو بكر فلم يفضل أحدا على أحد » وعمر قد أعطى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفضلهن ، وأعطى عبد الرحمن بن عوف وفضله ، وأعطى المهاجرين الأولين وفضلهن على من سواهم ، وأما عثمان فأعطى وفضل ، وأما على فلم يفضل » وكذا قال في رواية أبي طالب « أبو بكر قسم بالسوية ولم يفضل أحدا » فلما كان عمر فضل ، فلما كان عثمان مضى ست سنين على الأمر ، ثم فضل قوماً فهذا حكماته عنهم الاختلاف :

وأما اختياره التفضيل فقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن الأسكافي (القى المسلمين عامة ، إلا أن الإمام يفضل قوماً على قوم) .

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « لكل المسلمين فيه حق وهو على ما يرى الإمام ، أليس عمر قد فرض لأمهات المؤمنين في ألفين ولأبناء المهاجرين سوى العطاء ؟ فإذا كان الإمام عادلاً أعطى منه على ما يرى فيه ، بمحنة » .

فاما الذي يشتمل عليه ديوان السلطة

فينقسم أربعة أقسام :

- أحداها : ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء .
- والثانى : ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق .
- والثالث : ما يختص بالعمال من تقليد وعزل .
- والرابع : ما يختص ببيت المال من دخل وخرج .

أما القسم الأول

فيما يختص بالجيش من إثبات وعطاء : فإثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط :

- أحداها : الوصف الذي يجوز به إثباتهم .
- والثانى : النسب الذي يستحقون به ترتيبهم .
- والثالث : الحال الذي يتقدم به عطاوهم .

= ورقة أو سطراً حتى أدرى كيف تفعل . ثم قتل زادان فروخ في أيام عبد الرحمن بن الأفث فاستخلف الحجاج صالح مكانه ، فذكر له ما جرى بيته وبين زادان فروخ ، فأمره أن يطلقه فأطلقه إلى ذلك ، وأجله فيه أجلاً حتى نقله إلى البريبة . فلما عرف مردانشاه بن زادان فروخ ذلك بدل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج المجز عنه ، فلم يفضل . فقال له : قطع آفة أو رصالك مع الدنيا كما قطعت أسل القيادسة . فكان عبد الحميد بن عيسى كاتب مروان يقول : الله در صالح ، ما أهطم منه على الكتاب اه . والنظر للزراء ، والكتاب للجوشيارى صفحة (٤٠ - ٤١) .

فاما شرط جواز إثباتهم في الديوان فيراهى فيه خمسة أوصاف :

أحدها : البلوغ ، فإن الصبي من جملة المتراري ٰ

والثانى : الحرية ، وأصله : أنه لا يجوز لفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقالة ، وهو قول عمر ، وهو ظاهر كلام أحد في رواية المروذى ، وذكر حديث عمر قال « ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء » وبه قال الشافعى ٰ
وحكى عن بعض العراقيين لفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقالة ، وهو قول أبي بكر .
والثالث : الإسلام ، ليدفع عن الملة باعتقاده ، وبوثق بنصحه واجتهد ، فإن ثبت
فيهم ذى لم يجز ، وإن ارتد منهم مسلم سقط .

وهذا قياس قول أحد ، لأنه منع أن يستعن بالكافر في الجهاد .

الرابع : السلامة من الآفات المانعة من القتال ؛ فلا يجوز أن يكون زمان ، ولا أعني ،
ولا أقطع : ويجوز أن يكون أخرس وأصم . فاما الأعرج ، فإن كان فارسا ثبت ، وإن كان
راجلًا سقط .

الخامس : أن يكون منه إقدام على الحروب ، ومعرفة بالقتال ، فإن ضعفت منه (١)
عن الإقدام ، أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته ، لأنه مرصد لما هو عاجز عنه .

فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف كان إثباته في ديوان الجيش موقوفا على الطلب
والإيجاب ، فيكون منه الطلب إذا تجرد عن كل عمل ، ويكون من ولـى الأمر الإيجابة ٰ
إذا دعت إليه الحاجة ، فإن كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن إذا ثبت في الديوان
أن يخل فيه أوبينت ، وإن كان من المخمورين في الناس حل ونعت ؛ فذكر سنـه ، وقدره ،
ولونـه ، وحلـ وجهـ ، ووصفـ بما يـميزـهـ عنـ غيرـهـ ، لـثـلاـ تـنـقـقـ الأـسـمـاءـ ، أوـ يـدـعـيـ وقتـ
الـعطـاءـ ، وضمـ إلىـ نقـبـ عـلـيـهـ أوـ عـرـيـفـ لهـ يـكـونـ مـأـخـوذـ بـدـرـكـ .

وأما ترتيبهم في الديوان

إذا أتبوا فيه فعتبر من وجهين : أحدهما عام ، والآخر خاص .

فأما العام : فهو ترتيب القبائل والأجناس ، حتى تميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل
جنس عن بحـالـهـ . فلا يـجـمـعـ فيـهـ بـيـنـ الـمـخـلـقـينـ ، ولا يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـؤـلـفـينـ ، لـتـكـونـ دـمـوعـةـ
الـديـوانـ عـلـىـ نـسـقـ مـعـرـفـ السـهـبـ يـزـوـلـ معـهـ التـنـازـعـ وـالـتـجـاذـبـ .

وإذا كان هـكـذـاـ لمـ يـخـلـ حـالـمـ منـ أـنـ يـكـونـ عـرـباـ أوـ عـجـماـ .

فإن كانوا عرباً تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ، ترتبت قبائلها بالقربى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كـماـ فـعلـ عـرـبـ حـينـ دـوـنـهـ ، فيـيدـ أـبـالـتـرـيـبـ فـأـصـلـ النـسـبـ ، ثـمـ عـاـنـ فـرعـ عنـهـ ،

(١) الملة - بضم الميم - القراءة

والعرب : عدنان وقططان ، فيقدم عدنان على قحطان ، لأن النبوة فيهم ، فعدنان يجمع ربيعة ومصر ، فيقدم مصر على ربيعة لأن النبوة فيهم ، ومصر يجمع قريشاً وغير قريشاً ، فيقدم قريشاً لأن النبوة فيهم ، وقريش يجمع أبا هاشم وغيرهم ، فيقدم بني هاشم ، لأن النبوة فيهم .

فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ، ثم من بينهم من أقرب الأنساب إليهم حتى يستو صب قريشاً ، ثم من بينهم في النسب حتى يستو عب جميع مصر ، ثم من بينهم حتى يستو عب جميع عدنان (١) .

وإن كانوا هاجماً لا يجتمعون على نسب ؛ فالنبي يجمعهم عند فقد النسب أحد أمرين : إما أجناس ، وإما بلاد .

فالمتميزون بالأجناس ، كالترك ، والهند ، ثم يتميز الترك أجناساً ، والمقد أجناساً ، والمتميزون بالبلاد ، كالديلم ، والجبل ، ثم يتميز الديلم بلدان ، والجبل بلدان : فإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان ، فإن كانت لهم سابقة قدم في الإسلام ترتبوا عليها في الديوان ، وإن لم يكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولد الأمر ، وإن تساووا فالسابق إلى طاعته . وأما الترتيب الخاص ، فهو ترتيب الواحد بمدلو واحد ، فترتيب السابقة في الإسلام ، فإن تكافأوا في السابقة ترتبوا بالدين ، فإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسن ، فإن تقاربوا في السن ترتبوا بالشجاعة ، فإن تقاربوا فيما فوق الامر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة ، أو يرتبهم على رأيه واجتهاده .

وأما تقدير المطاء

فيعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن الماء مادة تقطعه عن حياة البيضة .

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه :

أحدها : عدد من يعلوه من النداري والمعاليل .

والثاني : عدد ما يرتبطه من الخليل والظهر .

والثالث : الموضع الذي يحمله في الغلاء والرخص ، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامة كله . فيكون هذا المقدار في عطائه . ثم يعرض حاله في كل عام ، فإن زادت رواتبه المائة زيادة وإن نقصت نقص .

(١) قال الماوردي : وقد رقت أنساب العرب سبع مراتب : فجعلت طبقات أنسابهم . وهي شعب ، ثم قبيلة ، ثم عارة ، ثم قبطن ، ثم قبطة ، ثم قبيلة . فالشعب : القبض الأبعد ، مثل عدنان وقططان ، وهي شعباً لأن القبائل منه تشتمت . ثم القبيلة . وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب ، مثل ربيعة ومصر ، وهي به لتقابل الأنساب فيها . ثم العارة ، وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل ، مثل قريش وأكانة ثم البطن ، وهو ما انقسمت فيه أنساب العارة ، مثل بني عهد مناف وبني خزروم . ثم الفخذ ، وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن ، مثل بني هاشم وبني أبيه . ثم الفصيلة ، وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ ، مثل بني أبي طالب وبني العباس . فالفخذ يجمع الفصائل ، والبطن يجمع الأفخاذ ، والعارة تجمع البطون . والقبيلة تجمع العارة . والشعب يجمع القبائل ، إذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعراً والعارة قبائل .

وإذا تقدر رزقه بالكافية ، هل يجوز أن يزاد عليها إذا اتسع المال ؟
ظاهر كلام أَمْهَد : أنه يجوز زيادته على الكافية إذا اتسع المال لها ، لأنَّه قال في رواية
أبي النضر العجلي « والباقي بين الغنى والفقير » .

فقد جعل للغنى فيها حفراً . والغنى إنما يكون فيما فضل عن حاجته . وهو قول أبي حنيفة ،
خلافاً للشافعى في قوله : لا يجوز ذلك .

ويكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق : وهو يعتبر بالوقت الذي
يستوفى فيه حقوق بيت المال . فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في
رأس كل سنة . وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين . وإن كانت
تستوفى كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ، ليكون المال مصروفاً إليهم عند حصوله ،
فلا يحبسون عنهم إذا اجتمع ، ولا يطالبون به إذا تأخر .

وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه ، وكان حاصلاً في بيت المال ، كان لهم المطالبة
به كالديون المستحقة .

وإن أعزبوا بيت المال - لعارض - أبطلت حقوقه ، أو أخرتها كانت أرزاقهم ديناً على بيت
المال : وليس لهم مطالبة ولِي الأمر به ، كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أسر بدنه :
وإذا أراد ولِي الأمر إسقاط بعض الجيش بسبب أوجهه أو لعدم اقتضاه جاز ، وإن
كان لغير سبب لم يجز ، لأنَّهم جيش المسلمين في الذب عنهم :
وإذا أراد بعض الجيش الخروج نفسه من الديوان جاز مع الاستثناء عنه ، ولم يجز مع
الحاجة إليه إلا أن يكون معذوراً .

وإذا جرد الجيش للقتال ، فامتنعوا - وهم أكفاء من حاربهم - سقطت أرزاقهم .
ولأن ضعفوا عنه لم تسقط .

وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب عوض عنها ، وإن نفقت في غير حرب لم يعوض .
وإذا استهلك صلاهه فيها عوض عنه إن لم يدخل في تقدير عطائه . ولم يعوض إن دخل فيه .
وإذا جرد لسفر أعني نفقة سفره . وإن لم يدخل في تقدير عطائه ، ولم يعط إن دخل فيه .
وإذا مات أحدهم أو قتل وكان ما استحقه من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله
تعالى ، وهو دين أورثه في بيت المال .

فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش فيحتمل أن تسقط نفقاته من ديوان
الجيش لذهب مستحقة ، ويحالون على مال الغنية والصدقة من سهم الفقراء والمساكين .
ويحتمل أن يستيقن من عطائه نفقات ذريته ، ترغيباً له في المقام ، وبعثاً له على الإقدام .
فإن حدثت به زمانة ، فهل يسقط عطاوه ؟ يحتمل أن تسقط لأنَّه في مقابلة عمل قد
عدم . ويحتمل أنه باق في العطاء ترغيباً في التجنيد والارتقاء .

وأما القسم الثاني

فيما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق فتشتمل على ستة فصول :

أحدها

تحديد العمل بما يتميز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحکامها ، فيجمل لكل بلد حدا لا يشارك غيره فيه . وتفصيل نواحى كل بلد إذا اختلفت أحکام نواحيه . وإن اختلفت أحکام الضياع في كل ناحية فصل ضياعه ، كتفصيل نواحيه ، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحى دون الضياع .

الفصل الثاني

أن يذكر حال البلد . هل فتحت عنوة أو صلحا ؟ وما استقر عليه حكم أرضه : من عشر أو خراج ، وهل اختلفت أحکام نواحيه أو تساوت ؟ فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون جميعه أرض عشر ، أو يكون جميعه أرض خراج ، أو يكون بعضه عشر وبعضه خراجا .

فإن كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مساحته ، لأن العشر على الزرع دون المساحة . ويكون ما استوفن زرعه مرفوعا إلى ديوان العشر ، لا مستخرجما منه . ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان ، لأن وجوب العشر فيه معقبر بأربابه دون رقاب الأرضين .

وإذا رفع الزرع بأسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيع أو عمل ، لاختلاف حكمه ، ويستوفى على موجبه .

وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مساحته . لأن الخراج على المساحة . وإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين ، لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر . وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بإسلام أو كفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله .

وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا ففصل في ديوان العشر ما كان منه عشرا . وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا ، لاختلاف الحكم فيما ، وأجرى على كل واحد منها ما يختص بمحكه .

الفصل الثالث

أحکام خراجه وما استقر على مساحته ، هل هو مقاسمة على زرعه ، أو هو ورق مقدر على جريانه ؟ فإن كان مقاسمة لزم إذا خرجت مساحات أرضين من ديوان الخراج أن يذكر معها صيغ المقاسمة : من ربع ، أو ثلث ، أو نصف ، ويرفع إلى الديوان مقادير الكبiouل ، ل تستوف المقاسمة على موجتها .

وإن كان الخراج ورقا لم يخل من أن يكون متساويا مع اختلاف الزروع ، أو عَنْهَا
فإن تساوى مع اختلاف الزروع أخرجت المسائح من ديوان الخراج ليستوف خراجها
ولا يلزم أن يرفع إلَيْهِ إلَّا مَا قبض منها .

وإن كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم إخراج المسائح من ديوان الخراج .

وإن لم يرفع إلَيْهِ أجناس الزروع استوف خراج المساحة على ما يوجه حكم الزرع .

الفصل الرابع

ذكر من في كل ناحية من أهل النمة ، وما استقر عليهم في عقد الجزية . فإن كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا الديوان مع ذكر عددهم ، ليختبر حال يسارهم وإعسارهم . وإن لم تختلف في اليسار والإعسار جاز الاقتصاد على ذكر عددهم ، ووجب مراعاتهم في كل عام ، ليثبت من بلغ ، ويسقط من مات أو أسلم ، ليحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم .

الفصل الخامس

إن كان من بلدان المعادن : أن يذكر أجناس معادنه ، وعدد كل جنس ، ليستفق حق المعدن منها . وهذا مما لا ينضبط بمساحة ، ولا ينحصر بتقدير لاختلافه ، وإنما ينضبط المأخذون منه إذا أعطى وأنا .

ولا يلزم في أحكام المعادن أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها ، وهل هي أرض عشر أو أرض خراج ؟ لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها . وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها ، وإنما يختلف ذلك باختلاف العاملين فيها والآخذين لها ، فلزم تسميتهم ووصفهم .

وقد تقدم القول في أجناس ما يؤخذ حق المعدن منها وفي قدر المأخذون منها .

فإن لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهد والتي الوقت رأيه في الجنس الذي يحب فيه : وفي القدر المأخذون منه ، وعمل عليه في الأمرين جميعاً إذا كان من أهل الاجتهد ، وإن كان من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيه في الجنس الذي يحب فيه ، وفي القدر المأخذون منه وحكم به فيما حكماً أبده وأمضاه استقر حكمه في الأجناس التي يحب فيها حق المعدن ، ولم يستقر حكمه في القدر المأخذون من المعدن ، لأن حكمه في الجنس يعتبر بالمعدن الموجود ، وحكمه في القدر معتبر بالمعدن المفقود .

الفصل السادس

إن كان البلد ثُغراً يتاخم دار الحرب ، وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشرة عن صلح استقر معهم ، أثبتت في الديوان عقد صالحهم ، وقدر المأخذون منهم : من عشر ، أو خمس ، أو زيادة عليه ، أو نقصان منه .

وإن كان مختلفاً باختلاف الأمة والأموال ففصلت فيه، وكان الدين موضوعاً لإخراج رسموه واستيفاء ما يرجف إلىه من مقدار الأمة المحمولة إليه.

فاماً عشرة الأموال

المنتقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ، وقلمًا تكون إلا في البلاد المغاربة ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة صاحب مكس (١) » وفي لفظ آخر « إن صاحب المكس في النار » يعني العاشر . وفي لفظ آخر « إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه » . وروى أبو عبيد هذه الأخبار في كتاب الأموال (٢) .

(١) رواه الإمام أحمد وأبي داود وابن حزيمة والحاكم ، وصححه على شرط مسلم . قال الحافظ المذري في الترغيب والتزكية : رواه كثيرون من روایة محمد بن إسحاق . ومسلم إنما خرج محمد بن إسحاق في المتابعات . قال البغوي : يريد بصاحب المسكن الذي يأخذ عن التجار إذا مروا عليه مكتبا باسم الشر . قال الحافظ : أما الآن فإنهم يأخذون مكتبا باسم الشر ومكتوبا آخر ليس لها اسم بل شيء يأخذونه خرائطا محففا ويأكلونه في بطونهم نارا ، سجتهم فيه داحضة هن درهم وعليهم غضب وظم عذاب شديد . أهـ . والمكتوبين هي الشرائب التي يفترضها الولاة على التجار وغيرهم في الثياب والطعام وأنواع الم裨مات . وقد ابتدعوا من ذلك أنواعا كثيرة اقتصدوا شهورا them في جميع المال وإرهاق الأمة حتى وضموا مكتوبا على الفركات والمواريث ، ولا تدرك ماذا سيحدثون بعد ذلك وكل ذلك من نظام الرعية في بعضها ، وفسقهم عن أمر ربهم ،

(٢) انظر الأصل الأوراق (١٦٢٤ = ١٣٢).

وأما القسم الثالث

فيما اختص بالعمال من تقليد وعزل ، فيشتمل على ستة فصول :

أحداها

ذكر من يصح منه تقليد العمالة ، وهو يعتبر بتفوز الأمر ، وجواز النظر ، وكل من حاز نظره في عمل تفاصي فيه أوامرها ، وصح منه تقليد العمال عليه .
وهذا يكون من أحد ثلاثة :
إما من السلطان المستولى على كل الأمور ، وإما من وزير التفويض ، وإما من عامل عام العمالة ، كعامل إقليم ، أو مصر عظم ، يقلد في خصوص الأعمال عملا .
فاما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستئثار .

الفصل الثاني

من يصح أن يتقلد العمالة ، وهو من استقل بكفایته ، ووثق بأمانته .
فإن كانت عمالة تفویض تفتقر إلى اجتہاد ، روعي فيها الحرية ، والإسلام .
وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتہاد للعامل فيها ، لم تفتقر إلى الحرية ولا الإسلام .

الفصل الثالث

ذكر العمل الذي يتقلده ، وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط :
أحداها : تحديد الناحية بما تميّز به عن غيرها .
والثاني : تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها : من جبایة ، أو خراج ، أو عشر .
الثالث : العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل يتنقّل عنه الجهة .
فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل بها المولى والمولى صح التقليد وتفذ .

الفصل الرابع

في النظر ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :
أحداها : أن يقدر بمدة مخصوصة الشهور أو السنين : فيكون تقدیرها بهذه المدة مجوزا
للنظر فيها ، ومانعا من النظر بعد تقصيها . فلا يكون النظر في المدة المقدرة لازما من جهة المولى ،
وله صرفة والاستهدا به إذا رأى ذلك صلحا .
فاما لزومه من جهة العامل المولى فعتبر بحال جارية عليها . فإن كان الجارى معلوما بما
تصح به الأجور لزمه العمل في المدة إلى انقضائهما ، لأن العمالة فيها تصريح من الإجرات
المخصصة ، وبؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائهما إجبارا .

والفرق بينهما في تخدير المولى وإيجار المولى أنها في جنحة المولى من العقود العامة لنيابته فيما هي الكافة فروعها فيها حكم الأصلح في التخدير، وهي في جنحة المولى من العقود الخاصة لعقدة لها في حق نفسه ، فيجري علىها حكم التزوم في الإيجار .

وإن لم تقدر جارية بما يصبح في الأجور لم تلزمها المدة، وجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينتهي إلى موليه حال تركه ، حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه .

الحالة الثانية : أن يقدر بالعمل . فيقول المولى : قلديك حراج ناحية كذا في هذه السنة ، أو قلديك صدقات بلديك في هذا العام ، فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله ، فإذا فرغ منه انزل . وهو قبل فراغه منه على ما ذكرنا ، يجوز أن يعزله المولى ، وعزله لنفسه معابر بصحة جاريه وفсадه .

الحالة الثالثة: أن يكون التقليد مطلقاً . فلا يقدر بمدة ولا عمل . فيقول: قد قللتك
بصراح الكوفة، أو أغار البصرة؛ أو حمأة بغداد ، فهذا تقليد صحيح وإن جهلت مدة
لأن المقصود منه الإذن بجواز النظر . وليس المقصود منه التزوم المعتبر في عقود الإجرات .

وإذا صبح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون مستديماً أو منقطعاً . فإن كان مستديماً ، كالنظر في الجباية والقضاء ، وحقوق المعادن ، صبح نظره فيها عاماً بعد عام ، مالم يعزل .

وإن كان منقطعا فهو على ضربين :
 أحداها : أن لا يكون معهود العود في كل عام كالمولى على قسمة غنيمة فيعزل بعد
 فراغه منها وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم :

الضرب الثاني : أن يكون عائدًا في كل عام ، كالنحو الذي إذا استخرج في عام عاد فيما يليه ، فهل يكون تقليده مقصوراً على نظر عامه ، أو ممولاً على كل عام ما لم يعزل ؟ يحتمل أن يكون مقصور النظر على العام الذي هو فيه . فإذا استوفى خراجه ، أو أخذ أهشاره العزل ، ولم يكن له أن ينظر في العام الثاني إلا بتقليد مستجدةً اقتصاراً على التعيين . ويحتمل أن يحمل على حوالة النظر في كل عام مالم يعزل ، اعتباراً بالعرف .

الفصل الخامس

في جاري العامل، على عمله ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدما : أن سهم معلوما .

الخافر : أَنْ يَسْمُعْ عَوْلَى

الثالث: أن لا سبي، معلمون ولا محظوظون.

فإن سمي معلوماً استحق المسمى إذا وفى المقالة حقها ، فإن قصر فيها روعي تقصيره :
فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قبله . وإن كان تخليانة منه مع استيفاء العمل ،
استكمل جاريه وارتجم ماخان فيه ٦

وإن زاد في العمل روعيت الزبادة، فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيهامر دودا لا ينفرد
وإن كانت داخلة في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قد أخذها بحق
أو ظلم :

فإن أخذها بحق كان متبرعاً بها لاستحقاقها زبادة على المسمى في جاريه .
وإن كانت ظلماً وجب ردتها على من ظلم بها ، وكان عدواناً من العامل يؤخذ بغير ربه .
وإن سمي جاريه بجهولاً لا استحقاقه جاري مثله في مثل عمله ، فإن كان جاري العمل مقرراً
في الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري المثل ، وإن لم ي العمل به إلا
واحد لم يصر ذلك مأولاً في جاري المثل .

وإن لم يسم جاريه بمعلوم ولا بجهول ، فهل يستحق الأجرة على عمله ؟ قياس المذهب
أنه إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله ، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه
فلا جاري له (١) .

وإذا كان في عمله مال يجيئ فجاريه يستحق فيه وإن لم يكن فيه مال فجاريه في بيت
المال يستحق في أسمه المصالح .

الفصل السادس

فيما يصح به التقليد نظرت .

فإن كان نظماً تلفظ به المولى صحيحة التقليد ، كما يصح في سائر العقود ، وإن كان عن توقيع
المولى بتقليده خطأً لافظاً صحيحة التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية إذا أقررت به شواهد
الحال ، وإن لم تصح به العقود الخاصة اعتباراً بالعرف الجاري فيه مع أن في العقود نظراً .
هذا إذا كان التقليد مقصوراً عليه لا يتعذر إلى استنابة غيره فيه ولا يصح إن كان
عاماً متعدداً .

فإذا صحيحة التقليد بالشروط المعتبرة فيه ، وكان العمل قبله خالياً من ناظر تفرّد هذا المولى
بالنظر واستحقاقه جاريه من أول وقت نظره فيه ، وإن كان في العمل ناظر قبل تقليده للعمل

(١) قال الماوردي : اختلف الفقهاء في استحقاقه جاري مثله على عمله على أربعة مذاهب ، قالوا الشافعى
وأصحابه . فذهب الشافعى فيها أن لا جاري له على عمله ويكون متطوعاً به ، حتى يسمى جاريها
مطروها أو بجهولاً ، نظير عمله من عرض . وقال المزف : له جاري مثله ، وإن لم يسم ، لاستيفاه
عمله من إذنه . وقال أبو العباس بن سريح : إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري
مثله ، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له . وقال أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى - :
إن دعى على العمل في الابعاد أو أمر به فله جاري مثله ، فإن أبعداً بالطلب فاذن له في العمل فلا
جاري له .

نظر في العمل ، فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليله الثاني عزل للأول ، وإن كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجارى فيه ، فإن لم يجر بالاشراك فيه كان تقليله الثاني عزل للأول .

وإن جرى العرف بالاشراك فيه لم يكن تقليل الثاني عزل للأول وكانت عاملين عليه وناظرين فيه .

فإن قلد عليه مشرف كان المامل مباشرا للعمل وكان المشرف مستوفيا له ، يمنع من زيادة عليه أو نقصان فيه ، أو تفرد به .

وتحمّل المشرف مخالف الحكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه :

أحداها : أنه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف ، ولو أنه ينفرد به دون صاحب البريد .

والثاني : أن للمشرف مثُق العامل بما أفسد فيه ، وليس ذلك لصاحب البريد .

والثالث : أن المشرف لا يلزم الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد إذا اتته عنه ، ويلزم صاحب البريد أن يخبر بما فعله من صحيح وفاسد ، لأن خبر المشرف استدعاء وخبر صاحب البريد إنتهاء .

والفرق بين خبر الإنتهاء وخبر الاستدعاء من وجهين :

أحداهما : أن خبر الإنتهاء يشتمل على الفاسد والصحيح ، وخبر الاستدعاء يختص بالفاسد دون الصحيح :

والثاني : أن خبر الإنتهاء فيما راجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه ؛ وخبر الاستدعاء يختص بما لم يرجع عنه ، دون مارجع عنه .

وإذا أنكرا العامل استدعاء المشرف أو إنتهاء صاحب البريد ، لم يكن قول واحد منها مقبولا عليه حتى يبرهن عليه .

فإن اجتمعوا على الاستدعاء والإنتهاء صارا شاهدين فيقبل قولهما عليه إذا كانوا مأمونين لم يظهر بينهم عداوة أو خصام .

وإذا طلب العامل برفع الحساب فيما تولاه ، لزمه رفعه في عمالة الخراج ، ولم يلزم رفعه في عمالة العشر ، لأن مصرف الخراج إلى بيت المال ومصرف العشر إلى أهل الصدقات . وهند أبي حنيفة : رفع الحساب في الماليين لاشراكه بمصرفهما عنده .

وإذا أدعى عامل العشر صرف العشر في مستحقه قبل قوله فيه .

ولو أدعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقه لم يقبل قوله إلا بصدقه أو بيته .

وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك على ضربين :

أحداهما : أن يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه ، فهذا غير جائز ، لأنه يجري بجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه .

والثاني : أن يستخلف عليه معينا له فيراه غير خرج التقليد ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحداها : أن يتضمن إذنا بالاستخلاف ، فيجوز له أن يستخلفه ، ويكون من استخلفه نائباً عنه ينزعز بعزله . وإن لم يكن مسمى في الإذن ، فإن مسمى له من يستخلفه فهل ينزعز بعزله ؟ قد قيل ينزعز ، وقيل : لا ينزعز .

والحالة الثانية : أن يتضمن التقليد نهياً عن الاستخلاف ، فلا يجوز له أن يستخلف .
وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه ، فإن عجز عنه كان التقليد فاسداً ، فإن نظر مع
فساد التقليد صحيح نظره فيما اختص بالإذن من أمر ونهى ، ولم يصح منه ما اختص بالولاية
من عقد وحله

والحالة الثالثة : أن يكون التقليد مطلقاً لا يتضمن إذاناً ولا نهياً ، فيعتبر حال العمل ؛ فإن قدر على النظر فيه لم يجز أن يستختلف عليه ، وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه كان له أن يستختلف فيما عجز عنه ولم يجز أن يستختلف فيما قدر عليه .

وأما القسم الرابع

فِيهَا اخْتَصَّ بِبَيْتِ الْمَالِ مِنْ دُخْلٍ وَخُرْجٍ .

فهو : أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين المالك منه ف فهو من حقوق بيت المال : فإذا قبض صغار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال ، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عمارة عن الجهة لا عن المكان و

وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال : فإذا ضرر في وجه
صار مصافا إلى الخراج من بيت المال ، سواء أخرج من حزره أو لم يخرج ؛ لأن ماصار إلى عمال
ال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه عنه .
وإذا كان كذلك فالأموال التي يستحقها المسلمين تنقسم ثلاثة أقسام : في " وغنية " وصدقة .
فاما في " فن حقوق بيت المال ، لأن مصرفة موقوف على رأي الإمام .

وأَمَّا الْفَتْنَةُ

فلا ينفع حقوق بيت المال لأنها مستحقة للفاهمين الذين تعيقها بحضور الورقة لا يختلف مصروفها برأى الإمام ولا اجتهداده في معندهم ، فلم تنصر من حقوق بيت المال إلا الآلاف الأرضين .
فقد حكينا فيها روايتين :

إحداها : أنه لرأى له فيها كغيرها من الأموال .

والثانية : له فيها رأى في وقفها وفي قسمتها :

فاما خمس الف و الفنسمة

فینقسم ثلاثة أقسام :

قسم منه يكون من حقوق بيت المال . وهو شهـم الرسول المعـروف في المصالح العامة ،
الموقوف مصـرفـه على رأـيـ الإمام واجـتهـادـه .

وَقْسُمْ مِنْهُ لَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ سَهْمٌ ذُو الْقُرْبَى؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحْقٌ بِلِحْمَاعِنْهِ
فَتَعْيِنُ مَالَكُوْهُ، وَخُرُجَ عَنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ بِنُزُولِهِ عَنْ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.
وَقَسْمٌ مِنْهُ يَكُونُ بَيْتِ الْمَالِ فِيهِ حَافِظًا لَهُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ سَهْمُ الْبَيْانِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ إِنْ وَجَدُوا دُفْعَةً لِيَهُمْ، وَإِنْ فَقَدُوا أَحْرَزُهُمْ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَضْرُ بَانِ

أَحَدُهُمَا: صَدَقَةُ مَالٍ بَاطِنٍ. فَلَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، بِلِجُوازِ أَنْ يَنْفَرِدَ أَرْبَابُهَا
بِلَخْرَاجِ زَكَاةِهِ فِي أَهْلِهِ.

وَالصَّرْبُ الثَّانِي: صَدَقَةُ مَالٍ ظَاهِرٍ، كَأَعْشَارِ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ، وَصَدَقَاتِ الْمَوَاشِيِّ.
فَنَذَهَبَ أَحَدُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ بِجَهَاتِ مُعِينَةٍ لَا يَجُوزُ
مَصْرُوفَهُ فِي غَيْرِ جَهَاتِهِ، وَلَا هُوَ مُحْلٌ لِإِحْرَازِهِ هَنَدْ تَعْلُمُ جَهَاتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ دُفْعَهُ إِلَى الْإِمَامِ
وَإِنْ جَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ نَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَهُ «يَشْتَرِي الصَّدَقَاتِ وَالْعُشْرِ
مِنْ السُّلْطَانِ؟» قَالَ: لَا بَأْسُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «لَا تَعْدُ فِي صِدْقَتِكَ». قَبْلَهُ لَهُ: «إِنْ كَانَتْ صَدَقَةً غَيْرِيْ؟» قَالَ: لَا
لَا بَأْسُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ».

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ [مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ (١)].

وَأَمَّا الْمُسْتَحْقَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَضْرُ بَانِ

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ بَيْتِ الْمَالِ فِيهِ حَرْزاً، فَاسْتَحْقَاقُهُ مُعْتَبَرٌ بِالْوُجُودِ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ
مُوجُودًا فِيهِ كَانَ مَصْرُوفَهُ فِي جَهَاتِهِ مُسْتَحْقًا وَعَدْمُهُ مُسْقَطٌ لِاستَحْقَاقِهِ.

الصَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَيْتِ الْمَالِ لَهُ مُسْتَحْقَةً، فَهُوَ عَلَى ضَرِيبِنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفَهُ مُسْتَحْقًا عَلَى وَجْهِ الْبَدْلِ، كَأَرْزَاقِ الْجَنْدِ، وَأَمْانِ الْكَوَاعِدِ
وَالسَّلاحِ. فَاسْتَحْقَاقُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالْوُجُودِ، وَهُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الْأَلْزَمَةِ مَعَ الْوُجُودِ وَالْعُلُمِ.
فَإِنْ كَانَ مُوجُودًا عَجَلَ دُفْعَهُ كَالْبَيْوَانِ مَعَ الْيَسَارِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَجَبَ فِيهِ عَلَى الْإِنْظَارِ
كَالْبَيْوَانِ مَعَ الْإِعْسَارِ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَرْبِيعَيْنِ كَانَ سَاقِطًا مِنَ الْأَصْلِ. وَقَالَ الْمَارْوَدِيُّ: فَعَنْدَ أَبِي حَنْيفَةَ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ،
لِأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفَهُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَعْتَدْ فِي أَهْلِ السَّهْمَانِ. وَجَاءَ مَذْعُوبُ الشَّافِعِيُّ
لِيَكُونَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ. لِأَنَّ مِنْ جَهَاتِهِ مُسْتَحْقَةً، لَا يَجُوزُ صَرْفَهُ عَلَى غَيْرِ جَهَاتِهِ. لَكِنْ
اَخْتَلَفَ قَوْلُهُ: هُلْ يَكُونُ بَيْتِ الْمَالِ مُحْلًا لِإِحْرَازِهِ عَنْ تَعْلُمِ جَهَاتِهِ؟ فَلَعْنَدَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنْ بَيْتِ
الْمَالِ إِذَا تَعْلَمَتِ الْجَهَاتُ مُحْلٌ لِإِحْرَازِهِ إِلَى أَنْ تَوَجَّدَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرِى وَجُوبَ دُفْعَهِ إِلَى الْإِمَامِ.
وَرَجَعَ فِي مَسْجِدِهِ قَوْلُهُ: إِلَى أَنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَكُونُ مُحْلًا لِإِحْرَازِهِ، اِسْتَحْقَاقًا. لِأَنَّهُ لَا يَرِى فِيهِ
وَجُوبَ دُفْعَهِ إِلَى الْإِمَامِ إِلَّا جَازَ أَنْ يَدْعُ إِلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ لَمْ يَسْتَحْقِ إِحْرَازَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ جَازَ
إِحْرَازَهُ فِيهِ.

والفرق بين الثاني

أن يكون مصرفه مستحقة على وجه المصلحة والإيرافق دون البطل . فاسمحوا لي معتبر بالوجود دون العدم ، فإن كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين ، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال . وكان - إن هم ضرورة - من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد . وإن كان مما لا يهم ضرورة كوعرة طريق قريب يجد الناس غيره طريقا بعيدا أو انقطاع شرب يجده الناس غيره شربا فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن السكافة لوجود البطل .
فلا يجتمع على بيت المال حفان ، ضاق عندهما واتسع لأحدهما صرف فيها يصر منهما دينافيه . ولو ضاق عن كل واحد منها كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يفترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الأرفاق ، وكان من حدث بعدهم الولامة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال .

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصروفها ، فقد قيل : إنها تدخل في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث . وقيل : إنها تفرق على من يهم به صلاح المسلمين ولا تدخل ، لأن التواب يتبع فرضها عليهم إذا حدثت (١) ؛
فهذه الأقسام الأربع التي وضعت عليها قواعد الديوان .

فأما كاتب الديوان

وهو صاحب زمامه .

فالمعتبر في صحة ولايته شرطان : العدالة ، والكفاية .
أما العدالة ، فالأنه مؤمن على حق بيت المال والرعاية ، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤمنين .

وقد قال في كاتب القاضي « يكون عدلا » .

وأما الكفاية فلا أنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به مستقلا بكفاية المبادرين .
إذا صع التقليد فالذى ندب له سنة أشياء :
حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع ، ومحاسبات العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلamas .

فأما الأول منها

وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية ، وأنقصان يعلم به

(١) والأول مذهب أبي حنيفة . والثانى مذهب الشافعى كما ذكر الماوردى .

حق بيت المال . فان قررت في أيامه ببلاد استئناف فتحها أو موات ابتدىء بإيجائه أثبتها في ديوان الناجية وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقر فيها . وإن تقدمته القوانين المقررة فيها ورجع فيها إلى ما أثبته أمناء المكتب إذا وثق بخطوطيهم ، وتسليمها من أمانتهم تحت ختمهم ، وكانت الخطوط الخارجية على هذه الشروط مقتضبة في حواجز الأخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية ، والحقوق السلطانية ، وإن لم يقنع بها في أحکام القضاة والشهادات ، اعتبارا بالعرف المعهود فيها . كما يجوز للمحدث أن يروي ما وجده من مسامعه بالخط الذي يقى به (١) . ولأن القضاة والشهادة من الحقوق الخاصة التي يكتثر المباشرة لها والقيام بها فلم يتحقق عليه الحفظ لها بالقلب ، فلذلك لم يجز أن يحول فيها على مجرد الخط ، وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع كثرة انتشارها فضلا عن حفظها بالقلب ، فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط . وكذلك رواية الحديث ، مع أن الرواية مختلفة عن أحد في الشاهد إذا هرف خطه ، والحاكم إذا وجد في ديوانه حكما جاز الحكم والشهادة .

وأما الثاني

وهو استيفاء الحقوق ، فهو على ضربين :

أحد هما : استيفاؤها من وجبت عليه من العاملين .

والثاني : استيفاؤها من القابضين لها من العمال .

فاما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها .

فاما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها . فالذى عليه كتاب الدواوين : أنه إذا عرف الخط كان حجة بالقبض ، سواء اعترف العامل أنه خطه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف ، والذى عليه الفقهاء : أنه إن لم يعترف العامل أنه خطه أو أنكره لم يلزممه . ولم يكن حجة في القبض : ولا يجوز أن يقاس بخطه في الإلزام إجبارا ، وإنما يقاس بخطه لإرهاها ليعترف به طوعا . وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فإنه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع ، وحجية على العمال بالقبض ، اعتبارا بالعرف (٢) .

(١) قال الماوردي : وبيهى على قول أبي حنيفة : أنه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه سباعا من لفظه نفسه ، يحفظه عنه بقلبه ، كما يقول في رواية الحديث ، اعتبارا بالقضاء والشهادات . وهذا شاق مستبعد . والفرق بينهما : أن القضاة والشهادات من الحقوق الخاصة التي يكتثر المباشرة لها الخ .

(٢) قال الماوردي : وإن اعترف بالخط وأنكر الشخص فالظاهر من مذهب الشافعى أن يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة العاملين بالدفع . وحجية حل العمال بالقبض اعتبارا بالعرف . والظاهر من مذهب أبي حنيفة : أنه لا يمكن حجة عليه ولا للعاملين حتى يقر به لفظا كالدبرون الخاصة . وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقتضى .

وأما استيفاؤها من العمال . فإن كانت خراجا إلى بيت المال لم يمتحن فيها إلى توقيع ولـيـ الأمـرـ وكـانـ اـعـمـرـ اـفـ صـاحـبـ بـيـتـ الـمـالـ يـقـضـيـهاـ حـجـةـ فـيـ رـاءـ الـعـمـلـ مـنـهـ .

والكلام في خطه إذا تجرد عن إقراره على ما قدمناه في خطوط العمال أنه يكون حجة.
وإن كانت خرائجا من حقوق بيت المال ولم تكن خرائجا إليه لم يمض للعمال إلا بتوقيع
ولي الأمر ، وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع .

فاما في الاحتساب به ، فيحتمل أن يكون الاحتساب به موقفا على اعتراف صاحب الحق الموقـع له ببعض ماتضمنه . لأن التـوقيـع حجـة بالـدفـع إـلـيـه وليـس بـحـجـة فـيـ القـضـىـ منه . ويحـتمـل : أن يـخـتـسبـ بهـ لـلـعـامـلـ فـيـ حـقـوقـ بـيـتـ الـمـالـ . فـانـ أـنـكـرـ صـاحـبـ التـوـقـيـعـ القـبـضـ حـاكـمـ الـعـامـلـ فـيـهـ ، وـأـخـذـ الـعـامـلـ بـإـقـامـةـ الـحجـةـ عـلـيـهـ . فـانـ عـدـمـهاـ أـحـلـفـ صـاحـبـ التـوـقـيـعـ وـأـخـذـ الـعـامـلـ بـالـغـرـمـ .

وهذا الوجه أخص بعرف الديوان ، والأول أشبه بتحقيق الفقه .

فإن استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب به للعامل على الأحتمالين معاً حتى يعرضه على الموقع. فان اعترف به صحيحاً ، وكان في الاحتساب به على ماتقدم ، وإن أنكره لم يحتسب به للعامل . ونظر في وجه الخراج ، فإن كان في حاضر موجود رجع به العامل عليه . وإن كان في جهات لا يمكن الرجوع فيها سألاً إحلال الموقع على إنسكاره . فإن لم يعرف صحة الخراج لم يكن العامل إحلال الموقع ، لافي عرف السلطنة ولا في حكم القضاء . وإن علم صحة الخراج فهو في عرف السلطنة من نوع عن إحلال الموقع ، وفي حكم القضاء بمحاب إليه .

وأما الثالث

وهو إثبات الرقوع . فينقسم ثلاثة أقسام : رقوع مساحة ، ورقوء قبض واستئفاء : ورقوء خرج ونفقة .

فاما رقوع المساحة والعمل ، فإن كانت أصولها مقدرة في الديوان ، اعتبر حمة الدفع بمقابلة الأصل وأثبتت في الديوان إن وافقها ، وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها على قول وافقها .

وأما رقوع القبض والاستيفاء ، فيعمل في إلباتها على مجرد قول رافعها ، لأنه مقر عمل نفسه به لا لها .

وأما رقوع الخراج والنفقة ، فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه إلا بالحجج البالغة ،
فإن احتاج بتوقيعات ولاء الأمر استعرضها ، وكان الحكيم فيها على ما قدمنا من أحکام التوقيعات.

وأما الرابع

وهو محاسبة العمال ، فيختلف حكمها باختلاف ما نقلدوه ، وقد قدمتنا القول فيه وفإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب . ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة مارفوه .

وإن كانوا من عمال العشر لم يلزم على مذهب الشافعى رفع الحساب ، ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه ، لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصروفها على اجتهاد الولاية : ولو انفرد أهلها بمصرفها أجزأت ، ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب . ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه : لأن عنده أن مصرف العشر والخراج مشترك : فإذا حوسب من وجبت محاسبتهم من العمال نظر .

فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلاف كان كاتب الديوان مصدقًا في بقای الحساب : فإن استراغ به ولی الأمر كلفه بإحضار شواهد : فإن زالت الريبة عنه سقطت المبن فيه : وإن لم تزل الريبة وأراد ولی الأمر الإخلاف عليه أحلف العامل دون كاتب الديوان لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب .

وإن اختلفا في الحساب نظر .

فإن كان اختلافهما في دخل ، فالقول فيه قول العامل لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الساكت لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما في مساحة يمكن إعادتها أحيدت بعد الاختلاف وعمل فيها بما يخرج به صحيح الاعتبار ، وإن لم يمكن إعادتها أحلف عليها رب المال دون المساح .

وأما الخامس

وهو إخراج الأموال ، فهو استشهاد صاحب الديوان على مائحته فيه من قوانين وحقوق ، فصار كالشهادة فاعتبر فيه شرطان :

أحدهما : أن لا يخرج من الأموال إلا ماعلم صاحبه ، كما لا يشهد إلا بما علمه وتحققه . والثاني : أن لا يبتدئ بذلك حتى يستدعى منه ، كما لا يشهد حتى يستشهد . والمستدعي لإخراج الأموال من نفذت توقيعاته ، كما أن المشهود عنه من نفذت أحکامه . فإذا أخرج حالاً لزم الموقع بإخراجها الأخذ بها والعمل عليها ، كما يلزم المحاكم تنفيذ الحكم بما شهد به المشهود عنده .

فإن استراغ الموقع بإخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجها ويطالبه بإحضار شواهد الديوان بها وإن لم يجز للحاكم أن يسأل الشاهد عن سبب شهادته .

فإن أحضرها وقع في النفس صحتها زالت عن الريبة ، وإن عدمها وذكر أنه أصرّجها من حفظه ، لقدم علمه بها ، صرار معلوم القول . والموضع خير في قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له استخلافه .

وأما السادس

وهو تصفح الظلامات ، فهو مختلف بحسب اختلاف المتعلم وليس يخلو من أن يكون المتعلم من الرعية أو من العمال :

فإن كان المتعلم من الرعية تظلم من عامل تحييفه في معاملة ، كان صاحب الديوان فيها حاكماً بينهما ، وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل التحييف ، سواء وقع الناظر إليه بذلك أو لم يوقع . لأنّه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق ، فصار بعقد الولاية مستحيناً لتصفّح الظلامات . فإنّ منع منها امتنع وصار عزلاً عن بعض ما كان إليه . وإن كان المتعلم عاماً جوز في حسابه ، أو غولط في معاملته فصار صاحب الديوان غيراً خصماً ، فكان المتصفح لما ولـى الأمر .

فصل

في أحكام الجرائم

والجرائم : محظورات بالشرع ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير .

وقد قبل : إن حالها عند للتهمة بها ، وقيل : ثبوتها وصحتها معتبرة بحال الناظر فيها . فإنّ كان حاكماً رفع إلى من قد اتهم بسرقة ، أو زنا . لم يكن للتهمة بها تأثير عنده ، ولم يجز حبسه لكشف والإستبراء ولا أخذنه بأسباب الإقرار إجباراً .

ولا تسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف بسرقة ، ويعتبر بعد ذلك إقرار المتهوم أو إنكاره .

ولأنّ اتهم بالزنا لم تسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف الفعل الموجب للحد . فإنّ أقر "أخذنه بموجبه ، وإن أنكر سمع إنكاره واستحلله فيها كان حقاً لأدعي دون حتى الله تعالى (١) :

وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميراً ، أو من ولاة الأحداث كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام ، وذلك من تسعه أوجه :

(١) قال الماوردي : وإن أنكر ، وكانت بيته سمعها عليه ، وإن لم تكن بيته أخلفه في حقوق الأدرين دون حقوق ألق تملك إذا طلب الخصم اليدين .

أحداها : أنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعون الإملة من غير تحقيق للدّعوى المفسرة . ويرجع إلى قوله في الاخبار عن حال المتهوم ، وهل هو جن أو لر ؟ وهل هو معروف بمثل ما قرر به أم لا ؟ فإن برأوه من مثل ذلك خففة التهمة وضفت وعدل إطلاقه ولم يغاظ عليه .

وإن قرفوه بأمثاله غلطت التهمة ، واستعمل فيها من حال الكشف ماستدركه . وليس هذا للقضاء .

الثاني : أن للأمير أن يراعي شواهد الحال ، وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضفتها فإن كانت للتهمة بزنا ، وكان المتهوم متصنعا للنساء ، ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة ، وإن كان بضده ضفت .

وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة ، أو في بدهنه آثار ضرب ، أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة ، وإن كان بضده ضفت وليس هذا للقضاء أيضا .

الثالث : أن للأمير تعجيز حبس المتهوم للكشف والاستلاء .

وأختلف في مدة حبسه فقيل : حبسه للاستلاء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه (١) وقيل : بل ليس بمقدار ، وهو موقف على رأى الإمام واجتهاده .

وظاهر كلام أحد رحمة الله ورضي عنه : أن للقضاء الحبس في التهمة (٢) .

فقال في رواية حنبل « إذا قامت عليه البينة أو الاعتراف أقيم عليه الحد . ولا يحبس بعد إقامة الحد » وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ثم يخلصه بعد إقامة الحد » .

ولفظ الحديث : ماروى أبو بكر الخلال في أول كتاب الشهادات بإسناده عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة (٣) » .

ويإسناده عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة انتظارا واحتياطا (٤) » .

ويشهد لذلك قوله تعالى (٢٤) : ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وحملنا العذاب على الحبس لقوة التهمة في حقها بامتناعها من اللعان .

(١) ذكر الماوردي هذا القول من أبي عبد الله بن الزبيري من أصحاب المائة .

(٢) قال الماوردي : وليس القضاة أن يحبسو أبدا إلا بحق ووجب .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والناساف . وقال الترمذى : حسن ، وزاد فيه هو والناساف « ثم خل عنه » . وروى أبو داود « أن بهزأ قاتل النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : سيرالي ، بم أخذروا به ؟ فأصرخ منه مرتين ، ثم ذكر شيئا ، فقال : خلوا له عن سيرالي » .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

الرابع : أنه يجوز للأمير ، مع قوة التهمة ، أن يضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حدٍ ليأخذه بالصدق عن حاله الذي قرف به واتهم ، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيها ضرب عليه .

فإن ضرب ليقر لم يصبح الإقرار ، وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضربقطع ضريبه واستعيد إقراره ، فإذا أعاده كان مأموراً بذلك بالإقرار الثاني دون الأول فإن انتصر على الإقرار الأول ولم يستعده . لم نضيق عليه أن يعملي بإقراره الأول وإن كرهناه .

الخامس : أنه يجوز للأمير – فيمن تكررت منه الجرائم ، ولم ينجز عنها بالحدود – أن يستدعي حبسه إذا استضر الناس بجرائمها ، حتى يموت ، بعد أن يقوم بقوتها وكسوتها من بيت المال ، ليدفع ضرره عن الناس وإن لم يكن ذلك للقضاء هـ

ال السادس : أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم ، استقراء حاله ، وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين ولا نضيق عليه أن يخلفه بالطلاق والعناق (١) والصدقة ، كالإيمان في البيعة السلطانية هـ

وليس للقضاء إحلاف أحد على غير حق ، ولا أن يتتجاوز الإيمان بالله تعالى إلى طلاق أو عقد هـ

(١) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم قال «من كان حاله فليحلف بالله أو ليقسم» وفي النك عن ابن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم قال «من حلف بغير الله فقد كفر» وفي لفظ «من حلف بغير الله فقد أشرك» فلان ندرى – مع هذا – كيف يقول الفقهاء بجواز الحلف بالطلاق والعناق . وعلى أي سند يعتمدون ؟ وبأى دليل من الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة يعتدلون ؟ نشهد أن ليس لهم على تلك المقالة من حجة إلا تقليد المتأخر لزدة المتقدم ، دحا إليها هو الملك والأمراء . فتعاب الناس عليها . إلا من شاء الله من لا يتصدر إلا من حجة ، ولا يقول في الدين إلا بالحق لله جاء به رسول الله صل الله عليه وسلم . والحق : أن العين بالطلاق ولا يقع به شيء ، ولا علاقة له بعقدة النكاح . وهل فيه كفارية يعن أم لا ؟ خلاف بين السلف . قال أخونا العلامة الحق السيد أحمد محمد شاكر في كتابه القمي : نظام الطلاق في الإسلام هـ وضمو – الفقهاء – أمر عمر بن يازرا المستجلين في غير موضوعه ، وفهموه على غير وجهه . فظنثروا أن الطلاق شبيه بالإيمان والتلور . وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات ، أو بأى درجة من الوجه تزمه ما للزم . واسترسل العامة في العصب بالطلاق . وعاملهم أكثر الفقهاء بما علوا فارقوا الطلاق الملوك والأمراء . وخاصة في أمر البيعة وخشية الخيانة . فلم يجدوا العين يائنا في المنع من الخت وأرادوا الاستيفاق من الوفاء . فصاروا يأخذون المهدود على الرغبة بآيمان هي في زعمهم مخلطة ، كالنفور بالحج سيراً على الأقدام . وطلاق كل امرأة في المقصة ، وحقق كل ما يملك من الرقى إذا حصلت . . . وعن هذا جاءت يعن البيعة المعروفة في التاريخ – إلى أن قال – وإن ما خشي الناس من البحث في شتون الطلاق : أن ورق في فهو لهم استظام الأقدام على الكلام فيه ما وهرنا أنه أمر شبيه بأمر العيادات . كالنفور والأيمان وليس شيء من هذا بصحيح . انظر الفقرات (٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦) .

السابع : أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتنية إجباراً ، ويظهر عليهم من الوعيد ما يقردهم إليها طولاً ولا كثيرون عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنَّه وعيده إراهيب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير .

الثامن : أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم :

التاسع : أن للأمير النظر في المواريثات ، وإن لم توجب غرماً ولا حداً ، فإن لم يكن بوأحد منها أثر سمع قول من سبق بالدعوى ، وإن كان بأحدها أثر ، فقد قيل : يبدأ بجماع دعوى من به الأثر ولا يراضي السبق :

والذى عليه أكثر الفقهاء : أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ، ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمهما جرماً ، وأغلظهما تأدباً :

وينجز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين :

أحد هما : بحسب اختلافهما في الاقتراف .

والثانى : بحسب اختلافهما في الهيئة والتصارون .

وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ، ساعده لذلك . فقد وقع الفرق بين الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبول ثبوت الحق ، لاختصاص الأمراء بالسياسة ، وختصاص القضاة بالأحكام .

فأما بعد ثبوت جرائمهم ، فيستوى في إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة . وثبوتها عليهم من وجهين : إقرار ، وبينة .

فاما الحدود^(١) فضر بان

أحد هما : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثانى : ما كان من حقوق الأدميين .

فاما المختصة بحقوق الله تعالى فضر بان :

أحد هما : ما واجب في ترك مفروض .

والثانى : ما واجب بارتكاب محظوظ .

(١) قال الماوردي : والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، لما في الطبع من مخالفة الشهادات المذهبة عن وعيده الآخرة بعاجل الله . فجعل الله تعالى من زوابع الحدود بارتكابه ، ذا الجهة حرداً من آلم المقربة ، وخيفة من نكال النفيضة ، ليكون ما حظر من خارمه متوجهاً ، وما أمر به من فروضه معبوعاً . فتكون المصلحة أعم والمكلفين أتم . قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) يعني في استنقاذهم من الجبهة . وإرشادهم من الضلال ، وكفهم عن المعاصي ، ونبعهم على الطاعة ، وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان : حدة ، وتعزير . فاما الحدود الخ ،

أما ما وجب في ترك مفروض فكتارك الصلاة حتى يخرج وقتها بسئل عن تركه لها .
فإن قال : لنسان أمر بها قضاء في وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها قال صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسبيها ، فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غيره » (١) .

وإن تركها لمرض صلامها بحسب طاقته : من جلوس ، أو اضطجاع .

وإن تركها بجاحدا لوجوبها كان كافراً حكمه حكم المرتد يقتل بالردة ، إن لم يتقب .
وإن تركها استنقاً لفعلها ، مع اعتقاده بوجوبها ، فقيه روايـانـ (٢) .

إحداها : يصير بتركها كافراً يقتل بالردة و

والثانية : لا يكفر بتركها ويقتل حداً ، ولا يصير مرتدًا ولا يقتل إلا بعد استتابته ،
فإن قاتب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها .

فإنه قال : أصلها في منزل وكتل إلى أمانته ولم يجر على فعلها بشهد من الناس .

فإن امتنع من التربية ولم يحب إلى فعل الصلاة لم يقتل إلا بعد ثلاثة أيام .

ويقتل بسوسي السيف (٣) . نص على ضرب عنقه في رواية الجماعة : صالح ، وحنبل
وابن الحارث (٤) .

وأما الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضايتها ، فإنه يقتل بها كالمراقبة ،

وأما قارك الصيام

فقال في رواية الميمون « من قال : أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم ، يستتاب ، فإن
تاب وإلا ضربت عنقه » فقد نص على أنه يقتل بترك الصوم ، كالصلاحة .

وقال في رواية أبي طالب « إذا قال : الصوم فرض ولا أصوم ، ليس الصوم مثل
الصلاحة والزكاة لم يجيء فيه شيء ، فلم يجعله مثل الصلاة والزكوة .

(١) رواه أحد البخاري ومسلم والترمذى والنسافى عن أنسى بن مالك رضى الله عنه . وظاهر قوله « ذلك
وقتها » أنها أداء وليس قضاء ، والله أعلم .

(٢) قال الماوردي : وإن تركها استنقاً لفعلها ، مع اعتقاده بوجوبها ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه . ذهب
أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحد طائفته من أصحاب الحديث يصر
بتراكها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعى إلى أنه لا يكفر بتراكها ولا يقتل حداً ، ولا يصير مرتدًا .
ولا يقتل إلا بعد الاستتابة . فإن قاتب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها الخ إد والأظهر قول أحد وأصحاب
الحديث ، لقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) ولما روى مسلم وأبو داود
والترمذى والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وانظر
كتاب الصلاة للإمام ابن القاسم رحمة الله ، فإنه حقق هذا المقام في بما ليس له نظير .

(٣) « الوسى » يفتح الوار وكسر الحاء المهملة ، وتشدده الياء : الموت المريع .

(٤) قال الماوردي : وقال أبو العباس بن سريح : يقتل ضرباً بالخشب حتى يموت . ويمثل عن السيف
الموسى ، ليهدى ركعه بعذابه المدى . واغتفت أصحاب الشافعى في وجوب قطعه بترك الصلوات
الفوائت إذا امتنع من قضايتها . ذهب بضمهم إلى أن قطعها بها كالمحنقات . وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل
بها لاستقرارها في اللئمة بالفوائت . ويصل علىه بعد قتله . ويدفن في مقابر المسلمين ، لأنهم . ويكون
صاله لورثته .

وقال أيضاً في رواية الأثر : وقد سئل عن تارك صوم رمضان مثل تارك الصلاة ؟
قال : الصلاة آكدة ، إنما جاء في الصلاة ، ولبيست كغيرها .
وظاهر هذا : أنَّه فرق بين الصلاة وبين الصوم ، لأنَّه لا يقتل ويترك إلى أمانته (١) .

وأما تارك الزكاة

فياخذها الإمام منه قهراً ، فإنْ تعذر أخذها منه لامتناعه حورب عليه ، وإنْ أفضى
الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر رضي الله عنه مانع الزكاة ، وإنْ قتل
في حال قتاله ، فهو يقتل كافراً مرتدًا ؟

قال في رواية الميموني : فيم منع الزكاة « يقاتل » قيل له : فيورث ، ويصل عليه
قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوه عليها لم يورث ولم يصل عليه ، وإنْ منع الزكاة ،
يعني من يخل أو تهادن ، لم يقاتل ولم يحارب على المنع ، بل يقاتل عليها ، ويورث ويصل عليه » .
فقد نص على أنه إن منعها وقاتل عليها قاتل ، وإن قتل كان كافراً ، لا يصل عليه ولا
يورث ، وإن لم يقاتل عليها لكن منها شحنا وبخلا ، لم يحكم بكافرها .
فإنْ تعذر أخذها منه لعدم الوصول إلى ماله ، ولم يوجد منه قاتل عليها استتب ثلاثة
فإنْ تاب وإلا قتل ، تولم بحكم بكافرها .

نص عليه في رواية أبي طالب في رجل قال : الزكاة على ، ولا أزكي ، « يقال له متين
أو ثلاثة : زك ، فإنْ لم يركب يستتاب ثلاثة أيام ، فإنْ تاب وإلا ضربت عقه » .
وروى أبو حفص العكبري في هذه الرواية زيادة « قلت : فلان روئي عنك أنك قلت
في الزكاة : يضرب عنته على المكان ، ولا يستتاب ، قال : لم يحفظ » .

وأما الحج

فترض عند أحد على الفور ، فيتصور تأخيره عن وقتها (٢) .
وقد قال أحد في رواية الجماعة : منهم عبد الله ، وإسحق ، وإبراهيم ، وأبو الحارث
« من كان موسراً وليس به أمر يحبسه فلم يحج لا يجوز شهادته » .
وهذا مبالغة في الفور ، لأنَّه قد أستطع عدالة في الموضع الذي يسوع فيه الاجتهاد .
وهل يقتل بتأخيره ؟ قال أبو بكر في مسائل اللغة من كتاب الخلاف والمحيج والزكاة
والصيام ، والصلاحة سواء ، يستتاب ، فإنْ تاب وإلا قتل » .
ويشهد لهذا ماحكيناه عن أحد « أنه لانقبل شهادته » .
وظاهر هذا أنه لا يسوع الاجتهاد في تأخيره ، ويحتمل أن لا يقتل لأنَّه يفعله بعد
الوقت يكون أداء لاقضاء :

(١) قال الماوردي : فإنْ شوهد أكلًا عزز ، ولم يقتل .

(٢) قال الماوردي : فرضه عند الشافعى على القراءى : ما بين الاستطاعة والموت . فلا يتصور على مذهب
تأخيره عن وقتها . وهو منه أبي حنيفة عن الفور ، فيتصور على مذهب تأخيره عن وقتها ، ولكنَّه لا يقتل
به ولا يعزز عليه لأنَّه يفعله بعد الوقت أداء لاقضاء .

فإن مات قبل أدائه حج عنده من رأس ماله .

وأما الممتنع من حقوق الآدميين

من ديوه ، وغيرها ، فتؤخذ جبرا إذا أمكنت ، ويحبس بها إذا تغدرت ، إلا أن يكون بها معسرا فينظر إلى ميسره .
فهذا حكم ما وجب بترك الأمر .

فاما ما وجب بارتكاب المحظورات فضرر بان

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة :
حد الزنا ، وحد الخمر ، وقطع السرقة ، وحد المحاربين .
والضرب الثاني : ما كان من حقوق الآدميين وهو شيتان :
أحدهما : حد القذف بالزنا .
والثاني : القود في الجنایات .

أما حد الزنا

فيجب بغيريبة حشة ذكر البالغ العاقل في أحد الفرجين : من قبل أو در ، من لاعصمه
بنهماء ولا شبهة .

ويستوى في حكم الزنا حكم الزانى والزانية .

ولكل واحد منها حالتان : بكر ، ومحصن .

أما البكر فهو الذى لم يطأ زوجته بنكاح ، فيحدد إن كان حرا : مائة سوط ، تفرق في جميع
بدنه ، إلا الوجه والمقالن ، ليأخذ كل عضو حقه ، بسوط لا جديد فيقتل ، ولا خلق فلا يلزم .
ويغربها عاما عن بلدتها إلى مسافة تقصر فيها الصلاة (١) .

وحد المسلم والكافر سواء في الجلد ، والتغريب ، فأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق
من المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، فتحدهم في الزنا خمسون جلدة ، على النصف من حد
الحر ، ولا يغرب (٢) .

وأما المحصن الذى أصاب زوجته بعقد نكاح : فحده الرجم بالأحجار وما قام مقامها ،
حتى يموت . ولا يلزم توقي مقاتلته ، بمخلاف الجلد . لأن المقصود بالرجم القتل .

(١) قال الماوردي : وانختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد . فنفع منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده . وقال
مالك : يغرب الرجل ولا تغريب المرأة . وأوجب الشافعى تغريبيها عاما إلى مسافة ألفها يوم وليلة .
لقوله صل الله عليه وسلم « خذلوا عنى ، خذلوا عنى ، قد جعل الله هن سبلا . البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » آه . والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن عن معاذ
ابن الصامت وقال القرطانى : حسن صحيح .

(٢) قال الماوردي : وانختلف في تغريب من زنى منهم . فقيل : لا يغرب ، لما فيه من الأضرار
سيه . وهو قول مالك . وقيل : يغرب عاما كاملا كالمهر . وظاهر مذهب الشافعى : أنه يغرب نصف
عام ، كاجلده في تصييفه .

وأختلفت الرواية عن أحد : هل يجلد مع الرجم (١) .

فروى عنه « لا يجلد » : وروى « يجلد مائة » ،

وليس الإسلام شرطًا في الحصانة ويرجم للكافر كالمسلم (٢) .

فاما الحرية فهي من شروط الحصانة . فإذا زنا العبد لم يرجم . وإن كان ذا زوجة جلد حسين جلدة (٣) .

والقواعد وإثبات البهائم زنا ، يوجب جلد البكر ، ورجم المعنzen (٤) .

وروى عنه أحد « يوجب القتل في حق البكر والثيب » .

وروى عن أحد رواية في إثبات البهائم « لأحد ، وفيه التغريب » .

وإذا زنى البكر بمحضته ، أو زنى المعنzen بيكر ، جلد البكر منها ويرجم المعنzen :

وإذا حاود الزنا بعد الحد حد : وإذا زنا مرارا قبل الحد حد الجميع حدا واحدا

والزنا يثبت بأحد أمرين :

إما بإقرار ، أو ببينة : أما الإقرار فإذا أقر البالغ العاقل بختاراً أربع دفعات وجب عليه الحد (٥) : وإذا وجب الحد عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الحد سقط عنه الحد (٦) :

وأما البيينة : فهي أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول ، يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج ، كذلك دخول المرود في المكحولة : فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة لم تكن شهادة :

ومن شرط الشهادة : اجتماع الشهود في الأداء : فإن تفرقوا كانوا قدّفة (٧) :

وإذا شهدوا بالزنا بعد حين قبلت شهادتهم (٨) :

وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قدّفة ، يخلدون : نص عليه .

(١) قال الماوردي : وقال داود : « يجلد مائة سوط ثم يرجم . والجلد منسوخ في المعنzen . ولأن رجم للبيبي صل الله عليه وسلم ماعزا ، ولم يجعله » .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : الإسلام شرط في الإحسان . فإذا زنى الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم للبيبي صل الله عليه وسلم يهوديين زناها . ولا يرجم إلا محسنا .

(٣) قال الماوردي : وقال داود : يرجم كالحر .

(٤) قال الماوردي . وقال أبو حنيفة : لأحد فيما . وقد روى عن البيبي صل الله عليه وسلم أنه قال « أفلتوا البيبي ومن أقامتا » أهـ الحديث رواه أحد وأبو داود والترمذى وقال الترمذى : لأنصره إلا من حدثت صرفا بن أبي عمرة . وروى الترمذى وأبو داود من حدث عاصم عن أبي زين من ابن عباس أنه قال « من ألق بيبي فلا حد عليه » وذكر الترمذى : أنه أصح . وعن مكرمة عن ابن عباس : قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم « من وجد قهوة يصل قوم لوط فاقفلوا الفاعل والمفعول به » رواه أحد وأبو داود والترمذى ومالك في الموطأ . وقال الحافظ ابن حجر : رجاله موتفقون إلا أن فيه اختلافا ، وقال الترمذى : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس من هذا الوجه .

(٥) وقال الماوردي : إذا أقر البالغ العاقل مرة واحدة طوعا أقيمت عليه الحد .

(٦) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يسقط الحد برجوعه عنه .

(٧) قال الماوردي : فإذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين ، أو متفرقين قبلت شهادتهم .

(٨) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لأنسمها بعده سنة وأجملهم قدّفة .

وإن شهد بالزنا أربعة فساق أو عبيد ، أو عبيان ففيه روايتان :

إحداهما : أنهم قذفة يخعون :

والثانية : لاحد عليهم ، لأن لكمال العدد تأثيراً في إسقاط الحد من الشهود ؛ مع الحكم برد شهادتهم :

ولذا شهد أربعة بالزنا ، وشهد نساء تقاضي بأنها بكر ، لم يجب الحد على المرأة ، ولا على الشهود ، ولو نقص عددهم وجوب الحد ، ولأن العدد قد كمل ، وهم من أهل الشهادة في الجملة ، لأن العبيد والعيان عند أحد رحمة الله من أهلها في الجملة . وأما الفسق فطريقه الاجتهاد ، فقد برد شهادتهم حاكماً ويقبلها آخر ، فهو غير مقطوع عليه ، وتقصان العدد مقطوع عليه .

والثالثة : أنهم إن كانوا عبياناً وجب عليهم الحد ، وإن كانوا عبيداً أو أحدهم عبداً لم يجدوا لأنّا نقطع على كذب العبيان ، لأن الزنا طريقة المشاهدة : والعبيد لا يمكن القطع على كذبهم ، نقلها سندى بن عبد الله الجوهري (١) :

ولذا شهدت البينة على إقراره بالزنا ، لم يجز الاقتصار على شاهدين ، ولا يجوز أقل من أربعة (٢) :

ولذا رجم الزاني لم يغفر له بغير عند رحمة (٣) ويغفر للمرأة .

ولذا رجم الزاني فهرب : نظرت :

فإن رجم بالبينة أتبع حتى يموت بالرجم : وإن رجم بإقراره لم يتبع .

ولذا ثبت الرجم بشهادة لم يجب على الشهود حضور الرجم والبداءة به : وكذلك إن ثبت بإقراره ، لم يجب على الإمام حضور الرجم والبداءة به (٤) ، ذكره أبو بكر .
ولا تحد الحامل حتى تضع : ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها من يرضعه .

ولذا ادعى في الزنا شبهة محتملة : من نكاح فاسد ، أو اشتبيه عليه بزوجته ، أو جهل تحرير الزنا ، وهو حديث عهد بالإسلام ، درى " بها سنة الحد (٥) .

(١) فطبقات ابن أبي يعلى : سندى ، أبو بكر الخواتمى . كان داخلاً مع أبي عبد الله ، ومع أولاده . سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة .

(٢) وقال الماوردي : جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين .

(٣) وقال الماوردي : حضرت له بغير ينزل فيها إلى وسطه ، يمنعه من المرب . فإن هرب أتبع رجم حتى يموت . وإن رجم بإقراره لم يغفر له ، وإن هرب لم يتبع .

(٤) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة . لا يجوز أن يرجم إلا بحضور من حكم برجمه . ويجب حضور الشهود وأن يكونوا أول من يرجمه .

(٥) روى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم « ادفعوا الحدود ما أرجعتم لها مدفعاً » .
روى الترمذى عن عائشة عن النبي صل الله عليه وسلم « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استلمتم » .
فإن كان له خرج فخلوا سبيله . فإن الإمام أذن يخطئ في المغفرة خير من أن يخطئ في المغفرة » .
قال الترمذى : روى موقوفاً ومرفوعاً . والمرفوع أصح . قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة .
أنهم قالوا مثل ذلك .

وإذا أصاب ذات محرم بنكاح حدد، ولا يكون العقد مع تحریمها بالنص شهرياً في درء الحد .
وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه ، لم يسقط عنه الحد ، ولو تاب قبل القدرة سقط
عنه الحد ، وكذلك السارق والخارب .
والمنصوص عنه في السارق في رواية أبي الحارث ، ومحبلي « إذا تاب قبل أن يقدر
عليه لم يقطع » .

وقد نقل الميمون عن له لفظين في الزاني ، فقال « إذا أفرأى ربع مرات ثم تاب قبل أن
يقام عليه الحد ، تقبل توبته ، ولا يقام عليه الحد » و قال ، أى الميمونى وناظرته في مجلس
آخر فقال « إذا رجع مما أفرأى به لم يرجم ، فإن تاب فلن توبه أن يظهر بالرجم » :
فاللقط الأول يقتضي قبول توبته بعد القدرة عليه ، لأن إقراره إنما يكون عند الحكم ،
واللقط الثاني لا تقبل توبته بعد القدرة عليه ، لأن توبته أن يظهر بالرجم ويحمل
أن يكون هذا بعد القدرة عليه .
ولا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عن زان ولا غيره ، ولا يحل للمشفوع إليه
أن يشفع فيه .

فاما قطع السرقة

فكل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل ، لا شبهة له في الثالث ، ولا في
حرزه ، قطعت يده اليمنى ، من مفصل الكوع ، فإن سرق ثانية بعد قطعه ، قطعت رجله
اليسرى من مفصل الكعب ، فإن سرق ثالثة ، ففيه روایتان :
إحداهما : لا يقطع فيها (١).
والثانية : تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وتقطع في الرابعة رجله اليمنى ، فإن سرق
الخامسة حزر ولم يقتل :

وإذا سرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .
والنصاب الذي يقطع فيه مقدر بأحد شيئاً : ربع دينار فصاعداً من غالب الدنانير
الجيدة ، أو ثلاثة دراهم من غالب الدرهم الجيدة ، أو قيمة ثلاثة دراهم من جميع الأشياء (٢) ،
والمال الذي يقطع فيه اليهود : كل ما يتمول في العادة . وإن كان أصله مباحاً : كالصيد
واللحميش والخطب . وكذلك في الطعام الرطب لا يقطع سارقه . (٣) ويقطع بسرقةه أستار

(١) حكاهما الماوردي مذهب أبو حنيفة . والثانية مذهب الشافعى .

(٢) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : هو مقدر بمائة دراهم ، أو دينار . ولا يقطع في أقل منه
وقدر إبراهيم بن حنفيه مائتين درهماً وأربعمائة دنانير . وقدره ابن أبي لولب بخمسة دراهم . وقدره مالك
بثلاثة دراهم . وقال داود : يقطع في الكثير والقليل من غير تقدير .

(٣) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يقطع فيما كان أصله مباحاً كالصيد والخطب واللحميش ،
وف الطعام الرطب .

الكعبة وقناديل المساجد (١) ، والمنصوص عنه في متارة الكعبة .
وإذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل ، أو أعمجيا لا يفهم : قطع (٢) :
ولو سرق حرا لم يقطع : نص عليه .
ونقل صالح عنه إذا سرق صبيا صغيرا عليه القطع .

والحرز معتبر في وجوب القطع (٣) . ويختلف بحسب اختلاف الأموال ، اعتبارا
بالعرف (٤) فيخفف الحرز فيها قلت قيمة من الخشب والخطب ، ويظل فيها كثرة قيمة
من الفضة والذهب : فلا يجعل حرز الخشب كحرز الذهب . فيقطع سارق الخشب منه
ولا يقطع سارق الفضة والذهب منه .
ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان الموتى (٥) .
ويقطع جاحد العارية (٦) .

وإذا شد رجل مقاعده على بقية سائرة - كما جرت بمثله العادة - فسرق سارق من المتابع
ما بلغت قيمة ربتعة دينار : قطع ، ولو سرق البهيمة وما عليها : لم يقطع لأن سرق الحرز والحرز
وقد قال أحد في رواية جعفر بن محمد : في الصناديق التي في السوق « هي حرز » ،
فإن حملها كما هو أو أدخل يده فيه فهو سارق ، عليه القطع ؛
ولو سرق إماء من فضة أو ذهب قطع ، وإن كان استعماله محظورا (٧) ، لأنه
مختلف في اتخاذها .

(١) قال في المتفق : وإن سرق باب مسجد منصوبا ، أو باب الكعبة المنصوب ، أو سرق من سقفه شيئا ، أو تأثيره ، ففيه وجهان . أحدهما : عليه القطع . وهو مذهب الشافعى وأئم القياس صاحب
مالك وأئم ثور ، وابن المطرى . لأن سرق تصاصا بحرزا بحرزا بحرزا لأشبة فيه . فلزمته القطع ،
كماب بيت الآدى . والثانى : لا يقطع عليه . وهو قول أصحاب الرأى . لأنه لا مالك له من
المخلوقين . فلا يقطع كحصر المسجد وقنايله . فإنه لا يقطع بسرقة ذلك وبها واحدا ، لكونه ماب ينفع
به فيكون له فيه شبهة ، فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال . وقال أحده : لا يقطع بسرقة
سارة الكعبة المغاربة منها . وقال القاضى : هذا محمول على ما ليس بمحيطة . لأنها إنما تحرز
بخياطتها . وقال أبو حنيفة : لا يقطع فيها بحال : لما ذكرنا في الباب .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : يقطع .

(٣) قال الماوردي : وشد دارد وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز .

(٤) قال الماوردي : سوى أبو حنيفة بين الأحراز في كل الأموال . وجعل حرز أقل الأموال .
حرز أجلاها .

(٥) قال الماوردي : لأن القبور أحراز طاف بالعرف ، وإن لم تكن أحرازاً لغيرها من الأموال .
وقال أبو حنيفة ، لا يقطع النباش . لأن القبر ليس بحرز لنغير الكفن .

(٦) وقال الماوردي : لو استعار فتحمه لم يقطع أه . وحديث المخزومية الذى كانت تستعير الخل ثم تمحشه .
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها . كما في الصحيحين - يرد قول الشافعى .

(٧) قال الماوردي : لأنه مال ملوك . سواء كان فيه طعام أو لم يكن . وقال أبو حنيفة : إن كان
في الإناء المسروق طعام ، أو شراب ، أو ماء مشروب فسرقة لم يقطع . ولو أفرغ الإناء من الطعام
والشراب ، ثم سرقه قطع .

ويفارق هذا آلة الله أنه لا يقطع بسرقها ، لأنه متفق على تحريم اتخاذها ، ومتفق على أنه لا قيمة للنالف منها ، و مختلف في ضمان الصنعة في الأولى .

وإذا اشترك بخاتمة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ، ولم يطرح الآخر . فالقطع على جاعتهم (١) .

وإذا اشترك اثنان في نقب . ودخل أحدهما فأخرج المسروق ، وناوله الآخر خارج الحرز . فالقطع على الداخل دون الخارج ، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذته .

فإن اشترك اثنان في النقب ، فدخل أحدهما وترك المثابع بقرب النقب ، وأدخل الآخر يده فأخذته ، قطعا جميعا :

فإن اشترك اثنان ، فنقب أحدهما ولم يأخذ ، وأخذ الآخر ولم ينقب ، لم يقطع واحد منهما (٢) .

وإذا هتك الحرز ودخله واستهلك المال فيه ، أغنم ولم يقطع .

ولذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه ، فإن عاد السارق بعد قطعه فمسرقه ثانية بعد إحراءه ، قطع .

فإن استهلك السارق ماسرقة قطع وأغنم (٣) . وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وإذا حفأ وبَّ المال عن القطع ، لم يسقط (٤) .

ويستوى في قطع السرقة للرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر .

ولا يقطع صبي ولا معنون ه

ويقطع السكران إذا سرق في سكره ولا يقطع المغمى عليه إذا سرق في إغمائه .

ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ، ولا أب سرق من مال ولده .

ويقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض ، سوى الوالدين والمولودين .

وأما حدَّ الخمر

فكل مأسكر كثيرون من خمر أو نبيذ ، حدَّ مشاربه ، سواء مسکر منه أو لم يمسکر (٥) .

(١) وقال الماوردي : قطع المنفرد بالأحدة دون المشارك في النقب .

(٢) قال الماوردي . وفي مثلها قال الشافعى : الصنف الظريف لا يقطع .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن قطع لم يغرم ، وإن أغنم لم يقطع ، وقال في المية ، تسقط عنه القطع .

(٤) قال الماوردي : قد عفا صفوان بن أمية عن سارق رداءه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عفا الله عن إن عقوبت عنه ، وأمر بقطنه » .

(٥) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يحتمل من شرب الخمر ، وإن لم يمسکر . ولا يحتمل من شرب النبيذ حتى يمسکر أهـ . والعبريق غير ظاهر . لأن النبيذ ، إن كاف بحيث يخمر العقل ، ويذهب الرغد فهو خـ . قليله وكثيره سواء . كما هو الظاهر من مدلول كلمة الخمر في اللغة العربية وصريح السنة -

وفي قدر الحد رواياعاه :

إحداهما : ثمانون ، والثانية : أربعون بالسوط ، كسائر الحد .
وقيل : بالأيدي وأطراف الشفاب . وبيكت بالقول المضن ، والكلام الرادع .
ولو حد ثمانون ، أو أربعون – هل اختلاف الروايتين – فإن حد زيادة على ذلك
غمات ، ضمنت نفسه (١) .

وفي قدر ما يضمن وجهان ، خرجهما أبو بكر .

أحدهما : جمع دينه . لأن نصف حده نص . ونصف حده مزيد . والأول أشبه بكلام
أحمد ، لأنه قد نص في الإجارة « إذا أخذ أجراً جل أرطال معلومة ، فزاد عليها : ضمن
القيمة ، ولم يسقط الفهان » ؛

ولو شربها وهو لا يعلم أنها خر ، فلا حد عليه ، وإن أكره على شربها ، فهل يجب
عليه الحد ؟ على روایتین ؟

وإن شربها لغطش ، حد ، لأنها لاتروى ، وكذلك لو شربها للدواء ، لأنها منوع
من شربها للدواء . لما روى أحمد بإسناده عن طارق بن سويد « أنه سأله النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الخمر ، وقال : إنما أصنعنها للدواء ؟ فقال : إنها ليست بدواء ، ولتكن داء » .
وإذا اعتقد إباحة النبيذ حد ، وإن كان على عدالته .

ولا يجد السكران حق يقر بشرب المسكر ، أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مخارات ،
وهو يعلم أنه مسكر .

= النبوة . فأنا تخصيصها بمصير المنب . وهذا مالا يقدر مدعيه على إقامة الدليل عليه . وفقه الدين ،
وحكمة الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر منطلقة تمام الانطباق على كل ما أشر بالعقل وخره ، من هذه
الناحية التي يقتضيها السفهاء من استعمال الخمر . فالحاشيش ، والأفيون ، والكوكايين ، والماريوين
وغيرها بما في معناها هي خر ، يستحق متعاطيها الحد ، كما يستحقه متعاطي كل المشروبات الخمرية ، من
أى مصدر كانت ويفى أتم تسمت . ولمن ألقى الله من يسمها بغير اسمها ليحلها . ولمن آتاه شاربها وحاصلها
وحاصرها ، وبائعها وكل من يساعد ويعين عليها . فقد أفسدت الناس أيام إفساد . تأس أللهم المافية .

(١) قال الماوردي : ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتفع بها إلى ثمانين جلدة . فإن عمر حد شارب
الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيها ، فشاور الصحابة فيه وقال : أرى الناس قد تهافتوا
في شرب الخمر فإذا ترون ؟ فقال على رضى الله عنه : أرى أن تجده ثمانين . فإنه إذا شرب الخمر
سكر . وإذا سكر هندي . وإذا هندي أفترى . فحده ثمانين حد الفريدة . ق gland في عمر بقية
أيامه والأمة بعده ثمانين . فقال على رضى الله عنه : ما أشد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجلد
في نفسى منه شيئاً حتى قتله إلا شارب الخمر . فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن
حد شارب الخمر أربعين فات منها كانت نفسه هدرة . وإن حد ثمانين فات منها ضمنت نفسه أه .
وحدث عن رواه الدارقطني وماك في الموطأ . وقول على « ما أشد الخ » متفق عليه بلفظ آخر
قريب من هذا في معناه .

وحكم السكران : في جريان الأحكام عليه كالصحي ، إذا كان عاصها بسكره ، فإن خرج عن حكم المقصبة ، بأن شرب مالا يعلم أنه سكر ، أو أكراه على شربه على إحدى الروايتين لم يجر عليه قلم ، كالمغمى عليه .

فأما حد السكر الذي يمنع صحة العيادات ويوجب الفسق على شارب النبيذ ، فهو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما ، وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما ، فبتكلم بالسان منكسر ، ومعنى غير منتظم ، ويتصرف بحركة متقطعة ، ومشي مقايل . أو ما إليه أ哈佛 في رواية حنبل ، فقال « السكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب لم يعرفها ، وإذا وضع ثياب بين ثياب لم يعرفها ، وإذا هذى فأكثر كلامه » ، وكان معروفاً بغير ذلك .

وحكى عن أبي حنيفة حده ما زال معه العقل ، حتى لا يفرق بين الأرطش والسماء ، ولا يعرف أنه من زوجته .

وأما حد القذف واللامان

فحـد القذف بالزنـا مـائـون جـلـدة (١) . وهـى حقـى لـأـذـى يـسـتحقـ بالـطـلـبـ وـيـسـقطـ بالـعـفـوـ .

فإـذا اجـتـمعـتـ بـالـقـذـفـ بـالـزـنـاـ خـاصـةـ شـرـوطـ ، وـفـيـ قـاذـفـ ثـلـاثـةـ شـرـوطـ وـجـبـ الحـدـ فـيهـ .

أـمـاـ الشـرـوطـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ فـيـ القـذـفـ . فـهـىـ أـنـ يـكـوـنـ بـالـغاـ ، عـاقـلاـ ، حـراـ ، مـسـلـماـ ، عـفـيقـاـ . فـإـنـ كـانـ صـبـياـ ، أـوـ جـنـوـنـاـ ، أـوـ عـبـداـ ، أـوـ كـافـراـ ، أـوـ سـاقـطـ الـعـقـةـ بـزـنـاـ حـدـ فـيهـ ، فـلـاـ حـدـ عـلـىـ قـاذـفـ ، لـكـنـ يـعـزـرـ لـأـجـلـ الـأـذـىـ وـلـتـبـرـةـ الـلـسـانـ .

وـقـدـ قـالـ اـنـحـرـقـ « وـمـنـ قـذـفـ عـبـداـ أـوـ مـشـرـكاـ ، أـوـ مـسـلـماـ لـهـ دـوـنـ الـعـشـرـ سـنـيـنـ ، أـوـ مـسـلـمةـ لـهـ دـوـنـ التـسـعـ سـنـيـنـ ، أـدـبـ وـلـمـ يـحـدـ ». وـظـاهـرـ هـذـاـ : أـنـ إـذـ كـانـ لـهـ عـشـرـ سـنـيـنـ ، أـوـ تـسـعـ سـنـيـنـ حـدـ القـاذـفـ ، وـإـنـ لـمـ يـبـلـغـ بـحـدـ قـاذـفـ ؟

وـأـمـاـ الشـرـوطـ الـثـلـاثـةـ فـيـ القـاذـفـ : فـهـىـ أـنـ يـكـوـنـ بـالـغاـ ، عـاقـلاـ ، حـراـ . فـإـنـ كـانـ صـغـيرـاـ أـوـ جـنـوـنـاـ لـمـ يـحـدـ وـلـمـ يـعـزـرـ ، وـإـنـ كـانـ عـبـداـ حـدـ أـرـبـاعـينـ ، نـصـفـ حـدـ الـحـرـ لـتـقـصـهـ بـالـرـقـ . وـيـحـدـ الـكـافـرـ كـالـمـسـلـمـ ، وـالـمـرـأـةـ كـالـرـجـلـ .

وـيـفـسـقـ الـقـاذـفـ وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ : فـإـنـ تـابـ زـالـ فـسـقـهـ وـقـبـلتـ شـهـادـتـهـ قـبـلـ الـحـدـ وـيـعـدـهـ (٢) .

وـالـقـذـفـ بـالـلـوـاطـ وـإـتـيـانـ الـبـاهـمـ كـالـقـذـفـ بـالـزـنـاـ فـيـ وـجـوبـ الـحـدـ .

وـلـاـ يـحـدـ الـقـاذـفـ بـالـكـفـرـ وـالـسـرـقةـ ، وـيـعـزـرـ لـأـجـلـ الـأـذـىـ .

وـالـقـذـفـ بـالـزـنـاـ مـاـ كـانـ صـرـيـحاـ . كـوـلـهـ : يـازـنـيـ ، أـوـ قـدـ زـنـيـ ، أـوـ زـأـيـلـكـ تـزـنـيـ . فـإـنـ قـالـ يـافـاجـرـ ، أـوـ يـافـاسـقـ ، أـوـ يـالـوـطـيـ . كـانـ كـنـيـةـ لـأـجـئـهـ . فـلـاـ يـجـبـ بـهـ الـحـدـ ، إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ الـقـذـفـ .

(١) قال الماوردي : ورد النهى بها وإنعقد الاجماع عليها . لا يزيد فيها ولا ينقص منها .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : تقبل شهادته إن تاب قبل الحد ، ولا تقبل إن تاب بعده .

فإن قال : ياعاهر : احتمل أن يكون كناية أيضا ، واحتمل أن يكون صريحا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولعاهر الحجر » (١) .

وأختلفت الرواية عن أحد في التعریض : هل يوجب الحد كالصریع ؟ على روايتيه .
إحداهما : يجب به الحد كالصریع .

والثانية : لا يجب به الحد ، حتى يقر أنه أراد به القذف .

والتعريض : أن يقول في حال الغصب جواباً لمن سأله : بحال الحلال ، خلقت من نطفة حلال ، مأنت بزان ، ولا أملك بزانة ، ولا يمرفك الناس بالزنا ، ونحو قوله لزوجته : فضحتيني ، وغضبت رأسي ، وصبرت لي قرونًا وتعلقين على الأولاد من غيري وقد نكست رأسي ، ونحو ذلك .

إذا قال : يا ابن الزانين كان قاذفا لأبويه ، فيحد لهما إذا طالبا به ..
وإذا مات المقدوف سقط الحد عن القاذف ، إذا لم يطالب ، فإن كان قد طالب لم يسقط .
فإن قذف ميتا ، فهل ثبت لوارثه المطالبة بعد القذف (٢) ؟ اختلف أصحاب أحمد .
فقال أبو بكر في كتاب الخلاف « لا يمليث الوراث المطالبة ، كالوقذف حيا أو مات قبل المطالبة » .
وقال الخرق « ولو قذف أمه – وهي ميتة – مسلمة ، كانت أو كافرة ، حرفة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما » .

فقد ثبتت المطالبة بحد القذف ، لأن الحق هناك ثبت للوارث ابتداء : وهذا اعتبرنا حصانة الوراث دون الموروث ، لأن هذا القذف يعود بالقديح في نسبة .
ولو أراد المقدوف أن يصالح عن حد القذف بمال ، لم يجز .
وإذا لم يحد القاذف حتى زنى المقدوف لم يسقط حد القذف (٣) .
وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها إلا أن يلاعن منها .

واللعان

أن يقول في الجامع على المنبر أو عنده بمحضر من الحاكم وشهود أقليم أربعة : «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي هذه من الزنا بفلان ، وأن هذا الولد من زنى ، ما هو مني » إن أراد أن ينفي ولدًا ويذكر ذلك أربعا ، ثم يقول في الخامسة « وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنى بفلان » إن كان ذكر الزاني بها « وأن هذا الولد من زنا ما هو مني » فإذا قال هذا فقد أكل لعاته وسقط به حد القذف عنه .

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي عن أبي هريرة . ورواوه البيهارى ومسلم وأبي داود والنمساني عن عائشة بلفظ « الوله للغراض ولعاهر الحجر » والمأهر : الزاف ، أي له الرجم بالحجارة .
وقال الماوردي : وجعل مالك رحمة الله التعريض فيه كالصریع في وجوب الحد .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : حد القذف لا يورث .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يسقط .

ولذا أخذت المرأة زوجها . حدث ولم تلتغف .
ولذا أكذب الزوج نفسه بعد لعانه لحق به الولد ، وحد للقذف . ولم تحمل له الزوجة
في إحدى الروايتين ، والأخرى تحمل له .

وأما قود الجنایات وعقلها

فالبعنایات على التفوس ثلاثة: عمد، وخطأ، وعمد شيء الخطأ.

نَّا مَا الْعَمَدُ الْمُخْضُ :

فهو أن يتمدد قتل النفس بما يقطع بمحده، كالخذيد، أو بما يمور في اللحم مور العذيد^(٢) أو يقتل غالباً بثقله : كالحجارة، والخشب ، فهو قتل عمد يوجب القود .
وحكمة العمد: أن يكون وللقتول فيه غيراً، مع تكافئ الددين: بين القود، أو الديبة؛
ولول للدم هو وارث المال ، من ذكر أو أنثى ، بفرض أو تعصي^(٤) .
ولا قود لهم إلا أن يستمروا على استيفائه .

فإن عفا أحدهم سقط القود ووجبت الديمة .
وإذا كان فيه مصغير أو مجنون لم يكن بالبالغ والعاقل أن يتغفر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون .
وتكافؤ الدمين : أن لا يفضل القاتل على المقتول بحرمة ولا إسلام . فإن فضل القاتل عليه بأحد هما ، فقتل حر بيدها أو مسلم كافرا ، فلا قود (٥) .

(١) وقال الماوردي : ووسمت الفرقاً بهنّها وحرمت على الأبد . وانختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقاً فذهب الشافعى إلى أن الفرقاً واقعة بلعن الزوج وحده . وقال مالك : الفرقاً بلعنها معاً . وقال أبو حنيفة : لاتقع الفرقاً بلعنها حتى يفرق بينها الحاكم .

(٢) مار الماوردي : وجب به حد الزنا على زوجته إلا أن تلاعن .
 (٣) مار المنبي : أسرع الفخذ في الحس .

(٤) قال الماوردي : وقال مالك : أولياؤه ذكور الورثة دون إناثهم .
 (٥) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لاعتبار بهذا العكاظن ، فيقتل الحر بالمهد والمسلم بالكافر ، كما يقتول
 البهد بالحر والكافر بالمسلم . وما تسامهان للغرس من هذا وتأيده قد منع القاتلين به من العمل عليه .
 سك أنه وقع إلى أبي يوسف التاضي سلم قتل كافراً فسكم عليه بالقدود ، فأناه رجل برقة فأنتقاما إليه
 فإذا نها :

ويقتل العبد بالعبد وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول .

وإذا اختلفت أدیان الكفار أقيمت بعضهم ببعض .

ويقاد الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالجنون ؛
ولا قود على صبي ولا جنون ، ولا يقاد والد بولده ويقاد الولد بوالده والأخ بأخته .

وأما الخطأ الحمض

فهو أن يتسبّب إليه القتل من غير قصد لإيقاع الفعل بالمقتول كرجل رمى هدفا فأصاب إنساناً ، أو حفر بئراً فوق فمها إنساناً ، أو أشرع جناحاً فوق عل إنساناً ، أو ركب دابة فرمحت إنساناً ، أو وضع حجراً في طريق فتشرّط به إنساناً ، فهذا وما أشبهه إذا حدثت هذه الموت : قتل خطأ حمض ، يوجب الذمة دون القود ، وتكون على عاقلة الجناني ، لاف ماله مؤجلة في ثلاثة سنين من حين يموت القتيل (١) ؛

والعاقة: من عدا الآباء والأبناء من العصبات ، فلا يتحمل الأب وإن علا ، ولا الإن وإن سفل في إحدى الروابتين ، والأخرى : الآباء والأبناء من العاقلة .

ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئاً من الذمة (٢) .

والذى يتحمله الموسر منهم في كل سنة نصف دينار ، أو يقدر من الإبل . ويتحمل المتوسط وربع دينار أو يقدر من الإبل ، ولا يتحمل للفقير شيئاً منها ، ومن أيسر بعد فقر تحمل ومن افتقر بعد يسار لم يتحمل .

وهذا الذى ذكرنا من التقدير اختيار أبي بكر ، وذكره في مختصره التنبيه .

وظاهر كلام أحد : أن ما يوضع على كل واحد من العاقلة غير مقدر ، وإنما هو على حسب الاجتهاد فيما يمكن ويسهل ، ولا يضر به .

قال في رواية جعفر بن محمد « على قدر ما يطيقون » ٥

وفي رواية الميموني « على قدر ما يحتمل القوم » .

يا قاتل المسلم بالكافر جرته ، وما العامل كالجاير
يا من يهداد وأطرافها من علماء الناس أو شامر
استرجعوا وابكروا هل دينكم واسطبروا . فالاجر الصابر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقمة . فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر لعلا
تسكون فنتة . فخرج أبو يوسف ، وطلب أصحاب الدم بيضة على صحة الذمة ونبتها ، فلم يأتوا بها ،
فأسقط القود . والتوصيل إلى مثل هذا شأنع عند ظهور المصلحة .

(١) قال المسوردى : وقال أبو حنيفة : من حين حكم المأمور .

(٢) قال الماوردى : وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من العاقلة . ويكون القاتل كأحد العاقلة .

ودية الحر المسلم ، إن قدرت ذهباً : ألف دينار من غالبي الدنانير الجبلية . وإن قدرت ورقاً : اثنا عشر ألف درهم .

وإن كانت إبلًا فهي مائة بغير أخاضاً : عشرون ابن عخاض ، وعشرون ابنه عخاض . وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وإن قدرت بالبقر فائى بقرة أسنان الزكاة :

وإن قدرت غنماً ألفاً شاة أسنان الزكاة .

وللدية أصول خمس : إبل ، وبقر ، وغنم ، وذهب ، وفضة (١) .

واختلفت الرواية عن أحمد في الحلال ، فروى عنه مائة حللة من حلل البين ، قيمتها مئون درها . وروى عنه ليست بأصل .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس : وأما في الأطراف فقيهاوى دية الرجل إلى ثلث الديمة . فإذا زادت على الثلث فعل النصف من دية الرجل .

واختلفت الرواية عن أحمد في دية اليهودي والنصراني ، فروى عنه نصف دية المسلم .

وروى عنه أنها ثلث دية المسلم (٢) :

فاما المحسوس فديته ثلثاً عشر دية المسلم . ثم مائة درهم ، وهذا في قتله خطأ .

فاما قتله عمداً : فدية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، ودية المحسوس : الضعف من ديه ألف وستمائة .

ودية العبد : قيمته مابلغت ، وإن زادت على دية الحر أضاعافاً (٣) .

وأما العمد شبه الخطأ

فهو أن يكون عاملات الفعل غير قاصد للقتل . كرجل ضرب رجلاً بخشبة أو رماه بمحجر يجوز أن يسلم من مثلها وأن يتلف ، فأفضل إلى تلفه فلا قدر في هذا ، وفيه الديمة على العاقلة مقتظة . وتغليظها في الذهب والورق : أن يزاد عليها ثلثاً ، وفي الإبل : أن يكون أرباعاً : خمس وعشرون بنت عخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة . وخمس وعشرون جذعة .

(١) قال في المتن : أجمع أهل العلم على أن الإبل الأصل في الديمة . وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل . وقد دلت عليها الأحاديث الواردة . وظاهر كلام الخرق : أن الأصل في الديمة الإبل لغير . وهذا احتجاج الروايتين من أحد . ذكر ذلك أبو الطباطب ، وهو قول طاوس والشافعى وابن المنذر . وقال القاضى : لا يختلف المذهب أن أصول الديمة : الإبل ، والذهب ، والورق ، والبقر ، والغنم . فيه خمسة لا يختلف المذهب فيها . وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطاوس ، وفقهاء المدينة للبيمة . وبه قال الدورى وابن أبي ليلى وأبو يوسف وعمر ، ثم ساق أدلة القولين (ج ٩ ص ٤٨١ - ٤٨٣) .

(٢) وقال الماوردي : ذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم . وقال مالك : نصف دية المسلم . ومن الشافعى : أنها ثلاثة .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا أبلغ بهادمة الحر إذا زادت ، وأنقص منها عشرة دراهم .

وفيه رواية أخرى : أنها أنثاثا : ثلاثة حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

ودية الخطأ الحمض ، في الجرم ، وفي الأشهر الحرم ، والإحرام ، وعلى ذى الرسم مغلوظة ودية العمد الحمض إذا عنا فيه عن القود : مغلوظة ، تستحق في مال القاتل حالة ، وقد ذكرنا صفة التغليظ :

وإذا اشترك الجماعة في قتل الواحد ، وجب القود على جميعهم ، وإن كثروا ، ولو لى الدم أن يغفو عن شاء منهم ، ويقتل باقيهم ، فإن عفا عن جميعهم فعليهم دية واحدة تقسّط بينهم على أعداد رؤوسهم .

فإن كان بعضهم جارحا وبعضهم ذابحا أو موجها فالقود في النفس على الذابح والمحجى والجارح مأخوذ بالجراحة دون النفس .

وفي رواية أخرى : على كل واحد منهم دية كاملة ، نقلها الفضل بن زياد واعتبارها أبو بكر في جملة مسائل أفرادها .

فإن قتل الواحد جماعة ، فحضر أولياء الجميع ، فطلبو القصاص ، قتل بمعاهتهم ، ولا دية عليه^(١) :

وإن طلب بعضهم القود ، وبغضهم الديمة . قتل من طلب القصاص ، ووجبت الديمة من طلب الديمة ، سواء كان الطالب للديمة ولـ المقتول أولاً أو ثانياً .

أما إذا طلب جميعهم القصاص فإنما سقط حقهم من الديمة ، لأن القصاص قد ثبت لوى كل واحد منهم على الانفراد ، بدليل أنه لو عفا ولـ المقتول الأول وجب القصاص لـ المقتول أولاً ثمانياً ولو سبق الثاني بقتل القاتل كان آخذنا بمحقه ، فإذا رضيأ بما يجيء بالقصاص فقدر ضري كل واحد منها بنصف حقه بعد ثبوته وأسقط الباقى ، فيجب أن يسقط ، كما قلنا في أشلـ قطع يداصهيره فالمعنى عليه بالتحيار بينأخذ الديمة – وهو بدل يده – وبين القصاص من الشلاء ، ولا شيء له . وإذا طلب بعضهم القود وبغضهم الديمة ، كان أكل واحد منهم ما طلب ، أنها جنایات لو كانت خطأ لم تتدخل ، فإذا كانت عدداً لم تتدخل كما لو قطع يعني رجلين : أنه يقطع لأحد هما ويغيره للأخر .

وإذا أمر المطاع رجالاً بالقتل . فالقود على الامر والمأمور معاً ، ولو كان الامر غير مطاع ، كان القود على المأمور ، دون الامر وكذلك لو أكره رجال على القتل ، وجب القود على المكره والمكره .

(١) قال الماوردي : قتل بالأول . ولزمه في ماله دية الباقيين . وقال أبو حنيفة : يقتطع بمجدهم ، ولا دية عليه . وإذا قتلهم في حالة واحدة أقرع بهم ، وكان القود من فرع منهم ، إلا أن يترافق أولياؤهم مع تسليم القود لأحد هم فيقاد له . ويلزم في ماله ديهات الباقيين .

وأما القود في الأطراف

فكل طرف قطع من مفصل قفيه القود ، فتقاد اليد باليد ، والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع ، والإبهام بالإبهام ، والسن بمنتها . ولا تقاد يمنى بيسرى ، ولا علياً بسفل ، ولا ضرس بسن ، ولا ثنية برباعية ، ولا يؤخذ بسن من قد ثغر سن لم يثغر^(١) . ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلام ، ولا لسان ناطق بأخرس ، وتوخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع ، ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء إلا بمنتها .

ويقاد أنف الذي يشم بأنف الأحشى ، وأذن السميع بأذن الأصم .

ويقاد من العربي بالمعجمي ، ومن الشريف باللفني .

فإن عني عن القود في هذه الأطراف إلى الديبة ، ففي اليدين : الديبة كاملة ، وفي إحداهما نصف الديبة ، وفي كل إصبع : عشر الديبة ، وهو عشر من الإبل ، وفي كل واحدة من أنامل الأصابع : ثلاثة أبيرة وثلث ، إلا أملة الإبهام ، ففيها خمس من الإبل .
ودية الرجلين كاليدين إلا في أناملهما ، فيكون في كل أملة خمس من الإبل .

وفي العينين : الديبة . وفي الجفون الأربع : جميع الديبة ، وفي كل عضو منها : ربع الديبة وفي الأنف : الديبة . وفي الأذنين : الديبة . وفي إحداهما : نصف الديبة . وفي اللسان : الديبة وفي الشفتين : الديبة . وفي إحداهما : نصف الديبة . وفي كل سن : خمس من الإبل . ولا فضل لضرس على سن ، ولا ثانية على ناجذ .

وفي ذهاب السمع : الديبة ، وفي ذهاب الشم : الديبة ، فإن قطع أذنه فأذهب سمعه فعليه ديتان ، وكذا لو قطع أنفه فذهب شمه ، فعليه ديتان .

وفي ذهاب الكلام : الديبة ، فإن قطع لسانه فأذهب كلامه ، فعليه دبة واحدة ، وفي ذهاب العقل : الديبة ، وفي الذكر : الديبة .

وفي ذكر الخنزير والعنين حكومة مقدرة بثلث الديبة^(٢) .

وفي الأنثيين : الديبة ، وفي إحداهما : نصف الديبة ، وفي الإلبيتين : الديبة ، وفي إحداهما نصف الديبة .

وفي ثدي المرأة : ديتها ، وفي أحدهما : نصف الديبة ، وفي ثدي الرجل : الديبة .

(١) ثغر — عل وزن هن — دق فه ، وسقطت أسنانه ورواسمه ، فهو ملغور .

(٢) قال الماوردي : وذكر الخنزير والعنين وغيرهما سواء ، وقال أبو حنيفة : فيهما حكومة .

وأما شجاج الرأس^(١)

فأولها : المخارصة . وهي التي أخذت في الجلد ، ولا قود فيها ، وفيها حكمة .
 ثم الدامية . وهي التي قد أخذت في الجلد ، وأدمنت ، وفيها حكمة .
 ثم الدامعة : وهي التي قد سرخ دمها من قطع الجلد كالدموع ، وفيها حكمة .
 ثم الملاحة ، وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم ، وفيها حكمة .
 ثم الباضعة ، وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد ، حتى ظهر ، وفيها حكمة .
 ثم السمحاق ، وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقيت على عظم الرأس غشاوة
 رقيقة ، وفيها حكمة .

وحكومات هذه الشجاج : تزيد على حسب ترتيبها .
 ثم الموضحة ، وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ، وفيها
 القود ، فإن عفاف عنها ففيها خمس من الإبل .

ثم الماشية ، وهي التي أوضحت عن العظم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر
 وفيها عشر من الإبل ، فإن أراد القود من الماشي لم يكن له ، وإن أراد من الموضحة أقىده
 له منها ، وأعطي في زيادة الماشي خمساً من الإبل ، هنذا قياس قول أحمد ، وأنه يجمع بين
 القصاص فيما يصبح القصاص فيه ، والأرض فيما لم يقتض منه .

لأنه قال في رواية ابن متصور : في صحيح فتاً عين أبور عمدا ، «إن أحب أن يستقىد
 من إحدى عينيه فله نصف الديبة ، وإن أحبأخذ الديبة كاملة» .

وقياس قول أبي بكر : إن اختار القصاص لم يكن له أرض ، لأنه قال : فيمن قطع
 يداً تامة الأصابع ويده ناقصة أصبع ، فاختار القصاص وأخذ الديبة إصبع قال «ليعن له دية
 الأصبع » وحكم المستاثرين سواء .

(١) قال في الشرح الكبير (ج ٩ ص ٦١٩) : الشجة : إسم جرح للرأس والوجه خاصة . وهي مشر ،
 خمس لامقدار فيها ولا توقيت . أو لها المخارصة : وهي التي تحرس الجلد ، أي تشققه قليلاً ولا تدميه ،
 ثم البازلة . وهي للدامية التي يخرج منها دم يسير ، ثم الباضعة . وهي التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم
 الملاحة . وهي التي تترك في اللحم أثراً . ثم السمحاق . وهذه الشجاج الخمس لا توقبت فيها في ظاهر
 المذهب . وهو قول أكثر الفقهاء . يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعى
 وأصحاب الرأى . وروى من أحد روايات أخرى : في الدامية بهير . وفي الباضعة : بغيران . وفي الملاحة
 ثلاثة . وفي السمحاق : أربع أيامة . لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت وعمل ، في السمحاق مثل ذلك .
 ومن عمر وثمان فيها نصف أربن الموضحة . والأول أصح .

ثم المقلة : وهي التي قد أوضحت وهاشت حتى شظى (١) العظم وزال عن موضعه فاحتاج إلى نقله وإعادته ، وفيها خمس عشرة من الإبل ، فإن استقاد من الموضحة أعطى في المهم والتغليل عشر من الإبل .
ثم المأومة ، وتسمي الدامنة ، وهي الواصلة إلى أم الدماغ وفيها ثلث الديبة

فاما جراح الجسد

فلا يقدر دبة شيء منها إلا الجائفة ، وهي الواصلة إلى الجوف ، وفيها ثلث الديبة .
ولا قود في جراح الجسد إلا في الموضحة عن عظم ، وفيها حكمة !
وإذا قطع أطرافه واندلعت وجوب عليه دباتها ، وإن كانت أضعاف دية النفس ، ولو مات منها قبل اندهماها كانت عليه دية النفس ، وسقطت دبات الأطراف ، ولو مات بعد اندهال بعضها وجوب عليه دية النفس فيما لم ينتمل مع دية الأطراف فيها اندهال .
وفي لسان الآخرين ، ويد الأشل ، والأصبع الزائد ، والعين القائمة : حكمة وهي مقدرة بثلث دية الإنسان ، واليد ، والأصبع ، والعين .
والشجاع التي دون الموضحة فيها حكمة غير مقدرة .

والحكمة في جميع ذلك : أن يقوم الحاكم المجنى عليه لو كان عبداً لم يجين عليه ، ثم يقوم لو كان عبداً بعد الجنابة عليه ، ويعتبر ما يغين القيمتين من ديته ، فيكون قدر الحكمة في جنابته .

وإذا ضرب بطن امرأة ، فألفت من الضرب جنينا ميتاً ، ففيه ـ إذا كان حراً ـ
غررة : عبد ، وأمة يستوى فيه الذكر والأنثى .
فإن استول "الجنتين" فيه الديبة كاملة ، ويفرق بين الذكر والأنثى .

وعلى كل قاتل نفس حمن ديتها : **الكافارة**

عاماً كان أو خاطناً ، وفيها رواية أخرى : لا كفاراة في قتل العمد (٢) .
والكافارة : عنقرقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة بالعمل ، فإن أحسن بها صام شهرين مقتايعين ، فإن عجز عنهما فهل ينتقل إلى الإطعام ؟ على وجهين ، أحدهما : يطعم سفين مسكيينا . وللثاني : لا شيء عليه .

• * •
وإذا أدعى قوم قتلا على قوم ، ومع الداعي لوث (٣) . — وهو العداوة الظاهرة —
فيكون القول قول المدعى . فيحلف حسين يميناً . ويحكم له بالديبة في دعوى النطأ . وفي العمد .
القود . ولو نكل المدعى عن الأيمان أو بعضها ، حلف المدعى عليه حسين يميناً . وبرئاً .

(١) شظى - كرضي - الشق ، وتشظى العظم : تطاير .

(٢) قال المساؤده : وأوجبا أبو حقيقة حل الخاطيء دون العائد .

(٣) اللوث : أن يصاحب الداعي ما يوقع في النفس صدق المدعى .

وإذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان فإن كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره . وأجرة الذي يتولاه في مال المقصص منه . ذكره أبو بكر . فإن كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه ، إن كان ثابت للنفس عند استيفائه ، وإلا استوفاه السلطان بأوحى سيف وأمضاه . فإذا انفرد ول القود باستيفائه : من نفس ، أو طرف ، ولم ي تعد . عزره السلطان ، لافتاته عليه . وقد صار إلى حقه بالقود ، فلا شيء عليه .

وأما التعزير

فهو تأديب على ذنب لم تشرح فيها الحدود . ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله . فيوافق الحدود من وجہ ، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر ، يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من وجہين . أحدهما : أن تأديب ذى الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أقيموا ذوى الهيئة عثراتهم ^(١) » . فإن تساوا في الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من قبل قدره : بالإعراض عنه . وتعزير من دونه : بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذى لا يقدر فيه ولا سب . ثم يعدل عن ذلك إلى الحبس ، للذى ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفوائهم ، فنهم من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة ^(٢) ، ثم يعدل عن دون ذلك إلى النفي والإبعاد ، إذا تعدد ذنبه إلى اجتلاف غيره إليها ، واستقراره بها . وقد قال أحد رحمة الله ، ورضي عنه : في المختن في رواية المروذى « حكمه أن ينفي » وقال في رواية إسحق . وقد سئل عن التغريب في الخمر . قال « لا ، إلا في الزنا والمختن ». وعامة نفيه مقدر بما دون الحول ، ولو بيوم ، لثلا يصير مساوياً لتغريب الحول في الزنا ^(٣) .

(١) رواه أحد وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى : تقدر غايتها بشهر للاستبقاء والكشف ، وبستة أشهر للتأديب والتقويم .

(٣) حكى الماوردى : ظاهر مذهب الشافعى : مثل مذهب أحد ، وظاهر مذهب مالك : أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الضرر .

لِمْ يُعَدِّ بَنْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى الضَّرَبِ ، بِنَزْلَوْنَ فِيهِ عَلَى حَسْبِ الْمَفْوَهِ : فِي مَقْدَارِ الضَّرَبِ وَبِحَسْبِ الرَّتْبَةِ فِي الْأَمْتَانِ وَالصَّيَّانَةِ . وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الضَّرَبُ فِي التَّعْزِيرِ ، مُعْتَدِرًا بِالْجُرْمِ (١) : فَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ فِي التَّعْرِيْضِ بِالْزَّلْزَالِ رَوْعِيًّا مَا كَانَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ بِوَطْءٍ دُونَ الْفَرْجِ ضَرَبْ تَسْعَةَ وَسَعْيَنَ سَوْطًا إِنْ كَانَ حَرَاءً ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا تَسْعَةَ وَأَرْبَعَيْنَ سَوْطًا لِيَنْتَصَرَ عَنِ الْأَكْثَرِ الْمَحْدُودِ ، وَفِي مَعْنَاهِ وَطْءِ الشَّرِيكِ فِي الْفَرْجِ لِلْأَمْمَةِ الْمَشْتَرِكَةِ ، وَوَطْءِ الْأَبْجَارِيَّةِ إِيْنَهُ وَوَطْءِ بَجَارِيَّةِ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ زَوْجَهَا ، أَوْ وَطْءِ بَجَارِيَّةِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ أَذْنَتْ لَهُ فِي وَطْهَيْهَا ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْحَارَثِ ، وَأَبْنِ طَالِبٍ ، وَالْمَيْمَوْنِ فِي الرَّجُلِ يَطْأَبُ بَجَارِيَّةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ شَرِيكِهِ « يَجْلِدُ مِائَةً إِلَّا سَوْطًا » كَذَّا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ هَنْتَانَ فِي رَجُلِ فَجُورِ بَامْرَى « فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ يَضْرِبُ مِائَةً ، لَأَنْ عَلَيْهَا أَقْرَبُ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةً فِي لَحَافَهَا ، فَضَرَبَهُ مِائَةً . »

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَصَالِحِ « إِذَا وَطَعْنَى بَجَارِيَّةً أَمْرَأَتَهُ وَقَدْ أَحْلَتَهُ اللَّهُ ، بِرَجْمٍ » .

وَإِنْ وَجَدُوهُمَا فِي إِلَازَرِ وَلَا حَاقَّلَ بَيْنَهُمَا مُتَبَاشِرِينَ هُنْ مُتَعَاطِيْبُنَ لِلْجَمَاعِ ، أَوْ وَجَدُوهُمَا هُنْ مُبَاشِرِينَ ، أَوْ وَجَدُوهُمَا فِي بَيْتِ مُتَبَدِّلِهِنَ عَرَبَانِينَ غَيْرَ مُبَاشِرِينَ ، أَوْ وَجَدُوهُمَا يَشِيرُ إِلَيْهَا وَيَتَشِيرُ إِلَيْهِ بَغْيَرِ الْكَلَامِ ، أَوْ وَجَدُوهُ يَتَبَعَّهَا وَلِمْ يَقْفُوا عَلَى ذَلِكَ . فَضَرَبَهُمْ مِنْهُ عَلَى أَدْنَى الْمَحْدُودِ . فَإِنْ قُلْنَا : أَدْنَاهَا ثَمَانُونَ فِي حَدِ الشَّرْبِ ، ضَرَبْ تَسْعَةَ وَسَعْيَنَ . إِنْ كَانَ حَرَا وَتَسْعَةَ وَثَلَاثَيْنَ إِنْ كَانَ عَبْدًا : لِيَنْتَصَرَ عَنِ أَدْنَى الْمَحْدُودِ .

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ مُنْصُورٍ : فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةً فِي لَحَافَهَا ، قَالَ عَلَى « يَجْلِدُ مِائَةً » وَعَلَى مَذْهَبِنَا لَا يَجْلِدُ وَعَلَيْهِ تَعْزِيرٌ وَالتَّعْزِيرُ دُونَ عَشَرَ جَلَدَاتٍ .

وَكَذَّاكَ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي الْلَّوْطِي « إِذَا وَطَعْنَى وَخَالَطَ . فَالْجُرْمُ لَحْصَنٌ أَوْ لَمْ يَحْصَنْ . إِذَا وَجَدَ عَلَى ظَهْرِهِ ، أَوْ مَعْهُ ، يَؤْدِبُ كَمَا يَصْنَعُ بِهِ إِذَا وَجَدَ مَعَ الْمَرْأَةِ » .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ الصَّقْرِ « إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ : يَا مَرْأَبِي ، يَا شَارِبَ الْحَمْرَ ، يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا خَاعِنَ ، يَا ظَالِمَ ، يَا كَذَابَ : عَلَيْهِ فِي هَذَا كَلِهِ أَدْبٌ . وَالْأَدْبُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةً » .

وَكَذَّاكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ « أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ : أَنَّهُ ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ عَشْرَيْنَ لِإِفْطَارِهِ فِي رَمْضَانَ بَعْدَ ضَرَبِهِ ثَمَانِيَّنَ (٢) » .

(١) قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ : اسْتَخَلَفَ فِي أَكْثَرِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الضَّرَبُ فِي التَّعْزِيرِ . فَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ أَكْثَرَهُ فِي الْحَرَّ تَسْعَةَ وَثَلَاثَيْنَ سَوْطًا ، لِيَنْتَصَرَ عَنْ أَقْلَى الْمَحْدُودِ فِي الْخَمْرِ . فَلَا يَلْعَجُ بِالْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَبِالْعِدْنَادِيَّ شَرِينَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تَسْعَةَ وَثَلَاثَيْنَ سَوْطًا فِي الْخَرَّ وَالْعَيْدِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَكْثَرُهُ خَسْنَةٌ وَسَعْيَنَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَاحِدٌ لِأَكْثَرِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَتَجَارَزَ بِهِ أَكْثَرُ الْمَحْدُودِ . وَقَالَ أَبُو مَهْدِيَّةِ الْزَّيْرِيِّ : تَعْزِيرُ كُلِّ ذَنْبٍ مُسْتَبْطَنٍ مِنْ حَدِ الْمُشْرُوعِ فِيهِ . وَأَعْلَاهُ خَسْنَةٌ وَسَعْيَنَ ، يَقْصُرُ بِهِ عَنْ حَدِ الْذَّنْفِ بِخَسْنَةِ أَسْوَاطٍ . فَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ فِي التَّعْزِيرِ بِالْزَّلْزَالِ رَوْعِيًّا مِنْهُ مَا كَانَ .

(٢) رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ . أَنَّهُ عَلَيْهَا أَقْرَبُ بِالنَّجَاشِيَّ تَدْشِرَبُ خَرَآ فِي رَمْضَانَ : فَجَلَدَهُ ثَمَانِيَّنَ الْمَدَنَةَ وَمُشَرِّيَّنَ سَوْطًا لِنَفْطِرِهِ فِي رَمْضَانَ . اتَّنَازَ الْمَفْنَى (ج ١٠ ص ٣٤٨) .

وقال المحرق « ولا يبلغ بالتعزير الحد(١) . وأدفن الحدود أربعون . إذا قلنا : حد شارب المخمر ثمانون . وإن قلنا : أربعون ، فأدناهاعشرون في حق العبد » .

فإن سرق من حرز أقل من نصاب ، أو سرق نصاباً من غير حرز . غرم مثليه(٢) . وقد نص على ذلك في سرقة المثار المتعلقة .

وقال أيضاً في رواية ابن منصور ، في الصالة المكتومة « إذا أزلت هذه القطع ، فعليه غرامة مثلها » .

وإن جمع المثاع في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، أو نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ، أو نقب الحرز ولم يدخل ، ولم يأخذ ، أو تعرض للنقب ، أو ليفتح باباً ولم يفعل . عزر أدنى الحدود ولم يبلغ به .

وقد قال أحد في رواية أبي طالب : « إذا جمعه في البيت وكوره ولم يخرجه ، يؤدب ولا يقطع . فإن أخذ الثوب وشقه يهقطع ويضرب » .

وما أحدث الذهنين – أعني الزنا والسرقة – فلا يبلغ في تعزيره أدنى الحدود .

وقد حكينا كلامه فيمن افترى على غيره بالكلام فقال : يظلم ، يأمرابي ، ياكذاب يؤدب من ثلاثة إلى عشرة .

فهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيه التعزير والحدود .

والوجه الثاني

أن الحد لا يجوز العفو عنه ، ولا توسيغ الشفاعة فيه ، فهل يجوز في التعزير العفو وتوسيغ الشفاعة فيه ؟ .

نظرت ، فإن تعلق بحق آدم وعفان حقه جاز عفوه .

قال في رواية الأثر : في رجل قذف رجلاً ، فقدمه إلى السلطان : هل له أن يغفر بعد مارفعه إلى السلطان ؟ فقال « إذا كان في نفسه فهو حق له ، وإذا قذف أباه فهو شبيه لغيره » .

فقد أجاز العفو بعد التراوغ فيما كان حقاً لآدم ، وأبطله إذا عفا عما كان حقاً لأبيه . ونقل ابن منصور عنه « إذا افترى على أبيه – وقد هلك – فعفا ابنه قال : عفوه جائز » . فقد أجاز ههنا عفوه فيما كان لأبيه .

وهذا محمول على أن الافتاء على الأب كان بعد موته ، فيتعلق الحق بالابن ، وهذا قلنا ، إذا قذف أمه وهي ميتة كانت المطالبة للابن .

(١) يامش الأصل : هكذا في منحصر المحرق « ولا يبلغ بالتعزير الحد » .

(٢) قال الماوردي : إذا سرق نصاباً من غير حرز ضرب أهل العزير : خمسة وسبعين سوطاً : وإذا سرق من حرز أقل من نصاب . ضرب سبعين سوطاً . وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطاً : فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً . وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب ثرين سوطاً . وإذا وجد معه منقب أو كاف مراسداً المال يتحقق . ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين .

فاما في حق السلطنة، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استيفائه؟
ظاهر كلام أحمد رحمة الله تعالى، أنه يسقط، لأنهم يفرقون، ويكتمل أن لا يسقط
للتهدیب والتقویم.

ولأن تعلق بحق الله تعالى، فهل يجوز للسلطان إسقاطه؟
قال في ذراية ابن متصور، في الرجل يضرب رقيقه، قال «إي والله» يزدده علی
ترك الصلاة، وعلى المعصية، ويعفو عنه فيما بينه وبينه.
وظاهر هذا عدم جواز العفو فيها تعلق بحق الله تعالى، وهو ترك الصلاة.
وكذلك قال في رواية حنبل في شاهد الزور «ذاك إلى السلطان، إن شاء عاقبه».
فقد خيره في ترك تعزيره.
وذكر في رسالة الأصطخرى «ومن طعن على أحد من الصحابة وجب على السلطان تأدبه
وليس له أن يغفر عنه».

ولو شاتم وتواصب والد مع والده، سقط تعزير الوالد في حق ولده، ولم يسقط تعزير
الولد في حق والده، كما لا يسقط في حد القذف، ويكون تعزيره خاصاً بحق السلطنة.
وهل يجوز لولي الأمر أن يغفر عنه؟ يخرج على الروايتين.
ولا يجوز له العفو مع مطالبة الوالد، لأنه حق له.
والتعزير لا يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف (١)، وكذلك المعلم إذا ضرب صبياً أدبها
معهوداً في العرف، فأفضى إلى تلفه، وكذلك الزوج إذا ضرب عنده الشوز وتلفت فلا ضمان عليه؛
وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب وقد سئل : هل يعن المرأة وزوجها قصاص؟
فقال «إذا كان في أدب بضربيها فلا».

وكذلك نقل بكر بن محمد «في الرجل يضرب امرأته، فيكسر يدها أو رجلاها، أو
يعقرها على وجه الأدب، فلا قصاص عليه».
وذكر أبو بكر الخلال في كتاب الأدب فقال «إذا ضرب المعلم الصبيان ضرباً غير
مبرح وكان ذلك ثلاثة فليس بضامن» وعلى قياس هذا الأدب إذا أدب ابنته.

(١) قال الماوردي : والوجه الثالث : أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرآ . فإن التعزير
يوجب ضمان ما حدث منه من التلف . قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فأخانته بطنها فألفت جنبها
مينا . فشاور فيه علياً وحمل دية جنبها ، واختلف في حمل دية التعزير . فقيل : تسكون على
عاقلةولي الأمر . وقيل تسكون في بيت المال . فاما السكفارة في ماله ، إن قيل : إن الديه على
عاقلته ، وإن قيل : إن الديه في بيت المال في محل السكفارة وجهاً . أحدهما : في ماله . والغالب :
في بيت المال . وهكذا المعلم إذا ضرب صبياً أدباً مهورداً في العرف فأفضى إلى قتلها . ضمن ديه
على عاقلته والسکفارة في ماله . ويهرز الزوج ضرب زوجته إذا نثرت عنه . فإن تلفت من ضربه
ضمن ديتها على عاقلتها إلا أن يتعدى قتلها ، فيقاد بها .

فَأُمَا صَفَةُ الْضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ

فيجوز بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته كالحد، ولا يجوز بسوط لم تكسر ثمرته^(١). وقد قال أحد في رواية إبراهيم بن هاني « والزانى أشد ضربا من القاذف » قيل له : يقطع الثمرة ؟ قال : نعم سوطا بين سوطين » .

ويعطى كل عضو حقه ، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيزه إنها دمه .

وضرب الحد يجب أن يفرق في البدن كله إلا المقاتل .

ولا يجوز أن يجمع على موضع واحد من الجسد ، والتعزيز في ذلك كالحد .

ويجوز أن يصلب في التعزيز حيا .

ولا يمنع إذا صلب من طعام وشراب ، ولا يمنع عن الوضوء للصلوة ، ويصلب موميا . ولا يبعد . ولا يتتجاوز بصلبه ثلاثة أيام .

وهل يجرد في نكال التعزيز من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ؟ فقد اختلفت الرواية عنه في الجلد ، فروى الميموني أنه قال في الزنا « يجرد ويطرد ويطرد كل عضو حقه » .

ونقل أبو الحارث « يجلد مائة وعليه ثيابه » .

ونقل ابن منصور « يضرب على قيس ، لو ترك عليه ثياب الشتاء ما يبال بالضرب » . ويجوز أن ينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ، ولم يقل عنده .

ويجوز أن يخلق شعره ، ولا يجوز أن تخلق لحيته .

وهل يسود وجهه ؟ فقيل . يجوز ، وقيل : لا يجوز .

وقد قال أحد في رواية عبد الله بن إبراهيم : في شاهد الزور « بطاف به في حبه ، ويشهر أمره ، ويؤدب » .

وقال أيضا في رواية منها في شاهد الزور « يبعث به في محلته يقولون : هذاؤلان يشهدون الزور ، اعرفوه . قيل له : ثم يضرب ؟ قال : نعم ، قيل له : نصف الحد ؟ قال : لا ، أقل ، قيل له : يسود وجهه ؟ قال : قدر روى عن عمر رضي الله عنه أنه سود وجه شاهد الزور ، قيل له : فترى أنت أن يسود وجهه ؟ قال : لا أدرى » وكأنه كره تسويده وجهه . فقد نص على أنه ينادي عليه بذنبه ، ويطاف به ، ويضرب مع ذلك ، وتوقف عن تسويده وجهه .

وقد روى أبو بكر الخلال بإسناده عن مكحول قال : قال عمر بن الخطاب « شاهد الزور يجلد أربعين ، ويسمخ وجهه ، ويطال حبسه » .

(١) ثمرة السوط : عقدة طرفه .

وروى أن عمر « كان يطوف ذات ليلة في سكة من سكك المدينة إذ سمع امرأة ، وهي تهتف ، وتقول :

هل من سبيل إلى خير فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج ؟
فلما أصبحت أني بننصر ، فإذا أحسن الناس وجهها وأحسنهم شعرا . فقال له ، بعزمه
من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك ، فأخذن من شعره .

فصل في أحكام الحسبة

(١) قال الله تعالى : ﴿١٠٤﴾ ولتكن منك أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المأكروه أو ذلك هم المفاحرون﴾ وقال : ﴿١١٠﴾ كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتحمرن عن المأكروه﴿ وقال ﴿٥﴾ : لعن الذين كفروا من بن إسرائيل حل لسان داود وعبيسي بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتذرون كانوا لا ينتهزون من المأكروه غلوه﴾ وروى مسلم والترمذى وأبا ماجة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « من رأى مذكرة فلم يفtere بيده فإن لم يستطع فليسلمه . فإن لم يستطع فقلبه . وذلك أضعف الإيمان » .

للثامن : أن له أن يرتفق من بيت المال على حسابه ، ولا يجوز لمن طوع أن يرتفق على إسكندر .

الناسع : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع ، كالمقاعد في الأسواق ، وإنخراج الأجنحة ، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه ، وليس هذا المتطوع . فيكون الفرق بين والي الحسبة ، وإن كانت أمراً بالمعروف وهيما عن المنكر ، وبين غيره من المتطوعة ، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وهيما عن المنكر : من هذه الوجوه التسعة ،

ومن شروط والي الحسبة

أن يكون خيراً عدلاً ، ذا رأي وصرامة وخشنون في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة . وهل يفتقر إلى أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ، ليجتهد رأيه ؟ يتحقق أن يكون من أهله ، ويتحقق أن لا يكون ذلك شرطاً إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها (١) . وأعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . فأماماً بينهما وبين القضاء : فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين ،

فاما الوجهان في موافقتها لاً أحكام القضاء

فأحد هما : جواز الاستدعاء على المستعدى عليه في حقوق الآدميين ، وليس هذا على عموم الدعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوى .

أحدها : أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تعطيف في كيل أو وزن .

والثانى : فيما يتعلق بغش ، أو تدليس في مبيع أو ثمن .

والثالث : ما تعلق ببطل وتأخير الدين مستحق مع المكتبة .

إنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى ، دون ماعداها من سائر الدعاوى ، لتعلقها بمنكر ظاهر ، هو منصوب لإزالته ، واحتضانها بمعرفة بين ، هو مندوب إلى إقامته ، لأن موضوع الحسبة إزام الحقوق والمعونة على استيفائها . وليس للناظر فيها أن يتتجاوز ذلك إلى الحسم الناجز .

(١) قال الماوردي : وانختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى : هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين . أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري : أن له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده . فعل هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد . في أحكام الدين ، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه . والوجه الثانى : ليس له أن يحمل الناس على رأيه ، واجتهاده ولا يقودهم إلى منهبه لتسويغ الاجتهاد السكافحة فيما اختلف فيه . فعل هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها .

فهذا أحداً وجهي الموافقة .

والثاني : أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه . وليس هذا على الجميع في كل حق ، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز لسماع الدعوى فيها فإذا وجبت بالعتراف مع القدرة ، لأن في تأخيره لها منكراً هو متصوب لإزالته .

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء

فأحد هما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجية عن ظواهر المشكرات : من الدعاوى في العقود والمعاملات ، وسائر الحقوق والمطالبات . فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعاوى لها ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، لافي كثير الحقوق ولا في قليلها ، من درهم فما دونه ، إلا أن يرد ذلك إليه بمنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز . وبصائر بهذه الزيادة جاماً بين قضاة وحسبة ، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتاد ، وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق ، فهذا وجه .

والوجه الثاني : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يدخله التجاحد والتناكر ، فلا يجوز له النظر فيها . لأن الحكم فيها يقف على سماع بيته وإخلاف بينه . ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بيته على إثبات حق ، ولا أن يخلف يميناً على نفي حق ، والحكام والقضاة بسماع البيئات وإخلاف الخصوم أحق .

وأما الوجهان في زيايتها على أحكام القضاء

فأحد هما : أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وبهى عنه من المنكر ، وإن لم يحضره خصم يستبدى ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بمحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولائيته وصار متوجزاً في قاعدة نظره .

والثاني : أن للناظر في الحسبة من سلطة السلطة واستطالة الخدمة فيما يتعلق بالمشكرات ما ليس للقضاة ، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلوظة تحيوزاً فيها ولا خرقاً ، والقضاء موضوع للمناصفة ، فهو بالأأنة والوقار أحسن .

وأما ما بين الحسبة والمظالم

فيبينما شبه مؤتلف ، وفرق مختلف .

أما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين .

أحد هما : أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطة وقوة الصراحة .

والثاني : جواز التعرض فيما لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إشكال المدون الظاهر .
وأما الفرق بينهما فن وجهين :

أحددهما : أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخفض ، وجواز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحاسبة ، ولم يجوز للقاضي أن يوقع إلى والى المظالم ؛ وجواز له أن يوقع إلى المحاسب ، ولم يجوز للمحاسب أن يوقع إلى واحد منهما .
فهذا فرق .

والثالث : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم .
إذا قرر هذا فالحسبة تشتمل على أمر معروف ونهى عن منكر .

أما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام

أحددها : متعلق بحدود الله تعالى .

الثاني : متعلق بحقوق الآدميين .

الثالث : ما كان مشتركاً بينهما .

أما المتعلق بحقوق الله تعالى ففسر بان :

أحددهما : ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون . فإن كانوا عدداً قد انفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد ، فواجب أن يأخذهم بإقامتها . ويؤدب على الإخلال بها ، وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم ، فله ولهم أربعة أحوال .
أحددها : أن يفتق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد ، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها ، وعليهم أن يسارعوا إلى أمرها بها ، ويكون في تأدبهم في تركها ألين من تأدبهم على تركه ما انعقد الإجماع عليه .

والحال الثانية : أن يتفق رأيه ورأي القوم أن الجمعة لاتنعقد بهم ، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها ، وهو بالنهى عنها لو أقيمت أحق .

والحال الثالثة : أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ، ولا يراه المحاسب ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمرهم بإقامتها لأنه لا يراه ، ولا يجوز أن ينهى عنها ، ويعنفهم مما يرون أنه فرضاً عليهم .

والحال الرابعة : أن يرى المحاسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم ، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده ، وكثرة العدد وزيادته فهل للمحاسب أن يأمرهم بإقامتها ، اعتباراً بهذا المعنى ؟ ظاهر كلام أحد رحمه الله : أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها ،

اعتباراً بالصلوة ، لثلا ينشأ الصغير على تركها ، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد ، كما تسقط بتصانه^(١) .

ولهذا المعنى قال أحد «بعض الجمعة خلف البر والفاجر» مع اعتباره عدالة الإمام في الصلاة . ويتحمل أن لا يتعرض لأمرهم بها ، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ، ولا يأخذهم في الدين برأيه مع تسويف الاجتياح فيه^٢ .

وقد قال أحد في رواية الروذى «لتحمّل الناس على مذهبك» . فاما أمرهم بصلة العيد فله أن يأمرهم بها ، وأمره بها من الحقوق الازمة لأنها من فروض الكفاية^(٣) .

وأما صلاة الجماعة في المساجد ، وإقامة الأذان فيها للصلوات الخمس فمن شعائر الإسلام ، وعلامة ، التي فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بين دار الإسلام ودار التراب . فإذا اجتمع أهل محله أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم ، وترك الأذان في أوقات صلاتهـم ، كان المحتسب مأموراً بأمرهم بالأذان والجماعـة في الصلوات ، على طريق الوجوب عليهم والإيمـن بتركـه ، بناء على أن الجمـاعة واجـبة .

فاما من ترك صلاة الجمـاعة من آحاد الناس فقياس المذهب : أن يغـرض عليه لأنـها من فرائض الأعيـان ، فـهي كـتركـالجمـاعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم «لـقد هـمـمتـ أنـ أمرـأـصـحـابـيـ أـنـ يـجـمعـواـ حـطـبـاـ ، وـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـيـوـذـنـ هـاـ وـلـقـامـ ، ثـمـ أـخـالـفـ إـلـىـ مـنـازـلـ قـوـمـ لـابـحـضـرـوـنـ الصـلـاـةـ فـأـخـرـقـهـاـ عـلـيـهـمـ»^(٤) .

ويكون الحكم في تركـالجمـاعة من آحاد الناس : بـتأـخـيرـهـمـ الصـلـاـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ وـقـتهاـ فـيـذـكـرـ بـفـعـلـهـاـ ، وـيرـاعـيـ جـوـاـبـهـ عـنـهـاـ ، فـإـنـ قـالـ : تـرـكـهـاـ لـتـوـانـ وـتـهـاـوـنـ أـدـبـهـ زـجـراـهـ وـأـخـذـهـ بـفـعـلـهـاـ جـبـراـ .

ولا اعتراض على من أخرـهاـ وـالـوقـتـ باـقـ ، لـاخـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـضـلـ الـأـخـيـرـ . فإنـ كانتـ الجـمـاعـةـ فـيـ بـلـدـ قـدـ اـنـفـقـ أـهـلـهـ عـلـىـ تـأـخـيرـ صـلـاتـهـمـ إـلـىـ آـخـرـ أـوـقـاتـهـ ، وـالـمـحـسـبـ يـرـىـ فـضـلـ تـعـجـيلـهـاـ ، فـهـلـ يـأـمـرـهـ بـالـتـعـجـيلـ ؟ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـأـمـرـهـ ، لـأـنـ اـجـتمـاعـهـمـ عـلـىـ تـأـخـيرـهـاـ يـفـضـيـ بـالـصـغـيرـ النـاشـئـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـوقـتـ دـوـنـ مـاـقـدـمـهـ .

فـاماـ الأـذـانـ وـالـقـنـوتـ فـيـ الـصـلـاـةـ إـذـاـ خـالـفـهـ رـأـيـهـ المـحـسـبـ ، فـلـ رـأـيـهـ لـفـيـ يـأـمـرـوـلـاـ نـهـيـ ، وـإـنـ كـانـ بـرـىـ خـلـافـهـ .

(١) قال الماوردي : وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري : فقد رأى زياد مثل هذا في جمـاعة الناس في جامـعـيـ البـصـرةـ وـالـكـوـفـةـ . فإـنـهـ كـانـواـ إـذـاـ صـلـوـاـ فـحـسـنـهـ فـرـفـعـواـ مـسـجـودـهـ مـسـجـودـهـ مـنـ التـرـابـ . فأـمـرـ بـالـقـاءـ الحـصـىـ فـيـ صـحنـ المسـجـدـ وـقـالـ : لـسـتـ آـمـنـ أـنـ يـطـولـ الزـمـانـ فـيـظـنـ الصـغـيرـ إـذـاـ نـهـيـ .

(٢) قال الماوردي : الأمرـ بـهـ أـمـلـ وـجـهـينـ ، مـنـ اـخـلـافـ أـحـصـابـ الشـافـعـيـ : هلـ هـيـ مـسـنـونـ ، أـمـ منـ فـروـضـ الـكـفـاـيـةـ فـعـلـ الـأـوـلـ ؟ـ الـأـمـرـ بـهـ ثـدـبـ . وـعـلـ الثـانـيـ : حـمـ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى مختصرًا عن أبي هريرة رضى الله عنه .

وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه مائة يخالف رأى المحتسب من إزاله النجاسة بالمائات، والوضوء بماء تغير بالأشياء الطاهرات، والعفو عن قدر الدرهم من التنجاصات، لا اعتراض له في شيء منه، وهل له الاعتراض في الوضوء بالبيضة؟ يتحمل وجهين.

أحد هما: أن له ذلك، لأنها ربما يتول إلى استباحته عند عدم الماء ومع وجوده، وربما أفضى إلى جواز السكر منه، ويحتمل أن ليس له ذلك لما فيه من تسويغ الاجتياح، وهذا الأمر بالمعروف في حقوق الله تعالى.

وأما في حقوق الأديميين

فضربان: عام، وخاص.

أما العام فكالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فيكتفوا عن معاونتهم.

فإن كان في بيت المال لم يتوجه عليهم فيه أمر باصلاح شربهم وبناء سورهم، ولا بمعاونة بنى السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوارهم.

فاما إذا أعز بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم وجوارهم، ومراعاة بنى السبيل فيما متوجهها إلى كافة ذوى المكنته منهم، فإن شرع ذو المكنته في عمله وفي مراعاة بنى السبيل سقط عن المحتسب حق الأمر به، ولم يلزمهم الاستئذان في ذلك، ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المتهدم، لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سوره وجاره إلا باستئذان ولـي الأمر دون المحتسب، لهؤذن لهم في هدمه بعد تصريحهم القيام بهاته:

ويجوز فيها شخص من المساجد في العشائر والقبائل أن لا يستأذنوه.

وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه، وليس له أن يأخذهم بال تمام ما استأذنوه.

وقد قال أحمد في رواية أبي داود: — في مسجد يريدون أن يرفقوه من الأرض ويعمل تحته سقاية، ومنعهم من ذلك مشايخ، وقالوا: لانقدر نصعد — «يصار إلى قول أكثرهم» يعني أهل المسجد.

فاما إذا كف ذو المكنته عن بناء ما استهدم؛ وعمارة ما استرم، فإن كان المقام بالبلد مكنا وكان الشرب — وإن فسد — مقننا تركهم وإياه، وإن تعذر المقام فيه لتعطيل شربه واندحاض سوره نظرت.

فإن كان البلد ثغراً يضر بالإسلام تعطيله، لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوى المكنته به، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلان السلطان به، وترغيب أهل المكنته في عمله.

وإن لم يكن هذا البلد ثغراً مضراً بدار الإسلام كان أمره أيسر ، وحكمه أخف ، ولم يكن للمحتسب أخذ أهله بعقاره جبراً ، لكن يقول لهم : أنتم خيرون (١) بين الاعقال عنه أو الزمام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه .
فإن أجبوا إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمع به نفوسيهم ، ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه بالتزام مالاتسمع به نفسه من قليل ولا كثير ، ويقول : ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسه به .

ومن أعزه المال أعن بالعمل ، حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة ، أو يلوح اجتماعها بضمان كل واحد من أهل المكنته قدرًا طاب به نفسه أسرع حينئذ في عمل المصلحة ، وأحمد كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمه ، وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة ، لأن حكم ما عم من المصالح موسوع ، فكان حكم الضمان فيه أوسع .
ولذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يسأذن السلطان فيها ، لثلا بصير بالتفرد بمقاماتاً عليه .

فإن شق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادةضرر بعد استئذانه جاز مشروعه
ففيها من غير استئذان :
وقد قال أحمد لآخر جوا لقتال العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفهم عدو ويخافون كلامه».

وأما إيمان

كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخذلت ، فلمحتجب أن يأمر بالخروج منها مع المكثة
إذا استعاد أصحاب الحقوق ، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم ، وليس له أن يلازم عليه (٢) .

(١) قال الماوردي : ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بمارته ، لأن السلطان أحق أن يقوم به ولو أعزه المال ففيستفاده فيقول لهم المحتسب : ما استدام عجز السلطان عنه أتفهم همرون الخ .

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمة الله في كتاب الطرق الحكيمية (ص ٦٢) : قال أبو نعيم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال سمعت عبد الملك بن ممير يقول و إن علياً كان إذا جاءه الرجل بضرمه قال لـ عليه كذا ، و يقول أنت منه . فيقول ما تلقني ما تلقنيه . فيقول غريء إنه كاذب ، وإنه غريب منه شيئاً ، فيقول هل بيته مل ماله يقضى لك عليه أنه غريبه . فيقول : استحلله بالله ما غريب منه شيئاً ، قال لا أرضي بجهينه ، قال فما تزيد ؟ قال أزيد أن تخبيه لي ، قال لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه ، قال إذن الزمه قال إن لزمهه كدت ظلامه ، وأنا حائل بينك وبينه قلت : هذا الحنك عليه جهور الأمة فيما إذا كان عليه دين هن غير عرض مال ، كالإلاطف والضمان والمهر ونحوه . فما القول قوله معينه ولا محل حبسه مجرد قول الفرم إنه مل ، وأنه غريب ماله .

وليس له الأخذ ب النفقات الأقارب ، لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعى إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها .

وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم ، فيجوز له أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحبة منها :

فاما قبول الوصايا والودائع ، فيليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم ، ويجوز أن يأمر بها على العموم ، حثا على التعاون بالبر والتقوى ، وقبول الودائع والوصايا .

وأما الأمر بالمعروف فيها كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، كأخذ الأولياء بإنسكاح الأيمان من أكفائهم إذا طلبوا ، وإلزام النساء أحکام العدد ، إذا فارقن أزواجهن .

وله تأديب من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء . ومن نفي ولدا قد ثبت فراش أمه ولحوقي نسبه أخذنه بأحكام الآباء ، وعزره على النفي أدبا . ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء ، وأن لا يكلفوهم من الأعمال ملا بطيقون . وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوتها إذا قصرت ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطبيقه : ومن أخذ لقيطا وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام الكفالة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها .

وكذلك أخذ الضوال إذا قصر فيها أخذنه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها ، ويكون ضامنا للضالة بالتقدير ، ولا يكون ضامنا للقيط .
ولذا سلم الضالة إلى غيره ضدهم .

وأما النهي عن المسكر

فتقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثاني : ما كان من حقوق الآدميين .

والثالث : ما كان مشتركا بين الحسين .

أما المنهى عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام

أحداها : ما يتعلق بالعبادات :

والثاني : ما يتعلق بالمحظيات :

والثالث : ما يتعلق بالمعاملات .

أما المتعلق بالعبادات فكالقصد خالفة هيئاتها المشروعة، مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر ، أو يزيد في الصلاة ، أو يزيد في الأذان أذكارا غير مسنونة فالمحسوب إنسكارها ، وتأديب المعاون فيها . وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه ، أو موضع صلاته ، أشكر عليه إذا تحقق ذلك منه ، ولا يؤاخذه بالتهم والظنون ؛ وكذلك لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة ، أو يترك الصلاة والصيام لا يؤاخذه بالتهم ، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذره من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه ، والإخلال بمفترضاته . فإن رأى يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأدبيه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله ، لأنه ربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزم منه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب ، فإن ذكر من الأذمار ما يحتمله حاله كف عن زجره ، وأمره بإخفاء أكله ، لذا لا يعرض نفسه للتهمة ، ولا يلزم إلحاده عند الاسترابة به ، لأنه موكل إلى أمانته ؛ وإن لم يذكر عنده أشكر عليه وأدبه عليه تأبيب زجر . وكذلك لو علم عنده في الأكل أشكر عليه المهاورة بتعریض نفسه للتهمة ؛ ولثلا يقدى به من ذوى الجهة من لا يميز حال عنده من غيره .

وأما المتعلق من إخراج زكاته ؛ فإن كان من الأموال الظاهرة أخذلها العامل منه قهرا وعزره على الغلو إذالم يكن له عنده . وإن كان من الأموال الباطنة احتمل أن يكون المحسوب أخص بالإنسكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة ، واحتمل أن يكون العامل بالإنسكار عليه أخص ، لأنه لو دفعها إليه أجزأه ، ويكون فأدبيه معبرا بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته . فإن ذكر أنه مخرجها سرا وكل إلى أمانته ؛ فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غنى عنها إما بمال أو عمل أشكر عليه وأدبه ، وكان المحسوب بإنسكاره أخص بذلك من عامل الصدقة . ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمته تحريمها على المستغنى عنها ، ولم ينكر عليه جلواز أن يكون في الباطن فقيرا .

وإذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض لللاحتراف بعمل ، فإن أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها^(١) :

(١) قال الماوردي : وإن دعت الحالة هذه إلخاج من حرمت عليه المسئلة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذوى المال جبراً من ماله ويؤجره على العمل وينتفق عليه من أجوره . لم يكن للمحسوب أنه يفعل ذلك بنفسه ، لأن هذا حكم والحكام به أحق ، فيرفع أمره إلى الحاكم ليستوى ذلك أو يأخذ فيء . وإذا وجد من يحصل على الشرع الخ .

وإن وجد فيمك يتصدى لعلم الشرع من ليس من أهله : من فقيه ، أو واعظ ، ولم يأْمِن
اغترار الناس به في سوء تأويل ، أو تحرير جواب ، أنكر عليه التصدى لما ليس من
أهله ، وأظهر أمره ، إثلاً يقتنى به .

ومن أشكال عليه أمره لم يقدم عليه بالإسكنار إلا بعد الاختبار (١) .

وكذلك لو ابتدع بعض المتبين إلى العلم قوله خرق به الإجماع وخالق فيه التص
ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه ، فإن أقلهم وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب
الدين أحق .

وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التزيل إلى
باطن بدعة متكلف له غمض معانٍ أو انفرد بعض الرواية بأحاديث منها كبر تنفر منها
النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إسكنار ذلك .

وهذا إنما يصح منه إسكناره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل ،
وذلك من أحد وجهين :

إما بأن يكون بقوته في العلم واجتهد فيه ، وإنما بأن يتحقق علماء الوقت على إسكناره
وابتداعه ، فيقول في الإسكنار على أقواب لهم ، وفي المنع منه على اتفاقهم .

وأما ما تعلق بالمحظورات

فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة (٢) ويقدم الإسكنار ، ولا يجعل
بالتأديب قبل الإنذار (٢) :

وإذا رأى وقوف رجل وامرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب لم يعرض
عليهما هجر ولا إسكنار ، فما يجدر الناس بدا من هذا .

وإن كان الوقوف في طريق خالية فخلوا المكان ريبة فيذكرها . ولا يجعل في التأديب

(١) قال الماوردي : قد مر عل بن أبي طالب بالحسن البصري - وهو يعكل مل الناس - فأخبره ،
قال له : « ما عاد الدين ؟ » فقال : الورع . قال : فما آنه ؟ قال : الطمع . قال : تكلم
الآن إن شئت » .

(٢) قال الماوردي : فقه قال النبي صل الله عليه وسلم « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » اه .
والحديث رواه الإمام أحمد عن أنس ونساف وأحد والترمذى وابن حبان عن الحسن بن علي ، وزادوا
إلا النساء « ثبات الصدق طمانينة ، وإن الكذب ريبة » .

(٣) قال الماوردي : حكى إبراهيم الخصي « أله عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع
النساء ، فرأى رجلاً يصل مع النساء ، فصربه بالدرة ، فقال الرجل : وانه إن كنت أحسنت
لقد ظلمتني ، وإن كنت أساءت فاعلمني . » فقال عمر : « أما شهدت هرمني ؟ » فقال : ما شهدت
لك هرمنة . فألقى إيه الدرة . وقال له : أقصى . قال : لا أقصى اليوم . قال : فاعتذر عن
قال : لا أعنفو . فانترقا على ذلك ، ثم لقيه من الله ، فتغير لون صر ، فقال له الرجل يا أمير المؤمنين
كان أرى ما كان منه قد أسرع فيك ؟ قال : أجل . قال : فأشهد الله أني قد صررت عنك » .

عليهما حظر من أن تكون ذات حرم، وليرسل: إن كانت ذات حرم فضنها عن مواقف التهمة وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى: ولتكن زجره بحسب الأمارات.

إذا رأى الحتسب من هذه الحال ما يذكرها ثانى وفحص ورعى شواهد الحال، ولم يجعل بالإسكنار قبل الاستئذان.

وقد سئل أحد في رواية محمد بن يحيى المتطلب في الرجل السوء يرى مع المرأة؟ قال: « صحيح به ». ^(١)

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر. فإن كان مسلماً أراقتها وأدبه، وإن كان ذمياً أدب على إظهارها وترأق عليه لأنها غير مقصومة ^(٢).

وأما المخابر بإظهار النبيذ فهو كالخمر وليس في إراقته غرم، فيعتبر والى الحسنة شواهد الحال فيه، فبنى فيه عن المعاشرة، ويزجر عليه إن كان يعاشره، ولا يرتكب إلى أن بأمره بياراقته حاكم من أهل الاجتياح لثلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه:

فأما السكران إذا ظهر بسكره وسخف بجزره أدبه على السكر والمجر تعزيراً؛ وأما المخابر بإظهار الملاهي المحرمة فعل الحتسب كسرها، ولا يشاغل بتفصيلها سوء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح ^(٣).

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلتف البنات لتنمية الأولاد، ففيها وجاه من وجاه التدبير تقارنه مقصبة بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأنسان. فللمسكين منها وجه، وللمعن منها وجه، وبمحاسب مانع قضيه شواهد الأحوال يكون إسكناره وإقراره: وظاهر كلام أحمد رحمه الله المنع منها وإنكارها، إذا كانت على صورة ذوات الأرواح؛ قال في رواية المروزي: وقد سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة إذا طلبت فقال: « إن كانت صورة فلا ».

وقال في رواية بكر بن محمد: وقد سأله عن حديث عائشة « كنت ألعب بالبنات » فقال: « لا بأس بเลعب اللعب، إذا لم يكن فيها صورة فإذا كانت صورة فلا ».

وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة:

وقد روى أحد بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحضر المتبني « أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل على عائشة وهي تلعب بالبنات وتعها جوار ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت :

(١) قال الماوردي: وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا ترق على، لأنها منه من أمواهم المسولة في مسوقةهم وذهب الشافعى: أنها ترق.

(٢) قال الماوردي: فعل الحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملام .. ويندب على المعاشرة بها ، ولا ينكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي .

هذا خليل سليمان ، فجعل يضحك من قوله صلى الله عليه وسلم (١) قال أحد « هو غريب ، لم أسمعه من غير هشيم عن يحيى بن معيد » :

وقد حكى أن أبي سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعى قد حسبه بغداد في أيام المقدار . فازال سوق الداذى ومنع منها . وقال لاتصلح إلا للنبيذ الحرم . وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها . وقال : قد كانت عائشة رضى الله عنها تلعب بالبنات بممشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليها (٢) ، وذلك أن الداذى الأغلب من حاله لا يستعمل إلا في النبيذ ، وقد يجوز أن يستعمل نادرا في الدواه ، وهو بعيد (٣) ؛ وليس يعني إنكار المعاشرة ببعض المباحث كما ينكر المعاشرة بالماهر من معاشرة الأزواج والإماء .

وقد قال أحد في رواية أبي طالب في قوم يبيعون الداذى للمسكر « فكره ذلك وقال لا يابع » ؛ وقال أيضا في رواية بكر بن محمد عن أبيه : في بيع التر والزبيب من يعمله نبيذا وهو من يتدبر به ويرى شرب المسكر . فقال « لا يابع ولا أعييه عليه ، وهو بمنزلة رجل يرى النكاح بغير ولـ جائز ، لا أشهد له ، ولا أعييه عليه وإن تدبر به » ؛ وقال في رواية أحد بن الحسين : في بيع الحرير من النساء « لا يابس به ، وإن باع للرجال لا يعجبني » ؛

فاما مالم يظهر من المحظورات

فليئس للمحتسب أن يتجمس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حنرا من الاستسرار بها . قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليس بستر الله تعالى ، فإنه من يهد لنا صفحته فتم عليه (٤) » .

(١) روى البيهارى وسلم وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تأثى صوافيبي ، فينقمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يمر بين فيلعنون معي » والبنات : التأثير على صور البنات التي تلعب بها البنات الصغيرات . (٢) قال الماوردي : فلم ينكره عليها . وليس ما ذكره من اللعب بالبعد من الاجتهاد . وأما سوق الداذى فالغلب من حاله الخ .

(٣) قال الماوردي : فيه منه من يرى إباحة النبيذ جائز لا يذكره . وعند من يرى تحريم جائز ، بجواز استعماله في غيره ، ومكرره اعتبارا بالغلب من حاله . وليس مني سعيد منه لحرم بيده عنه . وإنما من المعاشرة بأفراد سوقة . والمعاشرة ببيمه ، إلهاقا له ببيانه ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصدته ، ليقع لعوان الناس للفرق بيته وبين غيره من المباحث .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الطبلينيس (٣٥٢) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم « أن رجالاً اعترف عمل نفسه بالزنا على مهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأقى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأقى بسوط جديد لم تقطع ثمرته . فقال : دون هذا =

فإن غلب علىظن استسرا رقوم بها لأمارة دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان :
أحد هما : أن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبرها من ينبع بعدها أن
وجلا خلا برجل ليقتله ، أو بأمرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتهمها ويقدم
على الكشف والبحث ، حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم ، وإن تکاب المظروفات
وهيکذا لو عرف ذلك قوم من المطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار ، كالذى
كان من شأن المغيرة بن شعبة .

وذلك أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جيل بنت عبيون
ابن الأقق ، وكان لها زوج من ثقيف يقال له الطجاج بن عبيد ، فيبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح
ومسلم بن معبعد ونافاف بن الحرث وزيد بن عبيد ، فرصدوا حق إذا دخلت عليه هجموا عليهما .
وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ما هو مشهور .

فلم ينكروا عليهم عمر هجومهم ، وإن كان حدهم للقفز عند قصور الشهادة :
والضرب الثاني : ما كان دون ذلك في الريبة . فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف
الأضمار عنه .

وقد حكى « أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويبودون في أخصاص .
 فقال : نهيتكم عن المعاشرة فعاشرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأولادكم . فقالوا :
يا أمير المؤمنين ، قد نهى الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدخول بغیر إذن فدخلت .
 فقال : هاتين بهاتين ، وانصرف ، ولم يعرض لهم » :

وقد اختلفت الرواية عن أحد فيما صر من المنكر مع العلم به ، هل ينكرا ؟
فروى ابن منصور وعبد الله في المنكر يكون مغضبي ، مثل طنبور ومسكر وأشباهه .
فقال « إذا كان مغضبي فلا يكسره » وقد كشف ذلك في رواية يوسف بن موسى وأحد بن الحسين
في الطنبور والمسكر وما أشبهه إذا كان من وراء ثوب وهو يصفعه أو يبينه ، فقال « إذا
كان مغضبي فلا أرى له » .

- فأن بسوط قد ركب به ولان ، فامر به رسول الله فجله ، ثم قال : أليها الناس ، قد آتكم
آن تقروا من حدود الله . من أصاب من هذه الفتاوى رات الخ ورواه الشافعى عن مالك وقال :
هو منقطع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أشد بوجهه من الوجه أه . ومراده من
حديث مالك ، وإن فقد روى الحكم في المسدرك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال —
بعد رجه الأسلبي — « اجتنبوا هذه الفتوى رات الحديث » . وروي أنه في جزء هلال الحفار
عن الحسين بن يحيىقطان من حفص بن عمرو الرهابى عن عبد الوهاب الشافعى عن يحيى بن سعيد الانصارى
به إلى قوله « فليس بتستر الله » وصحح ابن السكن . وذكره الدارقطنى في البليل وقال : روى
عن عبد الله بن دينار محدثاً وممراً والرسول أشبهه .

ونقل عنه أنه يكسره . فقال في رواية ابن منصور في الرجل برأ الطببور والطلب مغطى والقنية فقال « إذا كان يشتبه أنه طببور أو طهول أو فيها مسخرة ». .

وكذلك نقل محمد بن أبي حرب : في رجل لقي رجلاً معه عود أو طببور أو طهول مغطى يكسره :

فإن سمع أصوات ملاهي منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتها . أنكره خارج الدار ، ولم يهجم بالدخول عليهم ، وليس عليه أن يكشف عمما سواه من الباطنة .

وقد نقل منها الأنباري عن أحد أنه سمع صوت طهول في جواره ، فقام إليهم من مجلسه فأرسل إليهم ونهاهم .

وقال في رواية محمد بن أبي حرب (١) : في الرجل سمع المنكر في دار بعض جيرانه . قال « يأمره » ، فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه .

فأما المعاملات المنكرة

كالشراء والبيوع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع تراضي المعاقدين به ، فإذا كان متفقاً على حظره فعل وإلى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه ، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر .

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإياحته

فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربلا النقض فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه . وكتناح المتعة ، ربما صار ذريعة إلى استواحة الزنا ، فيدخل في إنكاره حكم ولايته .

وقد قال أبو إسحاق في كتاب المتعة ، إن قيل : إذا كنت قد فرقت بينها وبين النكاح فهلا جعلت حكمها حكم السفاح ؟ قيل : الأئمة المرتضيون من الصحابة والتبعين جعلوها في حكم السفاح لافي حكم النكاح .

وقال في تعاليقه على كتاب العلل « أولاد الرافضة أولاد زنى من أربعة أوجه : أحدهما المتعة عندهم حلال وهي الزنى صراحة ». .

وذكر ابن بطة في كتاب النكاح « لا يفسخ نكاح حكم به قافض إذا كان ثاؤل في به

(١) لم أجده في طبقات ابن أبي بيل في أصحاب أحد : محمد بن أبي حرب ، وفيها : أحمد بن حرب ابن سمع ، فليمصر .

تاويلاً ، إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة ، أو طلق ثلاثة في لفظ واحد وحكم بالراجعة من غير زوج ، فحكمه مردود وعلى قائله بالعقوبة والنكال^(١) .

وما يتعلق بالمعاملات

غضّ المبيعات وتدليس الأثمان ، فينكره ويمنع منه ، ويُؤدب عليه بحسب الحال فيه^(٢) :

فإن كان هذا الغش بتدليس على المشتري ويتحقق عليه فهو أغلظ الشووش تغريباً والإنكار عليه أغلظ ، والتأديب فيه أشد :

وإن كان لا يتحقق على المشتري كان أخف مائماً ، وألين إنكاراً ، ويحضر في مشتريه . فإن اشتراكه لبيعه على غيره توجه الإنكار على البائع بفسقه وعلى المشتري بايقاعه ، لأنَّه قد يبيعه على من لا يعلم بفسقه ، وإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جلة الإنكار وتفرد البائع وحده .

وكذلك القول في تدليس الأثمان :

وقد قال أخوه في رواية جعفر بن محمد : فيمن اشتري ألف درهم بذلتير ببعضها شيئاً وبعضها مزيفة ، وبعضها مكحلاً « اشتري مالا يحمل ، وباع مالا يحمل » .

(١) روى النساء في سنته بساند صحيح من حمود بن اليد قال : أتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة مرات تطلبين جيماً ، فقام فضياف . ثم قال : أيلعب بكعاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ، لا أنتبه ؟ وأغلبظن أن هذا الرجل هو ركانتة ابن عبد يزيد ، كما روى الإمام أحمد في سنته بساند صحيح من ابن حماس قال طلق ركانتة ابن عبد يزيد آخره بن مطلب ، امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً . قال : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثة . قال فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قاله : فلما تناك واحدة ، فارجمها إن ثنت . قال : فرجعها . فكان ابن حماس يرى أنها الطلاق عنه كل طهر . . وروى أحد وسلم عن ابن حماس « كان للطلاق على مهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استجعوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمشيناهم عليهم . فأنشاء عليهم ومعنى هذا : أن يكون قد كرر لفظ « أنت طلاق » ثلاثة مرات في مجلس واحد ، لأنَّه قال « أنت طلاق ثلاثة » لفظة واحدة ؛ كما يدل عليه قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم لركانتة « في مجلس واحد ؟ » وهذا ما تدل عليه اللغة العربية والتصوّص . فقول ابن بطة مردود عليه وعلى كل قاليل بعله في هذه المسألة . وانظر تحقيق هذا الموضوع في كتاب نظام الطلاق في الإسلام للعلامة الحسيني أخرى في الله : الشيخ أحد محمد شاكر فإنه أبيان فيه من وجه الحق في المسألة بما لم يسوق إليه .

(٢) روى سلم والترمذى عن أبي هريرة روى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من غشناً ليس منا » .

و كذلك قال في رواية حبيل : في الدرهم المحمول عليها ، فقال « كل مأوقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام ». .

وقال في رواية منها « إذا جاء بالدينار إلى رجل يبصر الدينار فاشتراه على أنه ردء لباس ». . و يمنع من تصرية الموارثي و تخفيف ضرورتها عند البيع للنبي عنه ، فإنه نوع من التدليس (١) ، وما يتأكد على المحسوب : المنع من التخفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات ول يكن الأدب عليه أظهر وأكثر .

ويجوز له إذا استراب موازين السوق و مكاييلهم أن يختبرها و يعايرها .

ولو كان له على معايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به ، كان أح�وط وأصل فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ماطبع بطابعه توجه الإنكار عليهم ، إن كان مبغوساً عن وجهين :

أحدهما : خلافته في العدول عن مطبوعه ، وإنكاره من الحقوق السلطانية .

والثاني : البخس والتخفيف في المجموع ، وإنكاره من الحقوق الشرعية . وإن كان ماتعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص توجه الإنكار بحق السلطة وحلها لأجل الخالفة .

وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد : في ضرب الدرهم قال « لانصلح إلا في دار الضرب بإذن السلطان ». .

وإن زور قوم على طابعه كان المزور فيه كالبروج على طابع الدرهم والدنانير ، فإن قرن التزوير بغضّ كان الإنكار والتأديب مستحقة من وجهين :

أحدهما : في حق السلطة من جهة التزوير .

والثاني : من جهة الشرع في الغش ، وهو أغلظ المنكرين .

وإن سلم التزوير من غش تفرّد بالإنكار السلطاني منهما .

وإذا انسع البلد حتى احتاج أهلة إلى كيلين و وزانين و نقاد ، تغيرهم المحسوب ، ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمانة الثقات ، وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها . فإن صاق عنها قدرها لم حقي لا يجري فيها استزاده أو نقصان ، فيكون ذلك ذريعة إلى الممايلة والتحريف في مكيل أو موزون .

فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحريف في تطفييف أو ممايلة في زيادة أدب وأخرج من جملة المختارين ، ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس . وكذلك القول في اختيار الدلائل يقرّ منهم الأمانة و يمنع التلوّنة وهذا مما يتولاه ولا لامة

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال « لا تصرروا الإبل ، والقنم . فن اباعها فهو بغير النظرين بعد أن يعلها ، إن وضبها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعها من تبر » والقصيرة :ربط أخلف الشاة أو الناقة ونحوها وترك حلها حتى يجمع لها ويكثر فيظن المهزى أنه ذلك مادتها فيزيد في ثمنها .

فَإِمَّا اخْتِيَارُ الْقَسَامِ وَالزَّرَاعِ فَالْقَضَاءُ أَحْصَنُ بِالْخِيَارِ هُمْ مِنْ وِلَادَةِ الْحُسْبَةِ ، لَأَنَّهُمْ قَدْ يَسْتَنْبُونَ فِي أَمْوَالِ الْأَيَّامِ وَالْغَيْبِ .

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الْحَرَاسِ فِي الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ فَلِلْحِمَةِ وَأَصْحَابِ الْمَعْوِنَةِ .

وَإِذَا وَقَعَ فِي التَّعْظِيفِ تَخَاصِمٌ جَازَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ الْمُحْتَسِبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ التَّخَاصِمِ فِيهِ تَجَاهِدٌ وَتَنَاكِرٌ ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى التَّجَاهِدِ وَالتَّنَاكِرِ كَانَ الْقَضَاءُ أَحْقَنُ بِالنَّظَرِ فِيهِ مِنْ وِلَادَةِ الْحُسْبَةِ . لَأَنَّهُمْ بِالْأَحْكَامِ أَحْقَنُ ، وَكَانَ التَّأْدِيبُ فِيهِ إِلَى الْمُحْتَسِبِ ، فَإِنْ تَوَلَّهُ الْحَاكِمُ جَازَ لِاتِّصَالِ بِهِمْ كَمَّهُ .

وَمَا يَنْكِرُهُ الْمُحْتَسِبُ فِي الْعِلْمِ وَلَا يَنْكِرُهُ فِي الْمَحْصُوصِ وَالْأَهَادِيَّةِ الْتَّابِعَ بِعَالِمِ بِالْفَلَّ أَهْلِ الْبَلْدِ مِنَ الْمَكَابِيلِ وَالْأَوْزَانِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَرَاضَ بِهَا إِنَّهُنَّ لَمْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِمَا بِالْإِنْكَارِ وَالْمَنْعِ ، وَيَعْنِي أَنْ يَرْتَسِمَ بِهَا قَوْمٌ فِي الْعِلْمِ ، لَأَنَّهُ قَدْ يَعْالِمُهُمْ فِيهَا مِنْ لَا يَعْرَفُهَا فَيَصِيرُهُمْ مَغْرُورًا .

وَأَمَّا مَا يَنْكِرُهُ فِي حُوقُوقِ الْأَدْمَيْنِ الْحَضَةِ

مِثْلُ أَنْ يَتَعَدَّ رَجُلٌ فِي حَدِّ جَارِهِ ، أَوْ فِي حِرْمَنِ دَارِهِ ، أَوْ فِي وَضْعِ بَيْتَانِ عَلَى جَدَارِهِ ، فَلَا اعْتَرَضُ لِلْمُحْتَسِبِ فِيهِ ، مَلَمْ يَسْتَعْدِهِ الْجَارُ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ حَقٌّ يَخْصُهُ يَصْحُّ مِنْهُ الْغَفْوَ عَنْهُ وَالْمَطَالِبَ بِهِ .

فَإِنْ خَاصِيمُهُ فِيهِ إِلَى الْمُحْتَسِبِ نَظَرٌ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَنْمَا تَنَازُعٌ وَتَنَاكِرٌ ، وَأَخْذَهُ التَّعْدِيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ تَأْدِيبُهُ عَلَيْهِ بِمَحْسُبِ شَوَاهِدِ الْحَالِ ، وَإِنْ تَنَازَعَ عَلَى كَانَ الْحَاكِمُ بِالنَّظَرِ فِيهِ أَحْقَنُ ، وَلَوْ أَنَّ الْجَارَ أَفْرَجَ جَارَهُ عَلَى تَعْدِيهِ وَعَفَا عَنْ مَطَالِبِهِ بِهِمْ مَا تَعَدَّ فِيهِ ثُمَّ عَادَ مَطَالِبُهُ بِذَلِكَ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَخْذَهُ التَّعْدِيَّ بَعْدَ الْغَفْوَ عَنْهُ بِهِمْ مَا يَهْبِطُهُ .

وَلَوْ كَانَ قَدْ ابْتَداَ الْبَنَاءُ وَضَمَّ الْأَجْذَاعَ بِإِذْنِ الْجَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْجَارُ فِي إِذْنِهِ لِيَأْخُذَ الْبَانِي بِهِمْ مَا يَهْبِطُهُ وَلَوْ انتَشَرَتْ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ إِلَى دَارِ جَارِهِ كَانَ لِلْجَارِ أَنْ يَسْتَعْدِي الْمُحْتَسِبَ حَتَّى يَعْدِيهِ عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرَةِ لِيَأْخُذَهُ بِإِذْنِهِ مَا يَنْتَشِرُ مِنْ أَغْصَانِهِ فِي دَارِهِ ، وَلَا تَأْدِيبُ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ انتِشَارَهَا لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ .

وَلَوْ انتَشَرَتْ عِرْوَقُ الشَّجَرَةِ تَحْتَ الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَتْ فِي قَرَارِ أَرْضِ الْجَارِ لَمْ يُؤْخَذْ بِقَلْمَعِهَا وَلَا يَعْنِي جَارُهُ مِنَ النَّصْرَفِ فِي قَرَارِ أَرْضِهِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا .

وَقَدْ قَالَ أَحَدٌ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ مُنْصُورٍ : « فِي رَجُلٍ فِي حَائِطِ جَارِهِ شَجَرَةٌ وَأَغْصَانُهَا فِي حَائِطِهِ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَأْمُرُهُ بِقَطْعِهَا » .

وَكَذَلِكَ نَقْلُ إِسْحَاقَ بْنَ هَانِيَّ « فِي شَجَرَةٍ أَصْوَلَهَا فِي مَلْكِ صَاحِبِهَا ، وَأَغْصَانُهَا مَطْلَةٌ عَلَى بَسْتَانِ جَارِهِ : بِلَجَارِهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ » .

وَكَذَلِكَ نَقْلُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُرْثِ « فِي نَخْلَةٍ أَصْوَلَهَا فِي دَارِهِ ، وَرَأْسُهَا فِي دَارِي : بِقَطْعِهَا حَقٌّ لَأَنْزُلُهُ ، فَقَبِيلٌ لَهُ : يَقْطَعُهُ هُوَ ؟ قَالَ : يَأْمُرُ صَاحِبَهُ حَتَّى يَقْطَعُهُ » .

فقد نص على أن له أخذه بإذن الله ما انتشر منها وأنه يأمر صاحبه ولا يتولى هو ذلك بنفسه ، لأن الحق توجه على المالك ، وكان هو المطالب بإيقائه ، كما يطالب الراهن ببيع الرهن ٦ وقال في رواية إسحاق بن هانئ «في رجل في داره شجرة فنبت من عروقها شجرة في دار رجل آخر : من الشجرة ؟ فقال : ما أدرى ما هذا ؟ ربما كان ضرراً على صاحب الأرض ». وظاهر هذا أنه إذا لم يكن فيها ضرر . وهو أن تكون عروقها تحت الأرض ، لا يؤخذ بقلعها لأنها تعتبر الضرر ، والضرر إنما يكون بظهورها على وجه الأرض .

وقد روى أبو حفص العكبري عن أبي بكر عبد العزيز عن أبي بكر الخلال عن حرب عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن سلمة القرشي عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أظللت شجرة داره فهو بالخيار بين أكل ثمرها أو قطع ما أظل عليه منها » .

وهذا يحمل على أن صاحب الشجرة يأكل الثمرة .

وروى أبو حفص أيضاً بسناده عن محمد بن علي قال «كان سمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار ، وكان يدخل عليه وأهله فيؤذيه ، فشكراً ذلك الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : بعه ، فأبى ، قال : فاقلعه ، فأبى ، قال : هبه ولكمثلها في الجنة ، فأبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت مضار ، اذهب فاقلع نخله (١) ». فقد أمره بقلعه .

فإن نصب المالك تنوراً في داره ، فتأذى الآخار بدخانه ، أو نصب في داره رحا ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين ، فهل يمنع من ذلك (٢) ؟

(١) رواه أبو داود في باب في القضاء : حدثنا سليمان بن داود المتنكي ، ثنا حاد . ثنا واصل مولى أبا عبيدة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث من سمرة بن جندب «أنه كانت له ضصد من نخل في حائط رجل من الأنصار . قال : ويع الرجل أهله . قال : فسكن سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه . فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن ينافقه فأبى ، فأنقذ النبي صلى الله عليه وسلم فله كر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن ينافقه فأبى . قال : فهو له وكله أمراً - رغبه فيه - فأبى . فقال : أنت مضار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » قال المطلب « ضده » هكذا في رواية أبي داود . وإنما هو « ضدي » يريد نخله لم تسبقه ولم تطل . قال الأصمي : إذا صار للنخلة جذع يتعاول منه تلك النخلة الضديدة ، وبوجهه ضيقات . وفيه من اللهم : أنه أمر بازالة الفرر عنه . وليس في هذا الخبر أنه قلل نخلة . ويشبهه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليزدده عن الإضرار به . وقال المنذري : في سماع أبي جعفر الباقر من سمرة بن جندب نظر . فلقد نقل من مولده ووفاته سمرة ما يتعذر منه «فماه منه ». وقوله فيه ما يمكن معه للسامع منه ، والله أعلم به . عن المعيوه (ج ٣ ص ٣٥٢) .

(٢) قال المسوردي : لم يعرض عليه . ولم يمنع منه . وكذلك لو نصب في داره رحا ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع ، لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا ، وما يجد الناس من مثل هذا يدأ .

قد روی عن أحد الفاظ نقضي المدعى .

فقال في رواية عبد الله : في رجل بنى في داره حاماً أو حشاً يضر بمحاره « أكرمه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار » .

وكذلك قال في رواية ابن منصور « لا يضر بمحاره ، يضر إلى جنب بئر كنيفاً أو بئراً إلى جنب حائطه وإن كان في حدده » .

وكذلك قال في رواية أبي طالب « لا يحمل في داره حاماً يُؤذى جاره ، ولا يضر بئراً إلى بئرها » .
والتنازع في هذه المسائل وفيما قبلها سواء .

وقد اختلفت الرواية عنه فيما احتضر بئراً إلى جنب بئر جاره فن慈悲 ما الأولة وغبار
هل يطم عليه ؟ على روایتين .

نقل الحسن بن ثواب عنه « لا تعلم » وعلل بأن هذه في ملك صاحبها .

ونقل الميموني « تعلم » فيخرج في هذه الرواية روایتان .

وإذا تعدد مستأجر على أجير في نقصان أجر أو استزادة عمل كنه عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله .

ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل ، أو استزاده في الأجرة منه منه
 وأنسكه عليه إذا تخاصموا إليه .

فإن اختلفوا أو تناكروا كان الحكم بالنظر بينهما أحق .

وَمَا يُؤْخَذُ وِلَاتُ الْحِسْبَةِ عَرَاعَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ فِي الْأَسْوَاقِ ثُلَاثَةُ أَصْنَافٍ

منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير .

ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخليانة .

ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداعة .

فَأَمَّا مَنْ يَرَاعِي عَمَلَهُ فِي الْوَفَادِ وَالتَّقْصِيرِ

فـ كالطبيب والمعلمين ، لأن الطيب إقدام على النقوس ، يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم .
وللمعلمين الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ، ليكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرًا ، فهو منهم من توفر علمه ، وحسن طريقته ، ويمنع من قصر أو أساء من التصدى لما يفسد به النقوس ،
وتحبب به الآداب .

وقد قال أحد في رواية حرب : في الطبيب والبيطار « إذا علم أنه طبيب فلا يضمن » فإن لم يكن طبيباً فـ كأنه رأى عليه الضمان .

وقد روى أبو حفص بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن(١) ». .

وأما من يراغي حالة في الأمانة والخيانة

فثل الصاغة ، والحاكمة والقصارين ، والصباugin ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراغي أهل الثقة والأمانة منهم ، فيقر لهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره ، لئلا يغتر به من لا يعرفه .

وقد قيل : إن الحماة وولاة المعونة أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة ، لأن الخيانة تابعة للسرقة .

وأما من يراغي عمله في الجودة والرداة

فهو ما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ، ولم ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه ممتدع .

فاما في عمل مخصوص اعتمد الصانع فيه للفساد والتدليس ، فإذا استدعاه الحصم قابل عليه بالإتكار والزجر ، فإن تعلق بذلك غرم روسي حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لافتقاره إلى اجتهاد حكمي ، وكان القاضي بالنظر فيه أحقر وإن لم يفتقر إلى تقدير أو تقويم واستحق فيه المثل الذي لاجتهاد فيه ولا تنازع ، فللمحتسب أن ينظر فيه بيزام الغرم والتأديب ، لأنه أخذ بالتناصف ، وزجر عن التعدى .

ولا يجوز أن يسر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا خلاء :

وأما ما ينكره من الحقوق

المشركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين

فكالملائكة من الإشراف على منازل الناس ، ويذكره من علا بناؤه أن يسر سطحه(٢) .
قال في رواية ابن متصور في الرجل يشرف على جاره فالسترة على الذي أشرف ، .

(١) رواه أبو داود عن أبيه بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب - وقال : هذا لم يروه إلا الوليد ، لأنذرى ، صحيح هو أم لا ؟ قال في حون المهدود : رواه الدارقطنى من طريقين من هذه الأقا ابن عمرو بن العاص . وقال : لم يسمه من ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره رواه مرسلا . وأخرجه الحكم في المستدرك وقال صحيح ، وأقره اللهمي . وقال المنذري : وأخرجه النساء مستأدا ، ومتقطعا . وأخرجه ابن ماجه آه .

(٢) قال الماوردي : ولا يلزم من علا بناؤه أن يسر سطحه ، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره .

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى الكحال في الذي يكون أعلاً من جاره « يستر على نفسه » .

فإن قيل : كان يجب أن يقال : يلزمك أن لا يشرف على غيره ، ولا يلزمك أن يستر سطحه .
قيل : لا يعكره في العادة أن لا يشرف على غيره إلا ببناء ستره . لأنك قد يسموه أو يغفل عن ترك الإشراف لظهوره عليه .

ويمتنع أهل اللذة من تعليمة أبنائهم على أبنية المسلمين ، فإن ملوكها أبنية حالية احتمل أن يقرروا عليها ، ويلزموا أن يستروا سطوحهم .

ويأخذ أهل اللذة بما شرط في ذمته من لبس العبار ، والمخالفة في الهيئة ، وترك الجا赫ة بقولهم في عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله .

ويمتنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسبب أو أذى ، ويؤدب عليه من خالف فيه .
وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجراوم الحافظة من يطبل الصلاة حتى يعجز عنها الصحفاء وينقطع بها ذوق الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين أطال الصلاة بقومه ، وقال « أفتان أنت يا معاذ؟ (١) » .

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والفرماني والناساني . وقال الإمام المأذن ابن القمي في كتاب الصلاة : وأما المسألة المعاشرة ، وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهي من أجل المسائل وأهلها ، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب . وقد ضيقها الناس من عهد أنس بن مالك . ففي صحيح البخاري من حديث الزهرى قال : « دخلت على أنسى ابن مالك بدمشق وهو يسأله ، فقال له : ما يريكيك؟ فقلت له : ألم رأفت شيئاً ما أذكرت إلا مدد الصلاة . وهذه الصلاة قد شربت » . فأنس تأثر حتى شاهد من إشاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتبينها في الركوع والسبود ، وإتمام تكبيرات الانتقال ما ذكره ، وأخبر أن هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختلف . ففي الصحيحين عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكلها » . وفي الصحيحين أيضاً « ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أثم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » . فوصف صلاة الإمام بالإيجاز وال تمام . والإيجاز هو الذي كان يفعله ، لا الإيجاز الذي يطلب من لم يقتضي مقدار صلاة . فإن الإيجاز أمر نسيبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام وشهوة من خلفه . فلما كان يقرأ في الفجر بالسعي إلى المالة آية كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى سعيه إلى ألف . ونما في المغرب بالأمراء كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى المقدمة . ويهeld على هذا أن أنساً نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والناساني « ماصليت وراء أحد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله من هذا الفقى » . يعني عمر بن عبد العزيز — فعن زرنا في ركه عده عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات . وأنس هو القائل في الحديث المتفق عليه « إِنَّمَا يَرُوُونَ أَنَّ أَصْلَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلُبُ بَنَاهُ . قَالَ ثَابَتْ . كَانَ أَنَّسَ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَا كُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ اتَّصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ لَهُ نَسِي . إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكْثُ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ لَهُ نَسِي . ثُمَّ سَاقَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي هَذَا ، وَسَاقَ كَلَامَ الْقَاتِلِينَ بِالتَّخْفِيفِ وَجَهْبَمَ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ مَعَاذْ وَأَفَاهَ أَنْتَ؟ ثُمَّ سَاقَ الْهَوَابَ عَلَيْهِ خَفَالَ : لِلنَّصْرَبِ حَتَّى يَصْلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْضَهُ بِعْضَنَ ، وَلَا يَأْتِهُ مَنْسِلَ . وَنَزَّكَ أَنْسَهَا مَا شَقَّ عَلَيْنَا لِكَسْلِ وَضَعْفِ عَزِيزِهِ ، وَأَشْفَدَ بَدِيلًا قَدْ مَلَأَتِ الْقُلُوبَ ، وَمَلَكَتِ الْجَوَارِحَ ، وَوَقَرَّتِ بَهَا

فإن أقام الإمام على الإطالة ، ولم يمتنع منها ، لم يجز أن يؤذبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها .

وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدواه ، ويتمنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ، وتستضرر الخصوم ، فللمحتسب أن يأخذ — مع ارتفاع الأعذار — بما ندب له من النظر بين المحاكمين ، وفصل القضايا بين المتشاجرين ، ولا تنبع على رتبته من إشكال ماقصر فيه^(١) .

وإذا كان في صادة العبيد من يستعملهم فيها لايطيقون الدوام عليه كأن منعهم والإشكال عليهم موقعا على استدعاء العبيد ، إلا على وجه الإدخار والقلة ، وإذا استعدوه منع حينئذ وجزر .

وإذا كان في أرباب الماشي من يستعملها فيما لاتطبق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه . ومنعه منه ، وإن لم يكن فيه مستعد إليه ، فإن ادعى المالك احتفال المداية لما يستعملها فيه . جاز للمحتسب أن ينكر فيه : لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرف يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم وليس باجتهاد شرعا .

وإذا استدعا العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها وأياخذه بالتزامها .

— العيون يدل قرتها بالصلة ، فصارت أحاديث الرخصة في سقها شبة صادقة شهوة واستهانة حق الله تعالى ، وبجعلت كرمه وغناه من أعظم شهاتها في التفريط فيه وإعراضه و فعله بالغورينا تحلاة القسم . ولمجحت بقولها : ما استقصى كريم حقه قط ، ويقولها : حق الله مني كل المساعدة والمساعدة والمفو ، وحق العباد مني على الشجاع والضيق والاستقصاء . فقادت في خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة ، والراكب الحية ، وكانت في حق خدمة ربها كأنها على الجسر المفرغ تعطيه الفضة من قرارها وزهريا ، وتسعف لأنتقها كالحظ . ولم يعفظوا من السنة إلا « أفتان أنت ؟ » وأمثالها إلى أن قال : الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنبي عنه لا يمكن أن يرجع إلى مادة طائفية وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمورين ورضاهما ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس درأ لهم في ذلك . فإن ذلك لا ينفيه وتضطيره في الآراء والإرادات أعظم اضطراب ويفسد وضع الصلة ويعصي مقدارها تماماً لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتي به شريعة . بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى مكان يفعله من شرع الصلة للأمة ويجahem بها من عند الله وعلهم حقوقها وحدوها . وكان يصل وزاهه الضعيف والكبير والصغير ذو الحاجة ، وساق كلاماً نفيساً طويلاً في مقدار قرابة وركوعه وسجوده صل الله عليه وسلم .

(١) قال الماوردي : قد مر إبراهيم بن بطحاء ، والى الحسين بجازبي بقداد — بدار أبي عمر بن حاد ، وهو يومئذ قاضي القضاة — فرأى الخصم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه النظر بينهم ، وقد تمال النهار و مجرت الشمس . فوقف واستدعى حاجبه . وقال ، تقول لقاضي القضاة : الخصم جلوس على الباب وقد بلغتم الشمس وتأذوا بالارتفاع ، فإذا جلست لهم ، أو عرفتهم مدركين فلننصرفا ويعودوا .

ولو استهداه من تقصير مبيه فيها ، لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام ، لأنَّه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي ، لأنَّ التقدير منصوص عليه وزوجه غير منصوص عليه .
وقد قال أحمد في رواية عبد الله حق الملوك بشعبه ويكسوه ، ولا يكلفهم مالاً يطير و
ولذا يبلغ الملوك زوجهم ، فإن أتي تركه .

وقال في رواية حرب : وقد مثل « هل يستعمل الملوك بالليل؟ قال : لا يسره ولا يشق
عليه ، يخفف عنه ». .

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالاً تسعه ، ويختلف منه عرقها ، وكذلك
يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح ، وإذا حل فيها الرجال والنساء يمجزز بيتم بحال . ولذا
انسعت السفن نصب للنساء خارج للبراز ثلثاً يغير جن عنده الحاجة .
ولذا كان في أهل الأسواق من يخافن بمعاملة النساء راهي المحتسب سرتها وأمانتها .
فإذا تتحققها منه أقره على معاملتهن ، وإن ظهرت منه الريبة وبيان عليه الفحotor ، منعه من
معاملتهم وأدبه على التعرض لهن .

وقد قيل : إن الحماة وولاة المعرفة أخص بإشكال ذلك ، لأنَّه من مواطن الزنا .
وينظر إلى الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقر فيها مالاً ضرر على المارة فيه ، ويمنع
ما استضرر به المارة : ولا يقف منه على الاستدعاء إليه .
وقد قال أحمد في رواية حرب « في الرجل يسبق إلى دكاكين السوق يفتن سبق غدوة
 فهو له إلى الليل » :

وهذا يقتضي جواز مقاعد الأسواق .

وقال في رواية إسحق بن إبراهيم « البيع على الطريق مكره » .
فقد منع من ذلك :
ولذا بني قوم في طريق سابل منع منه . وإن اتسع له الطريق . وبأخذهم بهدم ما بنوه ،
وإن كان المبني مسجداً ، لأن مراقب الطريق للسلوك لا للأبنية .
وقد قال أحمد في رواية المروزي « هذه المساجد التي بنيت في الطرقات تحكمها أن تهدم » .
وقال في موضع آخر « هذه المساجد أعظم جرمها ، يخرجون المسجد ، ثم يخرجون على أمره » .
ولذا وضع الناس الأمتنة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتقاها لينقلوه
حالاً بعد حال ، مكتنوا منه ، وإن لم يستضرر به المارة ، ومنتها منه إن استضرر وا به .
ويمنعهم من إخراج الأجنحة والساباطات ، ومجاري المياه ، وآبار الحشوش ، سواء
أنصر أو لم يضر (١) ، كما يمنع البناء في الطريق .

(١) قال الماوردي : يقر ما لا يضر ، وينع ما يضر . وبهذه المحتسب رأيه فيما ضرر وما لم يضر لأنه
من الاجتهاد للرق دون الشرع . والفرق بين الاجتهدتين : أن الاجتهاد الشرعي ما يروى في
أصل ثبت حكمه بالشرع . والاجتهاد العرقي : ما زعم في أصل ثبت حكم بالعرف . . ويوضعي
الفرق بينما يسمى ما يسوغ في اجتهاد المحتسب ما هو من نوع من الاجتهاد فيه .

وقد قال أحد في رواية المروزى « في الرجل يخفر في فناهه البئر أو المخرج المعلق : لا . هذا طريق المسلمين » قيل له « إنما هي بئر تحفر ويُسد رأسها ؟ قال : أليس هي في الطريق ؟ » وللوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفونا في ملك أو مباح ، إلا من أرض مخصوصة ، فيكون مالكها أن يأخذ من دفنه فيها بقوله منها ، أو يكون أرضاً لحقها سبل أو ندى ، فيجوز (١) .

قال في رواية أبي طالب : في الميت يخرج من قبره إلى غيره ، « إذا كان من شيء يؤذيه قد حول طلحة (٢) » .

وقال في رواية المروزى : في قوم دفونا في بساتين ووادٍ ودبة ، فقال « قد تبشع معاذ أمرأته ، وكانت قد كفت في حلقان فبكفنا ، ولم يرها أباً أن يحوطها » . وينفع من خصاء الآدميين والبهائم . ويؤدب عليه .

وقد قال أحد في رواية حرب — وقد سُئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك — فكرهه ، إلا أن يخاف عصاشه .

قال في رواية البرقى القاضى — وقد سُئل عن خصاء الخيل والدواب ، فكرهه إلا من عصاشه . وينفع من خصاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره .

قال في رواية إسحاق بن منصور : قلت لأحد يكره الخصاب بالسواد ! قال : إى والله مكروه (٣) .

ولا يمنع من الخصاب بالحناء والكتم (٤) .

قال في رواية حنبل « أحب إلى من الخصاب الحناء والكتم » وقال : « ما أحب لأحد أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب (٥) » . وينفع من التكسب بالكهانة والهوى ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى .

(١) قال الماوردي : وانختلف في جواز نقلهم من أرض الله لحقها سبل أو ندى . فجوزه الزييري . وأيام غيره .

(٢) قال ابن الأثير في أسد الغابة : روى حاد بن سلمة عن عل بن زيد عن أبيه : أن رجلاً رأى في منامه أن طامة بن عبيدة أتاه قال : حولوني من قبورى ، فقد آتاك الماء . ثم رأى أيضاً حتى رأة ثلاثة ليال . فلما انتهى ميسى فأتجبه ، فنظروا فإذا شفه الذي يل الأرض قد اخضر من نز الماء . فتحولوه . فكان أنظر إلى الكافور في حينه ، لم يتغير إلا عقيصته فإنها مالت عن موصلها . ناقرتوها له داراً من دور أبي بكر بمقدمة آلات درهم فدفنوه فيها أهـ وقد قتل طلحة رضى الله عنه في وقعة الجمل بالبصرة .

(٣) الكتم — بفتح السكاف والفاء المفخنة — : ثبت يخالط مع الوستة ويصبح به الشعر أسود . وقيل هو الوستة .

(٤) أى يكرهه تغييره بالسواد . ويكرهه أن يتركه أياً من مل حاليه . كما يصنع أهل الكتاب . قد أمر النبي صل الله عليه وسلم بتغيير الشيب . ونهى عن التشبه بأهل الكتاب .

وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْفَرْجِ بْنِ عَلِيِّ الصَّبَاحِ الْبَرْزَاطِيِّ : فِي الرَّجُلِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْالِجُ
الْجَنُونَ مِنَ الصَّرَعِ بِالرَّقِ وَالْعَزَامِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَخَاطِبُ الْجَنَّ وَيَكَلِّمُهُمْ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَمِ
وَيَخْلُثُ وَمَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعُلَهُ ، وَرَزَكَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ :

وَقَدْ رُوِيَ أَبُو حَفْصٍ فِي كِتَابِ الْإِعْجَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ شَرَبَ لِبَنًا . فَقَلِيلُهُ :

إِنَّهُ مِنْ كَهَانَةِ تَكَهَّنَاهَا النَّعْيَانُ فِي الْأَهْلِيَّةِ : فَقَامَ فَاسْتَقَاءَ .

قَالَ أَبُو بَكْرَ الْمَرْوُزِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْوَرْعِ ، فَأَخْطَحَ بِمَحْدِيثِ
أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِيَامِ .

وَهَذَا فَصْلٌ يَطْوِلُ أَنْ يَهْسِطُ ، لَأَنَّ الْمُنْكَرَاتِ لَا يَنْحَصِرُ عِدَّهَا فَيُسْتُوفَ ، وَفِيهَا
ذِكْرٌ نَاهٌ دَلِيلٌ عَلَى مَا أَغْلَقْنَاهُ .

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَسْنَ التَّوْفِيقِ لِمَا ذَكَرْتُ ، وَعَوْنَانٌ عَلَى مَا شَرِحْتُ ، وَأَرْغُبُ إِلَيْهِ
فِي التَّوْفِيقِ لِمَا يَرْضِيهِ . وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ سُخْطَهُ وَكُلِّ مَعَاصِيهِ بِنَهْ وَكَرْمِهِ ، وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ :

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَدَا لَا يَنْقَطِعُ وَلَا يَبْدِي ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
خَاتَمِ الرَّسُولِ وَأَشْرَفَ الْعَبْدِ ، وَعَلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ النَّبِيِّنَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْعَنِينَ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .
وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي حَادِي عَشْرِي صَفَرِ الْخَيْرِ مِنْ شَهُورِ سَنَةِ ثَمَانِمَائَةِ وَسَيْنَةِ وَسَبْعِينَ
بِصَالِحِيَّةِ دَمْشَقَ الْمُحْرُوسَةِ ، عَمِرَهَا اللَّهُ بَذِكْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَذَلِكَ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زِيدِ الْجَرَاعِيِّ الْجَنْبَلِيِّ ، لَطْفُ اللَّهِ بِهِ ، وَغَفْرَانُهُ لِوَالَّدِيهِ وَلِشَابِّيَّهِ
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينٌ .

وَبِهَاشِ الْأَصْلِ الْمُخْطَوْطِ مَا صُورَتْهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، بِلْعَ مَقَابِلَةٍ وَتَصْحِيفِ حَا عَلَى النَّسْخَةِ
الْمُكْتَبِ مِنْهَا ، لِكَتْنَا هُنَّا حَسْبَيْهِ ، وَقَدْ صَحَّحْنَا فِي هَذِهِ مَا أَمْكَنْنَا ، فَلَلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَلْكُ .

فِهْرِسٌ

صحيحة	صحيحة
العينين أو حجر عليه من أغوانه ومن يستبد به	٣ مقدمة الأحكام السلطانية
ثم ننظر في أفعال من استوى على أمره، فإن صار الإمام مأسوراً في يدعوه قاهر لا يقدر على الخلاص	٧ سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به
ما قاله أحد في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك	١١ ترجمة القاضي أبي يعلى رحمه الله
ظاهر كلامه أن الثاني إذا قهر الأول زالت إمامته	١٩ خطبة المؤلف
ماروى عنه مما يخالف ما تقدم ظاهر كلامه أن عثمان لم يخرج من الإمامة مع الفهر	١٩ فصول في الإمامة
أمر الإمام بعد عقد الإمامة له وإن وقع الإياس منه ، والتفصيل في ذلك . فإن عهد بالإماماة في حال أسره	نسبة الإمام واجبة وطريق وجوبها
٢٣ وإن كان مأسوراً مع بغا المسلمين على أهل الاختيار أن يستنبطوا عنه . فإن خلع المأسور نفسه أو مات	كونها فرض كفاية وبيان الخطأ بها
فإن كان أهل البغي قد نصبوه إماماً لأنفسهم	ما يعتبر في أهل الاختيار من الشرائط
فإن تخاصم المأسور لم يعد إلى الإمامة والإماماة تتعقد من وجهين وروى عنه مادل على أنها ثبتت بالتهمة والغيبة	٢٠ المعتبر في أهل الإمامة أربع شرائط ماروى عن الإمام أحمد من إسناد اعتبار العدالة والعلم والفضل ماروى عنه مما يخالف ما تقدم
٢٤ وإذا اجتمع أهل الخل والعقد على الاختيار للبغ	حمل كلام أحد المتقدم وجود الصفات المعتبرة حال العقد ثم عدمها بعد ، والتفصيل في ذلك
	٢١ عشى العين لا يمنع عقد الإمامة ولا استدامتها
	وأما ضعف البصر فإن كان أخفى الأنف أو فقد الذوق وأما الصمم والخرس وتنمية اللسان ونقل السمع فإن كان مقطوع الذكر والاثنين
	٢٢ قطع الأذنين وذهاب اليدين الذي يمنع العمل
	وذهاب الرجلين وذهاب إحداهما فإن كان أجمع الأنف أو سجل إحدى

فإن قال عهدت بالأمير إلى فلان، فإن
مات قبل موئي فالإمام بعده فلان الخ
فإن عهد إلى رجل ثم قال فلان مات
فالإمام بعده فلان الخ
ويفارق هذا الفصل الذي قيله الخ
ولا يجب على كافة الناس معرفة بيته
ويموز أن يسمى خليفة ويسى خليفة
رسول الله

وهل يجوز أن يقال خليفة الله تعالى؟
ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة
أشياء الخ
وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له
عليهم حقان الخ

فصل في ولاءات الإمام

وما يصدر عن الإمام أربعة أقسام
أما تقليد الوزارة الخ
اشتقاق الوزارة
الوزارة على ضربين
وزارة التفويض، وما يعتبر في تقلیدها
يفتقر وزير التفويض إلى لفظ الخليفة
فإن وقع له بالنظر وأذن له قياس
المذهب الخ
تشتمل الوزارة على لفظين الخ
فإن جمع بينهما انعقدت
فإن قال : نب هي الخ
فإن قال : قد استيقتك الخ
فإن قال : أنت فيها إلى الخ
فإن قال : قد استوزرتك

فإن أجاب من تعين لهم بایعوه ، وإن
امتنع عدل إلى منه سواء
ظاهر كلام أحد أنه جعل القضاء
والشهادة من فروض الكفایات الخ
فإن تكافأ في شروط الإمامة الثنان الخ
فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين
قياس قول أحد أنه يقر بيهما الخ
٢٥ صفة العقد

لا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين الخ
فإن علم السابق منها الخ
ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده
لا يعتبر في حال المعهود شهادة أهل المثل
والعقد

إذا عهد إلى رجل له أن يعزله قبل موته
يجوز أن يعهد إلى من ينسب إليه الخ
يعتبر قبول المعهود إليه بعدموفتو الموت
يعتبر في المعهود إليه شروط الإمامة
٢٦ فإن كان صغيرا وقت المعهد الخ

فإن عهد إلى غالب معلوم الحياة الخ
لو عهد إلى اثنين فأكثر الخ
ليس لأهل الاختيار أن يختاروا في حياة
المختلف العاهد الخ
فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته
استأذنوه
هل يجوز لل الخليفة أن يتصر على أهل
الاختيار؟
قياس مذهبنا أنه لا يجوز الخ

صيغة

يجوز لوزير التفويض التولية وعزل مولاه
ليس لوزير التفويض التوقيع هن نفسه
ولاعن الخليفة إلا بإذنه
يجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه
إلى عماله وعمال الخليفة
وإذا عزل انعزل به عمال التنفيذ
لا التفويض
حكم ما إذا نهاء الخليفة عن الاستخلاف
تفويض تدبير الأقاليم إلى ولاته
٣٤ إذا قلد الخليفة أميراً على إقليم نظرت،
إذا كان الأمير عام النظر شمل نظره
سبعة أمور الخ
ثم ينظر في عقد هذه الإمارة
ولو أطلق تقليد هذا الأمير
٣٥ ما يحتاج إليه في ابتداء تقليد الإمارة
وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة
إذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق
جيشه بغير سبب لم يجوز
يجوز له أن يرزق من يلخ من أولاد الجيش
لا يجوز أن يفرض جيشاً مبتداً إلا بأمر
إذا نقص الخراج عن أرزاق الجيش
طالب الخليفة بثباته
إذا تقلد الأمير من قبل الخليفة لم ينزعز
بموجب الخليفة
٣٦ ينزعز الوزير بموجب الخليفة
فاما إمارة الخاصة الخ
فاما إقامة الحدود الخ
وأما نظره في المظالم الخ

٢٩ فإن قال : قد فوضت إليك
٣٠ فإن قال : قد قلدتك وزارتي
وعلى الوزير وزارة التفويض الخ
ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه الخ
كل ماصح من الإمام صحي من هذا
الوزير إلا ثلاثة أشياء
فإن عارضه الإمام في رد مامضاه الخ
فإن قلد الإمام واليا على عمل وقد
الوزير غيره
٣١ وأما وزارة التنفيذ الخ
لانفتقر هذه الوزارة إلى تقليد الخ
میراعى في وزير التنفيذ من الأوصاف
فإن كان مشاركاً في الرأى احتاج إلى
وصف ثامن
لا يجوز أبداً يوم بوزارة التنفيذ أمرأ الخ
٣٢ وقد قبل إنه يجوز أن يكون هذا الوزير
من أهل اللذمة
وجوه الفرق بين وزير التفويض
ووزير التنفيذ
ويقتصر أن أيضاً في أربعة شروط الخ
ويجوز أن يقلد وزير التنفيذ على اجتماع
وانفراد الخ
قصور هذه الوزارة عن وزارة التفويض
المطلقاً من وجهين الخ
٣٣ فإن اتفقاً بعد الاختلاف
فإن لم يشترك بيهما في النظر بل أفرد الخ
يجوز أن يقلد وزير تفويض مطلق
الصرف
لا يجوز لوزير التنفيذ التولية والعزل

صيغة	صيغة
٤١ قلْ أَنْ يَكُونُ الْيَوْمَ قَوْمٌ لَمْ يَتَلَقَّهُمُ الدُّعَوةُ فَإِنْ بَدَا بِقَاتِلِهِمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَضْمِنْ دِيَاتٍ نَفْوسَهُمْ يُجُوزُ لِمَنْ قَاتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمْ بِمَا يُشْتَرِي بِهِ يُجُوزُ أَنْ يَجِيبَ إِلَى الْبَرَازِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَيَدْعُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً الْوَجْهُ فِيهِ مَارُوا الْخَ أُولُو حَرْبٍ شَهَدُوهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجُوزُ الْمَبَارَزَةُ بِشَرْطِينِ الْخَ يُجُوزُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَنْ يَعْرَضَ لِلشَّهَادَةِ مِنْ الرَّاغِبِينَ فِيهَا مِنْ يَعْلَمُ أَنْ قَتْلَهُ يُؤْزِرُ أُمَّرِينِ الْخَ لَا يُجُوزُ قُتلُ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ إِذَا تَرَسَّوُ فِي الْحَرْبِ بِنَسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ جَازَ قُتْلُهُمْ وَكَذَا بِأَسَارِيِ الْمُسْلِمِينَ يُجُوزُ عَقْرُ خَيْلِهِمْ مِنْ تَحْتِهِمْ وَلِيُسْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَقْرُ فَرَسِهِ ٤٤ وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مَا يَلْزَمُ أَمِيرَ الْجَيْشِ فِي سِيَاسَتِهِمْ وَهُوَ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ ٤٥ وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مَا يَلْزَمُ الْجَاهِدِينَ يُحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْهَمِ مِنْ مَثِيلِهِ إِلَّا لِأَحَدِي حَالَيْنِ ٤٦ قَالَ الْخَرْقُ : وَلَا يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ كَافِرِنِ الْخَ فَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُمْ فِي حَقِّ الْأَمِيرِ عَلَيْهِمْ فَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ	٣٦ وَأَمَا تَسِيرُ الْحَجِيجِ مِنْ هَلْهَ ٣٧ وَأَمَا إِمامَةُ الصَّلَاةِ الْخَ فَإِنْ تَأْخَذَتْ وَلَايَةُ هَذَا الْأَمِيرِ ثُغْرًا لَمْ يَبْتَدِئْ جَهَادَ أَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْخَلِيفَةِ يُعْتَبَرُ فِي وَلَايَةِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ شُرُوطُ وَزَارَةِ الْتَّفِيدِ وَزِيَادَةُ شَرْطِينِ الْخَ لَا يَعْتَبَرُ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْفَقْهُ شُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْخَاصَّةِ تَقْصُرُ عَنِ الْعَامَةِ بِشَرْطِ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَذِينَ الْأَمْرِينَ مَطَالِعَةُ الْخَلِيفَةِ بِمَا أَمْضَاهُ الْخَ فَإِنْ حَدَثَ غَيْرُ مَعْهُودٍ وَقَفَاهُ الْخَ فَإِنْ خَافَا اتِّساعَ الْخَرْقِ فَأَمَّا إِمَارَةُ الْأَسْتِلَاءِ ٣٨ الَّذِي يَمْهُظُ بِتَقْليِدِ الْمُسْتَوْلِيِّ مِنْ قَوْانِينِ الْشَّرْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْتَوْلِيِّ شُرُوطُ الْأَخْيَارِ الْفَرقُ بَيْنِ إِمَارَةِ الْأَسْتِلَاءِ وَإِمَارَةِ الْأَسْتِكْفَاءِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُوْجَهٍ ٣٩ فَأَمَّا إِمَارَةُ عَلَى الْجَهَادِ فَهُوَ عَلَى ضَرِبِينِ الْخَ أَحْكَامِهَا إِذَا عَمِتْ سَهَّةُ الْأَوَّلِ تَسِيرِ الْجَيْشِ الثَّانِي أَنْ يَنْفَقَدْ خَيْلُهُمْ أَصْنَافُ الْمَقَاتَلَةِ : مَرْتَزَقَةُ ، وَمَتَطْوُعَةُ الْأُوْجَهِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (خَفَا وَقَالَا) ٤٠ تَعْرِيفُ الْعَرَفَاءِ . وَجَعْلُ شَعَارَ لِكُلِّ طَائِفَةِ ٤١ مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ تَسِيرُ الْحَرْبِ الْمُشَرِّكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى ضَرِبِينِ

صيغة

صيغة

فِي حِصَارِ الْعَدُوِّ أَنْ يَنْصُبَ عَلَيْهِم
الْعِرَادَاتِ وَالْمَنْجِنِيقَاتِ
وَإِنْ رَأَى فِي قَطْعِ شَجَرٍ هُمْ صَلَاحًا فَعَلَى
يَحْوِزَ أَنْ يَلْوِرَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ
٥٠ إِذَا اسْتَقَى مِنْهُمْ عَطْشَانٌ كَانَ الْأَمِيرُ غَيْرَ أَ
بَيْنِ سَقِيهِ وَمِنْهُ
وَمِنْ قَتْلِهِمْ وَارَاهُ عَنِ الْأَبْصَارِ وَلَمْ
يَلْزِمْهُ تَكْفِيهِ
لَا يَحْوِزْ تَخْرِيقَ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالنَّارِ
تَعْرِيقُ أَبِي بَكْرٍ لِأَهْلِ الرَّدَةِ
دُفْنُ شَهِداءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ثَيَابِهِمْ
لَا يَمْنَعُ الْجَيْشُ مِنْ أَكْلِ طَعَامِهِمْ
٥١ لَا يَحْوِزْ لِأَحَدٍ وَطْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيلِ إِلَّا
أَنْ يَعْطِاهَا بِسَمِّهِ
فَإِنْ وَطَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ هَزَرَ
فَإِنْ أَحْبَلَهَا لَحْقَ بِهِ وَلَدَهَا
وَإِذَا عَقدَتْ هَذِهِ الْإِمَارَةَ عَلَى غَزَّةِ

قتال أهل الردة

لَا يَحْوِزْ إِقْرَارَ الْمُرْتَدِ عَلَى رَدِّهِ
إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُ لَمْ يَغْسِلْ
٥٢ يَكُونَ مَالُ الْمُرْتَدِ فِيمَا
وَإِذَا لَحْقَ الْمُرْتَدَ بِدارِ الْحَرْبِ كَانَ مَالُهُ
مُوْقَوْفًا عَلَيْهِ
مِنْ أَسْرِهِمْ قُتِلَ صَبِرًا
وَلَا يَحْوِزْ أَنْ تَسْتَرِقَ رِجْلَهُمْ وَتَغْنِمَ أَمْوَالَهُمْ
لِلَّذِي حَدَثُوا بَعْدَ الرَّدَةِ
الْمَوْجَهُ فِي سَبِيلِ الْوَالِدَانِ وَالنَّرَارِيِّ
الْمَوْجَهُ فِي اسْتِرْقَاقِ الْوَلَدِ الْحَادِثِ
حُكْمُ مَا أَنْلَفُوا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ

٦٧ وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ مَصَابِرَةُ الْأَمِيرِ
قَتَالُ الْعَدُوِّ

وَإِذَا كَانَتْ مَصَابِرَةُ القَتَالِ مِنْ حَقُوقِ
الْجَهَادِ فَهُوَ لَازِمٌ حَتَّى تَظْفَرَ بِمُخْصَلَةِ مِنْ
أُرْبَعٍ : إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَسْلِمُوا

الثَّانِيَةُ أَنْ يَظْفَرُهُ اللَّهُ فِي سَبِيلِ ذَرَارِهِمْ
التَّخْيِيرُ فِي الْأَسْرِيِّ بَيْنَ الْأَصْلُحِ مِنْ
أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ

٤٨ الْمُخْصَلَةُ الثَّالِثَةُ أَنْ يَبْذَلُوا مَالًا عَلَى الْمَسَالَةِ
الْمُخْصَلَةُ الرَّابِعَةُ أَنْ يَسْأَلُوا الْمَهَادِنَةَ
مَهَادِنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيشًا
عَامَ الْخَدِيبِيَّةِ

فَإِنْ هَادُهُمْ أَكْثَرُ مِنْهَا بَطَلتْ
إِذَا نَقْضُوا الْعَهْدَ صَارُوا حَرَبًا
إِذَا نَقْضُوا الْعَهْدَ لَمْ يَجِزْ قَتْلُ مِنْ فِي أَيْدِينَا
مِنْ رَهَاتِهِمْ

٤٩ مَارُوِيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَهَاتِهِمْ
إِذَا قَتَلُوا رَهَاتِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقْتَلُونَ الْخَ
إِذَا لَمْ يَجِزْ قَتْلُ رَهَاتِهِمْ لَمْ يَجِبْ إِطْلَاقُهُمْ
مَالَنَحَارِبِهِمْ ، فَإِذَا حُورِبُوا أَطْلَقُوا

يَحْوِزْ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي عَقْدِ الْمَهَادِنَةِ رَدَّ مِنْ أَسْلَمَ
مِنْ رِجْلِهِمْ إِذَا أَمْنَوْا عَلَى رَدِّهِ لَا يَحْوِزْ
رَدَّ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ نِسَاءِهِمْ وَلَا يَحْوِزْ شَرِطَهِ
إِذَا لَمْ تَدْعُ الْفَسْرُورَةَ إِلَى عَقْدِ الْمَهَادِنَةِ لَمْ يَجِزْ .

مِنْ يَصْحُحُ مِنْهُ الْأَمَانُ الْخَاصُّ ؟
مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ أَنَّهُ يَحْوِزْ

صحيحة	صحيحة
<p>٥٨- قتالهم خالف لقتال أهل النبي من خمسة أوجه</p> <p>إذا كان المولى على قتالهم مقصور ولولاية وإن كانت ولائيه عامة</p> <p>قتل من قتل منهم محروم لا يجوز العفو عنه من قتل ولم يأخذ مالا</p> <p>٥٩- من أخذ المال ولم يقتل من كان منه ردا</p> <p>إذا تابوا بعد القبرة عليهم وقبلها لإجراء أحكام قطاع الطريق على الحاربين في الأنصار توقف أحد في ذلك</p> <p>٦٠- إذا ادعوا التوبة قبل القبرة عليهم أصل هذا من كلام أحد روحه الله تعالى يتخرج فيه وجه آخر وأصل هذا من كلام أحد روحه الله تعالى</p> <p style="text-align: center;">فصل في ولایة القضاء</p> <p>شرط نقلية القضاء سبعة الخ</p> <p>٦٢- إذا عرف ذلك جاز له أن يقضى ويصنف حصول العلم بأنه من أهل الاجتihad الخ وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلى ومعاذ في القضاء</p> <p>٦٣- نهاية القياس هل يجوز أن يرولوا القضاء جواز تقليد من يعتقد مذهب أحد لمن يعتقد مذهب الشافعى القضاء إعادة الاجتihad عند تجدد الحكم</p> <p>شرط المولى على القاضى أن لا يحكم إلا بمذهب من ولاه باطل وهل بطل الولاية؟</p>	<p>٥٣- الوجه فيه أنهم قد التزموا بالخ من ادعيت عليه الردة فلتذكرها لو قاتل عليه البيعة لم يصر مسلما بالإنكار</p> <p>إذا امتنع قوم من أداء الزكوة وإن منعواها مع اعترافهم بها</p> <p style="text-align: center;">٤٠- قتال أهل النبي الخ</p> <p>تعريف الخوارج لعل بمخالفة رأيه فإن ظاهروا باعتقادهم الخ</p> <p>٥٤- جواز تعزير من ظاهر منهم إذا اعتزل الطائفة الباغية أهل العدل الخ</p> <p>إذا امتنعت عن طاعة الإمام الخ وإذا قلد الإمام أميرا على قتال البغاء ويعتبر أحوال من في الأسر منهم لا يستعان على قتالهم ببشرك</p> <p>منع أحد من الاستعانتة بشركت في قتال أهل الحرب</p> <p>عدم مهادنة البغاء وموادعهم</p> <p>٥٦- عدم رميهم بالمنجين والمرادات إذا احتاطوا بأهل العدل وخافوا منهم لا ينتفع بذوائهم وسلامتهم رد أموالهم إذا انجلت الحرب إليهم الصلاة على قتلى البغاء</p> <p>إذا من تجاه أهل الذمة بمشاركة أهل النبي إذا جاء أهل النبي قبل القدرة عليهم لا يرث باعى قتل عادلا بلا عكس قول أبي بكر الملال في كتاب المخلاف.</p> <p>الوجه فيه الخ</p> <p>قتال الحاربين وقطع الطريق التفصيل في حدودهم وتربيتها</p>

صحيفة	٦٤ التفصيل بين ما كان شرعا وما أخرجه خارج الأمر والهوى بماذا تعتقد ولاية القضاة ؟ اللغااظ الولاية ضربان صريح وكتابية الصريح أربعة لغاظ الكتابات قيل إنها مبعثة لغاظ تقليد المشافهة وقبوله شروط صحة الولاية
٦٥ إذا صحت الولاية فنظر المولى كالوكالة إذا عزل وجب إظهار العزل فإن حكم بعد عزله إذا كانت ولاية القاضي عامّة شملت عشرة أحكام	٦٣ قصر ولاية القاضي على حكومة معينة إذا جعل النظر مقصورا على الأيام إذا قال من نظر يوم كذا بين الحصوم فهو خليفة لم يجز إن قال من نظر فيه من أهل الاجتماع فهو خليفي فإن قال من نظر فيه من مفني مذهب كذا لم يجز لو سمى عددا فقال من نظر فيه من فلان وفلان فإن قال رد النظر إلى فلان وفلان جاز طلب القضاء والتفصيل في ذلك وأصل هذا من كلام أحد رحمه الله والوجه فيه ما رواه أبو حفص الخ والثانية لا يكره ، وأصل هذا من كلامه ٦١ والوجه فيه وإن لم يكن في القضاء ناظر الخ إن قصد لطلبه المزلة ذهب قوم إلى نفي الكراهة بذل المال على طلب القضاء لعنة الله الراشي والمرتشي لایقبل القاضي هدية من أهل علمه
٦٧ ليس لهذا القاضي جباية الخارج أما أموال الصدقات	٦٦ حدث شریع مع على رضی الله عنه ٦٨ قصر الولاية الخاصة على ما نصيته نص أحد على صحة الولاية في قدر من المال ووجه هذا النص يموز أن يكون القاضي عام النظر في خصوص العمل وإن استخلفه قاض آخر ولم يستخلف الخليفة ، والوجه فيه عدم التفريق بين أن يكون أذن له أو أطلق ما يفارق به القاضي الوكيل
٦٩ إذا قلد جموع البلد له أن يحكم في أي موضوع شاء منه	٦٢ التفصيل بين ما كان شرعا وما أخرجه خارج الأمر والهوى بماذا تعتقد ولاية القضاة ؟ اللغااظ الولاية ضربان صريح وكتابية الصريح أربعة لغاظ الكتابات قيل إنها مبعثة لغاظ تقليد المشافهة وقبوله شروط صحة الولاية

صحيفة

- ٨٠ الحالة الثانية : أن يكون معها كتاب فيه شهود بعضهم غائب
- ٨١ الحالة الثالثة : أن يكون معها كتاب فيه شهود غير معدلين عند الحاكم
- الحالة الرابعة : أن يكون الشهود موافقون معهون الكتاب موثوق به
- الحالة الخامسة : أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه
- ٨٢ الحالة السادسة : إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى إن كان الحساب للمدعى
- إن كان الحساب للمدعى عليه
- ٨٣ اقتراح الدعوى بما يضعها من ستة أحوال الأولى : أن تقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور عدول ببطلان الدعوى
- الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولًا غائبين . وهذا على ضربين
- ٨٤ الثالثة : أن يكون شهود الكتاب المقابل حضورا غير معدلين
- الرابعة : أن يكون الشهود موافقون معهون
- الخامسة : أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكراهه
- ٨٥ تبرد الدعوى عن أسباب القوة والضعف بأحد ثلاثة غابة الظن مع المدعى من ثلاثة أوجه فالذى يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال
- ٨٦ غلبة الظن في جهة المدعى عليه من ثلاثة أوجه

صحيفة

- ٧٣ ليس لقاضى تأخير المقصوم د . أن يحكم لأحد فروعه وأصوله يشهد لعدوه ويحكم له ، لا العكس خلفاء القاضى إذا مات إذا أجمع أهل بلد على تقليد قاضى
- ### فصل في ولاية المظالم
- شروط الناظر فيها
- ٧٤ نظر النبي صلى الله عليه وسلم في المظالم لم ينتدب للمظالم إلا أربعة
- ٧٥ أول من أفرد للظالمات يوم عبد الملك ابن مروان
- أول من ندب نفسه للمظالم عمر بن عبد العزيز
- أول من جلس للمظالم من بنى العباس كان ملاوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك
- ٧٦ جعل يوم معلوم للمظالم يستكمل مجلس ناظر المظالم بخمسة أشياء يشمل النظر في المظالم على عشرة أقسام
- ٧٧ الغصوب نوعان : غصوب سلطانية
- ٧٨ غصوب غلبت عليها الأيدي القوية
- الوقوف ضربان : عامق و خاصة
- ٧٩ الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه
- ٨٠ لا يخلو حال الدعوى عند الترافع إلى وإلى المظالم من ثلاثة أوجه وجاهة قوة الدعوى ستة . الحالة الأولى : أن يكون معها كتاب فيه شهود معهون حضور

صحيفة	صحيفة
<p>٩٣ إن تنازع ظالبي وعباسي فلدهما كل منهما إلى حكم نقيبه فإن تمانع النقيبان أن يجتمعوا فإن أحضر أحدهما بيتة عند القاضي الخ</p> <p>٩٤ فصل في الولاية على إمامية الصلوات نصب الإمامة على الصلوات الخمس معتبر بحال المساجد . وهي سلطانية وعامية وهذه الولاية طريقها الأولى لاطريق الإلزام والوجوب حكم الجماعة في الصلوات الخمس إذا ندب السلطان لها إماما لم يكن لغيره أن يتقدم مع حضوره</p> <p>٩٥ إذا صل الإمام وحضر من لم يدرك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة إذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين إذا قلد هما الإمامة من غير تخصيص كل واحد منها ببعض الصلوات فيإذا أطلق من غير تخصيص كان الأسبق أحق بها الاختلاف في السبق الذي يستحق به التقدمة إذا حضر الإمامان في حال واحدة وإن تنازعاهما احتمل أن يقرع بينهما ويدخل في ولاية هذا الإمام تقليد المؤذنين له أن يأخذ المؤذنين بما يؤدى إليه اجتهاده في الوقت والأذان يعمل الإمام على اجتهاده في أحكام صلاته</p>	<p>٨٦ نظر المظالم موضوع على الأصلع في فعل الجائز دون الواجب إذا فرق دعاويه فاقصد إعانته منع إذا تعادل حال المتنازعين</p> <p>٨٧ إذا رافق إلى ولاة المظالم في غواصات الأحكام</p> <p>٨٨ توقيعات ناظر المظالم وحال الموقع إليه توقيعه إلى من يكون واليا عليه كالفاضي الحالة الثانية : توقيعه إلى من لا ولية له كوفيقه إلى فقيه أو شاهد للتوقيع حالاتان : أن يحال به على إجابة النضم إلى ملتمسه</p> <p>٨٩ الحالة الثانية : أن يحال فيه على إجابة النضم إلى مسائل الخ للتوقيع : حال كمال وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمراء</p> <p>٩٠ فصل في ولاية النقابة على ذوى الأنساب</p> <p>٩١ تصبح هذه الولاية من إحدى ثلاث جهات النقابة على ضررين : خاصة ، وعامة حقوق النظر في النقابة الخاصة اثنا عشر حقا وأما النقابة العامة وحقوقها خمسة</p> <p>٩٢ شروط النقابة العامة وأحوالها إذا رافقها للنقيب أو للقاضي إذا استعدى إلى قاضى جانب من يكون في ولاية قاضى الجانب الآخر</p> <p>٩٣ لو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضى</p>

صحيفة

- ١٠٤ الإمامة في غير الصالوات الخمس^١:
الغيدرين والخسوفين والاستسقاء
- ١٠٥ صلاة العبد
- ١٠٦ صلاة الخسوفين
- ١٠٧ صلاة الاستسقاء
- ١٠٨ فصل في ولاية الحجج
وهي ضربان
الولاية على تسيير الحجيج والشروط
المعتبرة فيها وما عليه من الحقوق
- ١١٢ الولاية على إقامة الحج وما يعتبر فيها من
الشروط وما يختص به من الأحكام.
ما يستحب له من اتباع السنن بالحج
في مناسكه ومشاعره
- ١١٤ فأما السادس المختلف فيه ثلاثة أشياء
- ١١٥ فصل في ولاية الصدقات
- الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة
ليس لولي الصدقات نظر في زكاة المال
الباطن الخ
الأفضل أن يتولى رب المال تلزيمتها بنفسه
الشروط المعتبرة في هذه الولاية
يجوز أن يقلدها وتمرم عليها الخ
دفع الزكاة إلى العبد إذا كان من
العاملين
- إذا قلدوه وأطلق أو قلدوه أخذوها وقسمتها
أو بالعكس
- الأموال المزكاة أربعة
فاما الإبل الخ
- ١١٧ وأما البقر الخ

صحيفة

- ٩٦ الصفات المعتبرة في تقليدهها الإمام خمس
- ٩٧ إمام الفاسق ، والمرأة والجندي بالرجل
أقل ماضل هذا الإمام من القراءة والفقه
إذا اجتمع قارئ وفقيه
- ٩٨ يجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنه
رزقا من بيت المال
صلاة أبي بكر الخلال خلف الأئمة الدين
يأخذون الأجرة . وما روى عنه
في ذلك
- وأما المساجد العامة
اختلاف أهل المسجد في اختيار الإمام
والمؤذن
- ٩٩ وأما الإمامة في صلاة الجمعة، وهل هي
من الولايات الواجبة أو المندوبة
- ١٠٠ هل يجوز أن يكون حبدا أو صبيا
مااشترط الفقهاء في الجمعة من الوطن
والعهد
- ١٠١ تجب الجمعة على من كان خارج مصر
إذا سمع النساء
- ١٠٢ ما روى عن أحد أن أقل ما يجزى
في الجمعة أو بعونه ، وبيان الحكم
في ذلك ، وأنه لم يأت من السنة
ما يوجب هذا الشرط
- ١٠٣ اختلاف رأى الإمام والأمويين فيما
تصح به الجمعة
إذا قيد السلطان الإمام في الجمعة بعده
تعدد الجمعة في مواضع من مصر الجامع
- ١٠٤ ليس لمن قلل الجمعة أن يوم في الصالوات
الخمس

صيغة	صيغة
١٢١ قدر زكاة الثمار اختلاف العامل ورب المال فيها سقوطه به ضم أنواع التخل ببعضها إلى بعض إذا كانت لواحد ولو كانت في بلدين إخراج عشر ثمنها إذا بيعت قول الفاضي ورأيت في تعليق أبي بكر ابن مشكينا	١١٧ وأما الغنم الخ حكم الخليطين لابجمع مال الإنسان من الماشية إذا تفرقت أماكنه شرط وجوب الزكاة في الماشي لزكاة في النجيل والبغال والحمير إذا كان الوالى من عمال التفويض أخذها
١٢٢ إذا هلكت الثمار بعد خرسها بجائحة الخ	من اختلف الفقهاء على رأيه لا يلزم الإمام أن ينسن له على القدر المأمور
المال الثالث : الزرع لا يجب العشر في البقول والحضر اختلفت الرواية عنه في ضم الحنطة إلى الشعير إذا جز المالك زرمه بقل أو قصيلا والتفصيل في ذلك	١١٩ إذا كان العامل ذمي الخ يجوز لمن يتولى إخراجها أن يعمل على اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فاستفتى فقهيئن فاختلافا عليه إذا حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه إذا اختلف اجتهاد العامل ورب المال فرئي رب المال لم يجب ما أسقط أو للزيادة الخ
١٢٤ المال الرابع : الذهب والفضة نصاب الفضة اختلفت الرواية في ضم الفضة إلى الذهب إذا اتجر بها زكاه أو ربها إذا أخذ من الذهب والفضة حليا مباحا	١٢٥ فثمار التخل والكرم شرط وجوب زكاة الثمار خرص الثمار على أصلها بقدر الزكوة فأما ثمار البصرة غهير أربابها الأمانة بين صاحبها بمبلغ خرجهما وأن يكون في أيديهم أمانة
١٢٧ فاما المعاون	المال الثاني
فهي من الأموال الظاهرة الركاز والروايات في حكمه فصل وعلى حامل الصدقات أن يدعوا لأهلها عند دفعها إذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل هل يغيره زيادة عليها	١٢٦

صيغة	صيغة
١٣٨ إذا تلفت في يد رب المال إذا ادعى رب المال تلف ماله لا يجوز للعامل أخذ رشاً أو هدايا الفرق بين الرشوة والهدية	١٣٠ قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا إذا كان العامل جائراً في أخذها عدلاً في قسمتها الخ هل تدفع الزكاة إلى غير العامل؟
١٣٥ شهادة أرباب الأموال على العامل إذا ادعى أرباب الأموال دفعها للعامل إذا أقر العامل بقبضها وادعى القسمة إقرار رب المال عند العامل بقدر زكاته إذا أخطأ رب المال قسمة الزكاة ٦ العامل في قسمته	١٣١ إذا ادعى رب المال إخراجها الخ قبول قوله بلا يمين إذا أقر عامل الصدقة بقبضها قبل قوله وقت ولاته
١٣٦ فصل في قسمة القيمة والفنية معنفهما لأموال الصدقات من أربعة أوجه اتفاق القيمة والفنية من وجهين واختلافهما من وجهين الخ بيان القيمة وما في معناه إذ أثبت أن حكم حكم القيمة فهو يحمس؟	١٣٢ قسمة الصدقات الخ أما للقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف وأما سهم الرقاب
١٣٧ ما ذكره الخرق أن فيه الخمس وكلامه في ذلك الثاني سهم ذوى القرابة	١٣٣ وأما الغارمون فهم صنفان سهم سبيل الله وسهم ابن السبيل لا يجوز نقل زكاة بلد إلى غيره الخ اختلاف الرواية عنه في سهم سبيل القالب
١٣٨ الثالث للبياتى الرابع للمساكين الخامس لبني السبيل وأما أربعة آخرياته أهل القيمة ذوى المهرة الخ اسم المهرة وسقوط حكمها بعد الفتح إذا أراد الإمام أن يصل فرما الخ	١٣٤ لا يجوز أن يدفع زكاته إلى من تحبه عليه تفقة يجوز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمهم نفقة الخ إحضار رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله إذا استراب رب المال بالعامل في مصرف الزكاة وسأل الأشراف على قسمتها لم يلزمهم إذا هلكت الزكاة في يد العامل

صحيفة

- | | |
|---|--|
| <p>١٤٦ فاما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام</p> <p>١٤٧ ظاهر كلام أحد أن الأرض لا تكون وقفاً بالاستيلاء حتى يقفها الإمام</p> <p>١٤٨ القسم الثاني ما أحلاه عن خوفاً ، وظاهر كلام أحد أنها تكون وقفاً</p> <p>القسم الثالث أن يستولي عليها صلحًا وهذا على ضرورة الخ</p> <p>١٥٠ فأما الأموال المنشورة</p> <p>١٥١ تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ الخ</p> <p>قسمة الغنيمة قسمة استحقاق اختلقت الرواية عن أحد في تفضيل بعضهم على بعض لايعطي سهم الفارس إلا لأصحاب الميل</p> <p>١٥٢ إذا دخل دار الحرب بأمان لم يجز أن يقاتلهم</p> <p>١٥٣ فصل: في وصن الخراج والجزية واجتهاهما من ثلاثة أوجه وعكسه اشتقاء اسم الجزية تؤخذ من له كتاب أو شبه كتاب</p> <p>١٥٤ حكم من انتقل من يهودية إلى نصرانية لأنجب الجزية إلا على الرجال للخ</p> <p>١٥٥ اختلف عن أحد في قدر الجزية على ثلاث روايات إذا صولحوا على مضيافحة الصدقة</p> <p>١٥٦ إسلام أحد الآباء إسلام لصغير أولادها ، وإذا كان الصغير يميز الخ</p> | <p>١٣٩ يجوز للإمام إعطاء ذكور أولاده منه مال الفيء إذا كانوا صغاراً فالحكم فيه وفي أولاد غيره سواء . وظاهر كلام أحد جواز العطاء لهم الفرض للعييد إذا كانوا مقاتلة</p> <p>١٤٠ تقسم ولأية العامل ثلاثة أقسام الخ إذا بطلت ولأية العامل فقبض مال الفيء الفرق بين صحة ولایته وفسادها</p> <p>١٤١ فأما الغنيمة الخ تعريف الأسرى ، وحكمهم ، وتخدير الإمام فيهم</p> <p>إذا ثبت خياره تصفح أحواههم واجتهد من أباح الإمام دمه ثم أسر جاز المثل عليه</p> <p>١٤٢ وأما السبي فهم النساء والأطفال ليفادي بالسبى على مال ولا على أسرى من المسلمين</p> <p>١٤٤ إن الفداء بالأسرى عوض الغانمين من امتنع من الغانمين عن ترك حقه إذا أصلمت منهن ذات زوج</p> <p>١٤٥ يحرم وطء المسايا حتى يستبرأ مغلب عليه المشركون من أموال المسلمين إذا وجدق قبل القسمة جواز شراء أولاد أهل الحرب منهم ماغنهه الواحد والاثنان هل يجرى عليه حكم الغنيمة</p> |
|---|--|

صحيفة	صحيفة
١٦٢ الكلام في الخراج	١٥٦ الصيافة في حق المسلمين وبيان الواجب
أرض الخراج تنقسم أربعة أقسام	روى أبو بكر التخلال مادل على الاستحباب والإيجاب
القسم الأول : ما أحياه المسلمون	١٥٧ الصيافة في حق الكفار والمسلمين وما يغفان وما يختلفان فيه ، والفرق بينهما
القسم الثاني : ما أسلم عليه أربابه	١٥٨ ما يلزم الذي تركه ثانية أشياء
القسم الثالث : ماملك عن المشركي	١٥٩ مالييس فيه ضر مثل إظهار منكر الخ
عنوة	١٦٠ ظاهر كلام الخرق أنه يكون نقض العهد
القسم الرابع : ما صولحوا عليه ، وهو	إثبات ما استقر من عهد الصلح معهم
على ضربين : أحدهما ما جعلوا عنه الخ	في دواعين الأمصار
١٦٤ الضرب الثاني : ما أقاموا عليه وصالحوه	لاتجب الجزية في السنة إلا مرة للخ
على إقراره في أيديهم . وهو ضربان	ومن مات في أثناء السنة أخذ من
١٦٥ قدر الخراج المطلوب	تركه يقدر ماضي . ومن أسلم
١٦٦ ما ذكره أبو بكر التخلال عن أبي عبد الله	سقطت عنه وتسقط عن الفقير
من أن الإمام الناظر في الخراج فيزيد	والشيخ والزمن
وينقص	حكم ما يقع بينهم من الشجار والتزاع
اختلاف الرواية عن عمر في الخراج	في دينهم
قول أحد أعلاه وأصبح حديث	١٦١ من نقض عهده لم يبلغ مأنته . وخير
في أرض السواد حديث عمرو بن	الإمام فيه بين القتل والاسترقاء
ميمون وأخذه به	والأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام
١٦٧ يجب أن يراعي في وضع الخراج ما تحتمله	الأمان
كل أرض من جودة الأرض ،	إذا أمن بالغ من عقلاء المسلمين حربها
واختلاف أنواع زرعها ، ومتافق به .	يصبح أمان الصبي
النقسام شرب الزروع والأشجار إلى	بماذا ينقض عهدهم ؟
أربعة أقسام	لا يجوز أن يحدثوا في دار الإسلام
فأما الغيل	بيعة الخ
وأما الكظائم	١٦٢ قول الخرق : ومن نقض العهد بمخالفة
إذ أثبت هذا فلا يزيد لواضع الخراج الخ	شيء صولحوا عليه
يعتبر واضح الخراج أصلح للأمور من	ما قاله أبو بكر التخلال في كتاب الخلاف
ثلاثة أسوال	

صحيحة	صحيحة
١٧٣ الجريب والقفيز والعشير والقصبة الأذرع سبعة	١٦٩ اختالفت الرواية عن أحمد هل السوداد وات يملك بالإحياء؟
١٧٤ فأما القاضية	أخذ خراج الأرض إذا أمكن زراعتها وإن لم تزرع
وأما البيوفسية ، والذراع السوداء ، والذراع الهاشمية الصغرى والهاشمية الكبرى ، والذراع العمريه ، والذراع المأمونية	إذا كان خراج مائل بزرعه مختلف إذا كانت أرض الخراج لا يمكن زراعتها في كل عام
اعتبار أصحابنا الذراع الهاشمي في مساحة الفراسخ	اختلاف خراج الزروع والمثار
وأما الدرهم فيحتاج فيه الخ	لا يجوز نقل أرض الخراج إلى العشر
١٧٥ اعتبار كل عشر دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والاختلاف في سبب استقرارها على هذا الوزن	سبعين العشر بماء الخراج
ضرب الدرهم في أيام الفرس على ثلاثة أوزان	اعتبار حكم الماء عند أبي حنيفة إذا بني في أرض الخراج أبنية
قول المقريزي في تاريخ النقد	إذا أوجرت أرض الخراج أو أهيرت
١٧٨ ذكر آخرون أن السبب في ذلك أن عمر قال : انظروا إلى أغلب ما يتعامل	تصريح أبي حفص في الجزء الثاني من الإجارة . وقول القاضي إن كلام أحمد لا يقضى ماقال
الناس به الخ	إذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها
١٧٩ وأما النقد فمن خالص للفضة فأما إنفاق المغشوشة فينظر الخ	إذا ادھى رب الأرض دفع الخراج العمل في دفع الخراج على البروزات السلطانية
١٨٠ الاختلاف في أول من ضرب الدرهم في الإسلام	من أغسر بغير راجه أنظر . وإذا مطل الخ
الدرهم المكرومة . والاختلاف في تسميتها بذلك	إذا عجز رب الأرض عن عمارتها
اختلاف الرواية عن أحمد في حل المحدث لها	ما يغیر في صحة ولایة عامل الخراج رزق عامل الخراج ، أجراه القسام ، تعريف الخراج

صحيفة	صحيفة
١٨٦ الذي يوجه الحكم بطلاق تضمين الماء لأموال الخراج والعشر	١٨١ ضرب ابن هبيرة للدرهم أجواد ما كانت أجواد نقود بنى أمية أول من ضرب الدرهم مصعب بن الزبير قول أحد رحمه الله ليس لأهل الإسلام أن يضرروا إلأيجيدا
١٨٧ وصية عمر رضي الله عنه العمال بالرفق والعدل	إذا خلاص العين والورق من غش كان هو المعتبر لو كانت المطبوعة مختلفة القبمة مع جودتها
فصل فيما يختلف أحكامه من البلاد انقسام بلاد الإسلام ثلاثة أقسام اختلاف الرواية عن أحد في مكة هل دخلها النبي صلى الله عليه وسلم صلحا أم عنوة ؟	١٨٢ مكسور الدرهم والدناير لا يلزم أخذه في الخراج كرامة أحد كسر الدرهم على الإطلاق
١٨٩ حكم بيع دور مكة وإجارتها، وماروى عن الإمام في ذلك فاما مطاف بمكة من نصب حرمتها وحكمه	١٨٣ الوجه في الكراهة ماروى من النبي عن كسر سكة ال المسلمين الخ السكة هي الحديدية التي تطبع عليها الدرهم
١٩١ ماروى عن أحد في البناء بنى حدود الحرم المكي	ما حكى عن مروان من قطع يد من قطع درهما من دراهم فارس قطع ابن الزبير من بقرض الدرهم بمكة
١٩٢ الاختلاف في مكة هل صارت حراما بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك ما يختص به الحرم من الأحكام خمسة	١٨٤ تكلم قوم على الخبر في النبي عن كسرها فاما السكيل الخ
١٩٣ أحدها أن لا يدخله محل قدم إليه حتى يمحرم لدخوله الثاني : أن لا يحارب أهله	قول أحد قفيز الحجاج صاع عمر السود في أول أيام الفرس ١٨٥ مبلغ خراج السود في أيام عمر فن بهذه لم ينزل السود على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور إلى القسمة ما أشاربه أبو عبيد على المهدى في أرض الخارج
١٩٤ الثالث : تحريم صيده الرابع : تحريم قطع شجرة ورعن حنبليه الخامس : أن لا يدخله غير المسلمين	
١٩٥ وإذامات مشرك في الحرم حرم دنه فيه فاما سائر المساجد فاما الحجاز فما سوى الحرم منه محظوظ بأربعة أحكام للخ	

صحيحة	صحيحة
٢٠٢ وأما البردة والقضيب	١٩٥ أحدها : لا يسقونه كافر
٢٠٣ وأما الخاتم	١٩٧ الثاني : لاندفن فيه موتاهم ، وينقلون
وأما ماعدا الحرم والمجاز	الثالث : لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
فأربعة أقسام	حرم ما بين لابتها
فاما أرض السواد فإنها أصل الخ	الرابع : انقسام أرض الحجاز التي
سبب تسميتها سوادا	اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٤ سبب تسمية العراق هرaca	بغضها إلى قسمين
حد السواد طولاً وعرضها	١٩٦ أحدها : صدقات رسول الله صلى
حد العراق طولاً وعرضها ومسحه	الله عليه وسلم
الكلام في فتح السواد وحكمه	الخلاف في أربعة أخاسائق هل كان
منذهب أحد أنه فتح عنوة ولم يقسمه	لرسول الله صلى الله عليه وسلم أملاً
عمر بن وقهة	١٩٧ صدقاته صلى الله عليه وسلم عما ي
٢٠٦ أجاز أحد شراء ما تدعى الحاجة إليه	أحدها : أول أرض ملكها صلى الله
من أرض السواد	عليه وسلم من وصية خبيث اليهودي
الحجفة في شراء السواد وعدم بيعه فعل	وهي سبعة حواضر
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ	الثانية : أرض من أموال النصير
المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء	٢٠٠ الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون
وغرائب	من خبيث
٢٠٧ مات أبو عبد الله عليه خمسة وأربعون	٢٠١ السادسة : النصف من فدك
ديناراً ديناً فأوصى أن يعطي من الفلة	السابعة : الثالث من وادي القرى
والوجه فيه	الثامنة : موضع بسوق المدينة
قول أحد « التجارة أحب إلى من	فأما مالى هذه من أمواله فذكر
غلة بغداد » والعلة في ذلك	الواقدى الخ
من أصل أحد أن الزرع في الأرض	٢٠٢ فاما الداران بمكة فإن عقيلاً باعها
المقصوبة لصاحب الأرض	وأما دور أزواج رسول الله صلى الله
٢٠٨ وأما إجارة أرض السواد فتعوز	عليه وسلم فقد كان أعطى كل واحدة
الفرق بين مكة وأرض السواد	الدار التي تسكنها
	وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٧ إن سبق إلى بئر حفرها الكلمار صارت ملكاً له بغيرها ، وهو خسون ذراعاً

٢١٨ سريم البئر العادي ، والبدىء ، والعين السائحة

حكم ماء البئر المملوكة ، وهل يجوز بيعها؟

٢١٩ إن لم يفضل من الماء من كفايته لم يلزمه بذل شيء منه إلا لمضطر على نفس

فإن فضل لزمه بذله للشاربة من المواشي والحيوان ، وفي بذله للزرع رواياعان

٢٢٠ بذل فضل الماء معتبر بأربعة شروط

يجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ منه إذا باعه مقدراً يكفي أو

وزن لاجزافاً ولا يرى ماشية

٢٢١ حكم البئر يخفرها إلى جانب بئر الجار إذا جرت ماءها أو غيرها

وأما للمعيون فتقسم ثلاثة أقسام

٢٢٢ فصل : في الحمى والإرفاق

تعريف الحمى

٢٢٣ هي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدره

٢٢٤ حكم حمى الأئمة بعده

إذا جرى على الأرض حكم الحمى الخ لو ضاق الحمى عن جميع الناس

لم يجز أن يختص به تغبياً وهم

إذا استقر حكم الحمى على أرض

فأقدم من أحياها

لا يجوز لأحد من الزلاة أن يأخذ من

أرباب المواشي عوضها عن مراعي موات

أو حمى

٢٠٨ فإن قيل إذا كان النهر أرجوة منهم سهاء أحد صغاراً

اختيار أحد المزارع على الإجارة للسوداد

٢٠٩ فصل : في إحياء الموات

تعريف الموات

صفة الإحياء لأرض البناء وأرض الزرع

٢١٠ مسألة بيع العارة التي هي الإنارة

٢١١ إذا تحجر مواتاً كان أحق بإيجابه من هيره

ما أحياه من الموات معتبرون

٢١٢ سريم ما أحياه من الموات

إذا انكسر نهر عظيم كدجلة والفرات عن موضع لم يجز لأحد أن يحييه

تمصير الصحابة البصرة وجعلها خططاً

٢١٣ قدر الطريق والأفتية بين الدور والمرافق

فاما المياه المستخرجة

ثلاثة أقسام

فاما الأنهر فتقسم ثلاثة أقسام

٢١٤ ما أجهاه الله من الأنهر الكبار ، وما أجهاه من الأنهر الصغار ، وكيفية

الشرب والسوق

٢١٥ ما احترف الآدميون من الأنهر وحكمه

٢١٦ لا يخلو شربهم من ثلاثة أقسام

حرم هذا النهر المحفور في الموات

٢١٧ فاما الآبار فلم يحظرها ثلاثة أحوال :

أن يخفرها للسابلة ، أو لارتفاعه بما فيها

أو لنفسه ملكاً ، وتحكم كل منها

صحيحة	صحيحة
٢٣٢ مالنتقل إلى بيت المال من رفاب الأموال هل يصير وقفا ظاهر كلام أحد في أرض السواد أنها صارت وقفا بنفس الفتح فاما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين :	٢٢٨ وأما الأرفاق فتقسم ثلاثة أقسام الأول : ما يختص بالصحابي والفلوات ٢٢٥ الثاني : ما يختص بأئمدة الدور والألاك ٢٢٦ وأما خرم المساجد والجوامع القسم الثالث : ما يختص بأئمدة الشوارع والطرقات وهو القسم الثالث حكم البيع على الطريق الواسع فاما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد الخ
٢٣٥ أما الخراج فله ثلاثة أحوال فاما أرزاق من عدا الجيش إذا قطعوا بها مال الخراج فتقسم ثلاثة أقسام	٢٢٧ إذا أراد أن يترتب في أحد المساجد من هو أهل لتدريس أو فنبا إذا ارتسم بوضع من جامع أو مسجد ثم قام عنه زال حقه منع الناس في الجنواع والمساجد من استطراق حلق المقهاء والقراء إذا تنازع أهل المذهب المختلفة فيما بسوغ فيه الاجتihad لم يعرض عليهم وإن حدث منازع ارتكب مالا يسع في الاجتihad منع
٢٣٦ أما الظاهرة فاكان جوهرها بارزا وأما المعدن الباطنة فاكان جوهرها منه كلنا الخ	فصل في أحكام القطائع
٢٣٧ فصل في وضع الديوان وذكر أحكامه	٢٢٨ القطائع ضربان : إقطاع تمليكه ، وهو تمليك موات ، أو عامر ، أو معدن أما الموات فعلى ضربين
٢٣٨ أول من وضع الديوان في الإسلام عمر بإشارة خالد بن الوليد رضي الله عنهما مناظرة عمر لأبي هريرة سوي بين الناس في العطاء	٢٢٩ وأما العامر فضربان ، ماتعين مالكوه الضرب الثاني : مالم يتبعن مالكوه اصطنع عمر من أرض السواد أموال كسرى
٢٣٩ مقدار مافرضه عمر رضي الله عنه من الأعطيات لكل واحد	٢٣١ القسم الثاني من العامر : أرض الخراج القسم الثالث : مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارث
٢٤٠ فرض عمر للمنقوص الديوان موضوع على دعوة العرب وترتب الناس فيه معتبر بالنسب والتفضيل بالسابقة حكاية أحد اختلاف الصحابة وأخذه يقول من فضل	

صحيفة

صحيفة

- ٢٤٥ السادس : إذا كان البلد متاخماً
دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت
دار الإسلام مشروطة عن صلح أثبتت
ذلك في الديوان
- ٢٤٦ أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام
من بلد إلى بلد محرفة
إذا غيرت الولاية أحكام البلاد الخ
- ٢٤٧ القسم الثالث ما يختص بالمال
من تقليد وعزل . ويشتمل على
ستة فصول
أحدتها : ذكر من يصح منه تقليد العمالة
الثانية : من يصح أن يقلد
الثالث : العمل الذي يتقلده
الرابع : في النظر ولا يخلو من ثلاثة
أسوال
- ٢٤٨ إذا صلح التقليد وبهار النظر لم يخل
حاله من أحد أمرىء الخ
الخامس : في جاري العامل على عمله
ولا يخلو من ثلاثة أسوال
- ٢٤٩ إذا كان في عمله مال يجتبي فجاربه
يستحق فيه
- السادس : فيما يصح به التقليد
- ٢٥٠ إذا أراد العامل أن يستخلف على عمله
فذلك على ضربين الخ
- ٢٥١ القسم الرابع
فيما يختص ببيت المال من دخل وخرج
فأما لائقه وأما الغنيمة
فأما خمس لائقه والغنيمة فينقسم ثلاثة
أقسام

- ٢٤٠ اختيار الفضول
ما يشتمل عليه الديوان ينقسم أربعة
أقسام
أما الأول فيها يختص بالجيش
وأما ترتيبهم في الديوان الخ
- ٢٤١ لم يخل حالم من أن يكونوا عرباً أو
عجماء
- ٢٤٢ والعرب عدنان وقططان فيقدم عدنان
وإن كانوا عجماء الخ
وأما الترتيب الخاص فيقرب بالسابقة
وأما تقدير العطاء فمعبر بالكافية
- ٢٤٣ إذا أرادوا لـ الأمر إسقاط بعض الجيوش
بسبب أوجهه
إذا أراد بعض الجيوش إخراج نفسه
إذا جرد الجيش للقتال فامتنعوا الخ
إذا مات أحد هم أو قتل استحق وارثه
عطاه
فاما استيفاء نفقات ذريته من عطائه
فإن حدثت به زمانة
- ٢٤٤ القسم الثاني : فيما يختص بالأعمال
تشتمل على ستة فصول
الأول : تحديد العمل
الثاني : أن يذكر البلد هل فتحت
عنوة أو صلحاً
الثالث : أحكام خراجه
- ٢٤٥ الرابع : ذكر من في كل ناحية من
أهل النمة
- الخامس : إن كان منه بلدان المعادن
أن يذكر أجناس معادنه

صحيحة	صحيحة
٢٦٠ السابع : له أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إيجارا	٢٥٢ وأما الصدقة فضربان الخ وأما المسحق على بيت المال فضربان
الثامن : له أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة	٢٥٣ فاما كاتب الديوان فالمعتبر في صحة ولايته شرطان
التاسع : للأمير النظر في المواتيات وإن لم توجب غرما ولا حدأ	إذا صحب التقليد فالذى ندب له منه أشياء
إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم الخ	الأول : حفظ القوانين
فاما الحدود فضربان	٢٥٤ الثاني : استيفاء الحقوق وهي ضربان
فاما المختص بمعرفة الله فضربان	٢٥٥ الثالث : إثبات المزق وتنقسم ثلاثة أقسام
٢٦١ أما مأوجب في ترك مفروض الخ تارك الصلاة الخ	٢٥٦ الرابع : محاسبة العمال الخ الخامس : إخراج الأموال
تارك الصيام	٢٥٧ السادس : تصفح الظلamas
٢٦٢ تارك الزكاة	فصل في أحكام الجرائم
وأما الحج الخ	تعريف الجرائم
٢٦٣ أما الممتنع من حقوق الآدميين فاما ما وجب بارتكاب المحظورات	للأدريم المتهم ماليس للقضاة والحكم
ضربان للخ	من تسعه أووجه
أما حد الزنا فيجب الخ	٢٥٨ أحدها : له أن يسمع قرف المتهم من
حكم البكر	أعوان الإمارة من غير تحقيق
٢٦٤ اختلاف الرواية عن أحمد	للدعوى المفسرة
هل المحسن يحمل مع الرجم	الثاني : له أن يراهى شواهد الحال
ليس الإسلام شرطا في الحصانة	وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها
اللواء وإثبات البهائم زنا	الثالث : له تعجيل حبس المتهم
ثبوت الزنا بأحد أمرير	للسكتش والاستبراء
من شرط الشهادة الخ	ظاهر كلام أحمد أن للقضاة الحبس
٢٦٥ إذا شهد أربعة بالزنا وشهد نساء	في التهمة
ثقات بأنها بكر	٢٥٩ الرابع : له أن يضرب المتهم عند
إذا رجم لزاني لم يمحى له	قوة التهمة ضرب تعزير لأحد
هل يجب على شهود لزني حضور الحد	الخامس : له أن يمحى من تكررت
	منه جرائم جسما مستقيعا
	السادس : له إخلاف المتهم

صحيفة	صحيفة
٢٧١ المخلاف الرواية على أحدى التعريفين وبيانه قدف الميت إذا لم يحدق الفادح حتى زنى المتذرف الخ اللعن	٢٦٥ لا تأخذ المتأمل حتى تضع الخ إذا ادعى شبهة عصمة ٢٦٦ إذا قاتب الزائف بعد القدرة لم يسقط عنه الحد وكذا السارق والخارب متاظرة للميسوني لأحمد
٢٧٢ وأما قود المبنيات وعقلها العدم المحسن وحكمه ٢٧٣ الخطأ المحسن وحكمه وبيان العلاقة ٢٧٤ دية الحر المسلم أصول المديات خمس دبة اليهودي والنصراني والمحوسى العدم شبه الخطأ وحكمه ٢٧٥ العغليظ بالحرم والإحرام والأشهر الحرم والرحم اشترى الكبلجاعة في قتل الواحد قتل الواحد جماعة الخ ولأن طلب بعضهم القود وبغضهم الذلة ٢٧٦ القود في الأطراف الأمر بالقتل والمكره عليه ٢٧٧ وأما الشجاج ٢٧٨ فاما جراح الجسد فلا يقدر دية شيء منها إلا بالجناية الخ معنى الحكومة على كل قاتل نفس فسق ديهما الكفاره إذا ادعى قوم قتلا مع لوث	حكم قطع السرقة تقدير نصاب السرقة بأحد شهتين المال الذى تقطع فيه اليد قطع بسرقة أستار الكعبة ٢٧٧ اعتبار الحرز في وجوب القطع سرقة آنية الذهب والفضة يقطع الناشئ وجاحد العارية . ٢٧٨ آلة الهجو والفرق بينهما إذا اشترك جماعة في نصب الخ يستوى في القطع للرجل والمرأة لابقطع صبي ولا يعنون بخلاف سكران ومضى عليه ولا عبد وأما حد الحشر
٢٧٩ إذا وجب القوْد لم يكن لوليه أن يفتر دالخ التعزير وحكمه وما يختلف فيه يختلف التعزير الحدود من وجهين الخ ٢٨٠ والأدب من ثلاثة إلى عشرة	فقى قدره روایتان ٢٦٩ لا يأخذ السكران حق يقر أو يشهد عليه الخ ٢٧٠ حد السكر الذي يمنع صحة العبادات ويوجب الفسق على شارب النبيذ الخ حد القذف واللعن ويجب الحد باجتياح خمسة شروط بالمقدوف وثلاثة في قاذفه القذف باللواط وإتيان الباهام صريح القذف وكتابه

صحيفة	صحيفة
٢٨٥ الحسبة واسطة بين أحكام القضاة وأحكام المظالم الخ فأما وجهاً موافقتها لأحكام القضاة	٢٨١ إذا سرق من حرز أقلَّ من نصاب غرم مثليه الوجه الثاني أن الحد لا يجوز العفو عنه الخ
٢٨٦ وأما وجهاً قصورها عنها وأما وجهاً يزيدتها على أحكام القضاة	إذا افترى على الأب وقد هلك فعفا ابنه إذا فعل ما يوجب التعزير فعفا صاحب الحق هل يسقط حق السلطة؟
٢٨٧ وأما ما بين الحسبة والمظالم اشتال الحسبة على أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وانقسام الأمر بالمعروف ثلاثة أقسام	٢٨٢ ماتعلق بحق الله هل للسلطان إسقاطه؟ ما ذكره الأصطخري فيمن طعن على أحد من الصحابة
٢٨٨ مانتعلق بحقوق الله تعالى أما صلاة الجماعة	لو نشأتم والد مع ولده التعزير لا يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف
٢٨٩ أما من ترك صلاة الجماعة أما الأذانه والتقوت في الصلاة وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه منافع وأما في حقوق الآدميين فضرر بـ :	إذا ضرب المعلم صبياً والزوج زوجته عند النشور فتلقاً الخ
٢٩٠ عاماً وخاصاً فالعام كشرب البلد إذا تعطل وصورها إذا تهدم والخاص كالحقوق إذا مطللت والديون إذا أخذت	٢٨٣ صفة الضرب في التعزير ضرب الحمد يجب أن يفرق الخ
٢٩١ وأما الأمر بالمعروف فيما كان مهتركاً بين حقوق الله وحقوق الآدميين واما النهي عن المنكر فينقسم ثلاثة أقسام	جواز الصلب في التعزير هل يجرأ في التعزير؟ جواز النداء عليه بذنبه إذا تكرر هل يسود وجهه؟
٢٩٢ أما النهي عنه في حقوق الله فثلاثة أقسام أما المتعلق بالعبادات	كرامة أحد لتسويف وجه ماروى عن عمر في شاهد الزور
٢٩٣ وأما مانتعلق بالمحظورات منع مواقف للرب	٢٨٤ قصة نصر بن حجاج مع عمر فصل : في أحكام الحسبة
	تعريف الحسبة والفرق بين المحاسب والمنظوع من تسعة أووجه من شروط والي الحسبة أن يكون خييراً
	٢٨٥ هل يفتقر إلى أن يكون من أهل الاجتہاد؟

صحيفة

- ٣٠٠ وأما ما ينكره في حقوق الآدميين
لو أقرّ الجار جاره على تغديه
لو انتشرت أغصان شجرة إلى داره
ولو انتشرت عروق شجرة تحت الأرض
حتى دخلت في أرضه
- ٣٠١ أمر النبي صل الله عليه وسلم بقطع
خصل لسمرة بن جندب كان في حائط
رجل من الأنصار
فإن نصب المالك نوراً في داره فتأذى
الجار بدخانه أو نحو ذلك
- ٣٠٢ إذا تعرى مستأجر على أجير وعكه
ما يأخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل
الصنائع ثلاثة أصناف
فاما من يراعي عمله في الوفاء والتقصير
٣٠٣ وأما من يراه حال في الأمانة والخلiane
واما من يراعي عمله في الجودة والرداة
لابيوز التسuir في الأقوات وغيرها
ما ينكره من الحقوق المشتركة كالمسح
من الإشراف على مثازل الناس الخ
- ٣٠٤ منع أهل اللمة من تعلية البناء
أخذ أهل اللمة بما شرط عليهم من
لبس الغيار الخ
إذا كان في أئمه المساجد من يطلب
الصلة الخ
- ٣٠٥ إذا كان في القضاة من يحجب المقصوم
استعمال العبيد فيما لا يطيقون
استعمال المواشي فيما لا ينتهي
امتناع السيد من كسوة عبدة ونفقته
- ٣٠٦ تزويع المملوك إذا باع

صحيفة

- ٢٩٤ المجاهزة بإظهار الحمر والتبيذ والسكر
المجاهر باللامي، لعب الأطفال وحكمها
- ٢٩٥ تقليد أبي سعيد حيبة ببغداد وإزالته
سوق الداذى
إنكار المجاهزة بعض المباحثات
مالم يظهر من المحظورات
- ٢٩٦ إذا أغلب على الفتن استمرار قوم بمعصية
قصة المغيرة بن شعبة مع جيل بنت
محجن بن الأفثم
دخول عمر على قوم يتعاقرون على شراب
اختلفت الرواية عن أحد فيما صدر منها
- ٢٩٧ فاما المعاملات المنكرة الخ
واما ما اختلف الفقهاء فيه
ما قاله أبو إسحاق في كتاب المعة له
أولاد الرافضة أولاد زفاف
لابفسخ نكاح حكم به قاضي إذا تأول
فيه تأويلاً الخ
- ٢٩٨ مما يتعلق بالمعاملات خش المبيعات
تدليس الأثمان
- ٢٩٩ المنع من التطهيف والبخس
إذا استزاب موازين السوق
الزوير على الطابع
إذا اتسع البلد واحتاج أهله إلى كبارين
وزارعين الخ
فإن ظهر من أحد المختارين السكيل
والوزن تطهيف
يقر الأمانة من الكباريين
- ٣٠٠ فاما اختيار الن GAMMAM والزارع والحراس
ومما ينكره الحتسب الشابع بما لم يؤلف

صحيفة	صحيفة
٣٠٦ منع إخراج الأجنحة والساباطات	٣٠٦ منع أرباب السفن من حمل مالا تسعه
٣٠٧ نقل الموتى من قبورهم	إذا كان في أهل الأسواق من يعامل النساء
منع خصاء الآهيين والبهائم	النظر في مقاعد الأسواق
منع خضاب الشيب بالسوداد	إذا هي قوم في طريق سابل ومنع
منع التكسب بالكهانة واللهو	آلات البناء في الشوارع
٣٠٨ استفادة أبي هكر من الكهانة	